شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

قطعة من شرح المحرر

المؤلف

شمس الدين محمد بن عبدالهادي المقدسي

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة المحمودية، بالمدينة النبوية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٧٤

المؤلف : الإمام ابن عبد الهادي

قطعة من شرح المحرر
في الحديث لابن عبد الهادي

رقم الرسم ٢٠٠٠
الملك
فهد الوطنية

رقم التسجيل ٢٤٧

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم تصوير المخطوطات

البداية

صحيفة تشريف

٤٧٧

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست ما في هذا المجلد من الأبواب آخر

باب جزاء الصيد باب صفة الحج باب

الفوات والاحصار باب الهدي والاضاحي

باب العقيقة

دمه ولا التصوير فهل يلزمه ارساله فالاقان ادخل مدبوحا
بالحرم وساقوه الى الحرم واصح اصحابنا وللجمهور وكذب ما اذا عين ما
فعل التقرب الناس على ما اذا ادخل من الحل ثم ذبحه او ذبح ما لا ولاية له
يصيد حرم وفي وراء ولا يعضد شوكه ثم دلالة لمن يقول لحرم صيد
نبات الحرم من الشجر والاشواك والقول الاول وعنه وهو الذي
اختاره القول من اصحابنا وقال جمهور اصحابنا الاخير والقول
بعمود فاشه النواشي للمس ويحصون للذبح ما الناس والصحيح
ما اختاره القول قول صلى الله عليه وسلم وانها لم تحل لاحد قبلي
وانها احلت لي ساعة من نهار وانها لم تحل لاحد بعدي هذا ما صححه
من يقول ان ملا نبت عنوة وهو مذهب الحنفية والمزني والاشعري
قال الشافعي وغيره نبت صلحا وتاولوا قوله الخبر على ان المال
كان جاريا له صلى الله عليه وسلم في ملكه ولو احتاج اليه لفعله وللربما احتاج اليه
قول صلى الله عليه وسلم لا ينفر صيدها فسر بتنفير
التنفير وهو الازعاج وبحبسه من موضعه فان نفره عصى ولزمه
الا ان يتلف في نفاره فقد يكون نفاره ضمنه النفر والاقلاص
قال العلماء صلى الله عليه وسلم بالتنفير على الابلاء ونحوه لانه اذا
عرف التنفير والايلاف اول قوله ولا يحل لعطها الا لمنشد الخ
في رواية ولا يحل لعطتها الا لمنشد المنشد هو المعرف واما طالبها
يسمى له ناشدا واصل النشد والانشاد رفع الصوت ومعنى الخبر
لا يحل لقطتها لمن يريد ان يعرفها سنة ثم يملكها هي باقي البلاد لا يحل
الا لمن يعرفها ابدا ولا يملكها وبهذا قال الشافعي وعند الزهري
سنة كما في سائر البلاد وبه قال بعض اصحاب الشافعي وتاولوا
الخبر تاويلات ضعيفة واللقطة سمع العاف على اللغة المشهورة
وسل باسكانها وهي اللقوط قوله صلى الله عليه وسلم ومن قتل
له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يعدي واما ان يقبل معناه ولي
القتيل الخيار ان شاء قتل القاتل وان شاء اخذ فداه وهي الدية وهذا
مصرح بانه للسابع وموافقته ان الولي بالخيار بين اخذ الدية وبين القتل
ان شاء اجبار القاتل على الاخير وان شاء ولي القتل وبه قال سعيد
بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن واحمد واسحق وابو ثور وقال مالك ليس للولي
الا القتل او العفو وليس له الدية الا برضى القاتل وهذا خلاف

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست ما في هذا المجلد من الأبواب آخر

باب جزاء الصيد ١ باب صفة الحج ٢ باب

الفوات والاحصار ٣ باب الهدي والاضاحي

٤ باب العقيقة ٥

سطر ٣١

٩

الجزء الناقص من شرح الحديث

نسخة الألوكة www.alukah.net

نص هذا الحديث وهذا يدل على ان من قال العامل عمدا يجب عليه احد
الامرين القصاص او الدية وهو احد القولين للشافعي والثاني ان
الواجب القصاص لا غير وانما يجب الدية بالاختيار وتسقط فائدة الخلاف
في صورة ما لو عفا الولي عن القصاص فان قلنا الواجب احد الامرين
سقط القصاص ووجبت الدية وان قلنا الواجب القصاص بعينه
لم يجب قصاص ولا دية وهذا الحديث محمول على القتل عمدا فانه لا يجب
القصاص في غير العمد قوله فقال العباس الا الاذخر هو بفتح
معروف طيب الرائحة وهو بكسر الهمزة وقوله فانا نجعله في
قبورنا وبيوتنا وفي رواية فانه لقينهم وبيوتهم وقينهم بفتح القاف
هو للحداد والصايغ ومعناه يحتاج اليه القين في وقود النار ويحتاج
اليه في القبر لسد فرج اللحد المتخللة بين اللبنات ويحتاج اليه في سقوف
البيوت فجعل فوق الخشب قوله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا الاذخر هذا محمول على ان صلى الله عليه وسلم اوحي اليه في الحال
باستثنا الاذخر وخصه من العموم او اوحي اليه قبل له انه ان طلب
استثنائي فاستثنه او انه اجتهد في الجميع قوله فقام ابو شاه
هو بهاء مفتوحة ثم الف ثم شين معجمة ساكنة ثم هاء والشاه في اللغة
هذا اذا ظفر به وكتبته قوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه
هذا تصريح بجواز كتابة العلم غير القرآن ومثل حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ما عندنا الا ما في هذه الصحيفة ومثل حديث ابي هريرة ايضا ان عبد الله بن عمرو
كتب ولا اكتب وجاء احاديث بالنهي عن كتابة غير القرآن في السلف
من بقية الله العلماء وقال جمهور السلف بجوازه واجمعت الامة بعدهم
على استحبابه واجابوا عن احاديث النهي بجوابين احدهما انها منسوخة
وكان النهي في اول الامر قبل استهار القرآن لئلا يحدث نهي عن كتابة
غير القرآن فامن اختلاطه واشتباهه فلما استهر وامنت تلك المفسدة اذن
فيه والثاني ان النهي تنزيه لمن يوثق بحفظه وخشي اتكاله على الكتابة والاول
لم يوثق بحفظه وفي رواية في صلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس فمعناه ان تحريمها بوحي الله تعالى
لا بقتال اصطلى الناس على تحريمها بغير امر من الله تعالى وفي رواية فلا يحل
لامرئ يومن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة هذا
قد يحتج به من يقول الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الاسلام والصحيح عندنا

وعند اخرين انهم مخاطبون بعقوباتهم مخاطبون باصوله وانما قال
صلى الله عليه وسلم فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر لان الايمان
هو الذي ينقاد لاحكامنا ويزدجر عن محرمات شرعنا ويعتقد
احكامه فحمل الكلام عليه وليس فيه ان غير المومن ليس مخاطبا بالفروع
وفي رواية فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه دلالة لمن يقول فتحت مكة عنوة وهو قول للخلاف فيه وتاويل الحديث
عند من يقول فتحت صلحا ان معناه دخلها مستامنا للقتال لو احتاج اليه
فهو دليل لجواز ان يملك الساعة وفي رواية ولم يبلغ الشاهد الغائب هذا
اللفظ قد جاء به احاديث كثيرة وفيه التصريح بوجوب نقل العلم واشاعته
الى من لم يسمعه والاحكام قوله في رواية لا يعضد عضاها اي لا يقطع قوله في
رواية اخرى هو بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء هو الشجر وقال بعض
اهل اللغة اصل الخلا الرطب ثم سمي به اليابس واستكار الراعي هو الشجر
الذي اضاحها الناضي وصاحب المطالع واخرون واصلها من قولهم
الاثل ويطلق على طل حيانه وفي صحيح البخاري انها الطرفاء وقال الخليل هي
القتاد في الدين من الشاب وهو الكثير المعقد في الارض وقال في العين
قوله في حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان ابرهيم حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابرهيم مكة
الحديث الاخر هذا دليل لمن يقول ان تحريم مكة انما كان في زمن ابرهيم صلى الله
عليه وسلم والصحيح انها حرمت يوم خلق الله السموات والارض وفي المسئلة خلاف
مشهور ذكره الاوزاعي في الاحكام السلطانية وغيره من العلماء وقد
تحريم مكة هل انها مازالت محرمة من يوم خلق الله السموات والارض
وهل مازالت حلالا لا تحرمها الا من ابرهيم صلى الله عليه وسلم ثبت لها
التحريم من زمن ابرهيم وهذا القول يوافق هذا الحديث والصحيح الاول
وبه قال الاكثرون واجابوا عن هذا الحديث بان معناه ان الله تعالى اثبت
في اللوح المحفوظ او في غيره يوم خلق الله السموات والارض ان مكة
مكة بامر الله تعالى فهي حرام بحكم الله تعالى الى يوم القيامة وانه لا يحل لاحد
القتال فيها وذكر اصحابنا في تحريم ابرهيم احتمالين احدهما انه حرمها بامر الله تعالى
له في ذلك لا باجتهاده وهذا اضاف التحريم الى الله تارة والى ابرهيم تارة
والثاني انه دعا لها فحرمها الله بدعوته فاضيف التحريم الى الله تارة
والى ابرهيم تارة وقد اتفقوا على ان تحريم ابرهيم مكة هذا الحديث صحيح ظاهر
وقد اتفقوا في تحريم صيد المدينة وقطع شجرها واباح ابو حنيفة ذلك واحتج له
بحديث انس ما فعل النغير واجاب اصحابنا بجوابين احدهما انه

يحمل ان حديث النهي كان قبل تحريم المدينة والثاني انه صلاه من الحل
لا من حرم المدينة وهذا الجواب لا يلزمهم على اصولهم لان مذهب الحنفية
ان صيد الحل اذا ادخله الحلال الحرم لم يحل له اكله والحرم والحل اصلهم
هذا ضعيف فقد دل عليهم بدليله والمشهور من مذهب مالك والشافعي
والجمهور انه لا ضمان في صيد المدينة وشجرها بل هو حرام بلا ضمان وقال
ابو حنيفة وابو ليلى يجب فيه الجزاء كحرم مكة وبه قال بعض اصحاب مالك
وللشافعي قول قديم انه كسلب الغائل لحديث سعد بن ابي وقاص
الذي ذكره المصنف بعد هذا قال القاضي عياض انقل بهذا القول
احد بعد الصحابة الا الشافعي في قوله القديم قوله صلى الله عليه وسلم
واني دعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعا ابراهيم لاهل مكة وفي رواية اللهم
بارك لهم في مكيالهم ومدهم وصاعهم قال القاضي البركة هنا بمعنى
النماء والزيادة وبلوغ بمعنى الثبات واللزوم قال فيتمل ان يكون
هذه البركة دينية وهي ما يتعلق بهذه الثلاثة من خيرات الله تعالى
في الحيوانات والثمارات فلوت بمعنى الثبات والبقاء لها كما للحرم
سقا الشريعة وثباتها ويحتمل ان يكون دنيوية من كثرة المال والقدر
بعده الاموال حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة او يرجع البركة الى
التصرف بها في التجارة وارباحها او للثروة ما يحال بها من غلاتها وثمارها
او بلوغ الزيادة فيما يحال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه لافتتاح الله
عليهم ووسع من فضله وبلادهم من بلاد الخصب والريف بالشام والكوفة
ومصر وغيرها حتى كثر المال في المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه
البركة في المال نفسه فزاد مدهم وصارها شما مد النبي صلى الله عليه وسلم
خمسة امداد ونصفا وفي هذا الحديث ظهور اجابة دعوته صلى الله عليه وسلم
وقولها بقوله صلى الله عليه وسلم واني دعوت في صاعها ومدها بمثل
ما دعا ابراهيم لاهل مكة والظاهر من هذا ان المراد البركة في نفس الكيل
في المدينة بحيث تكفي المدعو لها لاكثر في غيرها وقد سبق ذكر
الصاع والمد وقدرهما ووزنهما بالشامي في آخر المجلد الاول في اخر
صفة الوضوء فاعلمه عن اعادته والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
المدينة حرم ما بين عير الى ثور اما عير فبفتح العين المهملة واسكان
الثاء تحت وهو جبل معروف قال القاضي عياض قال الحربي

وعنه

وعنه ليس بالمدينة ولا ثور هكذا قالوا وانما ثور بمكة قال وقال الوبري عير
جبل بناحية المدينة قال القاضي اكثر الرواة في كتاب البخاري ذكروا عيرا
وانما ثور فيهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك حاءه بياضا لانهم
اعتقدوا ان ثورا هنا خطأ قال المازري قال بعض العلماء ثور صنم
وهم من الراوي وانما ثور بمكة والصحيح الاحد قال القاضي لذا قال ابو عبيد
اصل الحديث من عير الى احد هذا ما حكاه القاضي وكذا قال ابو بكر الحازمي
الحافظ وغيره من الائمة ان اصله من عير الى احد قال الهروي ويحتمل ان
ثورا كان اسما لجبل هلال اما احد وانما غيره لخفي اسمه والله اعلم واعلم
ان جاني هذه الرواية ما بين عير الى ثور واحد على ما سبق وفي رواية
في البخاري ما بين عاير الى كذا ما بين لابتيها والله اعلم
ان قال بالمدينة غير ولا عاير ولا ثور يحمل على مسافة ما بينها وفي رواية
انس اللهم اني احرم ما بين جبليها وفي رواية ما بين لابتيها والمراد
باللابتين الحرتان وما بين جبليها بيان لحدوده من جهة الشرق
والغرب وما بين لابتيها بيان لحده من جهة الجنوب والشمال
قوله ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا
او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاء اهل العبد فكلموه في الحاح الحديث
هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب مالك والشافعي واحمد وللجمهور في
تحريم صيد المدينة وشجرها خلافا لابي حنيفة وقد ذكر مسلم
في صحيحه هنا حديثا مرفوعا عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها وانا حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة
وادعو لاهلها بمثل ما دعا ابراهيم لاهل مكة ومثله معه وقد ذكر مسلم
ايضا عن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابي سريحة وزيد بن ارقم وانس بن مالك وجابر بن عبد الله
وابي سعيد وابي هريرة وعبد الله بن زيد وواثلة بن الاسقع وسهل بن حنيف
وذكر عمرة من رواية عنهم ايضا ملا يكثر الا ما خالف هذه الاحاديث
الصحيحة المستفيضة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي في الجزاء
من صاد في حرم المدينة او قطع من شجرها اخذ سلبه وهذا قول سعد
ابن ابي وقاص وجماعة من الصحابة قال القاضي ولم يقل به احد بعد الصحابة
الا الشافعي في قوله القديم وخالفه ايضا الانصار ولا بعض لمخالفتهم اذا
كانت السنة معه وهذا القول القديم هو المختار لثبوت الحديث فيه
وعمل الصحابة على وفقه ولم يثبت له دافع قال اصحابنا فاذا قلنا بالقديم ففي
كفيه الضمان وجهان احدهما بقيمة العبد والثاني قيمة النخلة والاشجار حرم مكة
واصحهما به قطع جمهور المفرعين على هذا القديم انه يسلب الصايد
وقاطع الشجر والحلاء على هذا في المراد بالسلب وجهان احدهما انه ثيابه

قال وام تعلن ام سعد لمعاوية
الا الله صلى الله عليه وسلم قول ابا قال
اجهر في رواية نقلها عنه المحب
والاثرم وبالغ في المدح وفي
المنصورة هذا الاصح
في كتب الخلاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقط واصحهما وبه قطع الجمهور انه كسلب القتيل من الكفار فيدخل فيه
فرسه وسلاحه ونفقته وغير ذلك مما يدخل في سلب القتيل وفي مصرف
السلب ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها انه للسالب وهو الموافق لحديث
سعد والثاني انه لمساكين المدينة والثالث لبيت المال واذا سلب
اخذ جميع ما عليه الا ساتر العورة وقيل يؤخذ ساتر العورة ايضا قال
اصحابنا ويسلب بمجرد الاصطياد سواء اتلف الصيد ام لا والله اعلم

فرع قال اصحابنا صيد حرم المدينة حرام على الحلال والمحرم
بالاجماع ودليله الاحاديث الصحيحة وتنصيصه صلى الله عليه وسلم بقوله ولا ينفر
صيدها على الاتلاف وغيره قال اصحابنا فيحرم في صيد الحرم ما يحرم في
صيد الاحرام من اصطياده وقتله واتلافه واتلاف اجزائه وجرحه وتنفيره
والتسبب الى ذلك ويحرم بيضه واتلاف ريشه وغير ذلك وحكمه
حكم صيد الاحرام فان قتل حلال او محرم صيدا في الحرم او اتلف جزءا منه
او تلف بسبب منه ضمنه وضابطه ما ذكره الاصحاب انه كصيد الاحرام في
التحريم والجزاء وقدر الجزاء وصفته فلو قتل محرم صيدا في الحرم لزمه جزاء واحد
بلا خلاف عندنا لان المقتول واحد فكان الجزاء واحدا كما لو قتله في الحل
ولو ادخل حلال الى الحرم صيدا مملوكا له كان له امساكه وذبحه والتصرف
فيه كيف شاء بالبيع وغيره وان ذبح حلال صيدا حرميا حرم عليه اكله
بلا خلاف وفي تحريمه على غيره طريقان مشهوران المذهب تحريمه ويكون
ميتة كما لو ذبحه المجوسي والحيوان الذي لا يؤكل ولو رمى من الحل صيدا
في الحرم او من الحرم صيدا في الحل او ارسل كلبا في الحرم على الصيد
فقتله لزمه الجزاء ولو رمى حلال الصيد في الحرم ثم احرم قبل ان يصيبه ثم اصابه
او رمى محرم ثم تحلل قبل ان يصيبه ثم اصابه لزمه الضمان على الاصح ولو رمى
من الحل الى صيد بعضه في الحل وبعضه في الحرم ففيه خمسة اوجه الثلاثة
الاولى منها حكاها صاحب الحاوي والجرجاني في المعاياة وغيرهما احدها
لا جزاء فيه لانه لم يتمحض حرميا والثاني ان كان اكثره في الحرم وجب الجزاء
وان كان اكثره في الحل فلا اعتبارا بالغالب والثالث ان كان خارجا
من الحرم الى الحل ضمنه وان كان عكسه فلا اعتبارا بما اقبل عليه والرابع وبه قطع
القاضي حسين والبغوي والرافعي ان كان رأسه في الحرم وقوائمه كلها في
الحل فلا جزاء عليه وان كان بعض قوائمه في الحرم وجب الجزاء وان كان قائمة
واحدة تغليبا للحرمة والخامس يجب فيه الجزاء بكل حال حتى لو كان

رأسه وقوائمه كلها في الحل فلا جزاء عليه وان كان وهو نائم او مستلق
وجب الجزاء وبهذا قطع ابو علي البندنيجي وصاحب البيان تغليبا للحرم
والله اعلم اما اذا رمى من الحل صيدا في الحل فمر السهم في
ذهابه في طرف من الحرم ثم اصاب الصيد في الحل ففيه
وجهان مشهوران احدهما لا ضمان كما لو ارسل كلبا في الحل على صيد
في الحل فتخطى في مروره في طرف الحرم فانه لا يضمن على المذهب وبه
قطع الجمهور وفيه وجه وقول حكاه صاحب الحاوي انه يضمن وهو
شاذ ضعيف

فرع قال صاحب الحاوي فاما اذا ارسل الكلب
من الحل على صيد في الحل فعدل الصيد الى الحرم فتبعه الكلب فقتله
قال الشافعي لا جزاء عليه لانه انما ارسله على صيد في الحل قال صاحب الحاوي
قال اصحابنا اراد الشافعي اذا كان مرسله قد زجره عن اتباع الصيد
في الحرم فلم ينزجر فان لم يزجره فعليه الجزاء لان الكلب العادة اذا ارسل على
صيد تبعه اين توجه هذا كلامه وهذا الذي شرطه من الزجر غريب
لم يذكره الاصحاب

فرع لو كانت شجرة نابتة في الحرم
واغصانها في الحل فوقع على الغصن طائر فقتله انسان في الحل فلا ضمان
ولو قطع الغصن ضمن الغصن لان الغصن جزء من الشجرة تابع لها والشجرة
مضمونة فكذا اغصانها واما الطير فليس جزءا من الشجرة ولا هو في الحرم
وانما هو في هواء الحل فلا يجب ضمانه وعكسه لو كانت الشجرة نابتة في الحل
واغصانها في الحرم فوقع عليها طائر فقتله لزمه ضمانه لانه في هواء الحرم ولو قطع
الغصن لم يضمنه لانه تابع للشجرة في الحل وهذا الفرع لا خلاف فيه قال
الدارمي ولو وقف الطائر على الغصن ورمى الصيد في الحل فقتله
فهو كما لو قتل الصيد الذي على الغصن فان كان الغصن في هواء الحرم ضمن
والا فلا

فرع لو قتل انسان صيدا مملوكا في الحرم فان كان القاتل
محرما فعليه الجزاء للمساكين وعليه القيمة للمالك وان كان حلالا فعليه القيمة
للمالك ولا جزاء عليه لانه ليس بحرمي صيد الحرم وهذا الذي قاله صاحبه لم
الجزاء خلاف سبق في الاحرام وممن صرح بالمسألة الماوردي

فرع
لو اخذ حمامة في الحل او اتلفها فهلك فرخها في الحرم ضمنه ولا يضمنها
لانه مات في الحرم بسبب من جهته ولا يضمن الام لانها صيد في الحل مات في يد
الحلال نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب ولو اخذ الحمامة من الحرم
او اتلفها فهلك فرخها في الحل ضمن الحمامة والفرخ جميعا لانه اتلفه بسبب

فقط واصحها وبه قطع الجمهور انه كسلب القتيل من الكفار فيدخل فيه
فرسه وسلاحه ونفقته وغيره ذلك مما يدخل في سلب القتيل وفي مصرف
السلب بلا وجه لاصحابنا اصحها انه للسالب وهو الموافق لحديث
سعد والثاني انه للسالبين المرسه والثالث لبيت المال واذا سلب
اخذ جميع ما عليه الا سائر العوره وقيل يوخذ سائر العوره ايضا قال
اصحابنا وسلب مجرد الاصطياد سواء اتلف الصيد ام لا والله اعلم
فرع قال اصحابنا صيد حرم حله حرام على الحلال والمحرم
بالاجماع ودلله الاحاديث الصحيحه ويشترط ان يكون حله بسبب
سببها على الاتلاف وغيره قال اصحابنا فمحرم في صيد الحرم كما محرم
صيد الاحرام من اصطياده وقتله واتلافه واتلاف اجزائه وجرحه وتنفيره
والتسبب الى ذلك وكحرم بضمه واتلاف ريشه وغيره ذلك وحلم لنفسه
حل صيد لبس الاحرام فان قتل حلال او محرم صيدا في الحرم او اتلف جزاء منه
او تلف بسبب منه ضمنه وعاقبته حادثه الاصحاب انه كصيد الاحرام في
التحريم والجزاء وقدر الجزاء وصفته فلو قتل محرم صيدا في الحرم لزمه جزاء واحد
بلا خلاف عندنا لان القتل واحد فكان للجزاء واحدا كما لو قتله في الحل ثم
ولو ادخل حلال الى الحرم صيدا مملوكا له كان له امساكه وذبحه والتصرف
كيف شاء كالنعم وغيرها وان ذبح حلال صيدا حرميا حرم عليه اكله
بلا خلاف وفي تحريمه على غيره طريقان مشهوران الكذب تحريمه قولان
مبنيان كما سبق في الحوشي والحيوان الذي لا يوكل ولو رمى من الحل صيدا
في الحرم او من الحرم صيدا الى الحل او ارسل كلبا الى الصيد فقتله لزمه الجزاء ولو رمى حلال الصيد في الحرم فاحرم قبل ان يصيبه ثم اصابه
او رمى محرم اليه فتحلل قبل ان يصيبه ثم اصابه لزمه الضمان على الاصح ولو رمى
من الحل الى صيد بعضه في الحل وبعضه في الحرم ففيه خمسة اوجه الثلاثة
الاولى منها حكاها صاحب الحاوي والجرجاني في الغايه وغيرهما احدها
لا ضمان فيه لانه لم يتمحض حرما والثاني ان كان اكثره في الحرم وجب الجزاء
وان كان اكثره في الحل فلا اعتبار بالغالب والثالث ان كان جارحا حاسن
من الحرم الى الحل ضمنه وان كان على العكس فلا اعتبار اما ان كان على الرابع وبه قطع
القاضي حسين والبغوي والرافعي ان كان راسه في الحرم وجب الجزاء وان كان
الحل فلا جزاء عليه وان كان بعض قوائمه في الحرم وجب الجزاء وان كانت قائمه
واحده بقلبها للحرم والخامس يجب فيه للجزاء ان دخل حالا حتى لو كان

واسه وقوائمه كلها في الحل فلا جزاء عليه وان كان رميه او مستقر
وجب الجزاء وبهذا قطع ابن عبد السلام وصاحب البيان تغليبا لجانب
الحرم والله اعلم اما اذا رمى من الحل صيدا في الحل فمر السهم في
هواءه في طرف من الحرم اصاب الصيد في الحل فمي وهو ضمانه
وجهان مشهوران احدهما لا يضمن كما لو ارسل كلبا في الحل فعدا في الحل فصطاد
في الحل فمطلع في مروره في طرف الحرم فانه لا يضمن على الاصح وبه
قطع الجمهور وله وجه او قول حكاه صاحب الحاوي انه يضمن وهو
شاذ ضعيف فرع قال صاحب الحاوي فيما اذا ارسل الكلب
من الحل على صيد في الحل فعدا الصيد الى الحرم فتبعه الكلب فقتله
قال الشافعي لا جزاء عليه لانه انما ارسل عمله في الحل قال اصحابنا
في الحرم فلم يتزجره فان لم يتزجره فعليه الجزاء الان الكلب العادي اذا ارسل على
صيد تبعه ان توجه هكذا لامه وهذا الذي شرط من التزجر غريب
لم يذكره الاصحاب فرع لو كانت سجره نابته في الحرم
واغصانها في الحل فوقع على العصن طائر فقتله انسان في الحل فلا جزاء
ولو قطع العصن من العصن لان العصن جزء من الشجره ولا يضمن
مضمونه فلو اعتصنها واما الطير فليس جزاء الشجره ولا هو في الحل
وانما هو في الحل فلا يجب ضمانه وعلى لو كانت الشجره نابته في الحل
وغصنها في الحرم فوقع عليه طائر فقتله لزمه ضمانه لانه في هواء الحرم ولو قطع
العصن لم يضمنه لانه تابع لشجره في الحل وهذا الفرع لا خلاف فيه قال
الدارمي ولو وقف الحلال على العصن ورمى الصيد في الحل فقتله
فهو حلال وقتل الصيد الذي على العصن فان كان العصن في هواء الحرم من
والا فلا فرع لو قتل انسان صيدا مملوكا في الحرم فان كان تعلق
محرما فعليه للحرم للشافعي وعليه القيمه للاله وان كان حلالا فعليه القيمه
للاله ولا جزاء عليه لانه ليس له حرم صيد للحرم ولهذا لو قتله صاحبه لم يلزمه
للجزاء خلاف صيد الاحرام ومن صرح بالمسئله الماوردي فرع
لو اخذ حمام في الحل او الفها فهلك فرخها في الحرم ضمنه ولا يضمنها
لو مات في الحرم بسبب من جهته ولا يضمن الام لانه صيد في الحل ولا يد
الحلال يضمن عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب ولو احدث للحمامه من الحرم
او فعلها فهلك فرخها في الحل ضمن للحمامه والفرخ جميعا لانه اتلفه بسبب

حرى منه في الحرم قال الروياني من الحرم الى صيد في الحل قال ابو علي السنجي
ولو اخذ الصيد فقيد بيضه في الحل ضمنه ما يضمن الفرخ قال الصحابنا ولو نفر
صيد احرما عامدا او غير عامد بعرض لضمانه فان مات بسبب التنفير
بصدمه او اخذ سبع ونحوه لزمه للجزاء ولو دخل الحل فقتله حلال
لزم التنفير الجزاء ولا شئ على الحلال القاتل فان احد محرم في الحل وجب الجزاء
على الاخذ بعد تمام السائرة على السبب هذا ادا قلنا الاصحاب وقال الماوردي
ادا قتله الحلال في الحل فلا جزاء عليه حاذرا قال واما التنفير من الحرم فقال
اصحابنا ان كان حسن نفره الماء الى الحل ومنعه من الحرم فعليه الجزاء
لان الصيد ملجأ والتنفير سبب وان لم يكن الماء الا الخروج الى الحل ولا منعه
العود الى الحرم فلا جزاء عليه لانه غير ملجأ والمباشرة اقوى من السبب هذا
كلام الماوردي والمذهب ما قدمناه وهو انه يحب على المنفر من الحرم ضمانه
ادا قتله حلال في الحل ما لم يسكن نفاره ولا يزال في ضمانه حتى يسكن نفاره ويسكن
في موضع من الحل او الحرم فاذا سكن في مكان سقط ضمانه عن الضان وقيل
السكون هو في ضمانه هذا صرح به القاضي حسين وامام الحرمين والبغوي
والمتولي والرافعي واخرون ونقله امام الحرمين عن الاصحاب فقال لو نفر
صيد احرما فقد تعرض للضمان فان استمر النفار حتى خرج من الحرم فقتله في
الحل وجب الضمان بلا خلاف قال الائمة ندوم التعرض للضمان حتى
يزول نفاره وقال الصيدلاني حتى يعود الى الحرم قال الامام وهذا اراه زللا
وليس على لسان يسعى في رده الى الحرم ولا يتعرض بوجه للضمان والله اعلم

فرع اذا خرج الصيد الحرمي الى الحل حل للحلال اصطياده
في الحل ولا شئ عليه في اتلافه لانه صار صيد حل فان صيد الحل اذا دخل الى
الحرم حرم اصطياده لانه صار صيد حرم وحكى البغوي عن مالك انه لا يحرم
اخذ صيد الحرم في الحل فلو قطع شجره من الحرم وغرسها في الحل لا يحل
قطعها قال والفرق عندهما ان الصيد يتحول بنفسه فلم يكن له حكم
المكان المتحول اليه بخلاف الشجر والله اعلم

فرع قال البغوي
اذا ادخل شاسا الجوارح الى الحرم فافلت فاتلف صيدا فلا ضمان على صاحبه
لانه لا فعل له

فرع اذا حفر بئرا في الحرم فهلك فيها صيد
فان حفرها في محل عدوان لزمه ضمانه وان حفرها في ملكه او موات فلا ضمان
الصان ايضا ولو نصب سلكا في الحرم فهلك بها صيد ضمن قال البغوي

ولو اخرج يده من الحرم فنصبها في الحل فتلف بها صيد لم يضمن ولو
ادخل يده في الحل ونصبها في الحرم ضمن وفرع لو كان
الحلال خالسا في الحرم فراى صيدا في الحل فعدا اليه فقتله في الحل
فلا ضمان بلا خلاف قال القاضي ابو الطيب وغيره والفرق بينه
وبين من رمى سهما من الحرم الى صيد في الحل فانه يضمن اذا اثبت الاصطياد
من حين العدو الرمي لان السهم ليس له اختيار وليس اسناد الاصطياد
من حين العدو ملكه من حين ضربه ولهذا لو شرع له التملك عند ابتداء
ارسال السهم ولا شرع عند ابتداء العدو الى ضربه ملك عند ابتداء ضربه
واذا ثبت هذا فاعلم ان مرسل السهم اصطاد في الحرم بخلاف العادي
قال ابو علي السنجي في كتابه الجامع وهذا الوعد من الحل الى الصيد في
الحل ايضا قتل للحرم فخرج اليه فقتله فلا شئ عليه بلا خلاف فرع
يحب على الحلال ايضا الضمان في قتل الصيد وغيره في الحرم قال السنجي ابو حامد
في تعليقه والقاضي ابو الطيب في كتابه المعلق والمحاملي في كتابه المجرد وابو علي السنجي
في كتابه الجامع والدارمي والمحاملي في كتابه انه يجب الضمان قال
السنجي وسائر اصحابنا ولا نعرف للشافعي رضي الله عنه في ضمان صيد الحرم
وشجره وسائر نباته الاذخر شئ واحد وهو انه لا يحرم للحرم الا الصيد
بل يحرم من الثمل والطعام فرع قال الشافعي والاصحاب
يحرم قطع نبات الحرم اذا كان مما ينبت بنفسه ولا يزرع الناس مثله
سواء الضان فيه طريقان احدهما وبه قطع العراقيون وجماعة من غيرهم
يتعلق بالصيد والثاني حكاه المراسانيون فيه قولان احدهما هذا
والثاني لا ضمان فيه لان الصيد نص فيه على الجزاء بخلاف النبات وهذا القول
حكوه عن القديم والمذهب وجوب الضمان ثم النبات ضربان شجر وغيره
اما الشجر فيحرم التعرض بالقلع والقطع للشجر رطب حرمي غير مؤذ فاكثر
بالرطب من الناس فلا يحرم قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف قال الوقد صيدا
مستانسا ضمنه هذا اقاسه البغوي والاصحاب واحترز بالمستانس عن
الوحش وقد يجئ الوحش ولا يحرم ولا يتعلق بقتله ضمان كالذئب
المؤذي هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وفي وجه حكاه القاضي حسين
والمتولي واخرون المتولي اذا صيد الوحش لاطلاق الذئب وبخالف الكلب
فانه يتعهد الاذى وقد يتأنى في العجم عن الصائل صلى الله عليه وسلم قال
ولا يتعضد شوكها وهذا ما نوكه هذا الوجه والعاملون بالمذاهب

ان يجيبوا عنه بانه مخصوص بالقياس على الفواسق الخمس ونحوها من الوذي
واحترز بالمرعى عن اشجار الحل فلا يحرم ان يقطع شجره من الحرم وسعفها الى
الحل يحافظ على خرستها ولو سعف فعليه ردها بخلاف ما لو نقل من بقعة
الحرم الى بقعة اخرى منه لا يومر بالرد وسواء نقل اشجار الحرم او اعصانها الى
الحل او الحرم سظر ان بيست لزمه الجزاء وان نبتت في الموضع المنقول اليه
فلا جزاء عليه ولو قلعها قالع لزم القالع الجزاء ابقاء لحرمة الحرم ولو قلع شجرة او
غصنا من الحل وغرسها في الحرم فنبتت امست لها حكم الحرم فلو قلعها هو
او غيره فلا شيء عليه بلا خلاف اعلم اصحابنا على هذا في المطر بعسن ونقل امام
الحرمين عن الاصحاب انهم يعلوا الاتفاق عليه بخلاف الصيد اذا دخل
الحرم وهو على الاباحة فانه يحرم التعرض له وكيف الجزاء الان الصيد ليس باصل
بانت فاعتبر مكانه والشجر اصل بانت فله حكم منبته حتى لو كان اصل الشجرة
في الحرم واغصانها في الحل حرم قطع اغصانها ووجب فيه الضمان ولو
كان اصلها في الحل واغصانها في الحرم فلا شيء في قطع اغصانها قال ابو علي
السنجي والمتولي والروياني ولو كان بعض الشجرة في الحل وبعضه في الحرم
فليس لمن في الحل قطع ما في الحرم فرع اذا اخذ غصنا من شجرة حرمية
ولم يخلف عليه ضمان النقصان وسئل عن سبيل ضمان خروج الصيد وان اختلف
في تلك السنة لاون الغصن لطفاه النوال وغيره فلا ضمان واذا اوجبنا الضمان
لعدم اخلافه سد الغصن وان القطوع مثل الثابت فهي سقوط الضمان
وقولان اصحهما الاسقط فرع ابو اصحابنا على جواز
اخذ اوراق الاشجار للرباط اخذها بسهولة ولا يجوز خبطها بحيث تودي قشورها
قال اصحابنا قال الشافعي في العدد يجوز اخذ الورق من شجر الحرم وقطع الاغصان
الصغار للسوال وقال في الام لا يجوز ذلك قال اصحابنا ليست على قولين
بل على حالين فالموضع الذي قال يجوز اذا اذا لقط الورق بيده ولم يكسر الاغصان
الصغار منه بحيث لا يدرك بسبب الشجرة والموضع الذي قال لا يجوز
اذا اذا خبط الشجرة حتى يتساقط الورق وتكسرت الاغصان لان ذلك يضر
الشجرة هذا اذا رعى هذا الباول بل للضعف والجمع سها الشيخ ابو حامد
في تعليقه وابو علي السنجي والعامل في داسه الجموع والشيخ ابو زيد واخرون
ونقله صاحب البيان عن الاصحاب والله اعلم واذا سوغنا اصحابنا على جواز اخذ
ثمار شجر الحرم وان كانت اشجارا مباحة كالاراك وثمار الحل

الكاف بكاف مفتوحة ثم باء موحدة مخففة ثم ثاء مثلثة واتفقوا على
اخذ عود السوال ونحوه والفرق بين احد الاوراق واخذ شعر الصيد
فانه مضمون لان اخذه يضر الحيوان في الحر والبرد فرع هل يعم
التحريم والضمان ما نبت من الاشجار بنفسه وما استنبت ام يخص ما نبت بنفسه
فيه طريقان حكاهما الشيخ ابو حامد وابو علي السنجي واخرون اصحهما
واشهرهما على قولين اصح القولين عند سائر العراقيين والجمهور من غيرهم
التعميم والثاني التخصيص وبه قطع امام الحرمين والغزالي والطريق الثاني
القطع بالتعميم وهو الذي اختاره الشيخ ابو حامد والعامري ابو الطيب في
تعليقهما واخرون قال ابو حامد شجر الحرم حرام سواء نبت بنفسه او انبته
ادمي قال وحكى بعض اصحابنا عن الشافعي انه قال انما حرم ما نبت بنفسه دون
ما انبته ادمي قال ابو حامد وانا اخذه هذا من قول الشافعي في الاملاء ولو قطع
شجرة من شجر الحرم فعليه الجزاء اذا كان لا مالك لها فمفهومه انه اذا كان له مالك
فلا جزاء قال ابو حامد وهذا السر شيء لانه انما خص الشجر الذي لا مالك له لبين له
ان الواجب فيه الجزاء فقط ولم يذكر مالك لان فيه الجزاء والقيمة هذا كلام ابي حامد
وقطع السرخسي والداركي والماوردي بان ما زرعه الادمي في ملكه من الشجر كالعنب
والنخل والتفاح والتين ونحوها فلا ضمان فيه ولا حرم قطعه وقال العامري ابو الطيب
في المجرد هذا على هذا حلال بنص الشافعي وخلاف قول الكرابيسي انا
الحرم والضمان عام في الجميع وهذا نقل ابو علي السنجي عن نص الشافعي في
عامة كتبه انه يجب الضمان في سجر السقرجل والتفاح وسائر ما انبته الادمي
فالحاصل ان المذهب التعميم واذا قلنا بالضعيف وهو التخصيص زيد والضابط
الذي قدمناه فيه اخر وهو ان ما نبت بنفسه وعلى هذا القول الحرم
والطرفاء وغيرهما من اشجار البوادي دون السرو والعنب والتفاح والصنوبر
وسائر ما ينبته الادمي سواء كان مثمرا او غير مثمر اذا ادركناه او غيره بخلاف
الحرمين في هذا القسم العوسج وقال الاصحاب عليه ذلك لانه دوش وقد
سبق ان الصحيح للجمهور ان ما له شوك لا حرم ولا ضمان فيه وعلى هذا القول الضعيف
وهو التخصيص لو نبت من بستان او على فوجهان الصحيح الذي قطع به
الجمهور ان الاعتبار بالجنس فيجب الضمان في الثاني دون الاول والثاني وهو
قول ابي العباس بن القاص في التلخيص ان الاعتبار بالقصد فيتعلق الحكم
وان قلنا بالمذهب وهو التعميم فجميع الشجر حرام سواء انبت بنفسه

وما انبته ادمي والثمر وغيره الا العوسج وسائر سجر الشول ولدا ما قلع من
الحل وعرس في الحرم فانه لا يحرم كما سبق والله اعلم قال صاحب البيان صوره
مسئلة الخلاف فيما انبته الادمي ان ياخذ غصنا من سجرة حرمية فيغرسه
في موضع من الحرم اما اذا اخذ سجرة او غصنا من الحل فغرسه في الحرم
ثم قلعها هو او غيره فلا خلاف في جوازه لو انتشرت اغصان
شجرة حرمية وسقت الناس من الطريق او اذتهم جاز قطع المؤذي منها
هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور منهم قطع به ابو الحسن بن الوربان
والعاصي ابو الطيب في كتابه المجرد والروياني واخرون وحكاه الداركي عن
ابن الوربان قال ويحمل عذف الضمان في
السابع والاصحاب حيث وجب ضمان السجر فان كانت سجرة كبيرة ضمنها ببقرة
وان شابهتها ومادونها شاة قال امام الحرمين وغيره والمضمون بشاة مثلا
كانت قريبة من سبع الاشجار فان صغرت جدا فالواجب القيمة قال اصحابنا ثم
البقرة والشاة تقدر على العزيز والقيمة على البقرة او الشاة فيخير بينهما
البقرة او الشاة فذبحها وفرق لحمها وان شاء قومها دراهم واخرج بقيمته
طعاما وان شاء صام عن كل مد يوما الا ان يكون المتلف كافرا فانه لا يدخل
في الصيام والله اعلم قال الشيخ ابو حامد الدوحة هي السجرة الكبيرة ذات
الاغصان والجرلة هي التي لا اغصان لها واطلق اكثر الاصحاب ان الجرلة هي
الصغيرة الصلب الباقي من نبات الحرم غير السجر وهو نوعان احدهما
ما رزعه الادمي كالحنطة والشعير والذرة والفطنة والبقول والخضراوات
فيجوز له ان يقطعه ولا جزاء عليه وان قطعه غيره فعليه قيمته لمالكه ولا
شيء عليه للمساكين وهذا الاخلاف فيه صرح به الماوردي وابن الصباغ
وصاحب البيان وآخرون النوع الثاني ما لم ينبته الادمي وهو اربعة
اصناف الاول الادخر وهو مباح فيجوز قلعه وقطعه بلا خلاف
لحديث العباس والعوسج الخاصة الباقي الشول فيجوز قطعه وقلعه بلا كراهة
في العوسج وسجر الشول وممن صرح به هنا الماوردي الثالث ما كان دواء
كالسنا ونحوه وفيه طريقان احدهما القطع بجوازه لانه ما يحتاج اليه فالحق
بالادخر وقد اباح النبي صلى الله عليه وسلم الادخر للحاجة وهذا في معناه وممن
جزم بهذا الطريق الماوردي والطريق الباقي فيه وجهان اصحهما الجواز
والثاني المنع وممن حكى هذا الطريق السنجي ابو علي في شرح التلخيص

وام للحرمين والبغوي واخرون لكن خصص هو الخلاف بما اذا احتاج
الى ذلك للدواء ولم يخصصه صاحب الماوردي بل عممه وجعله مباحا
مطلقا والاذخر الرابع الذي يحرم قطعه وقلعه ان كان رطبا
فان قلعه لزمه القيمة وهو محمول على احد احتمالين اما طعاما والصيام كما سبق
في السجر والصيد هذا اذا لم يحلق القلوع فان اخلف فلا ضمان على الصحيح
وبه قطع الجمهور لان الغالب هنا الاخلاف فهو كسن الصبي فانها اذا
قلعت فنبتت فلا ضمان قولا واحدا هذا هو المذهب وقطع الاصحاب في
الطريقين الخلاف والدليل وشذ عنهم العاصي ابو الطيب فقال في تعليقه
اذا قطع للحشيش ثم تبين ضمن قولا واحدا ولا يلزمه مثل العرفج في العضة
اذا عاد قال والفرق ان الحشيش حلف في العادة ولو اسقطنا الضمان
عن قاطعه لعوده اذن لكان لا غرض لقاطعه بخلاف العضاه فانه قد يعود
وقد لا يعود هذا كلام العاصي في تعليقه وحرم هو في كتابه المجرد لسقوط
الضمان اذا ثبت الحشيش كما قاله الاصحاب وهو المذهب فهذا اذا عاد
كما كان فان عاد ناقصا ضمن ما نقص بلا خلاف والله اعلم هذا كله في غير الياس
اما الياس فقال البغوي ان كان قطعه فلا شيء عليه كما سبق في السجر الياس
وان قلعه لزمه الضمان لانه لولم يقلعه لنبت ثانيا هذا لفظ البغوي وتابعه
عليه الرافعي وقال الماوردي اذا جف الحشيش ومات جاز قلعه واخذه
وهذا الا يخالف قول البغوي فلا يجوز قول البغوي ان القلع يوجب الضمان
فما اذا كان الياس لم يمت ونفسد اصله وقول الماوردي انما هو فيما اذا مات
ولا يرجى نباته لو بقي والله اعلم واتفق اصحابنا على جواز ترعي الهام في الحل
للحرم لترعي واستدلوا بحديث ابن عباس قال لما فتح الله على رسوله
الى صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها حلت لي ساعة
من نهار وانها ساعتي هذه حرام لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها
ولا تلتقط لقطتها الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانه لقينهم
ولبيوتهم فقال الا الاذخر متفق عليه وفي رواية لابن ماجه فقال العباس
الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا فقال الا الاذخر وفي رواية للبخاري
فقال خباب الا الاذخر فانه كان لقينا ولبيوتنا فقال الا الاذخر
والرافعي واخرون احرزها السجر وحرم الضمان لعموم قوله صلى الله عليه وسلم
لا يحتل خلاها والثاني للحوار ولا ضمان قال الرافعي وهو الاصح قالوا وسل
دابته ترعى ولا يحرم الاحتشاش انما كان ليتوفر الكلا للبهائم والصيود
قال الامام وهذا الثاني يعول انما يحرم الاختلاء والاحتشاش للبيع فيجوز
من الاعواض سوى العلف والله اعلم قال الشافعي رضي الله عنه اهل
اللغة العشب والكلا مقصورا اسم للرطب والحشيش اسم لليابس وقد

ذكر ابن بلي وغيره في لحن العوام اطلاقهم الحشيش على الرطب قالوا والصواب
اختصاص الحشيش باليابس قالوا والاصمعي وغيره على الرطب واليابس هذا
كلام اهل اللغة واما الاصحاب فاطلقوا الحشيش على الرطب وهذا نص على
المجاز وسمي الرطب حشيشا لانه ما يقول الله للارض اخرجي الغضا واهلك
اهل الحرث واشباهه ـــــ فرع قال اصحابنا انست نصوص
الشافعي والاصحاب على جواز نقل تراب الحرم الى جميع البلاد واستحبابه اخذه
للتبرك لما روى البيهقي باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال استهدى
النبي صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو من تراب حرم ومن باسناده عن جابر قال
ارسل الي صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة قبل ان يفتح هذا الى سهيل بن عمرو
ان اهد لنا من تراب حرم ولا تزل فبعث الينا جرابين وعن عروة بن الزبير
ان عائشة رضي الله عنها كانت تحمل من تراب حرم وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يفعله رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه الحاكم في المستدرك
وقال هو حديث صحيح الاسناد ورواه البيهقي هكذا ثم قال وفي رواية حمله
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاداوي والقرب وكان يصب على الموضع
ويستشفون ـــــ فرع اتفقوا على ان الاولى ان لا ينقل تراب
الحل واحجاره الى الحرم للاحداث فيها حرمة انثلن ولا يقال انه مكروه لانه لم يرد
بهي صحيح صريح واما قول صاحب البيان قال الشيخ ابو اسحق لا يجوز ادخال
شيء من تراب الحل واحجاره الى الحرم فغلط منه ولم يقل الشيخ ابو اسحق هذا
الذي ادعاه ـــــ فرع قال الاصحاب لا يجوز اخراج تراب
الحرم واحجاره الى الحل ولو قال الحامل في راسه الحمولة والتحمل لا يجوز
اخراجها وتابعه صاحب البيان في هذه العبارة وقال صاحب الحاوي
يجوز اخراجها وقال الداركي لا يجوز اخراجها وقال كثيرون او الاكثرون
من اصحابنا يكره اخراجها فاطلقوا لفظ الكراهة ممن قال يحرم قال السيخ ابو حامد
في تعليقه وابو علي السنجي والقاضي حسين والبغوي والمتولي وصاحب
العدة والرافعي واخرون وقال القاضي ابو الطيب في كتابه المجرد قال
الشافعي في الجامع الكبير ولا اختار ان يخرج من مختار الحرم ويراه شيئا الى الحل
لانه حرمه قال وقال في القديم اذا اخرجها قال الشافعي ورخص
بعض الناس في ذلك واصح الوجهين تحريم ذلك قال الشافعي هذا لغط
فان الحرام ليست من محارة الحرم بل هي من حرم سره يوسف او ملائه

هذا نقل القاضي وهذا نقل الاصحاب عن الشافعي نحو هذا الفصل خلاف للاصحاب
في ان اخراجها مكروه او حرام قال المحاملي وغيره فان اخرجه فلا ضمان قال
الماوردي وغيره واذا اخرجه فعليه رده الى الحرم قال الشيخ ابو حامد في موضع اخر
وهو اخر الحج من تعليقه ذكر الشافعي هذه المسئلة في الام القديم وعللها
بان الحرم بقعة كحالف سائر البقاع ولها شرف على غيرها لاجل اختصاص
النسكين بها ووجوب الجزاء في صيدها فلا يفوت هذه الحرمة لتراب
ـــــ فرع في حكم اسئار اللعبة قال صاحب التلخيص لا يجوز
بيع اسئار اللعبة ولا اكلها قال ابو الفضل بن عبدان من اصحابنا لا يحرم قطع اسئار
اللعبة ولا قطع شيء من ذلك قال ولا يحرم بعلة ولا بعد ونحوه خلاف
ما تفعله العامة تشترونه من بني شيبة ونحوهم في اوراق المصاحف
قال ومن حمل بيضة شاة لزمه رده وحكى الرافعي قول ابن عبدان وسلمت عليه
بدل غيره وكانه ارتضاه ووافقه عليه ولهذا قال ابو عبد الله الحليمي من اتلف
شاة او غيرها من الصيد فعليه قيمتها لا يسعه ان يوخذ منها وحكى الشيخ ابو عمرو بن الصلاح قول الحليمي
وابن عبدان ثم قال الامام نصرفها الى الامام نصرفها في بعض مصارف بيت
سعاد وعطا والصحيح ما رواه الازرقي صاحب كتاب مكة ان عمر بن الخطاب كان ينزع
كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج وهذا الذي اختاره الشيخ ابو عمرو حسن
متعين لما يودي اليه فانها تطول الزمان وقد روى الازرقي عن عمر ما يشهد
وروى الازرقي ايضا عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم انهما قالا لا بأس
ببيعها ويجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين وابن السبيل وقال ابن عباس
وعائشة رضي الله عنهما لا بأس ان يلبس كسوتها من صارت اليه من حائض وجنب
وغيرهما وحكى الرافعي في الوقف في جواز بيع استار الكعبة اذا بليت وجهين
وصحح الجواز وسعه البوي في الوجيز والله اعلم ـــــ فرع لا يجوز اخذ
شيء من تراب الكعبة لا للنزل ولا لغيره ومن اخذ منه شيئا لزمه رده
اليها فان اراد النزل الى بلده من عنده منها لم يجز اخذه والله اعلم
ـــــ فرع مهم في بيان حدود حرم مكة الذي يحرم فيه الصيد
والنبات ويمنع احد ترابه واحجاره وبيان ما يتعلق به من الاحكام وما يخالف
فيه غيره من الارض وفيه مسائل احداها في حدود الحرم اعلم ان الحرم
هو مكة وما احاط بها من جوانبها جعل الله تعالى له حدها في حرمها
لشرفها ومعرفة حدود الحرم من اهم ما يعتنى به للنسك وما يتعلق به من الاحكام
وقد اخترمت في ايضاحه وقد تعدم في مواضع من كتابي هذا واما ادره هنا

واعلم ان الله تعالى خص الحرم من جهة المدينة دون التنعيم عند بيوت
نفار على ثلاثة اميال من مكة ومن طريق اليمن طرف اضاة لبن في شنة لبن
على سبعة اميال من مكة ومن طريق الطايف على عرفات من بطن نمرة على
سبعة اميال من مكة ومن طريق العراق على بستان ابن عامر بالقطع على
سبعة اميال من مكة ومن طريق الجعرانة في سبعة الى عبد الله بن خالد على
تسعة اميال من مكة ومن طريق جدة مسقط الاعشاش على عشرة اميال
من مكة هذا ما ذكره المحدود ابو الوليد الازرقي في كتاب مكة وابو الوليد هذا
احد اصحاب الشافعي الاخذين عنه الدين رووا عنه الحديث والفقه ولما ذكر
هذه الحدود الماوردي صاحب الحاوي في كتاب الاحكام السلطانية واصحابنا
في كتب المذهب الا ان عبارة بعضهم اوضح من بعض للازرقي قال في
حده من طريق الطايف احد عشر ميلا والذي قاله الجمهور سبعة فقط
بعدم السين على الباء وفي هذه الحدود الغاط عزيزة سعى ضبطها فقولهم
بوت نفار هو بكسر النون وبالفاء وقولهم اضاة لبن بفتح الهمزة وبالضاد
المعجمة على وزن القناة وهي مستنقع الماء والمال لبن فلام ملسوبة بالموحدة
سالكة لذا ضبطها الامام الحافظ ابو بكر الخازمي الناسخي في كتابه المؤتلف والمختلف
في اسماء الاماكن وقولهم الاعشاش هو بفتح الهمزة وبشين معجمتين
جمع عشش وقولهم في حده من جهة الجعرانة سبعة اميال هو بتقديم الباء
على السين واما الحدود اللاتي الباقية فانها بسبعة بسبعة بتقديم السين
واعلم ان الحرم عليه علامات منصوبة في جميع جوانبه دل الازرقي وغيره
باسانيدهم ان ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم عليها ونصب العلامات
فيها وكان جبريل صلى الله عليه وسلم يريه مواضعها امر نبينا صلى الله عليه
وسلم بتجديدها عمر ثم عثمان ثم معاوية رضي الله عنهم وهي الان بينة
ولله الحمد قال الازرقي في اخر كتاب مكة انتهى الحرم الى عل راس الثنية
ما دارين وجهها في هذا الشق وهو حرم وباب طرفها فهو حل
قال وبعض الاعشاش في الحل وبعضها في الحرم والمسلة البانية
حل الماوردي حلافا للعلماء في ان كل ما صار حرما امنا سئوال
ابراهيم صلى الله عليه وسلم او كان قبل ذلك فمنهم من قال لم ينزل حرما
ومنهم من قال كان حلا لاهل دعوة ابراهيم صلى الله عليه وسلم كسائر
البلاد وانما صار حرما بدعوته فما صارت المدينة حرما بتحريم النبي صلى الله عليه
وسلم بعد ان كان حلا واصح هاذين ولا يعود الى سعيد الخدري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث طويل اللهم ان ابراهيم

حرم مكة فجعلها حراما وانى حرمت المدينة حراما ما بين مأزمها الى العير
فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا تخبط فيها شجرة الا لعلف رواه
مسلم في اخر كتاب الحج وفي رواية لمسلم عن ابي سعيد ايضا انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول اني حرمت ما بين لابتي المدينة كما حرم ابراهيم مكة وعن
جابر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة وانى حرمت
المدينة ما بين لابتيها لا يعضد عضاهها ولا يصاد صيدها رواه مسلم
وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم ان ابراهيم حرم مكة وانى احرم ما بين
لابتيها متفق عليه ولفظ البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسرع على المدينة
قال اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم ابراهيم مكة وعن رافع بن خديج
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة وانى احرم ما بين لابتيها
يريد المدينة رواه مسلم وعن عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها وانى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة
وانى دعوت في صاعها ومدها مثل ما دعا به ابراهيم لاهل مكة متفق عليه
واصح القائلون ان تحريمها انزل من حين خلق الله السموات والارض
لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه
الله تعالى يوم خلق السموات والارض وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة
متفق عليه وعن ابي شريح الخزاعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مكة حرمها
الله ولم يحرمها الناس متفق عليه ومن قال بهذا اجاب عن الاحاديث
السابقة بان ابراهيم صلى الله عليه وسلم اظهر تحريمها بعد ان كان خفيا مجهولا
لا يعلم الا انه ابتداء ومن قال بالمذهب الاول اجاب عن حديث ابن عباس
بان المراد ان الله تعالى اثبت في اللوح المحفوظ او غيره ان مكة سيحرمها ابراهيم
او اظهر ذلك للملائكة والاصح من القولين انها حرام بتحريم من خلق
الله السموات والارض والله اعلم المسئلة الثالثة مذهبنا انه يحرم
صيد حرم مكة واجارتها وسائر العاملات عليها ولا اسلاب الحرم حاشا
غبرها الرابعة مذهبنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صح مكة صلحا
لا عنوة لكن دخلها صلى الله عليه وسلم متاهبا للقتال فخوفا من غدر اهلها
الخامسة مذهبنا جواز اقامة الحدود والقصاص في الحرم سواء
سواء كان سلما او قطعا سواء كانت الجناية في الحرم او خارجه ثم الجاني
السادسة في الاحكام التي يحالف الحرم فيها غيره من البلاد وهي
كثيرة جدا اذكر منها طرفا احدها انه يشعى ان لا يدخله احد الا بامن وافت

وهل ذلك واجب او مستحب فيه خلاف سبق الاصح مستحب الثاني تحريم صيده
على جميع الناس حتى اهل الحرم والمحلين الثالث تحريم شجره وخلاه الرابع منع
اخراج ترابه واحجاره وهل هو منع تحريم او كراهة فيه الخلاف السابق الخامس
انه يمنع كل كافر من دخوله مقيما كان او مارا هذا مذهبنا ومذهب الجمهور
وحكوه ابو حنيفة مالم يستوطنوه السادس لا يحل لقطته لمنشد
ولا يحل الا لمنشد هذا هو الذهب وفيه وجه ضعيف السابع
تعليظ الدية بالقتل فيه الثامن تحريم قطع الشوك فيه وتنبته منه
التاسع تخصيص دم دماء الكفارات في الحج والهدايا العاشر
لا دم على المتمتع والقارن اذا كان من اهل المكي عشر لا تلزم صلاة النفل
التي لا سبب لها في وقت من الاوقات في الحرم سواء مكة وسائر الحرم وفيما
عدا مكة وجه شاذ الثاني عشر اذا نذر قصدا لزمه الذهاب اليه
حج او عمرة بخلاف غيره من المساجد فانه لا يجب الذهاب اليه اذا نذره
الا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى على احد القولين
وفيها الثالث عشر اذا نذر النحر وحده بمكة لزمه النحر بها ويفرقه اللحم على
مساكين الحرم ولو نذر ذلك في غير الحرم لم ينعقد نذره في اصح الوجهين
الرابع عشر يحرم استصحاب الاصنام والغرائط
والخامس عشر يضعف الاجر في الصلوات بالمسجد الحرام
وكذا سائر الطاعات السادس عشر ينبغي لاهل بلد ان يعلوا العيد
في المسجد الحرام واما غيرهم فهل الافضل صلاتهم في مسجدهم او في الصحرا
قد حلاف سبق في باب صلاة العيد السابع عشر لا يجوز احرام
القيم في الحرم للحل خارجه السابعة مكة عندنا
افضل الارض وبه قال مالك والكوفة وابو وهب وابن حبيب المالكيان
وجمهور العلما قال العبدري هو قول اكثر الفقها وهو مذهب احمد في
اصح الروايتين وقال مالك وجماعة المدينة افضل المدينة افضل واجمعوا على
ان مكة والمدينة افضل الارض واما اختلفوا ايتهما افضل لما حديث
عبد الله بن عدي بن الحمرا رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
وهو واقف على راحلته بمكة يقول لمكة والله انك لخير ارض الله واحب
ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت رواه الترمذي والنسائي
وغيرهما وروى الترمذي في جامعه في باب المناقب وقال هذا حديث حسن
صحيح وعن ابن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي

هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد
الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي رواه الامام احمد في مسنده والبيهقي
باسناد حسن وابن حبان واسناده على شرط الصحيحين ونقل القاضي
عياض في اخر كتاب الحج من شرح صحيح مسلم اجماع المسلمين على ان موضع
قبر النبي صلى الله عليه وسلم افضل الارض وان الخلاف فيما سواه قال
ان عقيل سالني سائل ايما افضل حجرة النبي صلى الله عليه وسلم او الكعبة فقلت ان
اردت بحجرة الحجر فالكعبة افضل وان اردت فهو فيها فلا والله ولا العرش
وحملته ولا جنة عدن ولا الافلاك الدائرة لان للحجرة جسدا الوزن
بالوزن لرجح الثامن حكم السلاح بمكة لغير حاجة الحديث
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل ان يحمل السلاح بمكة رواه مسلم
التاسع قال اصحابنا من فروض الكفاية ان يحج للكعبة كل سنة
فلا تعطل وليس لاحد المحلين هذا الفرض قد يتعين بل العرض
وجود هما دل سنة من بعض المحلين العاشر يحرم الى دور
رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اول مسجد وضع
في الارض قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما
قال اربعون عاما ثم عليه للغاية اصلها فان بقي اعلى اهل العدل
الاحكام السلطانية في حصائص الحرم لا يحارب اهله فان بغى عليهم حتى يرجعوا عن
بغيهم او دخلوا في احكام اهل العدل قال وقال جمهور الفقها ما يلزم
على تعمدهما دم لمن ردهم عن البغي الا القتال لان قتال البغاة من حقوق
الله تعالى التي لا تحور اضاعتها فعطلها في الحرم اولى من اضاعتها هذا كلام
الماوردي وهذا الذي نقله عن اكثر الفقها هو الصواب وقد نص عليه
الشافعي في كتاب اختلاف الحديث من كتب الام ونص عليه ايضا
في اخر كتاب السير الواقدي من كتب الام وقال العمالي الروزكي
في كتابه السير يسير الواقدي من كتب النكاح في باب المناهي لا يحور القتال
بمكة قال الحبري لو تحصن جماعة من الجبارنة بالحرم لنا قتالهم فيها وهذا الذي
قاله العمالي غلط سهت عليه للا يغتر به قال الدوكي فان قيل قد روى
عن ابي شريح الخزاعي رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم
الذي تعد فتح مكة يقول ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ
يومن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد

ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله قد اذن
لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها
اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب متفق عليه وفي الصحيحين
احاديث كثيرة بمعناه وفي تحريم القتال بها وانها انما حل القتال بها الساعة
التي صلى الله عليه وسلم والجواب ان معنى الحديث تحريم نصب القتال فيها عليهم
وقتالهم بالمنجنيق وغيره اذا امكن اصلاح القتال بدون ذلك بخلاف
ما اذا انحصر الكفار في بلد اخر فانه يجوز قتالهم على كل وجه ويحل سبي وقد
نص الشافعي رضي الله عنه على هذا التاويل في اخر باب الحج من كتاب
الوديعة من كتب الام والله اعلم الباب عشرون سد الله الكريم
وحجابها هي وولايتها وحدتها وفتحها واغلاقها وعود ذلك وهذا
حق يجب على طلبة الحديث معرفته وفي بني عبد الدار شرفهم الله تعالى
ومن يتعلق عن العلا العامري عناية في اواخر كتاب الحج من شرح صحيح مسلم
قال العلماء فهي لهم خاصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فليست
ابدا لهم ولذريتهم ولا يحل لاحد منازعتهم فيها ما داموا موجودين
صالحين لذلك وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لخزاعة
كانت في الجاهلية فهي لكم في الاسلام بالحاء وسدانة البيت فرع
ذكر العلماء ان الكعبة الكريمة بنيت خمس مرات احداها بنتها الملائكة قبل
ادم وفيها ادم ممن بعده من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
البانية ساها ابرهيم صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى واذ بوانا لابرهيم
مكان البيت وقال تعالى واذ يرفع ابرهيم القواعد من البيت الاساس
البانية ساها قوسي الجاهلية وحج النبي صلى الله عليه وسلم
هذا البناء قبل النبوة بست دلك في الصحيحين وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس وعشرون سنة وقيل خمس وثلاثون الرابعة
ساها ابن الزبير ست دلك في الصحيح الحاجة ساها الحجاج بن يوسف
في خلافة عبد الملك بن مروان ست دلك في الصحيح واسقر بناها الذي ساه
الحجاج الى الان اي هدم زياده ابن الزبير التي خرج عنها الى اساس ابرهيم
واعادها على ما قررت وانبى ما علاه ابن الزبير واسقر بناءها على ذلك
الى الان وكان ارتفاعها في بنا قريش ثماني عشرة ذراعا وارتفاعها اليوم
عمل بنا ابن الزبير سبع وعشرون ذراعا فهي اليوم اعلى مما كانت في زمن النبي

صلى الله عليه وسلم بسبعة اذرع وذلك لانه اليوم بنا ابن الزبير الا الجدار الذي
في الحجر فانه بنا الحجاج وممن صرح بذلك ابو عبيد البكري وذكر ان
الذي هدمه من زياده ابن الزبير ستة اذرع وشبر وقيل ان اللعبة
بنيت خمس مرات احداها بنت قريش قال العامري ابو الطيب في تعليقه
في باب دخول مكة في اخر مسئلة افتتاح الطواف بالاستلام قال الشافعي
احب ان تترك اللعبة على حالها فلا تهدم لان هدمها يذهب حرمتها
ويصير كاللاعب بها فلا يؤمن والي تغييرها الا هدمها قلت للشافعي
ترى ان اعاد ما هي عليه فرع قال اصحابنا يحرم التعرض لصنعة
جدار المدينة وسجره هذا هو المذهب وعليه نص الشافعي واطبق عليه جماهير
اصحابنا وحكى القولي والرافعي قولا شاذا انه مكروه وليس بحرام قال القولي
واحد هذا القول من قول الشافعي ولا يحرم قتل صيد الا صيد الحرم واكره
قتل صيد المدينة وهذا القتل شاذ ضعيف بل باطل منابذ للاحاديث الصحيحة
وانا نص الشافعي قال العامري ابو الطيب الذاهبة التي ذكرها الشافعي
انما تحرم باتفاق اصحابنا ايسدل بعضها قد نص فيه
بالتحريم وعلى هذا فاذا اريد هدم اللعبة لاجل الحديث
الحديث لا يفعل والعدم بعض احبارها وحاجاتها الحديث في حامد في تعليقه انه يحمل على
الصايد حواس معشش احدها جواب العامري الى الطيب في تعليقه وجاعة انه يحمل
على التعليق والثاني جواب العامري الى الطيب في تعليقه وجاعة انه يحمل على
انه كان هذا حين كانت العقوبة بالاموال ثم نسخ وهذان الجوابان ضعيفان
بل باطلان والمختار ترجيح القديم وجوب الخراب وهو سلب القابل لان
الاحاديث فيه صحيحة بلا معارض والله اعلم قال اصحابنا واذا قلنا بنقض لم يجز
حملها الغزالي والبغوي وصاحب البيان والرابع اجزها بنقض
حرم بلا عذر بنقض والثاني وهو الصحيح وبه قطع للجمهور في
انه سلب الصايد وقاطع الشجر والحلا وعلى هذا في المراد بالسلب طريقان
اصحهما وبه قطع للجمهور انه كسلب القتيل من الجهاد ومن قطع به السحاب
في تعليقه وابو علي السنجي في جامعه والداركي والماوردي والبغوي
في كاسه المجموع والبحر بلد والعامري ابو الطيب في كاسه التعليق والمجرد
والعامري حسن للرحالي وابن الصباغ والشامل والشاشي والبغوي
وخلايق لا يحصون ودليله للحديث والقياس والاصح الثاني حكاه الرافعي قبيل
وجهان اصحهما هذا الثاني انه سلبه ثيابه فقط وبه قطع امام الحرمين والغزالي
وقد اشار القولي الى هذا وفي صرف سلبه بلا امر اوجه اصحها انه للسالب

كالقتل ودليله الخبر فان سعدًا اخذ السلب لنفسه ومن صحح هذا الوجه
الداربي والحامل في المجموع والعاصي ابو الطيب في كتابه المجرد وغيرهم وقطع
به الحامل في التجريد واختاره العاصي ابو الطيب والثاني انه لنفر المدينة
وهذا الوجه حكاه العاصي ابو الطيب في تعليقه عن الاصحاب واسار الشيخ
ابو حامد والثالث انه لبيت المال حكاه امام الحرمين والغزالي وغيرهما
ومن على الاوجه الثلاثة امام الحرمين واخرون ومن على الوجهين الاولين
وهو الاظهر للسالب اولنفر المسمى ابو حامد في تعليقه والداربي وابو علي
السنجي والماوردي والحامل في المجموع والعاصي حسين وخلائق غيرهم
فاذا قلنا بالمذهب ان السلب كسلب القتيل قال اصحابنا فهو مثله في كل شيء
حتى اشتقوا عليه هنالك اسمًا وقالوا هنا لا يدخل
كالتاجر الذي في منزله لا يدخل هنا ايضًا وقال اسمي اختلفوا فيه هنالك فالنفقة
والنطقة فيه هنا قال للاخلاف هكذا صرح به الشيخ ابو حامد وابو علي
السنجي والماوردي واخرون واذا قلنا بالمذهب ان السلب لسلب
القتيل وانه للسالب فقال الشيخ ابو حامد ياخذ جميع ما معه من ثياب
وفرش ونحو ذلك ويعطى ازار ليستر به عورته فاذا قدر على ما يستر به عورته
اخذ منه الازار وقال الداربي لو كان على سراويل ياخذه السالب ويترك للقاتل
نفسه فاشار الى انه لا يحل له ساتر اوقطع الداربي بانه يترك له ما يستر عورته
وحكى الروياني وجهين في انه هل يترك له ساتر العورة واختار انه يترك قال
وهو قول الماوردي وهذا هو الاصح والله اعلم ولو كان على الصائد والمحتطب
ثياب معصوبة السلب بلا خلاف صرح به الداربي والعاصي ابو الطيب
في المجرد وهو ظاهر لو كان مع الحربي المقتول مال اخذه من سلبه فانه لا سخة
السالب والله اعلم قال الرافعي واعلم ان ظاهر الحديث وكلام الاصحاب انه ليس
اذا اصطاد ولا شرط الاتلاف وقال امام الحرمين لا ادري ايسلب اذا
ارسل الصيد الا ان يتلفه قال وكلاهما محتمل قال وليس عندنا
فيه ثبت من نص ولا قياس قال الامام ولا فرق في هذا المذكور بين صيد
وصيد ولا سحره وشجره وكان السلب في معنى المعاقبة للشعالبي والله اعلم

فرع قال الشافعي في الام اكره صيد وج وللاصحاب فيه
طريقان اصحهما عندهم القطع بتحريمه وبهذا قطع الشيخ ابو حامد والماوردي
والعاشي ابو الطيب والحامل والسنجي والمتولي وللجمهور
من اصحابنا في الطريقة قولان ومراد الشافعي بالكراهة كراهة تحريم

والطريق الثاني حكاه الشيخ ابو علي السنجي وامام الحرمين والغزالي وتابعهم
به وجهان اصحهما تحريم والثاني يكره وتحرك للخلاف في سجرة وخلا صرح
به الاصحاب ونقل ابو علي السنجي عن نصه في الام ان الشجر كالصيد
فاذا قلنا بالمذهب وهو تحريمه فاصطاد فيه او احتطب او احتش فطريقان
اصحهما وبه قطع صاحب الملخص وجماهير الاصحاب في الطريقين
انه تام ولا ضمان وبقل العاشي ابو الطيب في تعليقه اتفاق الاصحاب
على هذا الان الاصل ان لا ضمان الا فيما ورد به الشرع ولم يرد في هذا شيء
والطريق الثاني حكاه امام الحرمين والبغوي وغيرهما فيه خلاف الصحيح
لا ضمان والثاني انه كصيد الحرم وشجره وخلاها ورد صيد وج روى ابو داود في
السنن باسناد عن السوس العوام رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الا ان صيد وج وعضاهه يعني شجره حرام محرم وذلك قبل ان تولد الطايف
وحمايه بقيقا لكن اسناده ضعيف قال البخاري في تاريخه لا يصح ووج
بواو ومفتوحة ثم جيم مشددة قيل هو واد بالطايف ذكره عمر واحد
من اصحابنا الفقها واما اهل اللغة فقولون هو جبل الطايف وقيل لواحد
في حاشية المولف والمختلف في الامالي وج اسم لحصون الطايف
منها وربما اشتبه وج هذا بوج بالحا المهملة قال الخارزي هي ناحية نعلبات
والله اعلم

فرع واما التقيع بالقاف على الشهور وقيل بالباء وهو
المسمى البقيع حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لابل الصدقة ونحوها لشرهو
محرم ولا يحرم صيده باتفاق الاصحاب واما خلاه فحرام بالاتفاق صرح
به ابو علي السنجي وامام الحرمين والغزالي والبغوي والمتولي واخرون
واما شجره فيه طريقان قطع البغوي والمتولي بتحريمه وقال ابو علي
والامام والغزالي في تحريمه وجهان لتردده في الصيد والخلا هل يأخذ
منه شجرًا او كلا في وجوب ضمانه وجهان حكاهما ابو علي والامام
والبغوي وغيرهم احدهما لا كصيده واصحهما وجوب الضمان لحرمة
صحيح امام الحرمين والرافعي وعلل هذا اعجب القيم بالاخلاف ولا يسلب
القاتل قال البغوي والرافعي ويصرف السلب في مصرف خمس الزكاة والجزية
هذا كلامهما وسبق ان بلون يصرفه بيت المال والله اعلم واستدلوا
لهذه المسالة بحديث جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحتطب ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل يشتش هشارفيقا
رواه ابو داود باسناد غير قوي لكنه ضعيفه وروى النهي باسناد ان ثمر

ولو سلك به مسلك الاذى إذ خله المثل والاطعام ولعين نقد الملد
ولان هذا المعنى موجود فى صيد الاحرام وسقض ما قالوه ايضا بحمار الوحش
المالك اذا صاد الحلال فى الحل ثم ادخله الحرم فله التصرف فيه بالبيع
والذبح والاكل وغيرها ولا خراء عليه وبه قال مالك وداود وقال ابو حنيفة
واحمد لا يجوز ذبحه بل يجب ارساله فان ذبحه مذبوحا حكم بحله واكله وقاسوا
على المحرم واستدل اصحابنا بحديث انس انه كان له اخ صغير فقال له ابو عمير
وكان له نغر يلعب به مات النغر فكان النبى صلى الله عليه وسلم يقول يا ابا عمير
ما فعل النغير فسمح على وموضع الدلالة ان النغر من حمام الصيد وكان
مع ابى عمير فى حرم المدينة واقره النبى صلى الله عليه وسلم وايضا فان الذى نهى
الشرع عنه صيد الحرم وكارهه الذى يصيد حرم وقاسا على من ادخل شجرة
من الحل الى الحرم والله اعلم الرابعة شجر الحرم عندنا حرام
مضمون سواء انبته الادمى او نبت بنفسه على المذهب وبه قال
احمد وقال بعض اصحابنا لا حرمة لما انبته الادمى كما سيأتى وقال ابو حنيفة
ان انبته ادمى او كان من حشيش ما ينبته احرم وان كان مما لا ينبته ادمى
ونبت بنفسه حرم وقال مالك وابو ثور وداود هو حرام للزراعة فيه
واصح لهم بالقياس على الزرع اصح اصحابنا بعمومه النهى وفرقوا بان الزرع
تدعو الحاجة الى اتلافه لحاجة الناس اليه بخلاف محل الحرم وخلا عنا
وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز للناس حشيش الحرم لدوابهم واحتجوا بحديث ابن عباس السابق ارسل
الاذخر فانه لقبورهم وبيوتهم وقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانه لقبورنا
فى الحرم من بقره والصغره بشاه وبه قال احمد وقال ابو حنيفة
يضمنها بالقيمة دليلنا اثر ابن الزبير وابن عباس السابقان ولان ما جاز اتلافه
من الحل على صيد الحرم او من الحرم على صيد الحل جاز اتلافه من الحرم
لاطلاق الامر بقتل الفواسق وبه قال مالك واحمد
والعلة فيه انها مؤذية فان قيل ليس كل حرام دليلنا الاحاديث السابقة
واذا تلف صيد المدينة لا ضمان على الاصح فى المذهب وبه قال
اسلب العابد وبه قال احمد قال البوذى وهو المختار لحديث
سعد ابى وقاص وجماعة من الصحابة وقال جمهور العلماء يضمن فيه
ولا سلب ولا عبره الثانية صيد وج حرام عندنا وقال
العبدرى وقال العلماء كافة لا يحرم فرع قال اصحابنا الدماء الواجبة
فى الحج لها زمان ومكان اما الزمان فالدماء الواجبة فى الاحرام لفعل محظور

قلت وهو مذهب
عامة الاصحاب

قلت بل المشهور عدم
جواز الرعي

ابن الخطاب قال لرجل ان استهلك على الحمى فى رأت بعضد شجرا او حبا فخذ
فاسه وحبله قال الرجل اخذ رداه قال لا والله اعلم فرع فى بيان الاحاد
الواردة فى بيان حرم المدينة منها عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صل
الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور رواه على هذا وفى رواية للبخارى
ما بين عاير الى كذا عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صل الله عليه
وسلم ما بين لابتيها حرام رواه على وفى رواية لمسلم حرم رسول الله صل الله عليه
وسلم ما بين لابتى المدينة واللابتان الحرتان تثنية لابة وهى الارض اللبسة حجارة
سودا والمدينة لابتين فى سرقها وغربيها وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه
انه سمع رسول الله صل الله عليه وسلم يقول انى حرمت ما بين لابتى المدينة كما حرم
ابرهيم مكة رواه مسلم وعن ابى سعيد ايضا ان رسول الله صل الله عليه وسلم
قال اللهم ان ابرهيم حرم مكة فجعلها حرما وانى حرمت المدينة حراما ما بين
مأزميها ان لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخبط فيها شجر
الا لعلف رواه مسلم وعن جابر ان النبى صل الله عليه وسلم قال ان ابرهيم حرم مكة
وانى حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها رواه
مسلم وعن انس قال اسرف النبى صل الله عليه وسلم على المدينة فقال اللهم انى
احرم ما بين جبليها مثل ما حرم ابرهيم مكة رواه مسلم وعن عبد الله بن زيد المازنى
الصحابى قال حرم رسول الله صل الله عليه وسلم ما حوله من المدينة بريد ابريدا الا
يحتطب شجره ولا يعضد الا ما يساق به الجمل رواه ابو داود باسناد غير قوى
قال الحاصل ان حرم المدينة ما بين جبليها طولا وما بين لابتيها عرضا والله اعلم
فرع فى مذاهب العلماء فى مسائل تتعلق بصيد الحرم
وبيانه احداها اجمعت الامة على تحريم صيد الحرم على الحلال بان قتله فعليه الجزاء
هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة وقال داود لا جزاء عليه لقوله تعالى ولا تقتلوا
الصيد وانتم حرم فقيده بالمحرم دليلنا ما روى عن عمر حين بلغه ان نبيه
الطائر فى دار الندوة وما روى عن ابن عباس فى الجراد وعمرو للناس من الاثار
وقاسا على صيد الاحرام وداود وان لم يقل بالقياس فيستدل على اثبات
القياس الثانية حلم حرم الحرم لحرمة الاحرام فيتبع بين المثل والاطعام
والصيام هذا مذهبنا وبه قال الاكثرون منهم مالك واحمد وقال ابو حنيفة
لا يدخل الصيام فيه قال لانه يضمن حال الاموال بدليل انه يضمن لعمى
فى عمره وهو لحرم فاشبه مال الادمى دليلنا القياس على صيد الاحرام

او ترك مأمور لا يحصر بزمان لم يجز في يوم النحر وغيره وانما يختص يوم
النحر والتشريق الصحايا بما سوى دم الفوات يراق في النسك الذي هو فيه
واما دم الفوات فيجوز تاخيره الى ثاني سنة القضا وهل يجوز اراقته في سنة
الفوات فيه قولان وقيل وجهان اصحهما لا يجب تاخيره الى سنة القضا
فان قلنا يجوز فوقت الوجوب سنة الفوات وان قلنا بالاصح فمن وقت
الوجوب وجهان اصحهما وهو اذا احرم بالقضا فاوجب دم التمتع بالاحرام بالحج
ولهذا الودج قبل حلاله من الفائت لم يجزه على الاصح الوجهين فالودج المتمتع
قبل فراغ العمرة هذا اذا كفر بالدم اما اذا كفر بالصوم فان قلنا وقت الوجوب
ان يجوز بالقضا لم يقدم صوم اللاله على القضا ويصوم السبعة اذا رجع وان قلنا
يجب بالفوات فهل يجوز صوم اللاله قبله في وجه القضا الفوات وجهان وجه
المنع انه احرام ناقص والله اعلم واما المكان فالدم الواجب على المحرم
ضربان واجب على التخيير بالاحصار او نحوه يختص بالحرم الباقي واجب
على غيره يختص بالحرم ويجب تفرقته على مساكين الحرم سواء الغرباء الطارئون
والمستوطنون للشافعي قول ضعيف انه يجوز نقله الى المستوطنين افضل وله ان يخص بذلك احد الصنفين
نص عليه الشافعي واتفقوا عليه وفي اختصاص دم الجبران بالحرم خلاف حكاه الشيخ
واخرون وجهين وحكاه اخرون قولين اصحهما يختص فلو ذبح في طرق
الحل ونقله في الحال طوعا الى الحرم لم يجزه والباقي لا يختص بمحل يجزء ذبح خارج
الحرم بشرط ان ينقله ويفرقه في الحرم قبل تغير اللحم وسواء في هذا كله
دم التمتع والقران وسائر ما يجب بسبب في الحل او الحرم او بسبب مباح
كالحلق للاذى او بسبب محرم هذا هو الصحيح وفي القديم قول ان ما اتى
سببه في الحل يجوز ذبحه وتفرقته في الحل فيما سأعلم دم الاحصار وفي وجه
ضعيف ان ما وجب بسبب مباح لا يختص ذبحه وتفرقته بالحرم وفي
وجه ان لوحلق قبل وصوله للحرم ودى وفرق حيث كان جاز وكل هذا
شاذ ضعيف والمذهب ما سبق قال الشافعي والاصحاب ويجوز الذبح
في جميع نهار للحرم فيها وبعدها للاظهر في حق الحاج الذبح بمنى
وفي حق المعتمر المروة لانها محل تحللها وكل احكام ما يسوقانه من الهدي
فرع قال العامري حسن في الغنائم لو لم يجد في الحرم
مسكينا لم يجز نقل الدم الى موضع اخر سواء جوزنا بنقل الرماد ام لا لانه
وجب لمساكين الحرم فلم يجز صرفه الى مساكين بلد آخر

يصير هي يحرم ولا يجوز نقله بخلاف الزكاة على احد القولين لانه ليس فيها
نص صريح بتخصيص البلد بها بخلاف الهدي فرع
اذا كان الواجب الاطعام بدلا عن الذبح وجب صرفه على مساكين الحرم
سوا المستوطنون والطارئون فاما في لحم المذبوح واما اذا كان
الواجب الصوم فيجوز ان يصوم حيث شاء من اقطار الارض لانه لا منفعة
لاهل الحرم في الصيام فرع قال الماوردي والروياني
اول ما يحرى ان يدفع الواجب من اللحم الى ثلاثة من مساكين الحرم ان قدر
فان دفع الى اكثر مع قدرته على الثلث ضمن في قدر الصان وجهان احدهما
الثلث واصحهما ما يقع عليه الاسم فالقولان في الكراهة واما اذا فرق الطعام
فوجهان احدهما يقدر لكل مسكين مد كالجبارة فلا يزاد ولا ينقص
فان زاد لم يحرم وان نقص لم يحرم حتى يتم مدا واصحهما لا يقدر بل يجوز
الزيادة على مد والنقصان منه فرع لو ذبح الهدي في الحرم
فسرق منه قبل التفرقة لم يحرم عما في ذمته ولزمه اعادة الذبح ولو شرد
اللحم والتصدق به بدل الذبح لان الذبح قد وجد وفي وجه ضعيف
يلزمه الصدق بالقيمة حكاه الرافعي فرع قال الرافعي
الروياني وغيره يلزمه البدنه عند التفرقة كسائر العبادات فرع
قال اصحابنا الدماء الواجبة في المناسك سواء علقت بنذر واجب او ارتكاب
منهي حيث اطلقنا ما اردنا بها شاة فان الواجب عنها شاة هذا في الاضحية
للحاج نصصنا عليها ولا يجزي فيها سبع الا ما يجزي في الاضحية الا
في جزاء الصيد يجب المثل في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي العيب
والسليم مثله قال اصحابنا ولو من لزمه شاة جاز له ذبح بقره او بدنه
مجانا لانها اجل لكن يجزي في الاضحية الا في جزاء الصيد فلا يجزي حيوان
غير المثل قال اصحابنا واذا ذبح بدنه او بقره مجان الشاة مهما للتفرق فرض
حتى لا يجوز الاكل منها ام الفرض سبعها فقط حتى يجوز اكل الباقي وفيه
وجهان الاصح سبعها صححه الروياني وغيره ولو ذبح بدنه ونوى التصدق
بسبعها عن الشاة الواجبة عليه واكل الباقي جاز وله اجر البدنه عن سبع
شياه لزمته ولو اشترك جماعة في ذبح بدنه او بقره واراد بعضهم الهدي
وبعضهم الاضحية او بعضهم اللحم جاز ولا يجوز اشتراك اكثر من سبع
سابين لان الاشتراك معلق فرع في كيفية وجوب الدما

قال الرافعي في دليل نظرات احدها النظر في اي دم يجب مرتبا واي دم يجب على التخيير وهما بان الصفتان متقابلتان فمعنى الترتيب ان يجب الذبح ولا يجوز العدول الى غيره الا اذا عجز عنه ومعنى التخيير انه يجوز العدول الى غيره مع القدرة عليه النظر الثاني في انه اي دم يجب على سبيل التقدير واي دم يجب على سبيل التعديل وهما بان الصفتان متقابلتان فمعنى التقدير ان الشرع قدر البدل العدول اليه ترتيبا او تخييرا بقدر لا يزيد ولا ينقص ومعنى التعديل انه امر فيه بالقوم والعدول الى غيره بحسب القيمة وكل دم يجب الصفات المذكورة لا يخلو من احد اربعة اوجه احدها الترتيب والتقدير والثاني الترتيب والتعديل والثالث التخيير والتقدير والرابع التخيير والتعديل ونفصلها بسائر انواع احدها دم التمتع وهو دم ترتيب وتقدير طريقان اصحها وبه قطع الجمهور انه دم التمتع في الترتيب والتقدير وسائر الاحكام والثاني على قولين احدهما هذا والثاني انه كدم الجماع في الاحكام الا ان هذا اساءة وللجماع بدنة لا يشترك البقر في وجوب الضأن والثاني جزاء الصيد وهو دم تخيير وتعديل وتحلف بكون الصيد مثليا او غيره وسواء اتفاحه وجزاء الجراد للقوم وحشيشه كبعير الصيد الثالث دم الحلق والقلم وهو دم تخيير وتقدير فاذا حلق جميع شعره او بلات شعرات تخير بين دم وبين اطعام ستة مساكين وصوم ثلاثة ايام الرابع الدم الواجب في ترك المأمورات بالاحرام من الميقات والرمي والمبيت بمزدلفة ليلة النحر وسمي ليالي التشريق والدفع من عرفة قبل الغروب وطواف الوداع وفي هذا الدم اربعة اوجه اصحها وبه قطع العراقيون وكثيرون من غيرهم انه كدم التمتع في الترتيب والتقدير فان عجز عن الدم صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع والثاني انه دم ترتيب وتعديل لان التعديل هو الذي يناسب الجنايات وانما صار الى التقدير في دم التمتع حيث شاء فان عجز قومها دراهم واشترى بها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما واذا قلنا هو دم تعديل فعل هذا يلزمه تحب مد والثالث درهم والثالث بيت شاء فان عجز فالطعام ثم الصوم على ما

يتصور التعديل بالقيمة والثالث انه دم ترتيب فان عجز لم يصم بل يبقى في ذمته حتى يجد والرابع انه دم تخيير وتعديل فيجزئه الصيد وهدايا الوجهان ساذان ضعيفان للخامس دم الاسماع كالثلب والادهان واللبس ومقدمات الجماع وهو اربعة اوجه اصحها انه دم تخيير وتقدير كالحلق لاشراكهما في الترفه والثاني تخيير وتعديل كالصيد والثالث ترتيب وتعديل والرابع ترتيب وتقدير كالتمتع السادس دم الجماع وفيه طرق للاصحاب واختلافات منتشر المذهب منه انه دم ترتيب وتعديل فمن بدنة فان عجز عنها فبقره فان عجز فسبع شياه فان عجز قوم البدنة بدراهم والدراهم بطعام يتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما وقيل اذا عجز عن الغنم قوم البدنة وصام فان عجز لم يطعم وقدم الصيام على الاطعام لكفارة الظهار ونحوها وقيل لا مدخل للاطعام والصيام هنا بل اذا عجز عن الغنم ثبت الهدي في ذمته الى ان يجد نحو كما في احد القولين في دم الاحصار والثاني او وجه انه تخير بين البدنة والبقرة والغنم والشياه فان عجز عنها فالاطعام ثم الصوم وقيل تخير بين البدنة والبقرة والشياه والاطعام والصيام السابع دم للجماع الثاني او للجماع في العائدين وقد سبق خلاف في ان واحدا منه اذا شاء فان قلنا بدنة فهي للجماع الاول وقيل العائدين جامع وان قلنا شاة فكفارة بنات للجماع الثاني دم الاحصار فمن تحلل بالاحصار بعلة شاة ولا عدول عنها ان وجدها فان عدمها فهل له بدل فيه قولان مشهوران اصحهما نعم كسائر الدماء والثاني لا ادلة في القرآن تدله بخلاف غيره فان قلنا بالبدل فبدله اقوال احدها بدله الاطعام بالتعديل فان عجز صام عن كل مد يوما وقيل يجب على هذا ان يصوم للحلق واطعامه والقول الثاني بدله الاطعام فقط وفيه وجهان احدهما بلا اصل للحلق والثاني يطعم ما تقتضيه التعديل والقول الثالث بدله الصوم فقط وفيه ثلاثة اقوال احدها عشرة ايام والثاني ثلاثة والثالث بالتعديل عن كل مد يوما ولا مدخل للاطعام على هذا القول كما ذكره الرافعي رحمه الله تعالى والذهب على الجملة الترتيب والتعديل هذا اخر كلام الرافعي رحمه الله تعالى قوله ان الله حبس عن مكة الفيل بتقدم ذكره في باب الصيام واما الفيل بالحروف وجمعه افيال وقول وقيله وصاحبه فيال قال سيبويه يحتمل ان يكون اصل فيل فعل فكسر من اجل الياء فقالوا ابيض وبيض وكسيه ابو الحاج والبرماني وابو عثمان وابو علي وابو المظفر واما زاجر وفي ربيع الابرار كسيه قيل للحبشة ابو العباس واسم محمود واذا اعتل

شبكة الألوكة www.alukah.net

اشبه للجمل في ترك الماء والعلف حتى يشوره راسه ولم يكن لراسه غير
العرب منه وربما حمل جهلا سنة او الدابر واذا مضى له من العمر
خمس سنين وربما نزوه الربع والابي يحمل سنين فاذا حملت
لا تقربها الاكر ولا تمسها ولا تنزو اعليها اذا وضعت الا بعد ثلاث
سنين وقال عبد اللطيف البغدادي يحمل بعد سبع سنين ولا ينزوا
الا على فحل واحد ولد عليها عشره سديده واذا حملها وارادت الوضع
دخلت النهر هي تضع ولدها لانها تلد وهي قائمه ولا تواصل لقوائمها
قتلد والاكر عند الكحر سها وولدها بين الكتات وقال ان الفيل
يحقد طول قرنا قتل سايسه حقدا عليه وتزعم الهند ان لسان
الفيل مقلوب ولولا ذلك لتكلم ويعظم نابا ه وربما بلغ الواحد منها
ماسن وخرطومه من عظروف وهو انفه ويده الذي يوصل بها الطعام
والشراب الى فيه ويتناول بها ويصيح ولسر صياحه على قدر جثته لانه
يصياح الصبي وله قوه يحمل بقلع به الشجر من منابتها
وفيه من الفهم ما ينقل به الادب ويفعل ما يامره به سايسه من السجود
للملوك وعبوده للصنم والشرك حالكي الساق والقرب وفيه من الاخلاق
انه يعاقب بعضا والفهور منها يخضع للقاهر والهند تغلبه
لانه من اجل الفصال المحمود من علو سمله وعظم صورته وبديع منظره
وطول خرطومه وسعه اذنه وطول عموده وثقل حمله وخفه وطيئه
فانه ربما مر بالانسان فلا يشعر به لحسن خطوه واتساعه ولطول
عمره وحكى ارسطوا ان فيلا ظهر ان عمره اربع مايه سنه واعتبر
ذلك بالوسم وبينه وبين السنور عداوه طبعيه حتى ان الفيل يهرب
منه حتى ان السنور يهرب من الديك الابيض وان العقرب متى
ابصرت الوزغه ماتت وذكر الغزوني ان فرج الفيل تحيض انثاها
واذا كان وقت الضراب ارتفع وبرز للفحل حتى يعلن من انثاها
سبحان من لا يعجزه شيء وفي الله في برحمه ابي عبد الله العلائي انه ركب
البحر في بعض سياحاته فعصفت عليهم الريح فضرع اهل السفينه
الى الله تعالى ونذروا النذور ان نجاهم الله تعالى فلما وصلوا الى عبد الله
في النذور فاجرى الله تعالى على لسانه ان قال ان خلصني الله حاجا فيها فلا اركب
لهم الفيل فاكسرت السفينه ونجاه الله وجاءه من اهلها الى السادس

فاقاموا به اياما من غير زاد فبينما كذلك اذا هم بفيل صعر فذكوه واطلوا
لحمه سوق الى عبد الله فلما اكل منه وفا بالعهد الذي كان منه قال فلما قام القوم
حانت منه التفاتة فرأى اثره وتتبع الرائحة فوجد بين وجدت منه رائحة
لحمه ذاسته سديدها ورجليها الى ان يقتل قال فقلت للجميع ما انت الى
ان تحملوني رائحة اللحم فسارت الى ان اوردتها قريتها فسارت بي سيرا
سديدا الليل كله فلما اصبحت في ارض ذات حرث وزرع فسارت الى
قريتي عن يظهرها فحملني اولئك القوم الى ملكهم فسالني عن حالتي فاخبرته
بالقصه فقال لي ان الفيله سارت بك هذه الليله مسيره ثلاثه ايام
قال فلبثت عندهم الى ان حملت ورجعت الى اهلي فاتيت
لما كان اول المحرم سنه اربعين وثلاثمايه من تاريخ ذي القرنين
وكان النبي صلى الله عليه وسلم حملا في بطن امه حضر ابرهه الاشرم ملك
الحبشه يريد هدم الكعبه وكان قد بنا كنيسه بصنعا وارادان يصرف
اليها الحاج فخرج رجل من بني كنانه فقعد فيها ليلا فاغضبه ذلك
وحلف ليهدمن الكعبه فخرج ومعه جيش عظيم ومعه فيله محمود وكان
قويا عظيما واثنا عشر فيلا غيره وقيل بانه فلما بلغ المغمس بهمز على يلي
فرسخ من مكه مات دليله ابو رغال هنالك فرجمت العرب قبره والناس
يرجمونه الى الان وروى ابو عمر بن البر في سنه الصحاح ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا كان بمكه وارادان يقضي حاجته الانسان خرج الى المغمس
ان ابرهه بعث خلاله الى مكه فاخذت مائتي بعير لعبد المطلب فيها
للحرم بساله فعرفوا انهم لا طاقه لهم به فتركوه وبعث ابرهه الى اهل مكه
يقول لهم اني لم آت لحربكم انما جئت لهدم هذا البيت فان لم يعرضوا دونه
لا حرب فلا حاجه لي بدمائهم قال عبد المطلب لرسوله والله لا نريد حربه
وما لنا به من حاجه هذا بيت الله وبيت خليله ابرهيم فهو يحميه فان
يريد هدمه فحرج عبد المطلب الى ابرهه وكان عبد المطلب جسيما
وسيما فلما راه احد الا احبه وكان يحب الدعوه فعبل لابرهه هذا سيد
قريش الذي يطعم الناس في السهل ويطعم الوحش والطير في رؤس
الجبال فلما راه اجله واجلسه معه على سريره ثم قال لترجمانه قل له ما حاجتك
فقال حاجتي ان يرد الملك علي مايتي بعير اصابها له فلما قال ذلك قال له ابرهه
قد كنت اعجبتني حين رايتك فزهدت فيك حين كلمتني اتكلمني

في ماشي بعير وتنزل بينا هو ذيك ودنى ابابيل ودجيت لهدمه فلا حلني
فنه قال عبد المطلب اني اباري الابل وان للبيت ربا سيمنعه قال ما
كان ليمتنع مني قال انت ودال فرد ابرهه على عبد المطلب ابله فاتى
الى قريش واخبرهم الخبر وامرهم بالخروج من مكة الى الجبال والشعاب
ثم قام عبد المطلب فاخذ بحلقة باب الكعبة وقال
اللهم ان المرء يمنع رحله فامنع حلالك ٥ وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك
لا يغلبن صليبهم ومحالهم ابدا محالك ٥ ثم ارسل حلقة الباب وانطلق هو
ومن معه من قريش الى الجبال ينظرون ما ابرهه فاعل فلما اصبح ابرهه متهيئا لدخولها
فجيند حانت قدرة الواحد الاحد القدير فاصبح ابرهه متهيئا لدخولها
وهدتها وقدم فيله محمودا امام جيشه فلما وجه الفيل الى مكة اقبل
نفيل بن حبيب الخثعمي حتى قام الى جنب الفيل ثم اخذ باذنه وقال ابرك محمودا وارجع
حيث اجئت فانك في بلد الله الحرام ثم ارسل اذنه فبرك الفيل وصربوه بالحديد
فابى ان يقوم فابوا ان يوجهوه الى اليمن فقام يهرول ووجهوه الى الشام
فقعل مثل ذلك فعند ذلك ارسل الله عليهم طيرا ابابيل ترميهم
بحجارة من سجيل فتساقطوا على كل طريق وقتلوا على كل منهل واصيب
ابرهه حتى يتساقط انمله انمله حتى قدموا به صنعا وهو مثل فرخ الطائر
فما مات حتى انصدع صدره عن قلبه وانفلت وزيره وطار بحلق فوقه
حتى بلغ النجاشي فقص عليه القصة فلما انتهاء وقع عليه الدم فخر ميتا بين
يديه وفي هذه القصة اشار الى صلى الله عليه وسلم بقوله في الحديث الصحيح
المتقدم ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمومنين
وفي صحيح البخاري وسنن ابي داود والنسائي من حديث السورس بحرس
ومروان بن الحكم فصدق كل واحد منهما حديث صاحبه فلا خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية حتى اذا كان بالثنية التي يهبط عليهم
منها برکت به راحلته فقال الناس حل حل فالحت فقالوا خلات القصوى
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلات القصوى وما ذلك لها بخلق ولكن
حبسها حابس الفيل ثم قال والذي نفسي بيده لا يسالوني خطة يعظمون فيها
حرمات الله الا اعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت قال فعدلنا حتى نزل
بطرف الحديبية على ثمد قليل الماء انما يتبرضه الناس تبرضا فلم يلبثه الناس

في الحرم وارتق فيه دما فكان هذا الفساد ولعل الله سبحانه قد سرى في علمه
ومضى في قضائه انه سيسلم جماعة من اولئك الكفار ويخرج من اصلابهم
قوم مومنون فلو استحق مكة لقطع ذلك النسل وبطلت حكمة العواقب
وقيل كان ابرهه الذي وجد النجاشي الذي كان في زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هلاك اصحاب الفيل
بخمسين يوما قالت عائشة رايت قائد الفيل وسائسه اعميين مقعدين
يستطعمان الناس بمكة وقال عبد الملك بن مروان لقباث بن اشيم الكناني
ناقباث انت اكبر ام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اكبر مني وانا اسن منه ولد الفيل صلى الله عليه وسلم عامه
الفيل ووقفت لي امي على بوت الفيل لخضر وانا اعقله قال السهيلي
وقوله فبرك الفيل فيه نظر لان الفيل لا يبرك فيحمل ان يكون برد له
سقوطه الى الارض لما حان امر الله سبحانه ويحمل ان يكون فعل فعل
البارك الذي يلزمه موضعه ولا يبرح فعبر بالبارك عن ذلك قال وقد
سمعت من يقول ان في الفيله صفة بارك لها الفيل فان صح والا
فتاويله ما قدمناه قال وقول عبد المطلب لا هم الخ آخر العرب يحلف
الالف واللام من اللهم ويكفي ما بقي وللحلال متاع البيت واراد سكان
الحرم ويعني بالحال الجدل وقوله والنسئة الى بناها ابرهه
تسمى القليس مثال القبط سميت بذلك لارتفاع بنائها وكان ابرهه
قد استدل اهل اليمن في بنائها وطلبهم فيها انواعا من السحر وكان يجعل لها
الرخام المخرج والجارة المنقوشة بالذهب والفضة من قصر بلقيس صاحبة
سليمان عليهما السلام وكان من وصف هذه البنيسة على قراسخ ونصب فيها
صلبانا من الذهب والفضة ومنابر من العاج والابنوس وكان ازاء كان
مرفع في بنائها حتى يشرف منها على عدن وكان العامل فيها اذا طلعت
عليه الشمس قبل ان ينزل قطع يده فقام رجل من العمال ذات يوم حتى طلعت
الشمس فجاءت معه امه وهي امراة عجوز فصرخت اليه تستشفع لابنها
فابى الا قطع يده فقالت اضرب بعود الى الموضع الذي يعذر الغيل
فعل وكان ما قدرت فقالت نعم فما صار هذا الملك من يعزل الليلة ثم
يصير منزل الغيل فاحدث به عطيتها بقي عنه واعمى الناس عن العمل
فيها بعد فلما هلك ومرقت الحبشة كل ممزق واقفر ما حول هذه البنيسة

وكرت حولها السباع والحيات وكان كل من اراد ان ياخذ منها شيأ امانته
الحن الى زمان ابى العباس السفاح فذكروا له امرها وما انتهت من حتها
وجنانها فارسل عبد الله فبعث اليها ابا العباس بن الربيع عامله على اليمن
معه اهل الخبرة والعلامة فخربها وحملوا انها بالاحمال بعد ذلك عفا
رسمها واسطع خبرها وقال بعضهم في ذلك منظومه

٥ فجاء ابرهة بالفيله ... وحوش اقبلت مختلفه
٥ واسهم في عزاء الليل ... مستطيرا تحمله والفيل
٥ وقد راى الاسود نحو الغرا ... واساق ما كان به من نعم
٥ قام ذلك الوقت عبد المطلب ... ابرهة والسعي في الشرطلب
٥ فمد راى ابرهة وجهها ... مهابة عظمه رب السما
٥ انحط عن سريره منهبطا ... وقعدا على بساط بسطا
٥ وقال سل ما شئت من امورك ... فقال رد ما بي بعيرك
٥ وقد اخذت من جملة الاموال ... فقال قد هونت في الكتوال
٥ لو قلت لا يهدم البيتا ... وارجع وعد من حيث ما اتيتا
٥ قالت ما قلت بالاشتهال ... من غير اهمال ولا اهمال
٥ فقال هذه ابل وهدا ... بيت له رب عليه يحميه
٥ لا سال البرء سواه فيه ... ان له ربا على يحميه
٥ فما رأى شيبة بات للعجب ... فقال اديسال فيه رب
٥ يارب لا ارجو لهم سواكا ... يارب فامنع منهم حماكا
٥ ان عدوا البيت عاد اعادا ... فامنعهم ان يخربوا قرادا
٥ فاجلبوا رجلهم والخيل ... وانقلبوا انقطع من ليل
٥ محمودة من فوقه مرموم ... يهمهم سواده بهم
٥ يوم هدم البيت ذي الاركان ... وقتل من فيه من السكان
٥ وتستحل الحرم العظيما ... ويستبي البلد المحرما
٥ فعاد يدعوا الله عبد المطلب ... يدعوا على حنفهن ما غلب
٥ في يده حلقه الوتى التي ... ماخاب من املها في ازمه
٥ فانجز الله له ما طلبه ... والحق الرب العظيم مطلبه
٥ وقيل هم محمود لذلك داعي ... وكان يكنى بابي الحجاج

٥ وقال يوم بابي العباس ... وكان عمر وقا بعظم الباس ٥
٥ اسكد بادنه نفيل ... وقال له وشاع هذا الفيل ٥
٥ ابرك واجح راشدا محمود ... فانهد ابلد محمود ٥
٥ فاوحوه للحديدض بنا ... للسير نحو البيت وهو بالي ٥
٥ وان يوحد لسواه يبتدر ... ثم عليه احدم يعسل در ٥
٥ فارسل الله على الذي فجر ... طير ابابيل بيت جش الحجر ٥
٥ مهمى للقوم من سجيل ... فهم كعصف بعدها مالوك ٥
٥ والملك اطلع عضرعضرا ... مزق كم ابيل مرجوا ٥
٥ وكان عام الفيل عام المولد ... لاحمد خير الورى محمد ٥

فائدة اخرى اذا دخل انسان على من يخاف شره فليقل الهيعص
حم عسق وعدد حروف الكلمتين عشرة بعدد الحروف اصبغ
من اصابعه يبدا بابهام يده اليمنى ويختم بابهام اليسرى فاذا فرغ عقد
جميع الاصابع فرائي بنفسه سوء الفيل فاذا وصل الى قوله ترميهم كرر لفظه
ترميهم عشرات يصح في ذكره اصغر من الاصابع المعقود وهكذا فعل
ذلك امن منه وهو مجرب وقال بعض اهل الخبر ان من قرا سورة
الفيل الف مره في كل يوم عشرة ايام متوالية ويقصد من يريده بالضاير
وفي اليوم العاشر يجلس على ماجاري ويقول اللهم انت الحاضر المحيط
بما يات الضاير اللهم عز الظالم وقل الناصر وانت المطلع العالم اللهم
ان فلانا ظلمني واذاني ولا يستحق ذلك غيرك اللهم انك مالكه فاهلكه
اللهم سربله سربال الموات وقصد قميص الردى اللهم اقصفه اللهم
اقصفه اللهم اقصفه اللهم اقصفه اللهم اقصفه اللهم اقصفه اللهم احصه
اللهم اقصفه اللهم اقصفه اللهم اقصفه اللهم احصه اللهم احصه
واحدهم الله بدنوبهم وما كان لهم من الله من واق قال اصحابنا يجزء
اهل الفيل على السهور وعلله في الوسيط بانه دوتاب ساجاري بمغالب
تعالى وفي وجه شاذ حكاه الرافعي عن ابي عبد الله البوشنجي انه حلال
وقال احمد لس الفيل من طعم المسلمين وقال للحسن هو منسوخ وكره
ابو حنيفه ورخص الشعبي في اكله ويصح بيع لانه يحل عليه ويقاتل به وعليه
وراكبه في الغنيمه ويضرب له الرضخ لا من رالب البغل ولا يظهر الفيل عندنا بالذبح
ولا يظهر عظمه بالشقيه سوا احدثه بعد ذكاته او بعد موته ولما وجد

شاذ ان عطام الميته طاهره والذهب نجاستها مطلقا فلا تصور بيعه
ولا عمله وبهذا قال طاوس وعطاء ابن ابي رباح وعمر بن عبد العزيز
ومالك واحمد وقال ابن المنذر رخص فيه عروه بن الزبير وابن سيرين
وابن جريج قال ابن المنذر ومذهب من حرم اصح وفي الشامل ان حلة
الفيل لا تؤثر فيه الدباغ كالكلب وفي صحة المسابقه على الفيل وجهان
وقيل قولان اصحهما يصح لما روى الشافعي وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه وصححه ابن حبان عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
سبق الا في خف او حافر او نصل والسبق بفتح الباء ما يجعل للسابق
على سبقه من جعل وجمعه اسباق واما السبق بسكون الباء فهو مصدر
سبقت الرجل اسبقه والروايه الصحيحه في هذا الحديث السبق بسكر الباء
واراد بان الجعل والعطا لا يستحق الا في السباق الخيل والابل وفي
النضال لان هذه الامور عده في قتال العدو وفي بذل الجعل عليها ترغيب
في الجهاد ولم يدل الشافعي الفيل وقال ابو اسحق يجوز المسابقه عليه
لانه يلقى على العدو كما يلقى على الخيل ولانه ذو خف والصوره النادره لا تدخل
في العموم على الاصح عند الاصوليين ومن الاصحاب من قال لا تصح المسابقه
عليه وبه قال احمد وابو حنيفه لانه لا يحصل عليها الكر والفر فلا معنى للمسابقه
عليها قال قائل قالا ان قلتم في هذا المعنى فللجواب ان العرب
تعتاد على الابل اشد العتاد ولها فيه عاده عالبه والفيل ليس كذلك
ومن قال بالاول قال انه تسوغ الفيل في بلاد الهند ومن الامثال
قالوا اكل من فيل واشد من فيل واعجب من خلق الفيل روى انه كان
في مجلس الامام مالك من اين جاءه ياخذون عنه العلم فقال قائل قد حضر
الفيل فخرج اصحابه كلهم للنظر اليه الا يحيى بن يحيى اللثي الاندلسي فانه لم يخرج
فقال له مالك الا تخرج مع هذا الخلق العجيب فانه لم يات بلاد قط فقال
انما جئت من بلدي لانظر اليك واتعلم من هديك وعملك ولم اجئ لانظر
الى الفيل فاعجب مالك وسماه عاقلا الاندلس وتنظير ذلك ما انفق
لابي عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد الشيباني فانه كان بالبصره لا
يعدمها الفيل فذهب الناس ينظرون اليه فقال له ابن جريج مالك لا
تخرج فتنظر الى هذا الفيل فقال لم اجد عندك عوضا فقال له ابو عاصم
وكان اذا اكل يقول الحمد لله رب العالمين كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي
ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا فقيل له ما اعجب ما سمعت من الفيل
علمت ان الغيبه حرام ما اغتبت احدا قط وقالوا في المثل اثقل من

فيل وقال الشاعر انت يا هذا ثقيل وثقيل وثقيل وثقيل انت في المنطق انسان
وفي الميزان فيل ومن خواص الفيل من سقي وسخ اذنه بمائه سبعة
ايام سرا رئته يطل بها البرص ويبرأ ثلاثة ايام نزول عظمه يعلق
على رقاب الصبيان يدفع عنهم الفزع واذا علق العاج وهو عظمه
قطع على سحره لم تنشر تلك السنه واذا سخر اللوم والزرع والشجر يعظم
ولم يعرب ذلك المكان دود واذا دخن به في بيت قتل البق والبعوض
ومن سقي من رشاده العاج في كل يوم وزن درهمين بارد عمل حاد
حفظه واذا سربتها المراه العاقر سبعة ايام حملت من وقتها باذن الله تعالى جلده تشد منه قطعه عمل من به حمى نافض
تزول واذا نام عليه صاحب التشنج يزول عنه واذا احرق زبله وسحق
بخل وطلي به الاجفان الى سقط شعرها نبتت ومن سرت بوله
وهي لا تلد لم تحمل ودخان جلده يبرئ النواسير
والله اعلم وقد يعدم فراجعه من دري في هذا الباب وهو باب حرمه
بلده والديته ولم يسمع فيه غير ابي شاه الذي قال الي صلى الله عليه وسلم
في خطبه اكتبوا لابي شاه وهو ابو شاه اليمني رجل من اهل اليمن حضر
خطبه النبي صلى الله عليه وسلم في حرم بلده فقال ابو شاه اكتب لي يا رسول
الله يعني الخطبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه
من رواه الى هنا وذلك يوم فتح بلده وهو من ثابت الحديث ذكره
ابو علي الغساني والله تعالى اعلم قال

باب ـــــ صفه الحج هذا الباب مسوق لبيان صفه
الحج واجبه ومسنونه والمراد في هذا الباب بيانه وفيه العمره قال
عن جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله وهو يصلي
فسال عن القوم حتى انتهى الي فقلت انا محمد بن علي بن حسين
فاهوى بيده الى راسي فنزع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم
وضع كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن اخي
سل عما شئت فسالته وهو اعمى وحضر وقت الصلاه فقام في
ناحيه ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من
صغرها ورد وه الى خشبه على المشجب فصلى بنا فقلت اخبرني
عن حجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعقد تسعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم
اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم
المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم
ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى اتى ذا الحليفة فولدت اسماء بنت
عميس محمد بن ابي بكر الصديق فارسلت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى
اذا استوت به ناقته على البيداء نظرت اليه بصري بين يديه من راكب
وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه
مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل
القرآن وهو يعرف تاويله وما عمل من شيء عملنا به فاهل بالتوحيد
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه
وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى
اذا اتينا معه استلم الركن فرمل ثلثا ومشى اربعا ثم قد الى
مقام ابراهيم فقرا واتخذ من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه
وبين البيت فكان ابي يقول ولا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرا في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم رجع
الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرا
ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدا بما بدا الله به فبدا بالصفا فرقى
عليه حتى راى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى
اذا انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة
فرقى عليها فعل على الصفا حتى اذا كان آخر طوافه على المروة قال
انى لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها

عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام
سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا ام لابد فشبك
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى وقال
دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد وقدم علي رضي الله عنه
من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة رضي الله عنها
ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت
ان ابي امرني بهذا فكان علي يقول بالعراق ذهبت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت ذلك عليها
فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم
اني اهل بما اهل به رسولك صلى الله عليه وسلم قال فان معي الهدي فلا
تحل وكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي اتى به
النبي صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي
صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا
الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها
الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت
الشمس وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت
قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا
زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي
فخطب الناس وقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم
هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا كل شيء من امر الجاهلية تحت
قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم
ابن ربيعة بن الحرث كان مسترضعا في بني سعد فقتله هذيل وربا
الجاهلية موضوعة واول ربا اضع ربا العباس بن عبد المطلب
فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله
واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم
احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن

قلت قال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابرهيم جميعا
عن جابر قال ابو بكر حدثنا جابر بن اسمعيل الحضرمي عن جعفر بن محمد عن ابيه قال
دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى الي فقلت انا محمد بن علي
ابن حسين الحديث بطوله تاما في المصنف طريق آخر وقال حدثنا
عمرو بن حفص بن غياث حدثني ابي ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثني ابي قال
اتيت جابر بن عبد الله فسألته عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وساق الحديث بنحو حديث جابر بن اسمعيل وزاد في الحديث وكانت العرب
تدفع بهم ابو سياره على حمار عري فلما جاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المزدلفة بالسعر الحراء ولم يسل فرشا انه سيقتص عليه وليلوز منزله
ثم جاز ولم يعرض له حتى اتى عرفات فنزل حديث جابر هذا احد
عظم مستمل على جملة من القواعد ومقياس من مهمات القواعد وقد
من افراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه ورواه ابو داود وذكر ابو بكر
قال القاضي وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه واكثروا وصنف فيه ابو بكر
ابن المنذر جزءا وخرج منه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا ولو تقصي
لزاد على هذا العدد قريب منه قوله عن جعفر بن محمد عن
ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى الي فقلت انا
محمد بن علي بن حسين فاهوى بيده الى رأسي فنزع زري الاعلى ثم نزع زري
الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا
ابن اخي سل عما بدا لك فسألته وهو اعمى فحضر وقت الصلاة فقام في ساجة
ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداؤه الى
جنبه على المشجب فصلى بنا هذه الصلاة منها انه يستحب لمن
ورد عليه وافر ثوب او صفان او نحوهم ان يسأل عنهم ليرزلهم منازلهم
كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ننزل الناس منازلهم وفيه الرد على من ادعى اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليكم رؤوفهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا
بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسألون عني فما انتم قائلون قالوا
نشهد انك قد بلغت وادیت ونصحت فقال باصبعه السبابة
يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد
ثلاث مرات ثم ادن بلال اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل
بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل
بطن ناقته القصوى الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل
القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى
غاب القرص واردف اسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد شنق للقصوى الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول
بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة دفا اتى جبلا من الجبال ارخى
لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشا باذان
واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب
القصوى حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله
ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس
واردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما
فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت ظعن يجرين فطفق
الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر ويحول
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل
يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى اتى محسرا فحرك قليلا
ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي
عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل
حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثا
وستين بدنة ثم اعطى عليا رضي الله عنه فنحر ما غبر واشركه
في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت

وشرب من مرقهما ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض
الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم
فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم
لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه رواه مسلم
قلت قال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابرهيم جميعا
عن جرير قال ابو بكر حدثنا جرير بن اسمعيل الضبي عن جعفر بن محمد عن ابيه قال
دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى الي فقلت انا محمد بن علي
ابن حسين الحديث بطوله قاده المصنف طرفا واخر وقال مسلم حدثنا
عمرو بن حفص بن غياث حدثني ابي حدثنا جعفر بن محمد حدثني ابي قال
اتيت جابر بن عبد الله فسألته عن حج محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وساق الحديث نحو حديث جرير بن اسمعيل وزاد في الحديث وكان العرب
يدفع بهم ابو سيارة على حمار عري فلما اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المزدلفة بالسعر الحرام ولم يسل قريش انه سيقتصر عليه ويلزم منزله
ثم اجاز ولم يعرض له حتى اتى عرفات فنزل الحديث جابر هذا احد ثبت
عظم مستدل على جملة من قواعد الحج وتقاسيم مهمات القواعد وقد
من افراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه ورواه ابو داود وكذا رواه مسلم
قال القاضي وقد جمع الناس على ما فيه من الفقه واكثروا وصنف فيه ابو بكر
ابن المنذر جزءا كبيرا وخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا ولو تقصي
لزيد على هذا العدد قريب منه قوله عن جعفر بن محمد عن ابيه قال انا
ابنه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى الي فقلت انا
محمد بن علي بن حسين فاهوى يده الى رأسي فنزع زري الاعلى ثم نزع زري
الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا
ابن اخي سل عما بدا لك فسألته وهو اعمى فحضر وقت الصلاة فقام في مسجة
ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداؤه الى
جنبه على المشجب فصلى بنا هذه البطحة فيها فوائد منها انه يستحب لمن
ورد عليه رابوز او صنان او نحوهما ان يسأل عنهما امر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما في حديث عائشة رضي الله عنها امر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ننزل الناس منازلهم وفيه اكرام اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

كما فعل جابر بحضرة محمد بن علي ومنها استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما مرحبا ومنها ملاطفة الزائر بما يليق به وتأنيسه وهذا سبب جلوس جابر وذكر محمد بن علي ووضع يده بين يديه قوله وانا يومئذ غلام شاب تنبيه على أن سنه فعل جابر دليل للتأنيس للونه صغيرا وأما الرجل الكبير فلا يحسن إدخال اليد في جيبه والمسح بين ثديه ومنها جواز امامة الأعمى للبصير ولا خلاف في جواز ذلك إنما اختلفوا في الأفضل على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا أحدها إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير لأن الأعمى أحاسيسه غالبا لعدم نظره إلى الملهيات والثاني البصير أفضل لأنه أكمل احترازا من النجاسات والثالث هما سيان لتعادل فضلهما وهذا الثالث هو الأصح عند أصحابنا وهو نص الشافعي ومنها أن صاحب البيت أحق بالإمامة من غيره ومنها جواز الصلاة في ثوب واحد مع التأزر زيادة على ستر العورة ومنها جواز تسميه الذكر للرجل وفي حلائل الأهل اللعب منهم من جوزه كالمرأة ومنهم من منعه وقال يختص الذكر بالمرأة ويقال في الرجل شذوه وقوله فقام في ساجة بحذف النون نعله القاضي عياض عن رواية الجمهور وقال وهو الصواب والرواية الأخرى قام في ساجة هي بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجيم هذا هو المشهور في نسخ بلادنا وقع في بعض نسخ مسلم وسنن أبي داود في ساجة بحذف النون كما ذكرناه قال القاضي والساجة والساج خشب يجلب من الهند كالطيلسان وشبهه قال وروايته النون وقعت في رواية الفارسي قال ومعناها ثوب ملفق قال وقال بعضهم النون خطأ أو تصحيف قال النووي ليس كذلك بل كلاهما صحيح وثوب ملفقا على هيئة الطيلسان قال القاضي والساج الطيلسان وجمعه سجان قال وقيل هي للخز منها خاصة وقال الأزهري هو هو الطيلسان الخز قال ويقال الطيلسان بفتح اللام وكسرها وضمها وهو أصل قوله ورداؤه الى على الشبح هو بضم معجمه وبالشين المعجمة ساكنة ثم جيم ثم حاء مهملة بالموحدة وهو اسم الأعواد توضع عليها الثياب وساع البيت قوله أحرى عن بحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بكسر الحاء وفتحها والمراد بحر الوداع قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم حج بالناس بعد الهجرة قوله أذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فنعناه لعلهم

سوقه قال أتبينه فالوا نعم فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على أخذ حق الله من الأعرابي فامتلأ عليه والله ما لم يغتم فرده الى قال فاطرق الأعرابي ساعة ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم فما الأعرابي الا أن أقاد له بحمله فقال الناقة من حلب الماء والذكر يعقل بالذكر ثم قال له رجل يا رسول الله الا نعد لك ما الذكر فلما قال فلما أن ولى الأعرابي قال اللهم احدر سواء فقال له الرجل يا أعرابي بالذكر أبطئها بعدك ما الذكر فلما قال فلما أن ولى الأعرابي قال اللهم الك ليس برب استحدثناك ولا معك الة ما عملنا عملا خلفا ولا معك وهاب فتشكو في ويتشابه ان ربنا يقول ويقول ما يقول العاملون اسألك أن يصل عملي محمد وأن يبني بيتي الى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد راش الملك يصعد وأقواه الأرض بكلمتك وعملك قال القاضي الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ثقات فيهم يحيى بن يحيى عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبيه عن ثمامة بن عبد الله ولا قدح في الحديث لكونه من رواية الأعرابي قال القاضي وفي الحديث أن من حدث الى موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك ما أعرابي قال القاضي

يريد لك واشاعه بينهم ليأتوا هو اللحج معه وتعلم الناس واحكامه ويشاهدوا أفعاله وأقواله ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغايب ويبلغ دعوة الاسلام ويبلغ الرسالة القريب والبعيد وفيه انه يستحب للامام اذا أتاه الناس بالأمور المهمة ليأتوا فيها قوله فلهم يلتمس أن يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي هذا يدل على أنهم لم يكونوا أحرموا بالحج الا صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج وهم لا يحالفونه وهذا قال جابر وما علمنا من نسكه ابتداء وسلم يوقفهم عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل حتى يعصبوا واعتمروا لهم وسلم تعلق على وابن موسى أحرما على احرام النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم الا ساعتي هذه وقد ولدت اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي فيه استحباب غسل الاحرام للنفساء وفيه أمر الحايض والنفساء والمتحاضة بالاستثفار وهو أن تشد وسطها شيئا وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورايها في دل الشد ودي وسطها وهو شبيه بثفر الدابة بفتح الفاء وفتحه احرام النفساء وهو مجمع عليه والله اعلم قوله قول فصل يكسر فيه اسحاب رعني الاحرام وقد تقدم قوله ركب القصوى هو بفتح القاف وبالمد قال القاضي ووقع في نسخة العذري القصوى بضم القاف والقصر قال وهو خطأ قال القاضي قال ابن قتيبة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى القصوا والجدعاء والعضباء قال ابو عبيد العضباء اسم لناقة النبي صلى الله عليه وسلم وليس بدال لشيء اصابها قال القاضي وقد دل هذا على انه ركب القصوى وفي آخر الحديث حط على القصوا وفي غير مسلم حط على ناقته الجدعاء وفي حديث آخر مخضرم وفي حديث آخر ذات شق له ناقة لا يسبق وفي آخر تسمى العضباء فهذا كله يدل على أنها ناقة واحدة خلافا لما قال ابن قتيبة وان هذا كان اسمها او وصفها لهذا الذي بها خلافا لما قاله ابو عبد الله الظاهر ان القصوى غير العضباء قال القاضي الغضب والقدع ادناها والخدع أكمنه قال الأصمعي القصوا مثل الجدع والخضرم مقطوع الأذن فان اصطلمتا فهي جدع فان جاوز الربع فهي عضباء والخضرم الذي يقطع في الأذن والخزم والقصوا والخضرم مقطوع الأذن عرضا قال ابو عبيدة القصوا المقطوعة الأذن عرضا والخضرم الشاملة والعضباء المقطوعة النصف فما فوقه وقال الخليل الخضرم مقطوع الواحدة

تقارب الخطا وهو الخب قال اصحابنا ولا يستحب الرمل الا في طواف واحد في حج او عمره اما اذا طاف في عمر حج او عمره فلا رمل ولا اضطباع ولا يسرع ايضا في كل الطوفه الحج واما السرع في واحد منهما وسه قولان مشهوران للشافعي اصحهما طواف بعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم ويتصور في طواف الافاضه ولا يتصور في طواف الوداع والقول الثاني انه لا يسرع الا في طواف القدوم سواء اراد السعي بعده ام لا ويشرع في طواف العمره ما ليس فيها الا طوف واحد والله اعلم قال اصحابنا والاضطباع سنه في الطواف وقد صح فيه الحديث في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما وهو ان يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الايمن ويكشف فاكثروا واما سن الاضطباع في طواف ليس فيه الرمل والله اعلم قوله استلم الركن معناه مسحه بيده وهو سنه في كل طواف وسياتي شرحه واضحا وحديث بعدها ان سنا الله تعالى قوله ثم نفذ الى مقام ابرهيم صلى الله عليه وسلم فقرا واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت هذا دليل لما اجمع عليه العلما انه سنى لكل طايف اذا فرغ من طوافه ان يصلي خلف المقام وهي الطواف واجمعوا على انها ركعتان وسواء صلاهما خلف المقام او في اي موضع من المسجد او خارج المسجد في اي مكان من الحرم ولو صلاهما في وطنه وغيره من اقاصي البلاد جاز وفاته الفضيله ولا يفوت هذه الصلاه ما دام حيا ولو اراد ان يطوف اطوفه بلا صلاه اصل بعد الاطوفه لكل طواف ركعتين قال اصحابنا يجوز ذلك وهو خلاف الاولى ولا يقال يكره ومن قال يعيد الصلاه ابن الزبير وعايشه وطاوس وسعيد بن جبير واحد واسحق وابو يوسف وزفر ابن عمر والحسن البصري والزهري ومالك والثوري وابو حنيفه وابو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر وعلله الخاصي عن جمهور العلما قوله فكان الى يمينه قد ذكره الاعمش الى صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الركعتين بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ومعنى هذا الكلام ان جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن ابيه عن جابر قال كان ابي يعني محمدا يقول انه قرا هاتين السورتين قال جعفر واعلم ابي ذكر تلك القراه عن قراه جابر في صلاه بلال عن جابر عن قراه النبي صلى الله

والعضا شقوقه الادن قال الحربي فالحديث يدل على ان العضا اسم لها وان كان عضا الادن فقد جعل اسمها هذا اخر كلام الخاصي وقد قال محمد بن ابرهيم السعي البابي وغيره ان العضا والعصوا والجدعا اسم لنا فه واحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واسه اعلم قوله نظرت الى حمد يعصف هذا هو في جميع النسخ مذ يعصف وهو صحيح معناه مسهر يعصف والمراد بعض اهل اللغه مذ يعصف وقال الصواب مذكى يعصف وليس هو بمنكر قوله هالغيان المذكى اشهر قوله نظرت الى مذكى يعصف بين يديه سرابان وماشى فيه حوار الخ راحا وماشا وهو مجمع عليه وقد تظاهرت عليه دلايل الكتاب والسنه واجماع الامه قال الله تعالى واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر واجمعوا على الافضل منها فقال مالك والشافعي وجمهور العلما الركوب افضل اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه اعون له على وظايف مناسكه ولانه ابلغ في نفقه وقال داود ماشيا افضل لمشقته وهذا فاسد لان المشقه ليست مطلوبه قوله وعليه ينزل القران وهو يعرف تاويله معناه كالشاهد على التنزيل اخبركم عن فعله في حجته تلك قوله فاهل بالتوحيد يعني قوله لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي تهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال العاصي عياض رحمه الله فيه اشاره الى ما روي من زياده الناس في التلبيه من الثناء والذكر كما روي في ذلك عن عمر انه كان يزيد لبيك ذا النعما والفضل الحسن لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك لبيك والرغبا اليك والعمل وعن ابن عمر لبيك حقا حقا تعبدا ورقا وقد قدمنا دليل ما يستحب من التلبيه وطاف العاصي قال لاثر العلما المسمى الافتصار على تلبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول مالك والشافعي والله اعلم قوله قال جابر لم نكن نعرج الا لحاجه يعني ان الحاج ان يدخلوا اول وقوف يعرفات ليطوفوا للقدوم وغيره ذلك قوله حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا قد ان المحرم اذا دخل يلا اول الوقوف بعرفات سن له طواف القدوم وهو مجمع عليه وقد ان الطواف سبع طوفات وقد ان السنه ان يرمل في الثلاث الاول ويمشي على عادته في الاربع الاخيره قال العلما الرمل هو اسراع المشي مع

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه وسلم في صلاته هاتين الركعتين وقوله قل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون معناه قرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية بعد الفاتحة قل هو الله احد واما قوله لا اعلم ذكره الا عن
النبي صلى الله عليه وسلم فليس فيه شك في ذلك لان لفظ العلم اما في الشك
بل جزم برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البيهقي باسناد صحيح على
شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
طاف بالبيت فرمل من الحجر الاسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد قوله ثم رجع الى الركن فاستلمه
ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية نبدأ بما بدأ الله
به فرقى الصفا حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا
الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال
مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة في هذه القطعة انواع من المناسك منها
ان السعي يشترط فيه ان يبدأ من الصفا وبه قال الشافعي ومالك والجمهور
وورد في رواية النسائي في هذا الحديث باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ابدأ بما بدأ الله به فهذا نص في الجميع ومنها ان السعي يكون على
الصفا وفي هذا الرد على خلاف قال جمهور اصحابنا هو سنة ليس بشرط ولا
واجب فلو ترك صح سعيه ولو لم يسع على شيء من الصفا قال ابو حنيفة
الوقف من اصحابنا لا يصح سعيه حتى يسعى على شيء من الصفا والصواب الاول
قال اصحابنا الذي يشترط ان لا يترك شيئا من المسافة بين الصفا والمروة
بل يلصق عقبه بدرج الصفا واذا وصل المروة الصق اصابع رجليه بدرجها
وهكذا في المرات السبع ويشترط في كل مرة ان يلصق عقبه ما يبدو امنه وامامه
ما سهل الله قال اصحابنا يستحب ان يرقى على الصفا والمروة حتى يرى البيت
ان امكنه ومنها انه ليس ان يقف على الصفا مستقبل القبلة ويذكر
الله تعالى بهذا الذكر المذكور ويدعو اويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات

هذا هو المشهور عند اصحابنا وقال جماعة من اصحابنا يكرر الذكر ثلاثا
والدعاء مرتين فقط والصواب الاول قوله صلى الله عليه وسلم
وهزم الاحزاب وحده معناه وهزمهم بغير قتال من الادميين ولا بسبب
من جهتهم والمراد الاحزاب الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الخندق وكان الخندق في سنة اربع من الهجرة وقيل سنة خمس
قوله ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا
صعدتا سعى حتى اتى المروة هذا هو في النسخ ولذا اهمله القاضي عياض عن
جميع النسخ قال وفي اسقاط لفظة لا بد منها وهي حتى انصبت قدماه
رمل في بطن الوادي فسقطت لفظة رمل ولا بد منها وقد ثبتت هذه
اللفظة في غير رواية مسلم ولذا ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين وفي
الموطأ حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا خرج منه وهو
بمعنى رمل هذا اكلام القاضي وقد وقع في بعض نسخ صحيح مسلم ما وقع في الموطأ
وغيره والله اعلم وفي هذا الحديث استحباب السعي الشديد في بطن الوادي
حتى يصعد ثم مشى باقي المسافة الى المروة على عادته مشيه وهذا السعي مستحب
في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع والمشي مستحب فيما قبل الوادي
وبعده ولو مشى في الجميع او سعى في الجميع اجزاه وفاته الفضيلة هذا
مذهب الشافعي وموافقيه وعن مالك فيمن ترك السعي الشديد في موضعه
روايتان احداهما كذلك والثانية يجب عليه اعادة قوله
فتعلق على المروة مثل ما فعل على الصفا فيه انه يسن عليها من الذكر والدعاء
والرمل ما سن على الصفا وهذا متفق عليه قوله حتى اذا كان
آخر طوافه على المروة فيه دلالة لمذهب الشافعي وللجمهور ان الذهاب
من الصفا الى المروة بحسب مرة والرجوع من المروة الى الصفا بانيه والرجوع
الى المروة بالثانية وهكذا فيكون اتم السبع من الصفا واخرها بالمروة
وقال ابو حنيفة الشافعي وابو يوسف الصعر في من اصحابنا يحسب الذهاب
الى المروة والرجوع الى الصفا مرة واحدة فيقع اخر السبع في الصفا
وهذا الحديث الصحيح يرد عليهما والدليل على المسلمين على تعاقب الازمان
والله اعلم قوله فقام رجل فقال يا رسول الله
العامنا هذا ام لابد الى آخره معناه حوار الاعمار في اسقط الحج او العمرة

والحاصل ان العمرة في اشهر الحج جائزة الى يوم العمرة ولذلك القران وان فسخ
الحج الى العمرة مختص بذلك السنة وأما جعشم فبضم الجيم وبضم السين المعجمة
وفتحها ذكرها الدوهري وغيره قوله فوجد فاطمة ممن حل
ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها فبين انكار الرجل على زوجته
ما رآه منها مما يقتضي دينها لانه ظن ان ذلك لا يجوز فانكره قوله
وذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة التحريش الاغراء والمراد
هنا ان بلالا لما بلغه ما بلغه عنها قوله قلت اللهم اني اهل بما اهل به
رسولك وجذب ابو موسى قال له النبي صلى الله عليه وسلم اهللت قال قلت
لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد احسنت طف بالبيت
وبالصفا والمروة واحل وفي رواية هل سقت من هدي قال لا هذا الحديثان
متفقان على صحة الاحرام معلقا وهو ان يحرم احراما كاحرام فلان فينعقد
احرامه ويصير محرما باحرامه فلان واحلف اخر الحديث في التحلل فامر
عليا بالبقاء على احرامه وامر ابا موسى بالتحلل وانما احلف اخرها لانها احرما
كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم الهدي فشاركه علي
في ان معه الهدي فلهذا امره بالبقاء على احرامه كما بقي النبي صلى الله عليه وسلم
على احرامه بسبب الهدي وكان قارنا فصار علي رضي الله عنه قارنا واما
ابو موسى فلم يكن معه هدي فصار له حكم النبي صلى الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدي
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انه لولا الهدي لجعلتها عمرة وتحللت وامر
ابا موسى بذلك فلهذا اختلف امره صلى الله عليه وسلم لها فاعتمد ما دل عليه
الصواب وقد نا ولها الخطابي والقاضي عياض ما ولي عمر مرضيين والله اعلم
قوله فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان
معه هدي تقدم ذلك وفيه اطلاق اللفظ العام واراده الخصوص لان
عامة المحل والمراد بقوله حل الناس كلهم اي بعضهم
والهدي باسكان الدال وكسرها وشذ الياء الكسر وتخفيف الاحسان
واما قوله وقصروا فانما قصروا ولم يحلقوا مع ان الحلق افضل لانهم ارادوا
ان يبقى شعر يحلق في الحج فلو حلقوا لم يبق شعر فكان التقصير هنا احسن ليحصل
في النسك ارادة الشعر والله اعلم قوله فلما كان يوم التروية توجهوا
الى منى فاهلوا بالحج يوم التروية هو الثامن من ذي الحجة والافضل عند الشافعي

وموافقته ان من كان بمكة واراد الاحرام بالحج احرم يوم التروية عملا بهذا
الحديث وفيه بيان ان السنة ان لا يقدم احد الى منى قبل يوم التروية
وفيه دليل لما قاله وقال بعض السلف لا بأس به وعندنا انه خلاف
السنة قوله وركب الى منى فصلى بها الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والفجر فيه بيان ست احداها ان الركوب
في هذه المواطن افضل من المشي هذا هو الصحيح في الصورتين ان الركوب
افضل وللشافعي قول اخر ضعيف ان المشي افضل وقال بعض اصحابنا
الافضل في حجة الركوب الاتي من المواطن الثلاثة وهي هذه ومنى ومزدلفة
وعرفات والثانية الرد بها السنة الثانية ان يصلي بمنى هذه الصلوات
الخمس والثالثة ان يبيت بمنى هذه الليلة وهي الليلة التاسعة من
ذي الحجة وهذا البيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه
بالاجماع قوله ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فيه ان السنة
ان لا يخرج الا بعد طلوع الشمس وهذا استثناء على قوله
وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فيه استحباب النزول بنمرة اذا هبط
من منى لان السنة ان لا يدخلوا عرفات الا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي
الظهر والعصر جميعا فالسنة ان ينزلوا بنمرة ممن كان له فيها ضرب ويغتسلون
للوقوف قبل الزوال فاذا زالت الشمس سار بهم الامام الى مسجد
ابرهيم صلى الله عليه وسلم وخطب بهم خطبتين جلستين وخفف
الناس جدا فاذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جامعا بينهما
فاذا فرغوا من الصلاة ساروا الى الموقف وفي هذا الحديث جواز استظلال
المحرم بنفسه وغيرها ولا خلاف في جوازه للنازل واختلفوا في جوازه
للراكب فمذهبنا جوازه وبه قال كثيرون وكرهه مالك واحمد وفيه
جواز اتخاذ القباب وجواز هاء من شعر وقوله بنمرة هي بفتح النون
وكسر الميم هذا اصلها وتجوز فيها ما تجوز في نظائرها وهو اسكان الميم
وفتح النون وكسرها وهي موضع بحذاء عرفات وليست من عرفات
قوله ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام
كانت قريش تصنع في الجاهلية معنى هذا ان قريشا كانت في الجاهلية
تقف بالمشعر الحرام وهو جبل بالمزدلفة يقال له قزح وقيل ان المشعر الحرام

سابره

دل المزدلفه وهو بفتح الميم على المشهور وحكى القزاز وغيره بكسرها
وكانت العرب تحاور المزدلفه وتقفون بعرفات فعلمت قريش ان
النبي صلى الله عليه وسلم يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه فتجاوز
النبي صلى الله عليه وسلم الى عرفات لان الله تعالى امره بذلك بقوله تعالى
ثم افيضوا من حيث افاض الناس اى سائر العرب غير قريش واما كانت
قريش تقف بالمزدلفه لانها من الحرم وكانوا يقولون نحن اهل حرم الله فلا
نخرج منه فقوله فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا عرفه
فوجد القبه قد ضربت له بنمره فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس اما قوله اجاز
فمعناه جاوز المزدلفه ولم يقف بها بل وقف بعرفات واما قوله حتى اذا
عرفه فمجاز والمراد قارب لانه بنمره بفتح النون وبعدها راء ثم ميم
وقد سبق ان نمره ليست من عرفات وقد ذكرنا ان دخول عرفات قبل صلاتي الظهر
والعصر جمعا حلال الا ان الافضل الى ان قوله حتى اذا زاغت الشمس امر
بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس اما القصوى فتقدم
ضبطها وبيانها واضحا قوله فرحلت هو بتخفيف الحاء اى جعل على
الرحل قوله فاتى بطن الوادي هو واد يفرق عرفات قبل صلاتي الظهر
وبعدها نون ولست عرنه من ارض عرفات عند الشافعي والعلماء كافه
الا مالكا فقال هي من عرفات وقوله فخطب الناس فيه استحباب
الخطبه للامام يوم عرفه في هذا الموضع وهو سنه باتفاق العلماء خلافا
فيها لمالك ومذهب الشافعي ان في الحج اربع خطب مسنونه احداها يوم
السابع من ذي الحجه يخطب عند الكعبه بعد صلاه الظهر والثانيه هذه التي
بطن عرنه يوم عرفات والثالثه يوم النحر والرابعه يوم النفر الاول وهو
اليوم الثاني من ايام التشريق قال اصحابنا ويدل هذه الخطب انفراد الظهر
الا التي يوم عرفات فانها خطبتان وقبل الصلاه قال اصحابنا ويعلم
في كل خطبه من هذه ما يحتاجون اليه الى الخطبه الاخرى والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمه يومكم
هذا في شهركم هذا معناه متأكده الشهر شديدة وفي هذا دليل لضرب
الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا قوله صلى الله عليه وسلم
الا كل شيء من امر الجاهليه تحت قدمي موضوع ودماء الجاهليه موضوعه
وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعه بن الحارث كان مسترضعا في بني
سعد فقتله هذيل ورباء الجاهليه موضوعه واول ربا اضع ربانا ربا عباس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عبد المطلب فانه موضوع كله فبي هذه الجمله ابطال افعال الجاهليه وبيان
الى لم يعمل بها قبض وانه لا قصاص في قتلها وان الاسلام وغيره يمحو
ما سبقه وفيه ان المعروف او المنهي عنه من سعي ان يبدا بنفسه واهله فهو اقرب
الى القبول قوله والى طيب نفس مني قرب عهده بالاسلام واما قوله
صلى الله عليه وسلم سمعت قدمي فاشاره الى ابطاله واما قوله صلى الله عليه
وسلم وان اول دم اضع دم ابن ربيعه فقال المحققون وللجمهور ابن
هذا الابن ابن ربيعه بن الحارث بن عبد المطلب وقيل اسمه حارثه
وقيل آدم قال الدارقطني هو تصحيف وقيل اسمه تمام وسمي شاه آدم
الزبير بن بكار قال القاضي عياض ورواه بعض رواه مسلم دم ربيعه
ابن الحارث قال وكذا رواه ابو داود وقيل هو وهم والصواب ابن ربيعه
لان ربيعه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم الى زمن عمر بن الخطاب
وتاوله ابو عبيد فقال دم ربيعه لانه قتل الدم فنسبه اليه قالوا وكان
هذا الابن استرضع طفلا صغيرا فمات في البيوت فاصابه حجر فرجت
كاب بن بني سعد وبني ليث بن بكر قاله الزبير بن بكار قوله
صلى الله عليه وسلم في الربا انه موضوع كله معناه الزيادة على راس المال
قال الله تعالى وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم وهذا الذي ذكرته ايضاح
والا فالمقصود مفهوم من سياق الحديث ولان الربا هو الزيادة
فاذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة والمراد بالوضع الرد والابطال
قوله صلى الله عليه وسلم فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن
بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله فيه حث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن
بالمعروف وفي رواية احاديث كثيره صحيحه في الوصية بهن وبيان
حقوقهن والحث على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
اخذتموهن بامانة الله هكذا هو في اكثر الاصول وفي بعضها بامان الله
وقوله صلى الله عليه وسلم واستحللتم فروجهن بكلمة الله قيل
معناه قوله تعالى فامسكوهن بمعروف او تسريح باحسان
وقيل المراد بكلمة التوحيد وهي لا اله الا الله محمد رسول الله اذ لا تحل
مسلمه لغير مسلم وقيل المراد باباحه الله تعالى وانكحه قوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذا الثالث هو الصحيح وبالاول قال الخطابي
والعبدري وغيرهما وقيل المراد بالكلمه الايجاب والقبول ومعناه على
هذا بالكلمه التي امر الله تعالى بها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن

صربا عنه مبرح قال المازري وسبب الزاد بذلك ان لا يستحلين بالرجال ولا يرد
زناها لان ذلك يوجب حدها ولان ذلك حرام من تكرهه الروح ومن لا تكرهه
وقال القاضي عياض كانت عادة العرب حدث الرجال مع النساء ولم يكن ذلك
عيبا ولا سبة عندهم فلما نزلت اية الحجاب نهوا عن ذلك هذا كلام القاضي
والحجاب ان معناه لا يأذن لاحد يكرهونه في دخول بيوتهم والخلوة بنسائهم
سواء كان المأذون له رجلا اجنبيا او امرأة او احد محارم الزوجة
بالنهي بسبب ذلك وهذا احد المسائل عند الفقهاء انها لا تحل لها ان
تأذن لرجل ولا لامرأة ولا لمحرم ولا لغيرها في دخول منزل الزوج الا من علمت
او ظنت ان الروح لا يكرهه لان الاصل عدم دخول منزل الانسان حتى يوجد
الاذن في ذلك منه او ممن اذن له في الاذن في ذلك او عرف رضاه باطراد
العرف بذلك ونحوه ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت
قرينة لاحد الدخول ولا الاذن والله اعلم واما الضرب المبرح فهو الشديد
الشاق ومعناه اضربوهن ضربا ليس بشديد ولا شاق والمبرح المشقه
والمبرح بضم الميم وفتح الموحده وكسر الراء وهذا الحديث اباحه صلى الله عليه
امراته للتاديب فاذا ضربها الضرب المأذون فيه فماتت منه وجبت ديتها
على عاقلة الضارب ووجبت الكفاره في ماله قوله صلى الله عليه
وسلم ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف فيه وجوب نفقة الزوجه
وكسوتها وذلك ثابت بالاجماع قوله فقال باصبعه السبابه يرفعها
الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد هذا اصطناء نكتها بعد الالف
تاشناء فوق قال القاضي كذا الرواية فيه بالالف الشناء فوق قال وهو بعيد
المعنى قال قيل صوابه نكتها بيا موحده ورونيا في بنكت الى داود بالنا
الثناة من فوق وبالاعز الى وبالوحده من طريق ابي ذر الهمار ومعناه
مردها ونكتها الى الناس سرا الهم وفيه نكبت كناسه اذا قلبها
هذا كلام القاضي قوله ثم ادنهم اقام فصل الظهر ثم اقام فصل العصر
ولم يصل بينهما شيئا فيه انه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هنا في
دلك اليوم وقد اجمعت عليه الامه واحتلوا في سببه فعلل الشافعي وهو
مذهب الجمهور وجماعه اصحاب الشافعي وقال اكثر اصحاب الشافعي
هو لسبب السفر فمن كان حاضرا او مسافرا دون مرحلتين كاهل مكه لم يجز
له الجمع قالا يجوز له القصر وهذان الجامع بين الصلاتين بفعل الاولى اولا وانه
يؤدي الاولى والله سبحانه اعلم لكن واحد منهما وانه لا فرق بينهما وهذا الله

متفق عليه عندنا قوله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات وجعل حبل
المشاه بين يديه واستقبل القبله فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت
الصفره قليلا حتى غاب القرص وفي هذا الفصل مسائل واداب للوقوف
منها انه اذا فرغ من الصلاتين محل الذهاب الى الموقف ومنها
ان الوقوف راكبا افضل وقد حلاف بين العلماء وفي مذهبنا ثلاثه اقوال
اصحها ان الوقوف راكبا افضل والثانيه بعير الرمل افضل والثالث
هما سواء ومنها انه يستحب ان يقف عند الصخرات الكبار وهي
صخرات مفترشات في اسفل جبل الرحمه وهو جبل الذكر بوسط ارض
عرفات فهذا هو الموقف المستحب واما ما اشتهر بين العوام من
الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم انه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط
بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من ارض عرفات وان الفضيله
في موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات فان عجز عنه فليقرب
منه بحسب الامكان وسائي في اخر الحديث بعد ثلاثه حدود عرفات ايضا
الله تعالى في قوله صلى الله عليه وسلم وعرفه ها بموقف ومنها انه ينبغي ان يقف في الموقف حين يقرب
استقبال الكعبه في الوقوف ومنها انه ينبغي ان يستمر واقفا حتى تغرب
الشمس ويذهب حال غروبها بعض الصفره ويزول بذلك بدم وهل الدم واجب او مستحب
فيه قولان للشافعي اصحهما سنه والثاني واجب وهما سنان على ان للنسك
سرا الليل والنهار واجب على من وقف بالنهار ام لا وفيه اقوال اصحها
سنه والثاني واجب واما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس
يوم عرفه وطلوع الفجر الثاني يوم النحر فمن حصل بعرفات في جزء من هذا
الزمان صح وقوفه ومن فاته دلك فاته الحج هذا مذهب الشافعي وجماهير العلماء
وقال مالك لا يصح الوقوف في النهار منفردا بل لابد من الليل وحكاه
قال فان قصر عمل الليل هباء وان قصر عمل النهار لم يصح وقوفه وقال احمد
رحمه الله يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفه واجمعوا على ان اصل
الوقوف ركن لا يصح الحج الا به والله اعلم قوله وجعل حبل
المشاه بين يديه ووقف حبل الهمله واسكان الباء ووقف حبل المشاه
وفتح الباء قال العاصي عياض رحمه الله الاول اشبه بالحديث وصحح واما بالنحم
اك مجتمعهم وحبل الرمل ما طال بقته وصحح واما بالنحم
وحبث نسلك الرجاله قوله فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت
الصفره قليلا حتى غاب القرص هذا هو في جميع النسخ وكذا نقله القاضي

عن جميع النسخ فان قيل لعل صوابه حتى غاب القرص هذا كلام القاضي
عياض ويحمل ان الكلام على ظاهره ويكون قوله حتى غاب القرص بيانا لقوله
غربت الشمس ودهبت الصفرة قليلا فان هذا قد يطلق مجازا اذا بعبت معظم
القرص وان زال ذلك الاحتمال بقوله حتى غاب القرص والله اعلم قوله
واردف اسامة خلفه فيه جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وقد تظاهرت
به الاحاديث قوله وقد نسق للعصوا الزمام حتى ان راسها
ليصيب مورك رحله يعني شق ضم وضيق وهو بضمتين الثوب ومورك
الرحل قال الجوهري قال ابو عبيدة المورك والمورك يعني بضم الميم وكسر الراء
هو الموضع الذي يسمى الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل اذا ركب الراكب
وضبطه القاضي عياض بضم الراء قال وهو قطعة ادم يورك عليها الراكب
يجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة وفي اسحاب الرقوق في السير
من الراكب بالشناء وباصحاب الدرات الصغيرة قوله
يقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة هكذا هو في السنة مرتين
منصوبا اي الزموا السكينة وهي الرفق والطمانينة ففيه ان السكينة في الدفع
من عرفات سنة فاذا وجد فرجة اسرع فانت في الحديث الاخر قوله
تلقا الى جبلات الجبال الصغار واحدها جبلة قوله حتى يصعد المشاة
الجمرة الكبرى يعني جمرة العقبة قوله
حتى تصعد هو بضم الشاة فوق وضمها تقال صعد في الجبل واصعد
ومنه قوله تعالى اذ تصعدون واما المزدلفة فمعروفة سميت بذلك من التزلف
والازدلاف وهو التقرب لان الحاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا اليها
اي تقربوا اليها وقربوا منها وقيل سميت بذلك لمجيء الناس اليها في زلف
من الليل اي ساعات وسمي المزدلفة جمعا لجمع الناس فيه واسكان الميم
سميت بذلك لاجتماع الناس فيها واعلم ان المزدلفة كلها من المشعر الحرام قال
الازرقي في تاريخ مكة والفاكهي واصحابنا في كتب المذهب وغيرهم حد مزدلفة
ما بين مازمي عرفة ووادي محسر وليس للحد الذي ذكروه دليل يعتمد عليه
الا السعاب والحصى الراجحة في الحد المذكور وقد تعدم ذلك في الجبال العالية
قوله حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد
واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا فيه دليل على ان السنة للدافع من
عرفات ان يؤخر المغرب الى وقت العشاء ويجمع هذا الباب مع الباب الذي قبله
بينهما في المزدلفة في وقت العشاء وهذا مجمع عليه للمذهب الى حنيفة
وطائفة انه جمع بسبب النسك وعذر لاهل مكة ومنا وغيرهم
والصحيح عند اصحابنا انه بسبب السفر فلا عذر للمسافر سفرا يبلغ مسافة

العصر وهو مرحلتان قاصدتان وللشافعي قول ضعيف انه يجوز الجمع
في كل سفر وان قصيرا وقال بعض اصحابنا هذا الجمع بسبب النسك
قال ابو حنيفة والله اعلم قال اصحابنا ولو جمع بينهما في وقت المغرب
في ارض عرفات او في الطريق او في موضع اخر او صلى كل واحدة في وقتها
جاز جميع ذلك للسنة خلاف الافضل هذا مذهبنا وبه قال جماعة من الصحابة
والتابعين وبه قال الاوزاعي وابو يوسف واشهب وفقهاء اصحاب الحديث
وقال ابن حنيفة وغيره من الكوفيين يشترط ان يصلي المغرب بالمزدلفة والاحرام
قبلها وقال مالك لا يجوز ان يصليها قبل المزدلفة الا من به عذر
فله ان يصليها قبل المزدلفة بشرط ان يعيد بغيبوبة الشفق وبها
ان يصل الصلاتين في وقت الثانية وبه قال احمد بن حنبل وابو ثور
واسحاق وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وبه قال احمد بن حنبل وابو ثور
وعند المالكية الماحشون المالكي والطحاوي الحنفي وقال مالك يجوز
وبعض الاولى ويجوز وبعض الثانية وهو محكي ايضا عن عمر وابن
مسعود رضي الله عنهما وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذان واقامة واحدة
وللشافعي واحمد قولان انه يصلي كل واحدة باقامة بلا اذان وهو محكي
عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وقال مالك يصليهما جميعا
باقامة واحدة وهو محكي ايضا عن ابن عمر والله اعلم واما قوله لم
يسبح بينهما شيئا معناه لم يصل بينهما نافلة والنافلة تسمى سبحة لاستحبابها على التسبيح
وفيه الموالاة بين الصلاتين المقصورتين ولا خلاف في هذا للراخلة واما
هل هو شرط للصحة ام لا والصحيح عندنا انه ليس بشرط واما اذا جمع بينهما
في وقت الاولى فالموالاة شرط بلا خلاف قوله
الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان
واقامة في هذا الفصل مسائل احداها ان المبيت بمزدلفة ليلة النحر
بعد الدفع من عرفات نسك وهذا مجمع عليه لقول الشافعي انه واجب
حتى ولو ترك دم والثانية ان الوقوف بعرفات ركن لا يتم الحج الا به كالوقوف
وقال جماعة من اصحابنا هو ركن لا يتم الحج الا به كالوقوف بعرفات قاله
من اصحابنا ابن بنت الشافعي وابو بكر الحميدي شيخ البخاري وحكاه
عن ائمة التابعين وهم علقمة والاسود والشعبي والنخعي والبصري
والله اعلم والنسبة الى مزدلفة مزدلفي يسمى بالمزدلفة حتى يصلي بها الفجر
فالمبيت بها قدر الدفع قبل الفجر وفي اول الفجر من هذا اليوم ركن
عندنا الصحيح ساعة في النصف الثاني من الليل والثاني ساعة في النصف

الثاني من الليل او بعد الفجر وقبل طلوع الشمس والثالث معظم الليل والله اعلم
المسئلة الثانية السنة ان يبالغ بعد تمام صلاة الصبح في هذا الموضع ويتأكد
التكبير فيها في هذا اليوم اكثر من زياده في سائر السنة كلها لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان وظائف هذا اليوم كثيرة فسن المبالغة بالتكبير فيها بالصبح
ليتسع الوقت للوظائف الباقية بين الاذان والاقامة لهذه الصلوات
ولما اعقبها من صلوات المسافر وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالاذان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر كما في الحضر والله اعلم قوله
ثم ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة ودعاه وكبره وهلله
ووحده ولم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس اما قوله
القصوى فسبق بيانها واما قوله ثم ركب فيه ان السنة الركوب وانه افضل
من المشي وقد سبق بيانه واما المشعر الحرام فيفتح الميم هذا هو الصحيح وبه
جاء القرآن وتظاهرت به روايات الحديث وقال الفراء يكسر الميم والمراد به
هنا قزح بضم القاف وفتح الزاي وبالحاء المهملة وهو جبل معروف في
المزدلفة وهذا الحديث فيه للفظها ان المشعر الحرام هو قزح وقال جماهير
المفسرين واهل السير والحديث المشعر الحرام جميع المزدلفة واما قوله
فاستقبل القبلة يعني الكعبة فدعاه الخ فيه ان الوقوف على قزح من
مناسك الحج وهذا الاخلاف فيه للذين احتلفوا في وقت الدفع منه فقال مالك
وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء لا يزال واقفا فيه يدعو
ويذكر حتى يسفر الصبح جدا كما في هذا الحديث وقال مالك يدفع منه قبل
الاسفار والله اعلم قوله اسفر جدا اي الصبح في اسفر يعود الى
الفجر المذكور ولا يقول حقا بالسين اي اشعارا بليغا قوله
وكان الفضل بن عباس ايصر وسيما اي حسنا قوله مر ت به
ظعن يجرين اللظعن بفتح الظاء والعين وجمعوا سكان العين جمع ظعينة
كسفينة وسفن واصل الظعينة البعير الذي عليه امرأة ثم يسمى به المرأة مجازا
للابسها البعير حال ان الراوية اصلها للجمل الذي يحمل الماء ثم يسمى المزادة التي يحمل فيها الماء
قوله يجرين بفتح الياء قوله فطفق الفضل ينظر الى
وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه
الشق الآخر عن الاحتباء وعضهن عن الرجال الاجانب وهذا معنى قوله
وكان ايصر وسيما حسن الشعر يعني انه يصفه من تفتتن النساء لحسنه
وفي رواية الترمذي وغيره في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لوى عنق

الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن عمك قال رايت شابا وشابة فلم
امن الشيطان عليهما فهذا دليل على ان وضعه صلى الله عليه وسلم يده على وجه
الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنها وفيه ان من راى منكرا وامكنه
ازالته بيده لزمته ازالته فان قال بلسانه فلم يمتثل المقول له وامكنه
الزامه بذلك مقتصرا على اللسان لزمه ذلك واما قوله حتى اتى
بطن محسر فحرك قليلا اما محسر بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة
المهملتين سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيى وكل
ومنه قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير واما قوله
فحرك قليلا فهي سنة من سنن السير في دلك الموضع قال اصحابنا يسرع
الماشي ويحرك الراكب دابته في وادي محسر ويلزمه دلك قدر رمية
حجر والله اعلم قوله ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على
الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة ورماها بسبع حصيات
يلتقط حصاها منها سلك خلف ذلك الوادي اما
قوله سلك الطريق الوسطى فيه ان سلوك هذا الطريق في
الرجوع من عرفات سنة وهو غير الطريق الذي ذهب فيه الى عرفات
وهذا معنى قول اصحابنا يذهب الى عرفات في طريق ويرجع في طريق
المار من يحالف الطريق بعا ولا ينكر ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم
ودخوله حين دخلها من الثنية العليا وخروجه من الثنية السفلى وخروجه
الى العيد من طريق ورجوعه في طريق اخر وحول رداءه في الاستسقاء واما
الجمرة الكبرى فهي جمرة العقبة وهي الجمرة التي عند الشجرة وفيه ان
السنة للحاج اذا دفع من مزدلفة فوصل الى منا ان يبدا بجمرة العقبة
ولا يفعل شيئا قبل رميها ويلزمه ذلك قبل نزوله وفيه ان الرمي
سبع حصيات وان فزرهن لقذ رحصى للخذف وهو نحو حبة الباقلا
وسمي ان لا يكون الحصى كبارا ولا صغارا فان كان كبارا اصغر احزاه بشرط كونه
حجرا ولا يحزيه الرمي عند الشافعي وللجمهور بالحجر والزبرجد
والذهب والفضة وغيرها مما لا يسمى حجرا وحوزه ابو حنيفة لكن ما
كان من اجزاء الارض وفيه انه يسن التكبير مع كل حصاة وفيه انه يجب
السبع بين الحصيات فيرمي واحدة واحدة وعندنا وعند الاكثرين ويوضع الابهام
واحدة حسب ذلك حصاة واحدة عندنا وعندهم بانه يرمي دفعة واحدة فتحسب حصاة
هذه المسئلة قوله كبر مع كل حصاة فهذا يصرح بانه يرمي بسبع حصيات
وحدها مع قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة وامي مناسلم وفيه ان

السنة ان يقف للرمي في بطن الوادي حيث يكون بمنى وعرفات والمزدلفة
عن يمينه ويكره عن يساره وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الاحاديث
الصحيحة وقيل يقف مستقبل القبلة ويكبر رميها اجزاه حيث وقف بمنى
ما يمنى حجرا والله اعلم واما وقت الرمي فالمشروع منه يوم النحر رمي جمرة
العقبة لا غير باجماع المسلمين وهو نسك باقيها عهو مقدر ومدهنا
انه واجب ليس بركن فان تركه حتى فاتت ايام الرمي عصى ولزمه دم وصح
حجه وقال مالك يفسد حجه ويجب بسببها سبع حصيات فلو بقيت منهن
واحدة لم يلقها الست واما قوله فرماها بسبع حصيات فلو بقيت منهن
حصاة منها حصى الخذف فانها هو في النسخ ولذا نقله القاضي عياض
عن معظم النسخ قال وصوابه مثل حصى الخذف قال ولذلك رواه
مسلم ولذا رواه بعضهم مسلم هذا كلام القاضي عياض رحمه الله قلت
والذي في النسخ في غير لفظه مثل هو الصواب بل لا يجيء غيره ولا يتم الكلام
الا لذلك ولو قوله حصى الخذف متعلق بحصيات اي رماها بسبع
حصيات حصى الخذف بكبر مع كل حصاة فحصى الخذف متعلق بحصيات
واعرض بعضهم بكبر مع كل حصاة فهذا هو الصواب والله اعلم
قوله ثم انصرف الى المنحر فنحر بدنا وستين بدنة بيده ثم اعطى
عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه هذا هو في النسخ بدنا بدنة
ولذا نقله القاضي عياض جميع الروايات سوى ابن ماهان فانه رواه بدنه قال
وكلاهما صواب والاول اصوب قلت قال النووي كلاهما جائز فنحر
بدنا وستين بدنة بيده قال القاضي فيه دليل على ان النحر يوضع نفسه
من منا وحيث ذبح منها اومن للحرم اجزاه وقد استحب بعض
مكبر الهدي وان هدي الى صلى الله عليه وسلم في تلك السنة مائة بدنة
وفيه استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه وجواز الاستنابة فيه
وفيه دليل لجماعة بالاجماع اذا كان النائب مسلما وكره عندنا ان يكون النائب
كافرا ويجوز دا بشرط ان يراه صاحب الهدي عند ذبحه قوله
وعند دبحه ما غبر اك ما بقي وفيه استحباب تعجيل
ذبح الهدايا وان غاب كثيره في يوم ولا توجيه بعضها الى ايام التشريق
واما قوله واشركه في هديه فظاهره انه شاركه في بعض الهدي
قال القاضي عياض وعندي انه انما اعطاه من نفس هديه قدرا
يذكر قال وليس الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جاءت
من المدينة وكانت بدنا وستين جاء بها علي رواه الترمذي واعطاه عليا
البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة والله اعلم قوله
ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر وطبخت فاكلا من لحمها

وشربا من مرقها البضعة بضم الباء الاعرج وهي القطعة من اللحم واستحباب
الاكل من هدي التطوع والصحيح قال العلماء ان الاكل من كل واحد
سنة وفي الاكل من لحم كل واحدة من الثلاث منفردة دليل فجعلت في قدر
للون الاكل من مرق لجميع الذي قسم جزء من كل واحدة وفاكل من اللحم
المجتمع فانتسر واجمع العلماء على ان الاكل من هدي التطوع واضحيته
سنة ليس بواجب قوله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فافاض الى البيت فصلى به الظهر وهذا الطواف هو طواف الافاضة
وهو ركن من اركان الحج باجماع المسلمين واول وقته عندنا من نصف ليلة
النحر وافضله بعد رمي جمرة العقبة وذبح الهدي والحلق وتكون ذلك
كله يوم النحر ويجوز في جميع يوم النحر بلا كراهة وبلا عذر
واخره عن ايام التشريق اساءة وكراهة ولا حرج في تاخيره سنين متطاولة
ولا اخر لوقته بل يصح ما دام الانسان حيا وشرطه ان يكون بعد الوقوف
بعرفات حتى لو طاف للافاضة بعد نصف ليلة النحر قبل الوقوف فلا وقوف
عليه ويسرع الى عرفات فوقف قبل الفجر اجزاه طوافه لانه قد اتى بعد الوقوف
واتفق العلماء على انه لا يسرع في طواف الافاضة رمل ولا اضطباع اذا كان
قد رمل واضطبع عقب طواف القدوم ولو طاف بعد الوداع او القدوم
او التطوع وعليه طواف افاضة وقع عن طواف الافاضة بلا خلاف عندنا
وندر او تطوع فانه يقع عن نحو الاسلام وقال ابو حنيفة واحمد والشيخ العلا
لا يجزي طواف الافاضة بنية غيره واعلم ان طواف الافاضة له اسماء فيقال
ايضا طواف الزيارة وطواف الفرض والركن وسماه بعض اصحابنا
طواف الصدر وانكره الجمهور فالوا انما الطواف الصدر طواف الوداع
والله اعلم وفي هذا الحديث استحباب الركوب في الذهاب من منا الى مكة
ومن بطحاء الى منا ونحو ذلك من مناسك الحج وقد ذكرناه قبل هذا وبينا ان
الصحيح استحباب الركوب وان من اصحابنا من استحب المشي هنا لقوله
فافاض الى البيت فصلى به الظهر وهذا مجمل وقد بينه
فافاض فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف
لدلالة الكلام عليه واما قوله فصلى به الظهر فقد ذكر مسلم بعد هذا
في احاديث طواف الافاضة من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
افاض يوم النحر فصلى الظهر بمنا ووجه الجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم
طاف للافاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمنا في اول وقتها ثم رجع الى
فصلى بها الظهر بره احرك بالحاء حين سألوه ذلك فلذلك مشتغلا بالظهر

السنه ان يقف للرمي في بطن الوادي حيث يكون بمنى وعرفات والمزدلفه
عن يمينه ويساره وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الاحاديث
الصحيحه وقيل يقف مستقبل الكعبه ولكن رماها اجزاه حيث كانت بمنى
بلا شك اجزاه والله اعلم واما وقت الرمي فالمشروع منه يوم النحر رمي جمره
العقبه لا غير باجماع المسلمين وهو نسك باجماعهم ومحله ومدخلها
انه واجب ليس بركن فان تركه حتى فاتت ايام الرمي عصى ولزمه دم وصح
حجه وقال مالك تفسد حجه ويجب بها بدنه فلو بقيت منها
واحده الى لعقبه الست واما قوله فرماها بسبع حصيات فلو بقيت منها
حصاه منها حصى الخذف فافضل اهو في النسخ ولذا نقله القاضي عياض
عن معظم النسخ قال وصوابه مثل حصى الخذف قال ولذلك رواه عمير
مسلم ولذا رواه بعضهم رواه مسلم هذا كلام القاضي عياض رحمه الله قلت
والذي في النسخ في غير لفظه مثل هو الصواب بل لا يصح غيره ولا يتم الكلام
الا لذلك ولكن قوله حصى الخذف متعلق بحصيات اي رماها بسبع
حصيات حصى الخذف بكبر مع كل حصاه فصل الخذف متصل حصيات
واعرض سها بكبر مع كل حصاه فهذا هو الصواب والله اعلم
قوله ثم انصرف الى المنحر فنحر بدنات بيده ثم اعطى
عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه هذا هو في النسخ بدنات
ولذا نقله القاضي عن جميع الروايه سوى ابن ماهان فانه رواه بدنه قال
وكلاهما صواب والاول اصوب قلت قال النووي كلاهما جائز فيجوز
بدنات وبدنه بدنه قال القاضي فيه دليل على ان النحر يوضع بعين
من منا وحشي ذبح منها او من الحوت اجزاه وفيه استحباب
تكثير الهدي وان هديه الى صلى الله عليه وسلم في تلك السنه مائه بدنه
وفيه استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه وجواز الاستنابه فيه
وذلك معلوم بالاجماع اذا كان النائب مسلما وكره عندنا ان يكون النائب
حائضا او كتابيا بشرط ان يوكل ما غبر اي ما بقي وفيه استحباب تحتيل
وعند دفعه قوله دعاه الهدايا وان غاب كثيره في يوم ولا توجيه بعضها الى ايام التشريق
واما قوله واشركه في هديه فظاهره انه شاركه في بعض الهدي
قال القاضي عياض وعند مالك انما يكون بسيرا جدا فقيل انما اعطاه قدرا
يذبحه قلت والظاهر ان الى صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جاءت
من المدينه وكانت بدنه بدنه واعطى الزائد واعطى عليا قوله
البدن التي جاءت بعد من اليمن وهي باذن الله واعلم قوله فاكلا من لحمها
ثم امر من كل بدنه ببضعه فجعلت في قدر وطبخت فاكلا من لحمها

وشربا من مرقها البضعه بضم الباء الاعرو هي القطعه من اللحم واستحباب
الاكل من هدي التطوع والضحيه قال العلما لا كان الاكل من كل واحده
سنه وفي الاكل من لحم كل واحده من الابل منفرده دلائل فجعلت في قدر
ليكون اكلا من مرق لجميع الذي قد جزء من كل واحده وما كل من اللحم
المجتمع ما تيسر واجمع العلما على ان الاكل من هدي التطوع والضحيه
سنه ليس بواجب قوله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فافاض الى البيت فصلى بمكه الظهر وهذا الطواف هو طواف الافاضه
وهو ركن من اركان الحج باجماع المسلمين واول وقته عندنا من نصف ليله
النحر وافضله بعد رمي جمره العقبه وذبح الهدي والحلق ونكره ذلك
صحوه يوم النحر ويجوز في جميع يوم النحر بلا كراهه وبعده تاخيره بلا عذر
وتاخيره عن ايام التشريق اشد كراهه ولا دم في تاخيره سنين متطاوله
ولا اخر لوقته بل يصح ما دام الانسان حيا وشرطه ان يكون بعد الوقوف
بعرفات حتى لو طاف للافاضه بعد نصف ليله النحر قبل الوقوف قبل الوقوف
ثم اسرع الى عرفات فوقف قبل الفجر اجزاه طوافه لانه قد مسمى على الوقوف
واتفق العلما على انه لا يسرع في طواف الافاضه رمل ولا اضطباع اذا كان
قد رمل واضطبع عقب طواف القدوم ولو طاف بعد الرواح او القدوم
او التطوع وعليه طواف افاضه وقع عن طواف الافاضه بلا خلاف عندنا
نص عليه الشافعي واتفق الاصحاب عليه قالوا وان نوى طواف القدوم
او ندرا او تطوع فانه يقع عن حجه الاسلام وقال ابو حنيفه لا يجزي طواف
الافاضه بنيه غيره واعلم ان طواف الافاضه له اسما فقال
ايضا طواف الزياره وطواف الفرض والركن وسماه بعض اصحابنا
طواف الصدر وانما هو للجمهور فالواو انما هو طواف الصدر طواف الوداع
والله اعلم وفي هذا الحديث استحباب الركوب في الذهاب من منا الى منى
ومن ملة الى منا وكذلك من منا سبل الى وقد ذكرناه قبل هذا وسبب
الصحيح استحباب الركوب وان من اصحابنا من استحب المشي هنا
قوله فاضاف الى البيت فصلى الظهر بمكه وفي بعض
فاضاف فطاف بالبيت طواف الافاضه ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف
لدلاله الكلام عليه واما قوله فصلى الظهر فقد ذكر مسلم بعد هذا
في احاديث طواف الافاضه من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
افاض يوم النحر فصلى الظهر بمنا ووجه الجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم
طاف للافاضه قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكه في اول وقتها ثم رجع الى منى
فصلى بها الظهر بره اخرى باصحابه حين سألوه ذلك فلذلك مشى لا بالظهر

السنه ان يقف للرمي في بطن الوادي بحيث يكون بمنى وعرفات والمزدلفه
عن يمينه ويمكنه عن يساره وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الاحاديث
الصحيحه وقيل يقف مستقبل الكعبه ولكن رماها اجزاه بحيث يسمى رميا
باسمي جمرا والله اعلم واما حكم الرمي فالمشروع منه يوم النحر رمي جمره
العقبه لا غير باجماع المسلمين وهو نسك باجماعهم معهود ومد هنا
انه واجب ليس بركن فان تركه حتى فاتت ايام الرمي عصى ولزمه دم وصح
حجه وقال مالك تفسد حجه ويجب رميها بسبع حصيات فلو بقيت منهن
واحده لم يلقه الست واما قوله ورماها بسبع حصيات يلزم كل
حصاه منها حصى الخذف كما فعله راوها في النسخ ولدا يعلله العاصي عياض
عن معظم النسخ قال وصوابه مثل حصى الخذف قال ولذلك رواه عمير
مسلم ولدا رواه بعضهم رواه مسلم هذا كلام العاصي عياض رحمه الله قلت
والذي في النسخ في غير لفظه مثل هو الصواب بل لا يصح غيره ولا يتم الكلام
الا بذلك ويكون قوله حصى الخذف متعلقا بحصيات اي رماها بسبع
حصيات حصى الخذف يكرمي كل حصاه فحصل الخذف متصل بحصيات
واعرض بها يكرمي كل حصاه فهذا هو الصواب والله اعلم
قوله ثم انصرف الى المنحر فنحر بدنا وستين بدنه باعطي
عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه هذا هو في النسخ بدنا وستين بدنه
ولدا نقله العاصي عن جميع الروايه سوى ابن ماهان فانه رواه بدنه قال
وكلاهما صواب والاول اصوب قلت قال النووي كلاهما جائز فنحر
بدنا وستين بدنه بيده قال العاصي فيه دليل على ان النحر يوصح بعضه
من مناه وحيث ذبح منها اومن الحرم اخواه وفيه استحباب
تكثير الهدي وان هديه الذي صلى الله عليه وسلم في تلك السنه مائه بدنه
وفيه استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه وجواز الاستنابه فيه
ودليل جابر بالاجماع اذا كان للنائب مسلما وكره عندنا ان يكون النائب
كافرا ويكره ذبحا بشرط ان يكون صاحب الهدي عند ذبحه اليه
وعند ذبحه قوله ما غبر اي ما بقي وفيه استحباب تعجيل
ذبح الهدايا وان كان كثيرا في يوم ولا توخير بعضها الى ايام التشريق
واما قوله واشركه في هديه فظاهره انه شاركه في بعض الهدي
قال العاصي عياض وعندي انه لم يكن بعضا حقيقة بل اعطاه قدرا
يذبحه وليس الظاهر ان الذي صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جاءت
من المدينه وكانت بدنا وستين جاء في رواية الترمذي واعطاه عليا
البدن التي جاءت بعده من اليمن وهي ثلاثه واربعون فاكلن لحمها
وشربن من مرقها البضعه بفتح الباء هي القطعه من اللحم وفي استحباب
الاكل من هدي التطوع والصحيح انه سنه وفي الاكل من كل واحد
لبدن الاثلاثه امرق للجميع الذي قسم من كل واحده وقال في المجموع
ما نصه واجمع العلماء على ان الاكل من هدي التطوع واهديته
سنه لكن يواجب قوله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فافاض الى البيت فصلى بمكه الظهر وهذا الطواف هو طواف الافاضه
وهو ركن من اركان الحج باجماع المسلمين واول وقته عندنا من نصف ليله
النحر وافضله بعد رمي جمره العقبه وذبح الهدي والحلق ويكون ذلك
يوم النحر ويجوز في جميع يوم النحر بلا كراهه وبعده بلا عذر
واخره عن ايام التشريق اشد كراهه ولا يحرم تاخيره ستى يتطاول له
ولا اخر لو قته بل يصح ما دام الانسان حيا وشرطه ان يكون بعد الوقوف
بعرفات حتى لو طاف للافاضه بعد نصف ليله النحر قبل الوقوف فقد فاته
اسرع الى عرفات فوقف قبل الفجر اجزاه طوافه لانه قد مثل الوقوف
واتفق العلماء على انه لا يسرع في طواف الافاضه رمل ولا اضطباع اذا كان
قد رمل واضطبع عقيب طواف القدوم ولو طاف بعد الرواح او القدوم
او التطوع وعليه طواف افاضه وقع عن طواف الافاضه بلا خلاف عندنا
ونص عليه الشافعي وابو الاصحاب عليه قالوا وكان عليه دم تحه الاسلام
او نذرا او تطوعا فانه يقع عن تحه الاسلام وقال ابو حنيفه
لا يجزي طواف الافاضه بنيه عن طواف الافاضه له اسوة قال
ايضا طواف الزياره وطواف الفرض والركن وسماه بعض اصحابنا
طواف الصدر وانكره للجمهور قالوا واما طواف الصدر طواف الوداع
والله اعلم وفي هذا الحديث استحباب الركوب في الذهاب من منا الى بطن
ومن منا الى المحصب ونحو ذلك من مناسك الحج وقد ذكرناه قبل هذا وسنذكر ان
الصحيح استحباب الركوب وان من اصحابنا من استحب المشي هنا قال
قوله فافاض الى البيت فصلى الظهر بمكه محدود بقدره
فافاض وطاف بالبيت طواف الافاضه ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف
لدلالة الكلام عليه واما قوله فصلى بمكه الظهر فقد ذكر مسلم بعد هذا
في احاديث طواف الافاضه من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
افاض يوم النحر فصلى الظهر بمنا ووجه الجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم
طاف للافاضه قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكه في اول وقتها ثم رجع الى منى
فصلى بها الظهر مره اخرى بالحاجه حين سالوه ذلك فصلوا مشتغلا بالظهر

بعد ما شرب من ماء زمزم او عمره من الماء ذهب الظمأ وابتلت العروق
ونبت الاجران شاء الله تعالى رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولها اسما اخر ذكرها الازرقي وعمره هرمة جبريل والهرمة العمرة بالعقب
في الارض ومن اسمائها برة وساعدة والمصونة وتكلم وقال لها طعام طعم
وشفاء سقم وشفاء الابرار وجاء في الحديث ماء زمزم لما طعم طعام وشفاء سقم وحاجاتا
زمزم لما شرب له ففاه من شربه لحاجته بالها وقد جربه العلماء والصالحون
لحاجات اخر وهو وهو بالوها بحمد الله وفضله وفي الصحيح عن ابي ذر
رضي الله عنه انه اقام بمكة ثلاثين بعد اهله لا يقوت له الا ماء زمزم وعصارة الخبر ان
تحضر وروى الازرقي عن ابن عباس عن عبد المطلب رضي الله عنه قال بينا نحن
الناس في زمزم في الجاهلية اذ اتان اتون بعد ان اهل بعدوف بعيا لهم فنيروب وقلون
لهم صوتا لهم وقد نا بعدها على تعالى قال العباس وكان زمزم في الجاهلية
تسمى سباعة وفي غريب الحديث لابن قتيبة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال حفر
بئر في الارض زمزم وشربر في الارض برهوت قال ابن قتيبة برهوت بئر
بحضرموت يقال ان ارواح الكفار فيها وذكر الدولابي قال الازرقي وكان
كان درج زمزم من اعلاها الى اسفلها سبع دراعا طها بشاف وما بني
فهو جبل منقور وكان بسعة وعشرون دراعا ودرج ندوة في زمزم احد
عشر دراعا وسعة فم زمزم ثلاثة ادرج وبلاط دراع وعلى البئر ملبس ساج
مربع فيه اثنا عشر كوة يسقى عليها واول من عمل الرخام على زمزم وعلى
السقال وفرش ارضها بالرخام ابو جعفر امير الموسم قال الازرقي
ولم تزل السقاية بيد عبد مناف فكان يسقى الناس بها في دلاء من ادم ويرحم
على الابل اذ كر ادم في المزدلفة والعرب تسلب ذلك الماء في حياض من
ادم بفناء الكعبة فمر به الحاج حتى ينفروا وكان يسعد ذلك الماء وليها
من بعده اسد هاشم بن عبد مناف ولم تزل بيد الحاج حتى توفي فقام
بامر السقاية من بعده ابنه عبد المطلب بن هاشم فانزل الله في حمر زمزم
فحفرت على اثارها فلما وكان منها شرب الحاج وكان لعبد المطلب
ابل كثيرة فاذا كان الموسم جمعها ثم سقى لبنها بالعسل في حوض من ادم
عند بئر زمزم ويسرك الزبيب فنبيذه بماء زمزم وكانت اول ابل علطت جدا
وكان للناس استقاء يسقون فيها الماء يبيعون فيها القضاف من
الزبيب والتمر ليكسر غلظ الماء وكان الماء العذب يحمل عمر بن الخطاب لا يوجد الا لناس
يسقى له من بئر ميمون ونحو حاج بمكة فلبث عبد المطلب فيما
الناس حتى توفي فقام بامر السقاية بعده ابنه العباس بن عبد المطلب فلم
يزل في يده وكان العباس يقوم بالطايف فكان يحمل زبيبه وكان يدان

بالظهران الذي بمنا وهذا ثابت في الصحيحين في صلاة صلى الله عليه
وسلم سفر في احد انواع صلاة الخوف فانه صلى الله عليه وسلم صلى بطايفة
من اصحابه الصلاة بجا لها وسلم لنفسه صلى بالطايفة الاخرى تلك الصلاة
مرة اخرى فكانت لصلاتان ولهم صلاة واما الحديث الوارد في عاليه
وغيرها انه صلى الله عليه وسلم اخر الرباعية يوم النحر الى الليل فمحمول
على انه عاد للرباعية مع نسايه لا لطواف الافاضة ولا ينافي هذا ولما
للجمع بين الاحاديث قوله فاتى بني عبد المطلب يسقون على
زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت
معكم فاولوه دلوا فشرب منه واما قوله صلى الله عليه وسلم انزعوا
فليس الراي ومعناه استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشا واما قوله
فاتى بني عبد المطلب فمعناه اباهم بعد فراغه من طواف الافاضة
وقوله يسقون على زمزم فمعناه يغرفون بالدلاء ويصبون في
الحياض ونحوها ويسقونه للناس وقوله صلى الله عليه وسلم
لولا ان يغلبكم الناس لنزعت معناه لولا اخوفي ان يعجز الناس بذلك
مناسكا للحج ويزدحمون عليه بحث يغلبونهم ويدفعونهم عن الاستقا
لاستقيت بنفسي لفضل هذا الاستقاء وسر فضله العمل في هذا
الاستقاء واسبابه شرب ما زمزم واما زمزم فهي البئر
المشهورة في المسجد الحرام منها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعا
قيل سميت بذلك لكثرة مائها قال ابن سعد وزمردم وزمارم اداة ان
كبيرا وقيل لصغيرها حتى نهى الله عنها الماء وقيل لزمزمة جبريل عليه السلام
وقيل ابرعي مشي وقيل كانت ملوك الفرس تحج البيت الحرام من بين سائر
ملوك الاعاجم ملك منهم ساسان وكان ساسان هذا اذا طاف بالبيت
زمزم على بئر اسمعيل فسميت زمزم لزمزمته وغنه من فارسي وفي دلك يقول
الشاعر نبئت زمزمت العرش على زمزم ودلك في سالفها الاقدمين
وبين زمزم وعورها ستون ذراعا وهي بين الكعبة وفي قعرها ثلاث عيون
عين حذا الركن الاسود وعين حذا جبل ابي قبيس وعين حذا المروة وبين
بئر زمزم عمق سبع قامات وهي داخل قبة عال على الارض مبني بالاحجار
والرخام الابيض وداخل حايشه من طول مد يده وفي البئر منه الراحد
لكثرة الزحام واصل الماء ما زمزم فاذا افطر عليه الصايم فليعلم اللهم اجعله
علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم واغسله ابي قلبي واملاه من
خشيتك وارزقني الاخلاص والنصح والعافية في الدنيا والاخرة لنعلم

اهل الطايف وتقضى منهم الرسم فينتقد ذلك ويسقطه الحاج فى ايام الموسم
حتى مضت الجاهلية وصدر الاسلام امرها النبى صلى الله عليه وسلم فى يد العباس
يوم الفتح ثم لم تزل فى يد العباس حتى توفى فولها بعده ابنه عبد الله بن عباس
فجاز بفعل ذلك فعله فلا نازعه فيها منازع حتى توفى فكانت بيد ابنه
على بن عبد الله بفعل فعل الله وجده بانه الرسم من الطايف فسدده خفى
توفى وكانت بيده الى الان وروى ابن ماجه والبيهقى من حديث عبد الله بن
المؤمل عن ابى الزبير عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رزم لما سرب
له قال البيهقى يفرد به عبد الله بن المؤمل قلت لابى زكريا يعنى النووى
عن ابى الزبير اخرجه البيهقى فى سننه ورواه فى الشعب من حديث سويد
ابن سعيد عن ابن المبارك عن ابن ابى الموالى عن ابن المنكدر عن جابر مرفوعا
به سواء قال يفرد به سويد بن سعيد عن ابن المبارك قال الحافظ ضياء الدين
المقدسى هذا حديث على رسم الصحيح فان عبد الرحمن بن ابى الموالى انفرد به البخارى
وسويد بن سعيد انفرد به مسلم قلت وقد روى هذا الحديث من طريق اخر
عن ابن عباس اخرجه الخلعى فى مسند ورد من حديث مرفوعا ما رزم لما سرب
له فان سرته تشفى به سئل الله وان سرته مسعيد اعاد الله وان
سرته لتقطع طال قطعه ولان ابن عباس قال اذا سرت ما رزم اللهم انى
اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء قال الحافظ هذا حديث صحيح
الاسناد ان سلم من محمد بن حسب الله فى روى يعنى الذى فى اسناده قلت قد سلم
منه فانه قدم بغداد وحدث بها وكان صدوقا وللحديث بقية سئل الامام
سفيان بن عيينة عن حديث ما رزم لما سرب له فقال حديث صحيح اسند ذلك
عنه ابن الجوزى فى كتاب الاذكار وروى لو نعم من حديث ابن عباس ابضا
عليه وسلم كان اذا اراد ان يتحف الرجل بتحفة سقاه من ما رزم وروى ابن
سعد وطبقاته عن ابن ابى ليلى قال ما رات النبى صلى الله عليه وسلم شكا ثم اولا صدعا
حتى عاد ولا عطشا الا كان بقدح وقد سرب من ما رزم فاعرض عليه اللبن فشربه
لا اريده اما شعبان وفى الرمذى والحاكم عن عايشة انها كانت تحمل ما
رزم وتقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وقال طلق بن حبيب
الزهد افضل الاخبار وما رزم سراب الابرار اخرجه اسمعيل بن عبد الله بن
سمويه وفى تاريخ بلد للحاكم من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من طاف حلف البيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وشرب
من ما رزم غفر الله له ذنوبه ذلها ما بلغت اذا ابصر رضى الحديث بنواهد
فيصح سال لسرته لتطلق بانه من امور الاخرة والدنيا فاذا اراد ان يسرته استعمل
العلة وسمى ثم قال اللهم انه قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا

ورزم لما سرب له والى اسرته لكذا فافعل ذلك ويسن ان يتنفس ثلثا ويحمل
منه فعن سنن ابن ماجه انه ما بيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من زمزم
ثم بحمد الله عقب ذلك قال اما منا الشافعى رضى الله عنه سرته لبلات
للرمى فلثت اصيب التسعة من عشرة والعشرة من عشرة وللعلم فعادا ما
مرة ولا حول الخنه وارجو احصول ذلك فلله وفى حديث ابن
الطوسى لم يسعد لم يرد ذكر على بن الحسن بن على بن ابى طالب هو ابو الحسن
وقيل ابو الحسن وقيل ابو محمد على بن الحسن الهاشمى المدنى التابعى المعروف
بزين العابدين رضى الله عنه وعن ابيه وجده سمع ابا ه وابن عباس والسور
وابا رافع وعايشة وام سلمة وصفية ارواح النبى صلى الله عليه وسلم ومروان بن
الحكم وسعيد بن المسيب واخرين من التابعين روى عنه بنوه محمد وعمر وعبد الله
وزيد والزهرى وكلثوم بن عتبة وبزيد بن اسلم وابو الزناد وابو الاسود ونعيم
وابو سلمة بن عبد الرحمن ويحيى الانصارى واجمعوا على جلالته فى كل شى
قال يحيى الانصارى هو افضل هاشمى رايت بالمدينة وقال الزهرى لم ادرك
بالمدينة افضل منه وقال حماد بن زيد كان افضل هاشمى ادركته وقال ابو بكر
ابن ابى سبرة اصح الاسانيد كلها الزهرى عن على بن الحسين عن ابيه عن عمر
وفى هذه المسئلة خلاف قدمناه فى المجلد الاول وقال ابن سعد كان ثقة
مامونا كثير الحديث عالما رفيعا ورعا وكان مع ابيه يوم قتل وهو ابن ثلاث
وعشرين سنة وهو مريض وقال عمر بن سعد لا بعرض والد المريض وقال
نافع بن جبير ان كنت لاجالس الفقهاء دهرا فما قام عن احد اصغر منى اسمع منه
وروى الدراوردى عن على بن مجاهد عن هشام بن عروة قال كان على بن الحسين يخرج
على راحلته الى المدينة ويرجع لا نترعها وكان يجالس اسلم مولى عمر فقيل له تجالس
عبدنى عدك فقال انما مجالس الرجل حيث ينتفع وقال ابن عيينة كان الزهرى
كان اذا رجع مجالسى مع على بن الحسين ما رات احدا كان افقه منه ولا اعلم
الحديث وقال سمعت الزهرى يقول ان على بن الحسين من افضل اهل بيته واحبهم
الى مروان والد الملك بن مروان وقال حاتم وعنده ما رات هاشميا افقه
منه وقال يحيى بن سعيد الانصارى سمعت على بن الحسين وكان افضل هاشمى
ادركته يقول ايها الناس احبونا حب الاسلام فما برح بنا حبكم حتى صار علينا
عارا ولا تحبونا حب الاصنام وقال الاصمعى املى على بن الحسين عن عمل
ابنه على ولا اعلم ولد الا حسن عمه الحسن وقال ابو داود ولم اسمع على بن الحسين
من عايشة قال الذهبى حديثه عنها فى صحيح مسلم وقال ابو داود سمعت احمد بن
صالح يقول سمعت على بن الحسين والزهرى واحدا وقال الذهبى بل هو اسن من الزهرى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بضع عشرة سنة وعن سعيد بن المسيب قال ما رايت اورع من علي بن الحسين
وقال حمزة بن اسماعيل ما اكل علي بن الحسين نفراته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم درهما قط وروى سعيد بن خالد عن القبري قال بعث المختار
الى علي بن الحسين بمائة الف فكرهها وخاف ان يردها فاحتبسها عنده
فلما قتل المختار كتب اليه عبد الملك بن مروان في امرها فقال خذها يا ابن عم
فقد طيبتها لك فقبلها وقال محمد بن ابي يعقوب عن ابي نوح الانصاري
قال وقع حريق في بيت فيه علي بن الحسين وهو ساجد فجعلوا يقولون
له يا ابن رسول الله النار النار فما رفع حتى طفئت فقيل له ما الذي الهاك عنها
قال النار الاخرى وقال الدابي عن عبد الله بن ابي سليمان ان علي بن الحسين
كان اذا مشى لا يحاور بيده فخذه ولا يحطو بها واذا قام الى الصلاة احدر بعده
فعل له في ذلك فقال ما يدرون من يدكي من اقوم ومن اناجي وكان اذا توضا
اصفر ويقول يدرون من يدكي من اريد ان اقوم وقال ابن عيينة حج علي بن الحسين
فلما احرم اصفر وارتعد وانتفض ولم يستطع ان يلبي فعل له مالك لا تلبي
فقال اخشى ان اقول لبيك فيقول لي لا لبيك فعل له لا بد من هذا فلما لبى
غشي عليه وسقط من راحلته فلم يزل يعتريه ذلك حتى قضى حجه وقال مصعب
الزبيري عن مالك احرم علي بن الحسين فلما ان اراد ان يقول لبيك اللهم لبيك
علته حتى سقط عن راحلته فهشم وبلغني انه كان يصلي كل يوم وليلة الف ركعة
الى ان مات وكان يسمى بالمدينة زين العابدين لعبادته وعن جابر الجعفي عن
ابي جعفر ان اباه كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة فلما حضرته الوفاة تلكي
عليك يا ابه ما يبكيك قال ابه اذا كان يوم القيمة لم يسق ملك مقرب ولا نبي
مرسل الا كان قد سئل انشاء ان شاء عفر له وان شاء عذبه قال الحافظ
ابو نعيم عن ابي حمزة قال اتيت باب علي بن الحسين فلم اهتد ان اصوت عليه
فبقيت حتى خرج فسلمت عليه ودعوت له فاخذني معه الحايط له فقال لي
اتلبث يوما على هذا الحايط واما حزين واذا ابرجل حسن الوجه والثياب
ينظر الي ويحيي فقال يا علي بن الحسين مالي اراك كئيبا حزينا اعلى الدنيا
تهورو حاضر يادل منها البر والفاجر فعلت ما علينا احزن هو حقا
يقول فقال اعلى الاخرة فهو وعد صادق يحكم فيها ملك قاهر فقلت ما على
هذا احزن هو حقا يقول فقال وما حزنك فقلت اخوف على نفسي ان اريتني
فقال لي يا علي بن الحسين هل رات احدا يسال الله يرحم حتى فلم يعطه فقلت لا
قال فخافه فلم يكفه فقلت لا فقال يا علي بن الحسين هذا الخض

غزاله وهو على الاصغر واما الاكبر فقتل مع الحسين وكان على هذا مع ابيه
الا انه كان مريضا ما ما على فراش فلم يقتل وقال سفين حارجل العلي بن
الحسين فقال ان فلانا قد اذلك ووقع فيك قال فانطلق بنا اليه فانطلق
معه وهو يرى انه سينتصر لنفسه فلما اتاه قال يا هذا ان كان ما قلته في حقا
فغفر الله لي وان كان ما قلته في باطلا فغفر الله لك وقال ابو يعقوب
المدني كان بين حسين بن حسن وبين علي بن الحسين بعض الامر فجاء حسين
ابن حسن الى علي بن الحسين وهو مع اصحابه في المسجد فما ترك شيئا الا قاله له فيما
سالت فانصرف حسين فلما كان الليل اتاه في منزله فقرع بابه فخرج اليه
فقال له علي يا اخي ان كنت صادقا فيما قلت فغفر الله لي وان كنت كاذبا
فغفر الله لك السلام عليك وولي فقال فاتبعه حسين والتزمه من خلفه
وبكى حتى رثا له فقال لاجرم لاعدت في امر تكرهه فعل علي وانت في حل
مما قلت لي وقال فقد الاحبه عزبه وكان يقول اللهم اني اعوذ بك
ان تحسن في لوامع العيون علانيتي وتقبح في خفيات العيون سريرتي
اللهم ما اسأت واحسنت الي فاذا عدت فعد علي وكان يقول ان يوما اعد
لهيبة الله وقوتا عند الله شرا قليل عباده الاحرار وقال الحافظ قال الزهري
شهدت علي بن الحسين يوم جيء عند الملك بن مروان من الدير الى الشام
فاتقله حوبذا وولد حفاظا في عده وجمع فاساء دنهم في السلم عليه
والوديع له فادنوا له فدخلت عليه وهو في قبه والاقياد في رجليه ويديه
فبكيت وقلت وددت ابي مكانك وانت سالم فقال يا زهري وظن ان
هذا عمل او كرهني ما لي لو شيت لما كان هذا احرج بدنه ورجليه من الاقياد
قال يا زهري لا اجوز معهم على ما ترى فسرت من المدينة فما لبثنا
الا اربع ليال حتى قدم الوليد بن عبد الملك المدينة فما وجدوه فلت منهم
عنه فقال لبعضهم سمعا من محمد وعلي يراصده ليلا فلما اصبحنا امر الا
حديده من محمله فقال الزهري فقدمت بعد ذلك على عبد الملك بن مروان
فسالني عن علي بن الحسين فاخبرته فقال انه حانني يوم بعده الاحوان
ودخل علي فقال يا ابا وانت فعلت افعل عندك فقال لا احب خرج فوالله
لقد استلان بولي مشه خيفه قال الزهري فعلت ما امر الوسمي ليس علي بن
حسين نظر من خصه الخلافه انه مشغول بنفسه وعباده ربه فقال احبه انشغل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مثله فنعم ما شغل به نفسه وكان الزهري اذا ذكر علي بن الحسين بكى ويقول زين العابدين وكان يقول من قنع بما قسم الله له فهو من اغنى الناس وكان اذا اتاه اول السائل صدقه فملهم تاولها وسئل عن كثرة بكائه فقال لا تلومني فان يعقوب فقد سبطا من ولده فبكى حتى ابيضت عيناه وما علم انه مات وقد بقيت الى اربعة عشر رجلا فملوا من اهل بيت عدا واحدا وعشرون حزنهم مذهب من قلبي قال ابو الفرج وكان لا يحب ان يعتد على طهوره احد وكان يستقي الماء للطهوره ويحضره قبل ان ينام فاذا قام من الليل بدا بالسواك ثم يتوضأ ثم ياخذ في صلاته وكان يقضي ما فاته من صلاته بالنهار بالليل ثم يقول ما ينبغي لمسلم هذا على ان واجب وللزاجب لن يعود نفسه شامل للخيرات يداوم عليه وكان لا يترك صلاة الليل سفرا وحضرا وكان يقول لعجبت للبذر الفجور الذي كان بالامس نطفة مذرة ثم يكون غدا جيفة قذرة وعجبت لذي العجب كيف ينكر البعث الى الله عز وجل وهو يرى خلقه وانشاءه وعجبت لذي العجب كيف ينكر الخلق الاخر وهو يرى النشاة الاولى وعجبت لذي العجب لمن عمل لدار الفناء وترك دار البقاء وكان اذا اتاه السايل رحب به وقال مرحبا بمن يحمل زادي الى الاخرة وجاء رجل فاقر على نفسه فقال ان كنت قلت لعنا وان لم تكن قلت فغفر الله لك فقام الرجل فقبل راسه وقال جعلت فداك ليس كما قلت انا فاعترف لك فقال غفر الله لك فقال الرجل الله اعلم حيث يجعل رسالاته وكان علي بن الحسين يخل فلمات وجدوه يقوت عياله اهل بيت بالدينار وقال محمد بن اسحق كان ناس من اهل المدينة يعيشون ولا يدرون من اين يعيشهم فلما مات علي بن الحسين فقدوا ما كانوا يوتون به بالليل وكان يحمل جراب الخبز على ظهره بالليل فيتصدق به ويقول ان صدقة السر تطفي غضب الرب عز وجل ولما مات فغسلوه وحملوا يتطرون الى اثار سواد في ظهره فعلموا ما هذا فقال كان يحمل جراب الدقيق ليلا على ظهره يعطيه فقراء اهل المدينة وكان اهل المدينة يقولون ما فقدنا الصدقة السر الا بعد موت علي بن الحسين وكان اذا خرج في حج او عمرة اخذت له ناقته سنن الحسين سفره انفقت عليها الف درهم او نحو ذلك وارسلت تهدا اليه فاذا صار بظهر الحره امر بها فقسمت على السقائين وبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مومنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من النار حتى الفرج بالفرج فقال لاعتقن عتقا رقبة وبقاسة فاعتق مائة رقبة وكان قد اعتق هذا الغلام الذي اعتقه بدينار وقال للحافظ كان علي بن الحسين عنده جاءه فتح واعتقه في سنة فهذا ما وصل الينا من اخباره وعاد قريبا

فقيل له ان حدثت دابة الراعية قال نعم نحمده ونحمده ان حسن صبره وقال اما اهل البيت نطيع الله عز وجل فيما يحب ونحمده على ما نكره وقال اذا كان يوم القيمة نادى مناد ليقم اهل الفضل فيقوم ناس قليل فيقال انطلقوا الى الجنة فتتلقاهم الملائكة فيقولون الى اين فيقولون الى الجنة فيقولون قبل الحساب قالوا نعم قالوا من انتم قالوا اهل الفضل فيقولون ما كانت اعمالكم قالوا كنا اذا جهل علينا حلمنا واذا ظلمنا صبرنا واذا اسي الينا غفرنا فيقولون ادخلوا الجنة فنعم اجر العاملين ثم ينادي مناد ليقم اهل الصبر فيقوم ناس قليل فيقال انطلقوا الى الجنة فتتلقاهم الملائكة فيقولون ادخلوا الجنة فنعم اجر العاملين فيقولون لهم مثل ذلك فيقولون صبرنا انفسنا على طاعة الله عز وجل وصبرناها عن معصية الله سبحانه وتعالى فيقولون ادخلوا الجنة فنعم اجر العاملين ثم ينادي مناد ليقم جيران الله في داره فيقوم ناس قليل فيقال لهم انطلقوا الى الجنة فتتلقاهم الملائكة فيقولون لهم مثل ذلك ثم يقال لهم ما كنتم تعملون في الدنيا فقالوا كنا نتزاور في الله تعالى ونتحابب في الله تعالى وكان علي بن الحسين رضي الله عنهما قائما يصلي واحد اب علي بن الحسين رضي الله عنهما قائما يصلي وكان ان يحب الذنب الوسن الثوب وكان العصافير تطير حوله وتصيح فقال اتدرون ما يقول قالوا لا قال انها تسبح ربها عز وجل وتسأله قوت يومها قال ابو الفرج واما نفر من اهل العراق فقالوا اي الناس خير بعد عثمان وعلي قال لهم الا تخبرونني فضل المهاجرين الاولين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون قالوا لا قال افانتم من الذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم قالوا لا قال اما انتم قد تبرأتم ان تكونوا من احد هذين الفريقين ثم قال اشهد انك لست من الذين قال الله عز وجل فيهم والذين جاؤا من بعدهم الاية اخرجوا عني فعل الله بكم وفعل وقال وقال وقال يابن بن حسر لعلي بن الحسين انت سيد الناس وافضلهم مذهب الى هذا العبد فتحلس معه يعني وتدنيه فقال انه سمعني للعلم ان يتبع حيث ما كان وقال محمد بن اسحاق حدثت ان عائشة عن اسه قال حج هشام بن عبد الملك وخلافة الوليد فكان اذا اراد استلام الحجر زحم عليه ولم يمكنه وحج علي بن الحسين فكان اذا دنا من الحجر يفرق عنه الناس اجلالا له فوجم لذلك هشام فقال الناس لهشام من هذا فقال لا اعرفه فقال له الفرزدق لكني اعرفه

٢٥

وقال رجل لسعيد بن المسيب ما رأيت أحدًا أورع من فلان قال هل رأيت علي بن الحسين قال لا قال ما رأيت أحدًا أورع منه وقال طاوس رأيت علي بن الحسين ساجدًا فمر رجل صالح من أهل بيته فطيب لا يسمع ما يقول فانتهت إليه فسمعته يقول عبدك بفنائك مسكينك بفنائك سائلك بفنائك فقير إلى فنائك فوالله ما دعوت بها في كرب الا كشف عني وقال أبو حمزة رأيت علي بن الحسين يصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة وتهيج الريح فسقط مغشيًا عليه وخرج يومًا من المسجد فلقيه رجل فسبه فمارت له العبيد والموالي فقال علي بن الحسين مهلًا على الرجل أقبل عليه فقال ما ستر عنك من أمرنا أكثر ألك حاجة نعينك عليها فاستحيى الرجل فألقى عليه خميصة كانت عليه وأمر له بألف درهم فكان الرجل بعد ذلك يقول أشهد أنك من أولاد الرسل وكان عنده صيف فاستحل الخادم في الشتاء الذي كان في التنور فاقبل به مسرعًا فسقط السفود من يده على ابن له صغير في أسفل الدرجة فأصاب رأسه فقتله فقال علي للغلام الذي قتله أنت حر لوجه الله تعالى فإنك لم تتعمده واخذ في جهازه وعن عمرو بن دينار قال دخل علي بن الحسين على محمد بن اسامة بن زيد في مرضه فجعل يقول له علي ما شأنك قال علي دين قال كم هو قال خمسة عشر ألف دينار قال فهو علي وقال محمد بن علي لأبي قال لا تحبسن خمسة ولا حد تهم ولا افقهم في طريق تلك حملت قد أدى أباه من ها هنا ولا تحبسن فإنه ينفق بالليل ما أداه من ها هنا ولا يطيع منها ولا تحمل له قلت ومن الثالث قال لا تحبسن الخمل فإنه يقطع بك في ماله احوج ما كنت إليه قلت ومن الرابع قال لا تحبسن الخمل فإنه يقطع بك في ماله احوج ما كنت إليه قلت ومن الثالث قال لا تحبسن كذابًا فإنه بمنزلة السراب يبعد منك القريب ويقرب منك البعيد قلت ومن الرابع قال لا تحبسن لحمق فإنه يريد أن ينفعك فيضرك قلت ومن الخامس قال لا تحبسن سيء الخلق فإنه يرى أن الحق له وحده ملعون ما دام على ذلك ولا عذر لعبد في جار الله عز وجل في ثلاثة مواضع وقال عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه قال ما رأيت هاشميًا أفضل من علي بن الحسين سمعته يقول وهو بالمدينة ليلة ذات مطر وله إلى بكر وعمر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار بيده إلى السماء وقال لكم لتهامة الساعة وقال محمد بن كعب القرظي عن محمد بن أسامة قال حدثني أبي رجل آخر لي عن أبي بكر قال عن الصديق يا رسول الله ما لك حال إلى رجل لم تكن به قبل ذلك قال يحدث أحدنا صديقًا بالشيء وهو له مصدق ومنك رسول الله صلى الله عليه وسلم والله هو أحرون والانقباض

٥٥٥

هذا علي بن الحسين رضي الله عنهما ثم قال ٥

٥ هذا الذي يعرف البطحاء وطأته والبيت يعرفه والحل والحرم ٥
٥ هذا ابن خير عباد الله كلهم هذا التقي النقي الطاهر العلم ٥
٥ اذا رأته قريش قال قائلها الى مكارم هذا ينتهي الكرم ٥
٥ ينمى الى ذروة العز التي قصرت عن نيلها عرب الاسلام والعجم ٥
٥ يكاد يمسكه عرفان راحته ركن الحطيم اذا ما جاء يستلم ٥
٥ تغضي حياء ويغضى من مهابته فلا يكلم الا حين يبتسم ٥
٥ يشتق من رسول الله نبعته طابت عناصرها والخيم والشيم ٥
٥ حمال اثقال اقوام اذا فدحوا حلو الشمائل تحلو عنده نعم ٥
٥ هذا ابن فاطمة ان كنت جاهله بجده انبيا الله قد ختموا ٥
٥ الله فضله قدما وشرفه جرى بذا له في لوحه القلم ٥
٥ من معشر حبهم دين وبغضهم كفر وقربهم منجى ومعتصم ٥
٥ مقدم بعد ذكر الله ذكرهم في كل بدء ومختوم به الكلم ٥
٥ ان عد اهل التقى كانوا ائمتهم او قيل من خير اهل الارض قيل هم ٥
٥ لا يستطيع الورى قوما وان عدموا ائمة كائمتهم ان عدوا ٥
٥ اي الخلائق ليست في رقابهم لاولية هذا اوله نعم ٥
٥ من يشكر الله يشكر اولية ذا فالدين من بيت هذا ناله الامم ٥
٥ وليس قولك من هذا بضائره العرب تعرف من انكرت والعجم ٥

وهي قصيدة طويلة اطولنا من هذا وروى منها اي من قصيدة الحزين الكناني

قال فغضب هشام واوعز الى الفرزدق فحبس بعسفان بين مكة والمدينة فبلغ ذلك علي بن الحسين فبعث الى الفرزدق باثني عشر الف درهم وقال اعذرنا ابا فراس لو كان عندنا اكثر منها لوصلناك بها فردها وقال يا ابن رسول الله ما قلت الذي قلت الا غضبا لله ولرسوله ما كنت لارزأ عليها شيئا فردها عليه وقال بحقي عليك لما قبلتها فقد رأى الله مكانك وعلم نيتك فقبلها وجعل يعتذر اليها فكان مما اعتذر به اليها ان قال انما كنت مثل كلب من الكلاب الناس يهوون منيتها فتلتفت راسا لها فترى راس سيد وعينين حولا وذنبا دعوتها

شبكة الألوكة www.alukah.net

اما ابو المبارك عن ابي المحامد اللبان اما ابو علي الحداد اما ابو نعيم نا عبد الله
ابن جعفر نا محمد بن عاصم نا سيابه عن الفضل بن مرزوق قال سألت الحسن
ابن علي وحسين بن علي هل قبل انسان مفترضه طاعته قال لا والله ما
هذا فينا من قال هذا فينا فهو كذاب فعلت لعمر بن علي رحمك الله ان هذا انهم
يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى الى علي وان عليا اوصى الى الحسن
وان الحسن اوصى الى الحسين وان الحسين اوصى الى ابنه علي واسمه علي اوصى
الى ابنه محمد بن علي فقال والله لقد مات ابي فما اوصى بحرف من هذا وهذه
والله ازهاره لا تساطرون بنا وقال عيسى بن دينار عن ابي جعفر محمد بن علي
ان اباه قام على باب الكعبة فلعن المختار بن عبيد فعل له لم لعنته وانما ذبح
قبل قال انه كان كذابا يكذب على الله ورسوله وقال ابراهيم النخعي الشيباني
عن العباس بن عروف النسائي قال علي بن الحسين حاني رجل فقال لحيت
لا سألك شيء بعث على فعلت له ببعث والله نوم القيامة كم تهمه نفسه
وقال يحيى عن محمد بن الفرات التميمي قال جلست الى جنب علي بن
الحسين يوم الجمعة فسمع ناسا يتكلمون في الصلاة فقال لي ما هذا دلك
شيعتنا لا يزيدون الصلاة خلف نبي امية قال هذا او الذي لا اله غيره بدع من
من قرأ القرآن واستقبل القبلة فصلوا خلفه فان لكل بحسنا فله وان لكم مسيا فعليه وقال حسين بن زيد عن عمر بن علي بن الحسين ان اباه
كان يلبس لنا خز حسن ديبارا وتعرا قال من حرر نسه الى اخر
لعباده وقال الوسرجي عن يعقوب بن عبد الله قال كان علي الاصغر
ابن الحسين مع ابيه وهو ابن سبع سنين وكان يرضى
فلما قتل الحسين قال عمر بن سعد لا يرضعوا هذا الرضيع قال علي بن الحسين
فعنتني رجل منهم والدم ينزل واختضني وجعل يمكني فلما دخل وجع
حتى كدت اقول ان بكائي عند احد حين نعد هذا الى ان نادى
منادي ابن زياد الا من وجد علي بن الحسين قتيلا فليات به فقد جعلنا فيه
قال فدخل والله علي وهو يبكي وجعل يربط يدي الى عنقي وهو يقول
اخاف ما حرجني الهم فربوطا حتى فدعني الهم واجد بلبابه درهم
وانا انظر فاد حلت على ابن زياد فقال ما اسمك فعلت علي بن الحسين قال
اولم يقتل الله عليا قال قلت كان اخي اكرمني يقال له علي فقتله الناس
قال بل الله قتله قلت الله يتوفى الانفس حين موتها وما كان لنفس ان تموت
الا باذن الله قال فغضب علي ان دعا حسنك من دمائنا اسلك الله ان قتله الا
قتلتني معه فتركه فلما صار الى يزيد بن معوية قام رجل من اهل الشام

فقال ان سباهم لنا حلال فقال علي بن الحسين لو كنت ما دلك الا ان يخرج
من ملتنا فاطرق يزيد ملبا ثم قال لعلي بن الحسين ان احببت ان تقيم عندنا فعلت
وحملت وان احببت وصلناك ورددناك الى بلدك قال بل ترددني الى المدينة
فرده ووصله قال ابو بكر محمد بن يحيى الصولي نا الغلابي نا ابراهيم بن بشار
عن سفين بن عيينة عن ابي الزبير قال كنا عند جابر بن عبد الله فدخل علينا
ابن الحسين فقال لنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل علينا الحسين
ابن علي فضمه الله وقبله واقعده الى جنبه ثم قال يولد لابني هذا ابن يقال له علي
اذا كان يوم القيمة نادى مناد من بطنان العرش ليقم سيد العابدين فيقوم هو
وقال احمد بن حنبل نا يحيى بن آدم نا اسرائيل عن ابي اسحق عن زيد قال كنت
عند ابن عباس فاتاه علي بن حسين فقال ابن عباس مرحبا بابن اخي بلغني
وقال ملك من الملائكة لم ينزل الى الارض قط الا ليلة مات النبي صلى الله عليه وسلم ليأتين
الحسين وهو ابن اسبوع قال احمد بن عبد الله العجلي علي بن الحسين مدني تابعي
ثقة وهو ابو الحسين هو من قبل الاصغر وامه ام ولد وكان افضل اهل زمانه واما الزهري
فحكي عنه انه قال ما رأيت هاشميا افصل منه مات بالمدينة وهو ابن ثمان وخمسين
سنة قال وبلغني ان فرشا رغبت في امهات الاولاد واحداهن بعد هادية
فمن حيث ولد علي بن حسين والقسم بن محمد بن ابي بكر وسالم بن عبد الله عمر
وقال ابو عبد الرحمن النسائي في اسمه فقها التابعين من اهل المدينة
سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابو سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن
عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار وخارجة بن زيد وابو بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام وعلي بن الحسين وزاد غيره وقال ابو بكر بن ابي شيبة
الاسانيد كلها الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي قال عبد الرزاق
جعلت جارية لعلي بن الحسين تسكب عليه الماء حتى انتهيا للصلاة فسقط الابريق
من يد الجارية على وجهه فشجه فرفع علي بن الحسين راسه اليها فقالت له
ان الله عز وجل يقول والكاظمين الغيظ قال لها قد كظمت غيظك قالت
والعافين عن الناس قال قد عفا الله عنك قالت والله يحب المحسنين
قال اذهبي فانت حرة وقال البصلي عن عثمان بن موسى بن داود حدثني مولى
بني هاشم ان علي بن الحسين دعا مملوكا له مرتين فلم يجبه ثم اجابه في الثالثة
فقال يا بني اما سمعت صوتي قال بلى قال فما الذي اجرأك قال امنت
للحلم الذي جعل ملكي بابتي قال الزهري سألت عمر بن علي بن الحسين
عن القرآن قال كتاب الله ولكنه حدثني عبد الرحمن بن حالي بن عمرو بن عثمان
عن عبد الله بن عطاء قال ادنب غلام لعلي بن الحسين ذنبا استحق منه العقوبة

تاخذه السوط فقال قل للذين امنوا يغفروا للذين لا يرجون ايام الله وقال
الغلام وما اراك الا لا ارجو ان رحمه الله واخاف عذابه فالقى السوط وقال
انت عتيق وقال ابو حمزه الثمالي قال علي بن حسين اذا خرج من بيته قال
اللهم اني اتصدق اليوم باهب عرضي لمن استحله قال ان ابا الدنيا
حدث عن عبد الله بن حسن قال سمعت موسى بن طريف قال استطال
رجل على علي بن حسين فتغافل عنه فقال له الرجل انا لك اعني فقال له علي
وعنك اعني قال محمد بن سعد عن محمد بن عمر عن عباض قال اصاب
الزهري دما خطا فخرج وترك اهله وضرب فسطاطا ولاح قال لا تطلبي سقف
ست فمر به علي بن حسين فقال يا ابن شهاب فسطاط اشد من دنيك فانق
الله واسعفي وانعب الى اهلك بالدنيا وارجع الى اهلك فكان الزهري على
الحسن اعظم الناس عليه ومن رواياته عن الراسبي قال قارف الزهري دنبا
فاستوحش من ذلك وهام على وجهه فقال له علي بن الحسين يا زهري فسوط
من رحمه الله الى وسعت كل شي اعظم علك من دنبك فقال الزهري
الله اعلم حيث يجعل رسالاته ورجع الى اهله واهله قال الوصي علي بن موسى
بن جعفر حدثني ابي عن ابيه قال قارن علي الحسين اداما رعل بعلته في سكك
المدينة لم يقل لاحد الطريق فكان يقول الطريق الطريق شتركم لي ولكم
احذروا على الطريق ومرات في كتاب لابي العباس البرد قال وقيل لعلي
ابن الحسين انك من ابر الناس ولسانك لا تملك مع اهلك في قصعة فقال
اخاف ان سبق يدي الى ما سبقت عينها اليه فالوى بدي عقيقها وقال
ابن ابي الدنيا حدثني حسين بن عبد الرحمن قال سمع علي بن الحسين وجلا
وجلا فقال اما لك والغيبة فانها ادام كلاب الناس وقال ابن سعد اخبرنا علي
ابن محمد عن عثمان بن عثمان قال زوج علي بن الحسين امه من مولاه واعتق
جاريته له وتزوجها فكنت انا عبد الملك بن مروان بعيره يدلك فكنت
اذا رعل لقد كان لكم في رسول الله اسوه حسنه فد اعتق رسول الله صلى الله
عليه وسلم صفيه بنت حيي وتزوجها واعتق بندر جاريته وزوجه
اسه عمته زينب بنت جحش قال الحسن بن علي قال علي بن الحسين لعمرو
وكان من افضل بني هاشم لابنه ما بي اصبر على النوائب ولا اسرع للعقوبة
ولا اسعى احال الامر الذي معرته علي اكثر من منفعته له وقال
سعيد بن عفير قال علي بن حسين من اعظم الناس خطرا قال من لم يرض
الناس بخطر النفس ومن كلامه الفذ مواه ترك المرء من حسناته وسيآته
ولقد اسرع من بالود حين سبقك الى الشكر وكان اذا مرت به جنازه

يقول ترك اداء الخيانة فاضلا وتلوحين مضى داهيات

وروى عنه مناجاته ومحاسبته لنفسه طويلة من نظم ونثر وله قصائد كثيره
واوصى ان لا يودى به احد وان يكفن في قطن وان لا يعمل في خيوطه
مسك ومات بالمدينة سنة اثنين او ثلاث او اربع او خمس او تسع
وتسعين وقيل سنة مائة ودفن بالبقيع وله سبع او ثمان وخمسون
سنة وكان يقال لسنة اربع وتسعين سنة النعمان للكره من مات فيها
من نعمها الله قال ابو حفص الفلاس مات سعيد بن المسيب
وعلي الحسن وعمرو بن الزبير وابو بكر عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
وقال عمرو بن سليمان بن يسار وسليمان بن عمرو وقال احمد بن صالح ولد الزهري
وعلي بن الحسين في سنه واحده سنه خمس وقال يعقوب بن سفيان
ولد اسنه ثلاث وثلاثين ولد [illegible] انا محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما قوله ولد اسابيب عبيد محمد بن ابي بكر وبد بعد
رحمه الله واسمه ودكرانه في رحمه الله ابي بكر الصديق ولد عام حجه الوداع
وعقب ذكر القعده بذكر الخليفه او بالحجه في حين توجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى حجته ذكر الواقدي عمير بن ابي عائله عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه ان عائشه سمت محمد بن ابي بكر محمدا ولكنيته ابا القاسم وذكر ابو حاتم
الخطل الراوي عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال محمد بن ابي بكر قد سمي
عبد بن عمير الليثي قال كان محمد ابي بكر قد سمي ابا القاسم فكان بكنى
بابي القاسم وان عائشه كانت تكنيه بها ودلك في بني الصحابه فلا يرون
بدلك باسا كان في حجر علي بن ابي طالب اد تزوج اسه اسما وكان على رحاله
على موم الجمل وشهد معه صفين ومصر فقتل بها قتله معويه بن
خديج صبرا ودلك في سنه ثمان وثلاثين ومن خبره ان عليا بن ابي طالب ولى
وهذه البسه ملاد بن الحرث الاستر النخعي مصر فمات بالقلزم قبل ان يصل
الها هاشم في بدو عمله قدم بن يديه فاقام به ثمانيه اشهر وولى على محمد بن ابي بكر
فسار الله عمرو بن العاصي فقتلوا ونصروا محمد بن ابي بكر فدخل في خربه فنها
حار ميت ودخل خوفه فاحرق في خوف الحمار وقيل بل قتله معويه بن خديج
في العوليم احرق في خوف الحمار بعد وبعال الى بن عمرو بن العاص
فعله صبرا وذكر سعيد ابن عفير عن عمرو بن دينار قال ابى عمرو
ابن العاصي محمد ابي بكر اسرا قال هل لعلي عهد هل لعلي عهد
الى احد قال لا امروم بعمله وكان على على محمد ابي بكر وبغضه
لانه كان له عبادا واخشاه وكان ممن حصر قتل عثمان وقيل انه شارك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في دمه وقد نفى جماعة من اهل العلم الخبر انه شارك في دمه وانه لما قال له
عثمان لو وال اول لم يرض هذا المقام خرج عنه وترك دخل عليه من قبله
وقيل انه اشار على من كان معه فقتلوه وورد اسد بن موسى عن مجدر بن طلحة
ان انه مولى لصفية بنت حيي وكان شهد يوم الدار انه لم يبد من مجدر
اساءة بكلمة من يوم عثمان شيء فقال مجدر طلحة فعلت لحاجة فلم قتله
قال معاذ الله ان يكون قتله انا دخل عليه فقال له عثمان يا ابن اخي
تحاجني وقتله بكلام فخرج وليد من دمه شيء فعلت لحاجة فمن قتله
وجل من اهل مصر فقال له حمار لا لهم وقيل انه كان احد الروس الذين
توا على عثمان وساروا اليه فحاصروه بداره وكان ممن تسور الدار وداعان
على قتل عثمان وشارك في دمه فلما انقضى الامر كان من امره ما
انقضى صفين على امر الدار الصربة وجمهور معوية من الشام لحربه معوية بن
حديج فالتقى للمعان فانهزم جيش مجد واختفى هو ثم قتل ساحه الله تعالى
قال ابن يونس قدم مصر اميرا عليها ثم قتل قتل في رمضان سنة سبع
وثلاثين وقيل في صفر سنة ثمان وقيل انه اختفى في بيت امراة وكان الذي
يطلبه معاوية بن حديج وكانت المراة ناقصة العقل فطنت انهم يطلبون
اخاها فقال لها اذلم على ان اخي لا يسلوا اخي فقالوا نعم فدلتهم عليه
فقال لهم احبطوني لاني بكر فقال له معاوية بن حديج فعلت ثم اتى رجلا من
قومي في دم عثمان واتركل وانت صاحبه ففعل ثم جعله في حفنه حمار واحرقه
ذكر ابو مخنف لوط بن يحيى عن رجل عن اللث عن عبد الله بن الحارث
بهذا او نحوه وقال بعضهم قتل بمصر سنة ثلاث وثلاثين رحمه الله وحرمت
عليه احنه عاسه خيرا رضي الله عنها وعنه انصاد ذكر ابو سفيان سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك بن ربيعة بن
مدلج بن مره بن عبد مناه بن كنانة الكناني المدلجي الصحابي وجعشم بضم الجيم
والشين المعجمة هذا هو المشهور من الطوايف وحكى الجوهري كسر الشين
وفتحها وسراقة من مشهوري الصحابة روى له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربعة عشر حديثا روى البخاري احدها وروى عنه ابن عباس وجابر
ومن التابعين سعيد بن المسيب وابنه محمد بن سراقة وكان ينزل قديدا بضم
القاف بين مكة والمدينة وقيل بساحل البحر وبعدي اهل المدينة اسلم عبد الله
صلى الله عليه وسلم بالجعرانة حين انصرف من حنين والطايف وحديثه
في خروجه وراء النبي صلى الله عليه وسلم منها جرا مشهورا في الصحيحين
وفي الصحيح للحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسراقة كيف بك
اذا لبست سواري كسرى قلنا لعمر بسواري كسرى وتاجه ومنطقته

ذهب فالبسه السوارين وقال ارفع يديك وقال الله اكبر الحمد لله الذي
سلبها كسرى بن هرمز وألبسها سراقة بن مالك اعرابيا من بني مدلج ورفع
عمر صوته وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن وائل بن داود عن الزهري
عن محمد بن سراقة عن ابيه سراقة بن مالك انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ارايت الضالة ترد على حوضي ابل الى الجران سقيتها
فقال في الابل الجران اجر وكان سراقة بن مالك بن جعشم اعرابيا من بني مدلج
شاعرا مجيدا وهو القايل لابي جهل

٥ اباحكم والله لو كنت شاهدا لامر جوادي اذ تسوخ قوايمه ٥
٥ علمت ولم تبعد بان محمدا رسول ببرهان فمن ذا يقاومه ٥
٥ عليك بكف القول عنه فانني ارى امره يوما ستبدو معالمه ٥
٥ يامر بودي الناس فيه باسرهم بان جميع الناس طرا اسالمه ٥

ومات سراقة بن مالك بن جعشم سنة اربع وعشرين في صدر خلافة
عثمان على الصحيح وقال الواقدي مات بعد عثمان
والصحيح الاول والله اعلم وروايته من روى عنه صلى الله عليه وسلم وان اول دم
اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتله
هذيل قلت تقدم ذكر ابيه ربيعة بن الحارث في بني سعد بن بكر وهط حليمة السعدية
في المحلة السابع فاعمى عن ذكره وبنو سعد هم وهط حليمة السعدية اعلم
مرضعه الى صلى الله عليه وسلم وهذيل فيما ذكره ابن دريد من العرب العاربة
وبني في هذا الحديث عمر من بعدهم ذكره اسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل
الكلبي الصحابي هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه وابن
وحبه وابن حبه ابو محمد وقيل ابو زيد وقيل ابو يزيد وقيل ابو خارجة اسامة
ابن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى بن زيد وقيل يزيد
ابن امرئ القيس بن عامر بن النعمان بن عامر بن عبد ود بن امرئ القيس
ابن النعمان بن عمران بن عبد عوف بن كنانة بن عذرة بن زيد اللات بن رفيدة
ابن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن قضاعة الكلبي الهاشمي وامه
ام ايمن بركة رضي الله عنها روى لاسامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مايه وثمانية وعشرون حديثا اتفق البخاري ومسلم منها على خمسة واتفرد
البخاري بخمسة ومسلم بخمسة روى عنه ابن عباس وجماعة من التابعين
منهم ابرهيم بن سعد بن ابي وقاص وابو طفيل وابن والبة وعروة
وعروة وابو عمر الهذلي وخلق وروى له في صحيحي البخاري ومسلم

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثا وامر عليهم اسامة بن زيد فطعن بعض الناس في امارته فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تطعنوا في امارته فقد طعنتم في امارة ابيه من قبل وايم الله ان
كان لخليقا للامارة وان كان لمن احب الناس الي وان هذا لمن احب الناس الي
وزاد في روايه لمسلم واوصيكم به فانه من صالحيكم وفي صحيح البخاري عن اسامه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياخذه والحسن بن علي فيقول اللهم احبهما
فاني احبهما او كما قال وفي روايه له ايضا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقعدني
على فخذه ويقعد الحسن على فخذه الاخرى ثم يضمهما ثم يقول اللهم ارحمهما
فارحمهما وروى الصحيحين ايضا عن عائشه ان قريشا اهمهم شان المخزومية
فقالوا من يكلم عليه الا اسامه بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي البخاري عن عمرو بن دينار قال نظر ابن عمر يوما الى رجل يسحب ثيابه
في المشي فقال انظر وامن هذا انت هذا عبدك فقال له انسان اما تعرف
هذا اما عبد الرحمن هذا ابن اسامه بن زيد قطاطا ان عمر راسه في الارض
ثم قال لويراه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحبه وفي جامع الترمذي عن عائشه
قالت اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يحكم في خطاط اسامه فقلت ادعى افعل فقال
عائشه احبيه فاني احبه قال الترمذي حديث حسن وروى البرمكي ايضا
عن اسلم مولى عمر ان عمر رضي الله عنه فرض لاسامه بثلاثه الاف وخمس مايه
وفرض لابن عمر بثلاثه الف فقال فضلت اسامه علي فقال لان زيدا كان احب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيك وكان اسامه احب الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم منك فاثرت حب رسول الله صلى الله عليه وسلم على حبي قال البرمكي حدث
حسن وساق اسامه كثير مشهور وولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجيش وهم عمر بن الخطاب وعقد له اللواء وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وله عشرون سنه وقيل تسع عشره سنه وقيل ثمان عشره سنه وست وفي الصحيحين
عن عائشه رضي الله عنها قالت دخل علي قايف والنبي صلى الله عليه وسلم شاهد
واسامه بن زيد وزيد مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض
فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعجبه قال ابن عبد البر وسبب سروره صلى الله
عليه وسلم ان اسامه كان لونه اسود وكان ابوه زيد ابيض فظهر له ان الشبه
والابوة قد رفع الله ذلك وله الحمد توفي اسامه رضي الله عنه بالجرف وقيل بوادي
القرى وحمل الى المدينه سنه اربع وخمسين وقيل ست تسع او ثمان وخمسين
وقيل سنه اربعين بعد علي بقليل قال ابن عبد البر وغيره الصحيح سنه اربع وخمسين

وفي تاريخ دمشق لابن عساكر رحمه الله تعالى فاطمه بنت اسامه انها كانت تسكن المزه
القريه المعروفه بقرب دمشق وان اسامه توفي بقريه له بوادي القرى وخلف
بنته بالمزه تتعال فيها فاطمه فلما نزل معتمد بها الى ان ولي عمر بن عبد العزيز فرحلت
عليه سلام لها واقعدها معه وقال حوا تحل يا فاطمه قالت تحملني الى اخي
فجهزها وحملها وباسناده عن الاوزاعي قال دخلت فاطمه بنت اسامه
على عمر بن عبد العزيز ومعها بنوه فاقبل لها تمشل بيدها وقام لها عمر ومشى اليها
حتى جعل يده في يدها ويداه في يديها ومشى بها حتى اجلسها في مجلس وجلس
بين يديها وما ترك لها حاجه الا قضاها وفي السنن حدثنا وكيع عن سفيان بن
دريح عن البهي عن عائشه ان اسامه عثر بعتبه الباب فدمي فجعل النبي صلى
الله عليه وسلم يمصه ويقول لو كان اسامه جاريه لحليتها ولبسوتها حتى انفقها
وعن عبد الله بن جعفر المخرمي عن عبد الله بن دينار قال كان عمر اذا راى
اسامه قال السلام عليك ايها الامير فيقول غفر الله لك يا امير المومنين
تقول هذا قال ويحك ما يقول لا اراك الا دعوا الامير ما عست مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانت على امير وقال هشام بن عروه عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اخر الاقاضه بعض الناحر من اجل اسامه ذهب ينعى حاجته فلما
جاها علم انه قد فات فسب اسوذ فقال اهل النبي ما احسنا الا اقاضه الامن اجل اسامه
قال عروه اما والله لقد اخبرت النبي بعد وفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل اسامه
يعني الرده قال الواقدي حدثنا محمد الحسن بن اسامه بن زيد عن ابيه قال توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم واسامه ابن بضع عشره سنه وروح وله ثمان عشره
سنه وولد له في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مات اسامه بوادي القرى
سنه اربع وخمسين وقيل سنه ثمان او تسع وخمسين وروى محمد بن اسحق
عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن عبد الله قال رايت اسامه بن زيد يصلي عند
قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ومروان يخاره ليصلي عليها فصلى عليها ثم
رجع واسامه يصلي عند باب بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مروان
اما اردت ان يرى مكانك بعدنا ما نال فعل الله به وفعل فقال فرد عليه اسامه
ما ادبر فانصرف اسامه وقال يا مروان انك اذيتني واذيت فاحشت علي
واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يبغض الفاحش
المتفحش اخبرنا حامد بن محمد البشري قال حدثنا هاشم بن عبد الله بن جعفر قال الوردا احد من محمد
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قلت لوبح من اسلم من انفسه قال اما العرقوب
ومحمد بن مسلم واسامه بن زيد واحلط سابرهم قال ولم يسهد امرهم من
الناعين ابنه الربيع بن خثيم ومسروق بن الاجدع والاسود بن يزيد وابو عبد الرحمن

قال المصنف وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كل ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا في
رحالكم ووقف ها هنا وعرفة كلها موقف ووقف ها هنا وجمع
كلها موقف وعن ابي ذر رضي الله عنه قال كان التعدي للاصحاب
محمد خاصة رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
لما حاض قال احابستنا هي الم تكن طافت يوم النحر قيل بلى قال فلتنفر
رضي الله عنها قال لا تسدم هذا الاناء بدك طوى حتى يصبح ويغسل
يدخل يديه نهارا او يدلك على صلى الله عليه وسلم انه فعله متفق
عليها واللفظ لمسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ملبدة رؤوسهم حتى يثرب قال
المركون انه يعدم علينا عدا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها
شدة وجلسوا مما يلي الحجر وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا
ثلاثة اسواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون
هؤلاء الذين يزعم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا قال
ابن عباس ولم يمنعه ان امرهم ان كلهم يرملوا الاشواط كلها الا ابقاء
عليهم متفق عليه وهذا لفظ مسلم وعنه قال لم ار رسول
الله صلى الله عليه وسلم استلم من الركن اليماني رواه مسلم
وعن عابس بن ربيعة عن عمر رضي الله عنه انه حاذى الحجر فقبله
وقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقبلك ما قبلتك متفق عليه واللفظ لمسلم وللبخاري وعن
ابي الطفيل رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجنه ويقبل المحجن رواه مسلم وعن
ابن عباس وهو ابن امه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في
حجة الوداع على بعيره كلما اتى الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر
اخرجه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة
ذكر الله رواه احمد وابو داود وهذا لفظه وابن ماجه والترمذي وصححه
وعن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سأل انسا رضي الله عنه وانا عنده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ورواه العمري قال حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن
ابن عمر قال بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة وكان
ابن عمر يفعله واما الحديث الخامس قال البخاري حدثنا
عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال انما سعى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين
قوته رواه زائدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عباس ورواه مسلم قال حدثني ابو الربيع الزهراني حماد
يعني ابن زيد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب الحديث
بلفظه وحاد الصف طريق اخر قال مسلم حدثنا عمرو الناقد وابن ابي عمر
واحمد بن عبدة جميعا عن ابن عيينة قال ابن عبدة سمعت سفيان عن عمرو عن
عطاء عن ابن عباس قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل بالبيت
ليرى المشركين قوته واما الحديث السادس فقال مسلم حدثني ابو الطاهر
انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان قتادة بن دعامة حدثه ان ابا الطفيل
البكري حدثه انه سمع ابن عباس يقول لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستلم غير الركنين اليمانيين طريق اخر حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا الليث وحدثنا قتيبة
حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر انه قال لم ار
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين وقد ذكره
مسلم من طريق كثيرة واقتصار الصنف على رواية مسلم يوهم انه ليس في البخاري
وقد رواه البخاري قال باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين وقال محمد
ابن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء انه قال
ومن يتقي شيئا من البيت وكان معاوية يستلم الاركان فقال له ابن عباس
انه لا يستلم هذان الركنان فقال ليس شيء من البيت مهجورا وكان ابن الزبير
يستلمهن كلهن حدثنا ابو الوليد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله عن ابيه قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا
الركنين اليمانيين واما الحديث السابع قال البخاري حدثنا محمد
ابن كثير اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر
انه جاء الى الحجر الاسود فقبله وقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع لولا
طريق اخر وقال حدثنا سعيد بن ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر اخبرني زيد
ابن اسلم عن اسلم ان عمر بن الخطاب قال للركن اما والله اني لاعلم انك
حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم استلمك ما

اسلمك فاستلمه وقال فما لنا وللرمل انما كنا راءينا به المشركين وقد اهلكهم الله
وقال شيء صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه طريق اخر
حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ما تركت
استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يستلمهما طريق اخر قال نافع كان ابن عمر يمشي من الركن قال ابان يمشي
للذين يليان الاسلام وقال مسلم حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة
وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن ابي معوية قال يحيى اخبرنا معوية عن الاعمش
عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة قال رأيت عمر يقبل الحجر ويقول اني لاقبلك
واعلم انك حجر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك
طريق اخر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن وكيع قال ابو بكر
وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال رأيت عمر
قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا طريق اخر
حدثنا خلف بن هشام والمقدمي وابو كامل وتقاربوا في لفظ الحديث عن حماد قال
خلف حماد بن زيد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن عابس بن ربيعة عن عمر
يعني بمعناه قبل الحجر وقال والله اني لاقبلك وانا اعلم انك حجر
ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك وفي رواية المقدمي
وابي كامل رأيت الاصلع وهذه رواية مسلم من طريق كثيرة ورواه الحاكم وفي سنده
ابو هرون عمارة بن جوين وهو متروك وفي رواية عن ابي سعيد الخدري قال جئنا
مع عمر بن الخطاب فلما دخل الطواف استقبل الحجر فقال انك حجر لا تضر
ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله
فقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه بلى يا امير المؤمنين انه يضر وينفع قال
فقال بكتاب الله قال وما لك في كتاب الله قال فان الله عز وجل حين اخذ
ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم
قالوا بلى فتحا حتى الله ادم ومسح على ظهره فنثر ذريتهم بانه الرب وانهم العبيد واخذ
عهودهم ومواثيقهم وكتب ذلك في رق وكان لهذا الحجر عينان ولسان
فقال له افتح فاه فالقمه ذلك الرق وقال اشهد لمن وافاك بالموافاة
يوم القيمة واني اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى يوم
الاسود يوم القيمة وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد فقوي امير
المؤمنين بصر وسمع فقال عمر رضي الله عنه اعوذ بالله ان اعيش في قوم
فيهم يا ابا حسن واما الحديث الثامن في الباب فقال مسلم حدثني علي بن
حجر السعدي حدثنا ابو داود وهو سليمان بن داود المنقري حدثنا شعبة
عن قتادة قال سمعت ابا الطفيل
يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه

في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعني فسخ الحج الى العمرة وفي النساك
عن كرز بن علقمة عن اسه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة
فقال بل لنا خاصة واما قول سراقة الهانا هذا ام الابد تعالى الابد ابد فمعناه
جواز الاعتمار في اشهر الحج او العران جاز تفسيره فالحاصل ان مجموع طرق
الاحاديث ان العمرة في اشهر الحج جائزة الى يوم القيمة وذلك العران وان فسخ
الحج الى العمرة يختص بتلك السنة والله اعلم قولها ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما اراد دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها وهنا انه يستحب دخول
مكة من الثنية العليا والخروج من السفلى هذا الحديث وعنه من الاحاديث
ولا فرق سواء كانت هذه الثنية على طريقه كالذي والشامي او لا كالذي
كالمني فيستحب للمني وعنه ان يدخل مكة من الثنية العليا وقال
بعض اصحابنا انما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت على طريقه ولا يستحب
لمن ليست على طريقه كالمني وهذا ضعيف والصواب الاول وهذا يستحب
ان يخرج من بلده ان يخرج من طريق ويرجع من اخرى لهذا الحديث قيل انما
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المخالفة في طريقه داخلا وخارجا نفاذا لا
يعتبر الحال الحاصل فعله العبد وليشهد له الطريقان وليبرك
اهلها وفي رواية في حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح
من كداء اعلى مكة هو مضبوط بفتح الكاف والمد ضبطه جمهور
العلماء هذا اللفظ وهي الثنية التي باعلى مكة وكذا بضم الكاف وبالقصر هي التي
باسفل مكة وتشديد الياء وهي في طريق الخارج الى اليمن والله اعلم
قولها ان ابا عمر كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل
ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله فوائد منها الاغتسال لدخول
مكة واستحباب ذي طوى لمن كان في طريقه وطوى يقدر بعدها الرائي طوى
طريقه قال اصحابنا وهذا الغسل سنة فان عجز عنه تيمم ومنها المبيت بذي
طوى وهو سنة لمن هي على طريقه وهو موضع معروف يقرب مكة يقال
فيه الطا وضمها وكسرها والفتح افصح واشهر وينصرف ولا ينصرف
ومنها استحباب دخول مكة نهارا وهذا هو الصحيح الذي عليه الاكثرون
من اصحابنا وغيرهم ان دخولها نهارا افضل من الليل وقال بعض اصحابنا
وجماعة من السلف الليل والنهار في ذلك سواء ولا فضيلة لاحدهما على الاخر
وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها مرتين نهارا في العمرة ليلا ومن قال
بالاول حمله على بيان الجواز والله اعلم قولها قال ابو

رسول الله

الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب هو بتخفيف
الهاء اي اضعفتهم قال الفراء وغيره يقال وهنته للمي وغيرها واوهنته
لغتان واما يثرب فهو الاسم الذي كان للمدينة في الجاهلية وسميت
في الاسلام المدينة وطيبة وطابة قال الله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن
اهل المدينة يقولون لئن رجعنا الى المدينة قوله فامرهم ان يرملوا الى صلى الله
عليه وسلم ان يرملوا الاشواط هذا نص في جواز تسمية الرمل شوطا
وقد نقل اصحابنا ان مجاهدا والشافعي ذهبا الى تسميته سوطا ودورا
لهذا الحديث وهذا الحديث ظاهر في انه لا كراهة في تسميته سوطا فانتفت
انه لا كراهة فيه قوله ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواط
كلها الا الابقاء على الهرمزة وباليا الموحدة والذي للرفق بهم
قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استلم الركن اليماني
وفي رواية لا يستلم الا الركن اليماني وفي رواية لم ير رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمس من الاركان الا الركنين اليمانيين هذه الروايات متفقة
للصحيح هذه الروايات متفقة فالركنان اليمانيان هما الركن الاسود
والركن اليماني واما قيل لهما اليمانيان للتغليب كما قيل في الاب والام الابوان
وفي الشمس والقمر القمران وفي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما العمران
الماء والتمر الاسودان ونظائره مشهورة واليمانيان تخفيف اليماني
هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه وغيره عن العرب وعمر رضي الله عنه
فيها لغة اخرى باليمن بتشديد الياء من احدى باليمن سميت الياء الاخرى لتخفيفها
جمعا بين العوض والمعوض عنه قال المبرد ولو شددت قال الالف في
اليماني زائدة واصله اليمني وسمي اليماني مشددة ويلون الالف زائدة
اللون في صنعاني ورباني ونظائره والله اعلم واعلم ان للبيت اربعة
اركان الركن الاسود والركن اليماني ويقال لهما اليمانيان كما سبق واما
الركنان الاخران فيقال لهما الشاميان فالركن الاسود فيه فضيلتان
احداهما انه على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم والثانية استلام النبي صلى الله عليه وسلم
واما اليماني فضيلة واحدة وهي كونه على قواعد ابراهيم واما الركنان الشاميان
فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين ولهذا خص الاستلام بالاسودين
الاستلام والتقبيل للفضلين واما اليماني فيستلم ولا يقبل لان فضيلته
واحدة واما الركنان الاخران فلا يستلمان ولا يقبلان والله اعلم

فرع قال اصحابنا اذا عجز عن تقبيل الحجر الاسود استلم بيده وقبل يده
وهذا اذا عجز عنه والا فالقادر يقبل الحجر ويسجد فيه ويضع يديه على الاستلام بها
وهذا الذي ذكرناه من استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام للعاجز هو
مذهبنا ومذهب للجمهور وقال العباس بن محمد التابعي الجمهور لا يسن
التقبيل وبه قال مالك في احد قوليه قوله عن عمر انه جاء الى الحجر
فقبله وقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك في هذا الحديث فوائد منها استحباب
تقبيل الحجر الاسود في الطواف بعد استلامه وكذا يسن السجود على الحجر
ايضا ان تيسر جبهته عليه فيستحب ان يستلمه ويقبله ويضع جبهته
عليه هذا مذهبنا ومذهب للجمهور وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب
وابن عباس وطاوس والشافعي واحمد قال وبه اقول قال وورد وبنا
فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم واشهر ما للعلماء قال السجود عليه بدعة
واعترف العباس عباس بشدود مالك في هذه المسئلة عن العلماء واما الركن
اليماني فيسن ولا يستلم بل يقبل اليد بعد استلامه هذا مذهبنا وبه قال
جابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري وابو هريرة وقال ابو حنيفة لا يستلم
وقال مالك واحمد يستلم ولا تقبل اليد بعده وعن مالك رواية انه يقبله
وعن احمد رواية انه يستلمه والله اعلم واما قول عمر رضي الله عنه لعلمت
انك حجر واني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع فاراد به بيان الحث على الاقتداء
برسول الله صلى الله عليه وسلم في تقبيله وتنبيه على انه لولا الاقتداء لما فعله
واما قوله انك لا تضر ولا تنفع ليلا يغتر بعض قريبي العهد بالاسلام الذين
قد لقوا عباده الاحجار وتعظيمها ورجا نفعها وخوف الضرر بالتقصير
في تعظيمها وكان العهد قريبا فلذلك خاف عمر ان يراه بعضهم يقبله
ويعتني به فيشتبه على من انه لا يضر ولا ينفع بذاته وان كان امتثال ما شرع
فيه ينفع بالجزاء والثواب بفضله اياه لا قدره له على نفع ولا ضر وانه حجر مخلوق
كباقي المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع واساغ عمر هذا الى الموسم لتسهر في
الليالي ويحفظه عنه اهل الموسم المختلفون الاوطان وفي رواية راب الاصبع
وفي رواية الاصلع يعني عمر فانه لا ياس بذلك لانسان ملفقه ووصفه الذي
لا يلزمه وان كان وكذلك عنوه سلمه وفي رواية راب النبي صلى الله عليه وسلم يا حجر
يعني يعتنيا وجمعه احفاء وقوله والترمه فيه اشاره الى ما قدمناه من استحباب التقبيل

عليه والله اعلم قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف
بالبيت ويستلم الحجر يعني بعد ويقبل المحجن الذي يكسر الميم واسكان الجيم
وفتح الميم وهو عصا معقفة يتناول بها الراكب ما يسقط له ويحمل
بطرفها بعيره للمشي وفي هذا الحديث دليل على استحباب استلام الحجر الاسود
والله اعلم عن استلامه بيده ان كان راكبا او غيره استلمه بعصى ونحوه ثم
يقبل ما استلم به وهذا مذهبنا وفي رواية طاف في حجة الوداع على بعير يستلم
الركن بمحجن واستدل بها الحديث اصحابنا ملك واحمد على طهارة بول
ما يؤكل لحمه وروثه لانه لا يؤمن ان يتلطخ البعير فلو كان نجسا لما عرض المسجد
له ومذهبنا ومذهب ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه نجس لانه
فيه لا يؤمن من صرورته ان يبول او يروث في حال الطواف وانما هو محتمل
وعلى تقدير حصوله يسقط المسجد منه لانه صلى الله عليه وسلم اقر اذا حال
الصبيان الاطفال المسجد مع انه لا يؤمن بولهم فلو وجد ذلك ولا يعلم
كان بحكمه المسجد منه سواء كان نجسا او طاهرا الا ان يتعذر والله اعلم
قوله طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا برداء اخضر قال
اهل اللغة الاضطباع مشتق من الضبع بفتح الضاد واسكان الباء وهو العضد
وقيل النصف الاعلى من العضد وقيل مستحكف العضد وقيل هو الابط قال
الازهري ويقال الاضطباع ايضا التوشح والابط اسفل من ذلك
والاصحاب على استحباب الاضطباع في الطواف واتفقوا على انه لا يسن في
غير طواف الحج والعمرة وانه يسن في طواف العمرة وفي طواف واحد في الحج
وهو طواف القدوم او الافاضة ولا يسن الا في احدهما وحاصله انه يسن في طواف
يسن فيه الرمل ولا يسن فيما لا يسن فيه الرمل وهذا الاخلاف فيه والاصح انه انما
يسن الرمل والاضطباع في طواف بعقبه سعي وهو اما القدوم واما الافاضة
ولا يصور ان في طواف الوداع والثاني انما يسنان في طواف القدوم مطلقا
سواء سعى بعده ام لا قال اصحابنا للذي يسن الرمل والاضطباع في سعي واحد وهو
ان الاضطباع مسنون في جميع الطوفات السبع واما الرمل فانما يسن في
الثلاث الاول ويمشي في الاربع الاواخر قال اصحابنا ويسن الاضطباع ايضا
في السعي بعد هو المذهب وبه قطع للجمهور وفيه وجه شاذ انه لا يسن فيه
صرح به الرافعي وهل يسن الاضطباع في ركعتي الطواف فيه وجهان الاصح
لا يسن بل يصح والاضطباع ملبوس في الصلاة فان طاف مضطبعا فاما فرغ من الطواف اراد الاضطباع وصلى اضطبع فيها
وان طاف تضطبع في الصلاة اضطبع من اول الطواف اراد به في الطواف

م في الصلاة في السعي ولا بأس به حتى يفرغ من السعي واعلم ان هذين الوجهين
في استحباب الاضطباع في ركعتي الطواف مشهوران في كتب الخراسانيين وقطع
جمهور العراقيين بعدم الاستحباب وهو المختار للخراسانيين قال الله الاصح قال
القاضي حسين وامام الحرمين وغيرهما سبب الخلاف ان الشافعي قال في
الاضطباع حتى يطوف سبعة فقال بعضهم سبعة بما شاء بعد العين وقال
بعضهم سبعة بما وجده قبل العين اي الطوفات السبع هم المذهب الصحيح
المشهور الذي قطع به الجمهور انه يضطبع في جميع مسافة السعي بين الصفا والمروة
من اول السعي الى آخره وحكى الدارمي وجها عن ابن القطان انه انما يضطبع
في موضع سعيه دون موضع مشيه وهو شاذ مردود والله اعلم
فرع الاضطباع مسنون للرجل ولا يشرع للمرأة بلا خلاف
وليس للرمل لان في الرمل نشر اعضائها وفي الاضطباع ستر ما هو عورة
منها ولا شرعان للخنثى ايضا في الصحيح طريقان اصحهما وبه قطع الجمهور ليس
له فعلهما سعيه والاضطباع وله كسائر اعمال الحج والثاني يسن وجهان اصحهما هذا
والثاني لا يشرع له قال ابو علي الزجاجي وممن جزم بهذا الطريق القاضي ابو الطيب
في تعليقه والدارمي والرافعي وغيرهم قال القاضي ابو الطيب والدارمي قال ابو
ابن هريرة لا يضطبع الصبي لانه ليس من اهل الفرض قال
الماوردي وغيره من الاصحاب لو ترك الاضطباع في بعض الطوفات اتى به فيما بقي
ولو ترك في كل الطوفات اتى به في السعي فرع قد ذكرنا ان مذهبنا استحباب
الاضطباع وقال مالك لا يشرع الاضطباع لزوال سببه قال اصحابنا هذا منتقض
بالرمل وما روي عن عمر قال في الرملان الان والكشف عن المناكب وقد
اظهر الله الاسلام ونفى الكفر واهله ومع ذلك لا نترك شيئا كنا نفعله مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه البيهقي باسناد صحيح قوله اما جعل الطواف
بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله تعالى اي ان الطواف
لم يشرع لغرض سوى هذا وكذلك السعي بين الصفا والمروة ولذلك عندنا رمي الجمار واقامتها
اظهارها واشهارها في مناسك الحج وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لبعض اصحابه الاذان والمناسك حتى ائتني بها الحج وبسوله لعل الله يحيي بك هذه
وفي حديث جابر الطويل انه لما خرج من الباب الى الصفا قرأ ان الصفا
والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت
فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده وكذلك فعل على المروة وذلك هذه الاذكار المسنونة عند رؤيته
في سواضعها في الطواف والسعي ورمي الجمار وعند الله فلا حاجة الى اعادتها
والله اعلم قوله اسأل ابن سريج مالك وها عادتان شريفتان

الى عرفة لعلكم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال كان يهل منا المهل فلا يلبي عليه وكبر المكبر فلا ينكر عليه وسيأتي دليل على
استحبابها في الذهاب من منا الى عرفات يوم عرفة والتلبية افضل وقيل
رد على من قال يقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة قوله
عن هشام بن عروة عن ابيه ان اسامة سأل اسامة وانا جالس كيف كان رسول الله صل
الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة
نص قوله كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص قال الهروي
والنص فوق العنق اما العنق بفتح العين والنون والنص بفتح النون
وتشديد الصاد المهملة وهو نوع من اسراع السير والعنق نوع من
الرفق والفجوة بفتح الفاء المكان المتسع ورواه بعض الرواة في الموطأ
فرجة بضم الفاء وفتحها وهي بمعنى الفجوة وفي من الفقه استحباب
الرفق في السير في حال الزحام فاذا وجد فرجة استحب الاسراع ليبادر
الى المناسك وليتسع له الوقت ليملأ الرفق في حال الزحمة قال
اصحابنا السنة ان تسير الى المزدلفة وعليه السكينة والوقار على عادة سيره
سواء كان واحدا او ما شيا ويختار عن ايد الناس في الزاحمة فان وجد
فرجة فالسنة الاسراع لهذا الحديث ولا بأس ان يسرع الناس على الامام
او يتأخروا عنه للرفق بمن اراد الصلاة مع الامام وسعي ان يكون قريبا منه
فرع قال اصحابنا يسن الغسل لدخول مكة وليس بشرط
الغسل لمكي طرأ ان كان في طريقه والا اغتسل في غيرها للحرم صافنها
وسن به غسل دخول مكة وهو مسنون لكل محرم حتى الحائض والنفساء
والصبي قال الماوردي ولو خرج اساء من مكة قاصدا الحرم بالعمرة ثم اراد
للاحرام لم يرد دخول مكة فان كان احرم من موضع بعيد من مكة كالجعرانة والحديبية
أسن له ان يغتسل ايضا لدخول مكة وان احرم من موضع قريب من مكة كالتنعيم
او من اد في الحل لم يغتسل لدخول مكة لان المراد من هذا الغسل النظافة
وازالة الوسخ عند دخوله وهو حاصل بغسله السابق وهذا الغسل يسن
لكل داخل محرم سواء كان محرما بحج او بعمرة او بقران بلا خلاف فرع
يسن للمحرم بالحج ان يدخل مكة قبل الوقوف بعرفات هذا فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم واصحابه وسائر السلف والخلف واما ما سعله صحيح العراقيين
من قدومهم الى عرفات قبل دخول مكة فخطأ منهم وجهالة وقبيح
ارتكاب بدع وعقوبة ستين بتهاد دخول مكة اولا وبتها بفوت طواف
القدوم وتفوت بعجل السعي وزيادة اللعبة وكره الصلوات بالمسجد الحرام

شبكة الألوكة www.alukah.net

وحضور خطبة الامام في اليوم السابع بمكة والسعي ليلة والصلوات بها
والنزول بنمرة وحضور تلك المشاهد وغير ذلك فرع
يسن اذا وصل الحرم ان يستحضر في قلبه ما امكنه من الخشوع والخضوع
بظاهره وباطنه وسد كل خلاله للحرم ومزيد على غيره قال جماعة من اصحابنا
ينبغي ان يقول اللهم هذا حرمك وامنك فحرمني على النار وامني من
عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من اوليائك واهل طاعتك
فرع يسن له دخول مكة من ثنية كداء الى باعلى مكة
وهي بفتح الكاف والمد كما قال الشافعي والاصحاب ومنها ينحدر الى
مقابر مكة واذا خرج راجعا الى بلده خرج من ثنية كدا بضم الكاف وبالقصر وهي
باسفل مكة بقرب جبل قعيقعان والصواب كما قاله كثيرون بعضم
اصحابنا ان الخروج الى عرفات يسن ايضا ان يكون من هذه الثنية واعلم
ان المذهب الصحيح المختار الذي عليه المعظم من اصحابنا ان الدخول من
اليه العليا سنة لكل محرم داخل مكة سواء كان في صوب طريقه او لم يكن
وبعد الثمانية لم يكن في طريقه قال الصيدلاني والقاضي حسين
والفوراني وامام الحرمين والغزالي والمتولي وجمهور العراقيين
والماوردي من العراقيين انما يسن الدخول منها
لمن كان في طريقه واما من لم يكن في طريقه فقالوا لا يسن له العدول اليها
قالوا واذا دخل الى صلى الله عليه وسلم منها فانما كان في طريقه
هذا كلام الصيدلاني وموافقيه واختاره امام الحرمين وعلله الرافعي بان
جمهور الاصحاب قالوا وقال الشيخ ابو محمد ليست الثنية العليا على طريق
المدينة بل عدل اليها النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا لا يسن
الدخول منها لاحد قال ووافق امام الحرمين الجمهور في الحاوي ووافق
ابا محمد في ان موضع الثنية حادث وهذا الذي قاله ابو محمد من كون الثنية
ليست على نهج الطريق بل عدل اليها هو الصواب الذي يقضي به الحس
والعيان والصحيح من اصحاب الدخول من الثنية العليا الحجون قصدا له
سواء كان في صوب طريقه ام لا وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر ومقتضى
اطلاقه قال ويدخل المحرم من ثنية كداء ويعلله صاحب البيان بما
عامة الاصحاب فرع قال اصحابنا له دخول مكة ليلا ونهارا
وماشيا وراكبا افضل ويسن دخولها من اعلاها كما سبق قال الرافعي اصحها ماشيا
قطع الماوردي بانه راكب لانه اسهل بالتواضع والادب وليس بشيء والصواب
مع جماعة الدخول في الطريق فانه افضل على المذهب ولان الداخل

في الدخول معرض لان يودي الناس بدابته في الزحمة واذا دخل
ماشيا فالافضل له ان لم يلحقه مشقة ولا خاف بحاسة وحمله
والله اعلم فرع قال اصحابنا له دخول مكة ليلا ونهارا ولا كراهة
في واحد منهما بعد بسط الاحاديث فيهما قال دخولها
اصحهما دخولها نهارا افضل حكاه ابن الصباغ وغيره عن الشافعي وجهان
ورجحه البغوي وصاحب العدة وعزاها وقال القاضي ابو الطيب
والماوردي وابن الصباغ والعبدري هما سواء في الفضيلة لا يرجح احدهما
على الاخر واصح من رجح النهار بانه الذي اختاره النبي صلى الله عليه وسلم في حجته
وقال في احرها للناس واعلمهم بمناسكهم وهذا ارجح طاهر للنهار ولانه اعون
للداخل وارفق به واقرب الى مراعاته للوظائف المشروعة له على قال وجوهها
واسهلها في المادي والانذار والله اعلم فرع في مذاهب العلماء في
هذه المسئلة ممن استحب دخولها نهارا ابن عمر وعطاء والنخعي واسحق وابن
وابن المنذر وممن استحبه ليلا عائشة وسعد بن جبير وعمر بن عبد العزيز
وممن قال هما سواء طاوس والثوري فرع وسبق ان يغتسل
في دخوله من اذاخر الناس في الزحمة وتسلطت نفسه بها ويتعهد عند رؤية
جلالة البقعة التي هو فيها والقصد التي هو متوجه اليها وبحط بقلبه
فرع قال الماوردي وغيره يسن عند دخوله مكة ان يكون خاشعا
وخضوع جوارحه داعيا متضرعا قال الماوردي ويكون من دعائه ما رواه
جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند
دخوله اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وآمك
طائعا متبعا لامرك راضيا بقدرك مسلما لامرك اسالك مسئلة المضطر
اليك المشفق من عذابك ان تستقبلني بعفوك وان تجاوز عني برحمتك
وان ترد علي جنتك فرع اعلم ان بنا البيت زاده الله شرفا وفضلا
وتعظيما ومهابة وزيدت شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتعظيما
وبرا رواه البيهقي وبدء واضح دلالة ما اجمع من مهمات الدين والدنيا
والاخرة واهمها نوال المغفرة ويسن ان يرفع يديه هذا هو المذهب
وصرح به الشيخ والعامري ابو الطيب حامد في جامعه والشيخ ابو حامد
في تعليقه وابو علي السنجي في جامعه والدارمي في الاستذكار والماوردي
في الحاوي والعامري ابو الطيب في المجرد والمحاملي في جامعه والعامري حسين

والمولى والبغوى وصاحب العدة واخرون قال العامرى ابو الطيب فى
المجرد نص عليه الشافعى فى الجامع الكبير وقال صاحب الشامل يسن ان يرفع
يديه مع هذا الدعاء قال قال الشافعى فى الاملاء ارفع ولا اسجد وللرافعى
رفع قاربعا هذا بعضه وليس فى المسئلة خلاف على الصحيح لان هذا النص محمول
على ما نص عليه ابو الطيب وحمله الاصحاب
قال العامرى ابو الطيب فى دعاء المجرد الكبير عند رؤية الكعبة لا يعرف للشافعى
اصلا قال ومن اصحابنا من قال اذا راه كبر قال العامرى هذا النص يسن
فرع قال العامرى ابو الطيب فى دعاء المجرد وقوله اللهم انت السلام
المراد به ان السلام من اسماء الله تعالى قال وقوله ومنك السلام اى السلامة
من الآفات قال وقوله حينا ربنا بالسلام اى احفظنا وقنا يا علىّ
السلامة من الآفات
فرع فى مذاهب العلماء فى رفع اليدين
عند رؤية الكعبة قد ذكرنا ان مذهبنا استحبابه وبه قال جمهور العلماء حكاه
ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب والزهرى واحمد واسحق
قال وبه اقول وقال مالك لا يرفع وقد صح انه يرفع يديه وقال مالك اراك
قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى الكعبة يرفع يديه فقال ما كنا نرى
احدا يفعل هذا الا اليهود وقد صحبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
نفعله رواه ابو داود والنسائى باسناد حسن ورواه الترمذى عن المهاجر
المكى ايضا قال سئل جابر بن عبد الله ارفع الرجل يديه اذا راى البيت
فقال صحبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم افكنا نفعله هذا لفظ رواية
الترمذى واسناده حسن قال اصحابنا رواية الشافعى للرفع اولا لان معه زيادة
علم قال البيهقى رواه عمر جابر فى اثبات الرفع انه هو عند اهل العلم من رواه
المهاجر المكى قال والقول فى مثل هذا قول من راى وانت والله اعلم
فرع انكر اصحابنا على من يستحب للمحرم ان يدخل المسجد
الحرام من باب بنى شيبة وصرحوا بانه لا فرق بين ان يكون على صوب طريقه
او لا فيستحب ان يعدل اليه من ليكن على طريقه وهذا الاحلاف فيه قال
الغزالى ويستحب ان يغتسل عند البيت للدخول فى المسجد الحرام
حتى قالوا الاغتسال عند الدخول اشد استحبابا من الغسل فى البيت
بنى شيبة بخلاف البيت قال العامرى حسن وعمرة لان النبى صلى الله عليه وسلم
دخل من باب بنى شيبة وخرج من باب بنى مخزوم هذا لفظ رواية
البيهقى باسناده الصحيح عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم
لما قدم فى عمرة القضية دخل مكة من هذا الباب الاعظم وقد حلت
قريش حابل الحرم قال البيهقى وروى بمعناه عن عمر مرفوعا فى دخوله من باب
بنى شيبة وخروجه من باب المطاطين قال واسناده غير قوى

قال وروينا عن ابن جريج عن عطاء قال يدخل الحرم من حيث شاء ودخل النبى
صلى الله عليه وسلم من باب بنى شيبة وخرج من باب بنى مخزوم هذا لفظ البيهقى
قال البيهقى هذا مرسل جيد والله اعلم
فرع يسن ان يقدم
دخوله المسجد رجله اليمنى وفى خروجه اليسرى ويقول الاذكار المشروعة
عند دخول المسجد وللخروج منها وسنعيد ان شاء الله تعالى ما يسن عند رؤية الكعبة
املئه من الخشوع والتذلل والخضوع والهيبة والاجلال فهذه عادة العالمين
وعباد الله العارفين لان رؤية البيت تشوق الى البيت وقد حكوا
ان امراة دخلت مكة فجعلت تقول اين بيت ربى فقيل لها الان ترينه
فلما لاح البيت قيل لها هذا بيت ربك فانشدت نحوه فالصقت خديها
بحائط البيت فارتفعت الاصوات وان الشبل رضى الله عنه عشى على عهد
رؤية الكعبة افاق فانشد هذه ابياتا
فرع قال اصحابنا يسن للمحرم اذا دخل مكة ان لا يخرج
على استعجار منزل وحط فاشى ونحوه بل يقيم عند رفقته ومتاعهم ورواحلهم حتى يطوفوا للحج
الى رواحلهم ومتاعهم واستعجار مكان قال اصحابنا واذا مر الذى
عند راس الردم قصد المسجد فدخله من باب بنى شيبة هذا هو الاولى
يفعله طواف القدوم واسمى الشافعى والاصحاب من هذا الموضع الحزورة
والسرية الى الاسود للرجال بالواو فيسن لهما اخر الطواف ودخول
المسجد الى الملتزم لانه استراحة واسلم لها ولغيرها من الفتنة والله اعلم
فرع قال الشافعى والاصحاب فاذا دخل المسجد لم يشتغل بصلاة
تحية المسجد ولا غيرها بل يبدا بالطواف فيقصد الحجر الاسود ويبدا
بطواف القدوم وهو تحية المسجد الحرام قال اصحابنا والابتداء بالطواف
يسن لكل داخل سواء كان محرما او غيره الا اذا خاف فوت الصلاة
المكتوبة او سنة راتبة مؤكدة او فوت الجماعة فى المكتوبة وان كان وقتها واسعا
او كان عليه فائتة مكتوبة فانه يقدم ذلك على الطواف ولو دخل
وقد منع الناس من الطواف صلى تحية المسجد واعلم ان العمرة ليس فيها
طواف قدوم وانما فيها طواف واحد يقال له طواف الفرض وطواف
الركن واما الحج ففيه ثلاثة اطوفة طواف القدوم وطواف الافاضة وطواف
الوداع ويشرح له وللمعتمر طواف رابع وهو المنطوع بنحو ما ذكرناه فانه
يسن له الاكثار من الطواف واما طواف القدوم فله خمسة
اسماء طواف القدوم والقادم والورود والوارد وطواف التحية واما
طواف الافاضة فله ايضا خمسة اسماء طواف الافاضة وطواف الزيارة
وطواف الفرض وطواف الركن وطواف الصدر بفتح الصاد والدال
واما طواف الوداع فيقال له طواف الصدر ايضا ومحل طواف القدوم

اول قدومه ومحل طواف الافاضه بعد الوقوف بعرفات ويصف ليله النحر ومحل طواف الوداع عند اراده السفر من مكه بعد قضاء مناسكها
واعلم ان طواف الافاضه ركن لا يصح الحج الا به وطواف الوداع فيه قولان اصحهما انه واجب والثاني سنه فان تركه اراق دما ان قلنا انه واجب فالدم واجب وان قلنا سنه فالدم سنه واما طواف القدوم فسنه ليس بواجب فلو تركه صح حجه ولا شئ عليه لكن فاته الفضله هذا هو المذهب ونص عليه الشافعي وقطع به جماهير العراقيين والخراسانيين وذكر جماعه من الخراسانيين وغيرهم فيه وجوبه وحكاه صعلوك سادا وانه اذا تركه لزمه دم فمن قاله وحكاه صاحب المقرب والدارمي والقاضي ابو الطيب وامر صعلوك الحج من يعلمه وابو علي السنجي بالسين المهمله وامام الحرمين صاحب البيان واخرون فرع قد ذكرنا انه يسن ان يأتي بطواف القدوم اول قدومه فلو اخره فمضى دوامه وجهان حكاهما امام الحرمين لانه يسن تحيه المسجد فرع اعلم ان طواف القدوم انما يتصور في حق مفرد الحج وحق القارن اذا اخر طواف قدومه عن عمرته ودخلها قبل الوقوف بعرفات واما المكي فلا يتصور في حقه طواف قدوم اذ لا قدوم له واما المعتمر بالعمره فلا يتصور في حقه طواف قدوم بل اذا طاف للعمره اجزاه عنهما ويسقط القدوم كما يسقط الصلاه الفرضه عن الفرض وتحيه المسجد قال اصحابنا حتى لو طاف للعمره بنيه طواف القدوم وقع عن طواف العمره فالوفاء على هذا الاسلام فاخرهم تحيه تطوع فانها تقع عن تحيه الاسلام واما من احرم بالحج مفردا او قارنا ولم يدخل مكه الا بعد الوقوف فليس في حقه طواف قدوم بل الطواف الذي يفعله بعد الوقوف طواف الافاضه فلو نوى طواف القدوم وقع عن طواف الافاضه ان كان دخل وقته وهو نصف ليله النحر قاله في التتمه واذا نوى المعتمر اداء طواف القدوم واسا قال اصحابنا وتسن طواف القدوم لكل قادم الى مكه سواء كان جاجا او ناجوا او زائرا او غيرهم الا من دخل مكه بعمره او حج بعد الوقوف حابض فرع في صفه الطواف الذي هو اول اذا دخل المسجد فليقصد الحجر الاسود وهو في الركن الذي فيه باب السبي ويسمى الركن الاسود وسمي له وللركن اليماني الركنان اليمانيان وارسع للحجر الاسود من الارض فلما دراع الا اصابع وتسن ان يستلم الحجر الاسود بوجهه ويديه ان امكنه بشرط ان لا يؤذي احدا بالمزاحمه فان لم يمكنه استلامه بفمه من غير صوت يظهر في القبله وتسن عليه وتكبير التهليل والسجود عليه ثلثا ثم يسدك الطواف ويجعل البيت في الطواف ويضطبع مع دخوله في الطواف فان اضطبع قبله بقليل فلا باس والاضطباع ان يجعل وسط ردائه تحت منكبه عند ابطه ويطرح طرفيه على منكبه الايسر ويكون منكبه الايمن مكشوفا وصفه الطواف ان يحاذي جميع جسمه جميع الحجر الاسود فيمر جميع بدنه على جميع الحجر ودليل ان يستقبل البيت ويقف عند حاذت الحجر الذي الجهه الركن اليماني كيف يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكب الايمن عند طرف الحجر ثم سوى الطواف لله تعالى ثم يمشي مستقبل الحجر حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه انتقل وجعل يساره الى البيت ويمينه الى الخارج ولو فعل هذا من الاول وترك استقبال الحجر جاز لكنه فاته الفضله ثم يمشي هذا الطواف وجهد طائفا حول البيت هذا فيمر على الملتزم وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الاسود والباب سمي بذلك لان الناس يلتزمونه عند الدعاء ثم على الركن اليماني بعد الاسود ثم يمر وراء الحجر ليس منه فانه واستحب ان يقيم وهو في صوب الشام والغرب ثم يمشي حولا حتى يمشي الى الركن الثالث ويقال لهذا الركن الرامي لان حجاره ترمى من هناك ومن قابل الغربي يمر بدور حول الكعبه حتى يمشي الى الركن الرابع المسمى بالركن الشامي ثم يمر منه الى الركن الاسود فيصل الى الموضع الذي بدا منه فجعله حينئذ طوفه واحده ثم يطوف كذلك باقيه وباليه حتى يجعل سبع طوفات فاذا مر على الحجر الاسود اليه طوفه فالسبع طواف كامل هذه صفه الطواف التي اذا اقتصر عليها صح طوافه واعلم ان الطواف يشتمل على شروط واجبات لا يصح بدونها وعلى سنن يصح بدونها فاما الشروط والواجبات فثمانيه مختلف في بعضها احدها الطهاره عن الحدث وعن النجس في الثوب والبدن والمكان الذي يطوف فيه والثاني كون الطواف داخل المسجد والثالث اكمال سبع طوفات والرابع الترتيب وهو ان يبدا من الحجر الاسود وان يمر على يساره الخامس ان يكون جميع بدنه خارجا عن جميع البيت فهذه الخمسه واجبه بلا خلاف السادس والسابع والثامن صلاته ركعتين بعد الطواف في اللاصح خلاف الاصح انها سنه والتاسع والعاشر والحادي عشر السنن فثمانيه ايضا احدها ان يطوف ماشيا الثاني الاضطباع الثالث الرمل الرابع استلام الحجر الاسود وتقبيله ووضع الجبهه عليه الخامس الادعيه المستحبه في الطواف السادس الموالاه بين الطوافات السابع صلاه الطواف الثامن ان يكون في طوافه خاشعا خاضعا متدللا حاضر القلب لازم الادب ظاهره وباطنه في حركته ونظره وهيئته فهذه خلاصه القول في الطواف وسائر صفته واحكامه وسننه وآدابه والله اعلم فرع لشرط صحه الطواف الطهاره عن الحدث والنجس في الثوب والبدن والمكان الذي يطوف فيه

حدثا او مباشرا النجاسه غير معفو عنها لم يصح طوافه قال الرافعي
قال النووي والذي اطلقه الاصحاب انه لو لاقى النجاسه بدنه او ثوبه او شيئا
عليها عمدا او سهوا لم يصح طوافه وما عفت عنه الملوك عليه النجاسه
في نوضع الطواف من رحمه الطير وغيره وداخل جماعة من اصحابنا المتاخرين
المحصر الطلعن المعفو عنها وسعى ان يقال يعفى عما شق الاحتراز
عنه من ذلك ما عفى عن دم البعوض والبراغيث والبق ودم الدبابات وهو
رشه وما عفى عن اثر الاستنجا بالاحجار وما عفى عن القليل من طين الشوارع
الذي تيقنا نجاسته وما عفى عن النجاسه التي لا يدركها الطرف في الماء والثوب
على الاصح وبطا ما ذكره لكثير مشهوره وقد سئل الشيخ ابو زيد المروزي
عن مسئله من نحو هذا فقال بالعفو قال الامر اذا ضاق اتسع كما قال
من قول الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولان محل الطواف
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم ومن بعدهم من سلف
الامه وخلفها لم يزل على هذه الحال ولم يمنع احد من الطواف لذلك ولا الزمه
النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد بعده ممن تشدد به يطهر الطاف
على ذلك ولا الزموا اعاده الطواف ليس دليلا والله اعلم وما تعم به البلوى
في الطواف ملابسه النساء للرجال ان لا يزاحمهن وسعى
الرجال ان لا يزاحمن بل تطفن وراء الرجال فرع ستر العوره
شرط لصحة الطواف وقد سبق بيان عوره الرجل والمراه في باب ما ينكشف
من عوره احدها شفر بطه بطلا ما بقي بعد ذلك من الطواف وانا
ما سبق منه محل في التباعد من احدث في اثنا طوافه والمذهب انه يبني وان
كشف يلا شرط وستر في الحال لم يبطل طوافه كما لا يبطل صلاته
فرع قال اصحابنا ان كان الطواف في غير حج ولا عمره لم يصح
بغير نيه بلا خلاف كسائر العبادات من الصلاه والصوم ونحوهما وان كان
في حج او عمره فينبغي ان سوى الطواف فان طاف يلا نيه فوجهان
مشهوران اصحهما صحته وبه قطع جماعه منهم امام الحرمين والثاني
بطلانه فان قلنا بالصحيح فهل يشترط ان لا يصرفه الى عرض اخر من طلب
غريم ونحوه فيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين اصحهما
لا يشترط قال امام الحرمين وربما كان سعي يقطع به وبهذا قطع الداركي
فان صرفه لم يصح طوافه لانه لا يعد طائفا والثاني لا يشترط ولو صرفه
طوافه فالوكان على غير الاسلام فتوكى غيرها فانه يقع عنها فيحصل
في السله بلا نيه اوجه احدها لا يصح طوافه الاسلامه والثاني يصح بلا نيه

ولا يضر صرفه الى عمره واصحها يصح بلا نيه بشرط ان لا يصرفه الى عمره ولو نام
في الطواف او غصب على هيئه لا تقتضي الوضوء قال امام الحرمين هذا يقرب
من صرف النيه الى طلب الغريم قال ويجوز ان يقطع بصحة الطواف لانه لم
يصرف الطواف الى غير النسك ولا يضر كونه غير ذاكر هذا كلام امام الحرمين
ذكره في مسائل الوقوف بعرفات والاصح صحة طوافه وهذه الصوره والله اعلم
ولو طاف المحرم بالحج معتقدا انه محرم بعمره احرام عن الحج كما لو طاف عن غيره
وعليه طواف عن نفسه ذكره الروياني وغيره فرع قال القاضي
ابو الطيب في تعليقه في اعمال يوم النحر في مسائل طواف الافاضه افعال
الحج كالوقوف بعرفات ومزدلفه والطواف والسعي والرمي هل يشترط
فعلها منها الى الله فيه يلا نيه اوجه احدها لا يشترط شيء منها الى الله لان الله الحج لسلها
كلها كان الله الصلاه تشمل جميع افعالها ولا يحتاج الى الله في ركوع ولا غيره
لانه لو وقف بعرفه ناسيا احرامه بالاجماع والوجه الثاني وهو قول الى اسحق
المروزي لا يشترط شيء منها الى الله الا الطواف لانه صلاه والصلاه يشترط الى
الله والثالث وهو قول الى علي بن ابي هريره ما كان منها محتاجا بنفسه
كالطواف والسعي والرمي افعرو ما لا يحتاج منها كان بنفسه كالوقوف
بعرفات ومزدلفه والمبيت لا يشترط هذا الخلاف الماضي والصحيح من هذه الاوجه
الاول والمراد بالمشهور غيره الا الوجه الضعيف في احتياج الطواف
والصحيح ايضا عند الخلاف فيها انها لا تجب كما سبق والله اعلم
فرع ذكرنا انه لا يصح الطواف الا بطهاره سواء جميع انواع
الطواف هذا جزم به الشافعي والاصحاب في جميع الطرق ولا خلاف في
الاوجه ضعيفا نا طلاحكاه امام الحرمين وغيره عن ابي يعقوب الابيوردي
من اصحابنا انه يصح طواف الوداع بلا طهاره وجبر اللطواف لا للطهاره وهذا
هذا غلط لان الدم كما وجب جبرا للطواف وجب جبرا لما وجد فيه
وذهب العلما في الطهاره في الطواف وردت بها احاديث صحاح
عن الحدث والنجس وبه قال مالك وحكاه الماوردي عن جمهور العلما
وحكاه ابن المنذر في طهاره الحدث عن عامه العلما وانفرد ابو حنيفه
فقال الطهاره من الحدث والنجس ليست شرطا للطواف فلو طاف وعليه
نجاسه او محدثا او جنبا صح طوافه واحتلفت اصحابه في كون الطهاره واجبه
مع انهم على انها ليست شرطا في اوجها منهم قال ان طاف محدثا
او جنبا ساهيا وان طاف عامدا لزمه بدنه فلو اعاده بعد ما دام بلده وعن احمد
روايتان احداهما كمذهبنا والثانيه ان اقام بلده اعاده وان رجع الى
الى بلده جبره بدم وقال داود الطهاره للطواف واجبه فان طاف
محدثا اجزاه الا الخابض وقال المنصوري من اصحاب داود الطهاره

تشترط كما هنا واحمد ابو حنيفة ومن وافقه بعموم قوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق وهذا يتناول الطواف بلا طهارة وقياسا على الوقوف وسائر
اركان الحج واصح اصحابنا بحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اول شيء بدأ به
حين قدم مكة ان توضأ ثم طاف بالبيت متفق عليه وتقدم في صحيح مسلم
من رواية جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في آخر حجته لتأخذوا عني
مناسككم قال النووي في شرح المهذب دليلان احدهما ان طوافه صلى الله عليه وسلم
بيان للطواف المجمل في القرآن والثاني قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عني
مناسككم يقتضي وجوب كل ما فعله الا ما قام دليل على عدم وجوبه وعن عائشة
ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حين حاضت وهي محرمة بالحج اصنعي ما يصنع
الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت هي بمعنى سعي عليه نهر اللفظ وفيه
تصريح باشتراط الطهارة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهاها عن الطواف حتى
تغتسل والنهي يقتضي الفساد في العبادات فان قيل انما نهاها لان الحائض
لا يدخل المسجد قلنا هذا فاسد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحيي بنت
حيي انه موقوف على ابن عباس وتحمل منه الرواية انها قول
صحابي اشتهر ولم يخالفه احد من الصحابة فكان حجة وقول الصحابي حجة
ايضا عند ابي حنيفة واحمد اما قياسا على عموم الآية التي احتج بها ابو حنيفة
فجوابان احدهما انها عامة فجاز تخصيصها بما ذكرناه والثاني ان الطواف
بغير طهارة مكروه عند ابي حنيفة ولا يجوز حمل الآية على الوقوف وغيره لان
الله تعالى لما امر بالمرور والجواز عن قياسهم على الوقوف وغيره ان الطهارة
ليست واجبة في غير الطواف من اركان الحج فلم يلزم شرطا بخلاف الطواف
فانهم سلموا وجوبها فيه على الراجح عندهم والله اعلم فرع
في مذاهبهم في الستة في طواف الحج والعمرة وقد ذكرنا ان الاصح عندنا انها
لا تشترط وبه قال الثوري وابو حنيفة وقال احمد واسحق وابو ثور وابن
القاسم المالكي وابن المنذر لا يصح الا بالنية فرع ستر العورة شرط
لصحة الصلاة الطواف عندنا وعند مالك واحمد والجمهور وقال
ابو حنيفة ليس بشرط دليلنا الحديث لا يطوف بالبيت عريان متفق عليه
وعن ابن عباس قال جاءت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة وتقول
اليوم يبدو بعضه او كله فما بدا منه فلا احله فنزلت يا بني آدم
خذوا زينتكم عند كل مسجد رواه مسلم وكانت القابلة تطوف
بالبيت عراة ويقولون نطوف كما خرجنا من بطون امهاتنا ولا نطوف
في ثياب قد عصينا فيها الذنوب ومنهم المرأة القابلة اليوم يبدو بعضه
او كله وما بدا منه لا احله وهي صائمة عن عائشة معضله

وكان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يتزوجها فبلغه عنها كبر وتقعر
فامسك عنها وقال يعصمهم فلعل الله صان منصبه عنها لما فيها من التدا
وعلله الحنابلة وفي صحيح مسلم قال كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول
من يعيرني طوافا تجعله على فرجها وتقول اليوم يبدو بعضه البيت
وقوله هذه الآية حدوا زينتكم عند كل مسجد وظاهر هذا ان العلة عامة
لكل الحالات للبيت عموم النساء او كغيره منهن لا احد منهن
بضعف قول هذا القائل الا ان يقول انها كانت تفعل ذلك
فيشيء حاله وقد اختلف في الطائفة عراة فعل قريش ومن قبل قبيلة من
اليمن وقيل كل العرب الا الحمس وهم قريش ومن والاها شددا
منهم والظاهر تعميمه على من سواهم وكانوا يقولون نحن قطين الله
فلا نخرج من حرم الله حتى نرمي ثم انهم امروا بأخذ الزينة عند
كل مسجد في مذاهبهم في طواف القدوم وقد ذكرنا الله سنة
عند نا لا وتر واجب لها ثم ولم يلزمه دم وبه قال ابو حنيفة وابن المنذر وقال
ابو ثور عليه دم وعن مالك روايتان كذهبنا ورواية ان اركان ضعيفا
للوقوف فلا دم في ترك الا بعلة الدفع فرع سنة
الطواف ان يلون سبع طوفات كاملة من الحجر الاسود الى الحجر الاسود
ولو نقص قطوة من السبع لم يحسب طوافا سواء كان باقيا في محله
او انصرف عنها وصار في وطنه ولا يحسب شيء منه بالدم ولا يعود وهذا
لا خلاف فيه عندنا فلو شك في عدد الطواف او السعي لزمه الاخذ بالاقل
المتيقن كما شك في الصلاة ولو اخبره عدل او عدلان بانه اتم الطواف او السعي
ستا وكان هو يعتقد انه اكمل السبع لم يلزمه العمل بقولهما للزم سجود
هذا حكمه اذا كان الشك وهو بعد في الطواف فاما اذا شك بعد فراغه
فلا شيء عليه ويحمل ان يحمل فيه القول الضعيف في بطلان الصلاة وهل
تشترط موالاة الطوفات السبع الاصح انه لا تشترط فرع
قدمنا انه لو بقي شيء من الطوفات السبع لم يصح طوافه سواء قلت النقيصة
ام كثرت وسواء كان سببه عذرا او غيره بالحدث هذا مذهبنا وبه قال
جمهور العلماء وهو مذهب عطاء ومالك واحمد واسحق وابن المنذر وقال
ابو حنيفة ان كان لعذر لزمه الاتمام في طواف الافاضة وان كان لغير عذر
صح طوافه وان كان قد اطال الفصل بين الطوفات لزمه الرجوع الى الاتمام وان كان قد طاف
اربعا لزمه العود بنية احراز طوافه وعليه دم دليلنا ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يطف الطواف المأمور به سبعا فلا يصير الفعل هنا كالصلاة
فرع في مذاهبهم في الشك في الطواف قال ابن المنذر
اجمع العلماء على ان من شك في عدد طوافه بنى على اليقين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الطائفان في عدد الطواف قال عطاء الى رباح والفضل بن عياض ياخذ
بقول صاحبه الذي لا شك وقال مالك ارجو ان يكون فيه سعة وقال
فاما الشافعي فمذهبه انه لا يجزيه الا علم نفسه ولا يسأل قول غيره قال ابن المنذر
وبه اقول والله اعلم فرع قال اصحابنا يشترط ان
الطائف حارجا عن الشاذروان فان طاف ماشيا عليه ولو في خطوه لم
يصح طوافه قال لانه طاف في البيت لا بالبيت ولو طاف حارج الشاذروان
وكان بضع احدى رجليه احيانا على الشاذروان ويثب بالاخرى لم يصح
طوافه بالاتفاق ولو طاف حارج الشاذروان وكان يمس الجدار بيده في
سواراه الشاذروان او غيره من اجزاء البيت فهي صحة طوافه وجهان
حكاهما امام الحرمين واحدهما الاصح صححه الامام والاصحاب وقطع
به الاكثرون وبعدها امام الحرمين عن اكثر الاصحاب وقال الرافعي الصحيح
بالاتفاق فرق الاصحاب بانه لا يصح لانه طاف وبعضه في البيت والباقي يصح
واستبعده الامام وغيره واستدلوا له بان الاعتبار بحمله الدين ولا نظر
الى عضوه ولانه يسمى طائفا بالبيت وسبعه ان يقطع لذوقه وهي ان من
قبل الحجر الاسود فراسه في حال التقبيل في حجر من البيت فيلزمه ان يمر
رأسه في موضعها حتى يفترع من التقبيل ويعدل قائما لانه لو زال رأسه
عن موضعها الى جهة البيت قليلا ولو قدر سبرا وائل لم يكن مفترعا من التقبيل
اعتدل على هيأته في الوضع الذي زال الى الله ومضى من هناك في طوافه لكان قد
قطع جزءا من مطافه وبدنه في هواء الشاذروان فسيطل طوفته تلك
قال اصحابنا وسعي فعل في مروره ما يقتضي بطلان طوفته فانه يبطل ما بانى به
بعد ذلك من تلك الطوفة لا ما مضى وسعيه له ان يرجع الى ذلك الموضع ويطوف
خارجا عن البيت ويحسب طوفته حينئذ والله اعلم قال اصحابنا وينبغي
لمن ان يطوف حارج الحجر هذا ان تمكن على السافعي في ذلك فاما في
الموسم ان طاف بسبب الحجر او على جداره او على شاذروان الاعمدة ابعده
هذا بعض الاصحاب على انه لو دخل احد رجليه الحجر وخرج من الاخرى
لم يحسب له ذلك ولا ما بعده حتى يسعى الى الباب الذي دخل منه في طوفته
الاخرى واحلف اصحابنا في حد الحجر على وجهين احدهما انه كل من البيت
فيشترط الطواف خارجه كله والثاني ان بعضه من البيت وما زاد ليس من
البيت وما زاد ليس من البيت وفي هذا البعض ثلاثة اوجه احدها وهو
الاشهر عند الفرعين على هذا الوجه انه يسن ان يطوف امام الحجر
واحرون والثاني سبع اذرع وبه قطع ابو علي السنجي والبغوي وغيرهما

والثالث ست اذرع او سبع وبه جزم المتولي وحكاه غيره قال الرافعي مقتضى
كلام كثيرين من الاصحاب ان الحجر كله من البيت قال وهو ظاهر نص في
المختصر قال وللن الصحيح انه ليس كذلك كل الذي من البيت قدر ستة
اذرع تتصل بالبيت وقيل ست او سبع قال ونص المختصر محمول على هذا
قال فلو لم يدخل من باب الحجر بل انتهى الى جداره وخلف بينه وبين البيت القدر
الذي هو من البيت وقطع مسافة الحجر على السمت صح طوافه هذا كلامه
الرافعي وبهذا الذي صححه الرافعي جزم ابو علي السنجي وامام الحرمين والبغوي
والشيخ ابو حامد وليس هو في تعليق ابي حامد هذا بل الذي في تعليقه
عن الشيخ ابي حامد وليس من الحجر ان يصح طوافه وهذا لا يعرف في تعليقه غيره فحصل خلاف
في انه يشترط الطواف خارج الحجر ام يجوز داخله فوق الادرع المذكوره والصحيح
انه قطع به اكثر الاصحاب وهو نص الشافعي في المختصر اشتراط الطواف
خارج جميع الحجر وخارج جداره وهو صريح في النص الذي قدمته عن المختصر
ودليله ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف خارج الحجر وهذا الخلفاء الراشدون
وعمرو من الصحابة فمن بعدهم وهذا يقتضي وجوب الطواف خارج الحجر
جاء كله من البيت ام بعضه لانه وان كان بعضه من البيت فالعمدة في صحة الطواف
الاقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فوجب الطواف جميعه وفي صحيح البخاري
في باب اتمام الحائض بعد النفر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس انما النسك
ان تشهدوا منافعكم وليشهد عذاب المؤمنين قال ابن عباس قال ابن حباب
اتول لا اسمعني يقولون ولا يدهبوا فيقولوا قال ابن عباس قال السيخ الامام
من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر واما حديث عائشة قال السيخ الامام
ابو عمرو بن الصلاح قد اضطربت الروايات فيه فروي للحجر من البيت وروي
ست اذرع وروي ست او نحوها وروي خمس اذرع وروي قريبا من سبع
اذرع قال واذا اضطربت بقي الاخذ باكثرها فيسقط الفرض بيقين والله اعلم
وممن قطع بما ذكرته من اشتراط الطواف خارج الحجر السيخ ابو حامد والداركي
والماوردي والقاضي ابو الطيب والمحاملي وصاحب الشامل والسيخ واحرون
فرع قد ذكرنا ان مذهبنا انه لو طاف على سادروان الكعبة او
سلم في الجدار على جدار الحجر لم يصح طوافه وبه قال مالك واحمد وداود لان جميعه
العبد ركن عندهم قال ابن المنذر كان ابن عباس يقول للحجر من البيت قال
واحتلفوا فيمن سلك الحجر في طوافه فقال عطاء ومالك والشافعي واحمد وابو
ثور لا يصح ما اتى به في الحجر فيعيد ذلك وقال ابن ابي ليلى اذا خرج من البيت
كله فان كان قد سلك لرمته دم وقال ابو حنيفة ان كان لرمته فضاء المتروك

فقط وان رجع الى بلده لزمه دم قال ابن المنذر بقول عطا اقول
فرع قال اصحابنا الافضل ان يطوف ماشيا ولا يركب الا
لعذر مرض او نحوه او كان ممن يحتاج الناس الى ظهوره ليستفتى ويقتدى
بفعله فان طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة لكنه خلاف الاولى كذا قاله الجمهور
وكذا نقله الرافعي عن الاصحاب وقال امام الحرمين في القلب من ادخال
البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شي فان امكن الاستيثاق فذاك والا
فادخالها المسجد مكروه هذا كلام الرافعي وجزم جماعة من اصحابنا بكراهة الطواف
راكبا من غير عذر منهم البندنيجي والماوردي في الحاوي والقاضي ابو الطيب
والعبدري والمشهور الاول قال البندنيجي وغيره والمراة والرجل في
الركوب سوا فيما ذكرناه قال الماوردي وحكم طواف المحمول على اكتاف
الرجال كالراكب فيما ذكرناه قال واذا كان معذورا فطوافه محمولا اولى
من طوافه راكبا صيانة للمسجد من الدابة قال وركوب الابل ايسر حالا من ركوب
البغال والحمير فرع قد ذكرنا مذهبنا في طواف الراكب ونقل
الماوردي اجماع العلما على ان طواف الماشي اولى من طواف الراكب فلو طاف
راكبا لعذر او غيره صح طوافه ولا دم عليه عندنا في الحالين وهذا هو الصحيح
من مذهب احمد وبه قال داود وابن المنذر وقال مالك وابو حنيفة ان كان
طاف راكبا لعذر اجزاه ولا شي عليه وان طاف لغير عذر فعليه دم وقال ابو حنيفة
ان كان بمكة اعاد الطواف واحتجا بانها عبادة تتعلق بالبيت فلا تجوز فعلها
على الراحلة كالصلاة واحتج اصحابنا بالاحاديث بفعل النبي صلى الله عليه وسلم
وانه انما طاف راكبا لشكوى عرضت له كما رواه ابو داود في سننه باسناد ضعيف عن
ابن عباس والجواب الاحاديث الصحيحة السابقة من رواية جابر وعائشة
مصرحة بان طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا لم يكن لمرض بل كان ليراه الناس
ويسالوه ولا يزدحموا عليه واما قياسهم على الصلاة ففاسد لان الصلاة لا
تصح راكبا اذا كانت فريضة وقد سلموا صحة الطواف ولكن ادعوا وجوب
الدم ولا دليل لهم في ذلك والله اعلم فرع لو طاف زحفا مع قدرته
على المشي فطوافه صحيح لكنه يكره وممن صرح بصحته القاضي ابو الطيب في تعليقه
في باب الدلالة لمسالة طواف الراكب فقال لو طاف زحفا كطوافه ماشيا منتصبا
لا فرق بينهما فرع قال اصحابنا وان حمل محرم محرما وطاف به ونويا
لم يجز عنهما جميعا لانه طواف واحد فلا يسقط به طوافان ولمن يكون الطواف
فيه قولان احدهما للمحمول لان الحامل كالراحلة والثاني انه للحامل لان المحمول
لم يوجد منه فعل واما الفعل للحامل فكان الطواف له هذان القولان مشهوران
في كتب العراقيين وذكرهما بعض الخراسانيين قال القاضي ابو الطيب في كتابه التعليق

والمجرد

والمجرد نص الشافعي في الاملاء ان الطواف للحامل ونص في مختصر الحج الاوسط
انه للمحمول والاصح انه للحامل ممن صححه القاضي ابو الطيب في كتابه وصاحب
الشامل والجرجاني في التحرير وصاحب العدة والعبدري واخرون
وفي المسالة قول ثالث انه يقع الطواف عنهما هكذا حكاه صاحب العدة
وغيره قولا وحكاه المتولي وغيرهما وجها قال صاحب العدة ورايت للشافعي
قولا انه يقع الطواف عنهما قال ورايته في مختصر لبعض اصحاب المزني سماه
كتاب السافر وهذا القول مذهب ابي حنيفة واحتجوا له بانه وجد الطواف
بهما مع نيتهما فوقع عن كل واحد منهما كالوقوف بعرفات لذلك واجاب
الاصحاب عن هذا بان الوقوف لا يشترط فيه فعل انما يشترط اللبث فيها واخرها
بخلاف الطواف فحصل في المسالة ثلاثة اقوال اصحها وقوع الطواف عن الحامل
فقط والثاني عن المحمول فقط والثالث عنهما هذا اذا نويا جميعا هذا
كله اذا نوى الحامل والمحمول الطواف اما اذا نوى المحمول دون الحامل
ولم ينو الحامل شيئا فيقع عن المحمول بلا خلاف وسلك امام الحرمين والغزالي
وغيرهما من الخراسانيين طريقة اخرى اختصرها الرافعي وجمع متفرقها
فقال لو حمل رجل محرما من صبي او مريض او غيرهما وطاف به فان كان
الحامل حلالا او قد طاف عن نفسه حسب الطواف للمحمول بشرطه وان كان
محرما ولم يطف عن نفسه نظر ان قصد الطواف عن المحمول فثلاثة اوجه
اصحها يقع للمحمول فقط تخريجا على قولنا يشترط ان لا يصرف الطواف الى
غرض اخر وهو الاصح والثاني يقع عن الحامل فقط تخريجا على قولنا لا يشترط
ذلك فان الطواف حينئذ يكون محسوبا له فلا ينصرف عنه بخلاف ما اذا حمل
محرمين وطاف بهما وهو حلال او محرم قد طاف عن نفسه فانه يحسب لهما جميعا
لان الطواف غير محسوب للحامل فيكون للمحمولين كراكبي دابة والثالث
يقع عنهما جميعا وان قصد الطواف عن نفسه وقع عنه ولا يحسب عن
المحمول قال امام الحرمين وبطرد ابناء الاصحاب عليه قال ولو قصد
الطواف لنفسه وللمحمول وحكى البغوي وجهين في حصوله للمحمول مع
الحامل ولو لم يقصد شيئا من الاقسام فهو كما لو قصد نفسه او كليهما قال
اصحابنا وسوا في الصبي المحمول حمله وليه الذي احرم عنه او غيره والله اعلم
فرع قال اصحابنا يجب ابتدا الطواف من الحجر الاسود للاحاديث
الصحيحة فان ابتدا من غيره لم يعتد بما فعله حتى يصل الحجر الاسود فاذا وصله كان
اول طوافه وهذا لا خلاف فيه عندنا فرع يستحب ان يستقبل الحجر
الاسود في اول طوافه بوجهه ويدنو منه بشرط ان لا يوذي احدا وان اراد
هذا الاستقبال فطريقه ان يقف على جانب الحجر الاسود من جهة الركن اليماني بحيث
يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الايمن عند طرف الحجر حتى يكون
مارا بجميع الحجر ثم ينوي الطواف ثم يمشي مستقبل الحجر الاسود مارا الى جهة يمينه الى البيت
حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه ترك الاستقبال وانفتل وجعل يساره الى البيت

ويمسه الخارج ولو فعل هذا من أول أمره وترك الاستقبال جاز فرع
يسعى أن يحاذي بجميع بدنه جميع الحجر الأسود وطريقه ما سبق بأن
قبل هذا وهو أن يقف قبل الحجر الأسود من جهة الركن اليماني بحيث يمر بلحاذ وجهه
طائفا حول البيت فيمر جميعه بجميع الحجر ولا يقدم جزءا من بدنه على جزء من الحجر
فلو حاذاه بعض بدنه وقارب بعضه مجاوزا الجهة بأن كان الحجر في صحن
الكعبة فليس بشيء ولا يشترط مشورات الجديد لا بحريه وهو الأصح والقديم أنه يكفي لصحته
جميع البدن بعض الحجر لأن ذلك يصح طوافه بلا خلاف صرح به جميع أصحابنا
العراقيون ومن بعدهم من الخراسانيين قالوا فإذا تعذر أن يستقبل في الصلاة
جميع بدنه بعض الكعبة فرع سعى له في طوافه أن يجعل البيت
على يساره ويمسه الخارج ويدور حول الكعبة لذلك فلو حالف فجعل البيت
عن يمينه ومر من الحجر الأسود إلى الركن اليماني لم يصح طوافه بلا خلاف عندنا
ولو لم يجعل البيت على يمينه ولا يساره بل استقبل بوجهه معترضا وطاف
كذلك أو جعل البيت على يمينه ومشى القهقرى جاز وإن كره وصح طوافه
وجهان حكاهما الرافعي وقال أصحهما الأصح قال وهو الموافق لعباره
الأكثرين وحزم الغزالي والمتولي بصوره من جعل البيت على يمينه ومشى
القهقرى بأنه يصح لكن يكره والأصح البطلان حكاه الرافعي والقياس جريان
هذا الخلاف فيما لو مر معترضا مستدبرا هذا كلامه والصواب في هذه الصوره
القطع بأنه لا يصح فإنه مناقض للمأمور به واضح فرع
يسن استلام الحجر بيده في أول الطواف ويقبل الحجر قال الشافعي والأصحاب
ويسن السجود عليه إن لم يمنع الاستلام والتقبيل بأن يضع جبهته عليه
قال أصحابنا ويسن أن يكرر السجود عليه لما فات عمر عن اللات فعل المأمور
ومن صرح بذلك السنجي وصاحب العده والبيان وأصح له الشهيد بما رواه
باسناده عن ابن عباس أنه قبله وسجد عليه وقال رأيت عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قبله وسجد عليه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا
ففعلت وروى الشافعي والبيهقي باسنادهما الصحيح عن أبي جعفر قال رأيت
ابن عباس جاء يوم التروية فاستلم الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم
سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات وروى البيهقي عن ابن عباس
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد على الحجر قال الأصحاب والمستحب أن
لا يزال التقبيل بالفم إذا بعدت ونسي أن يخفف القبلة بحيث لا تظهر
لها صوت فرع إذا سبحه الزحمة ونحوها من التقبيل والسجود
عليه وإيماء الاستلام إن لم يمكنه إشارة باليد الى الاستلام ولا يشير بالفم
الى التقبيل ثم يقبل اليد بعد الاستلام إذا قدر عليه لزحمة ونحوها هذا قطع
به الأصحاب وذكر إمام الحرمين أنه يحتمل أن يلثم يقبل اليد وسن أن

يقبل اليد ثم يستلم بها والمذهب القطع باستحباب تقديم الاستلام بقبلها
فان لم يمكن من الاستلام باليد استحب أن يستلم بعضا ونحوها للأحاديث
السابقة ابن علية اصحابنا فان لم يمكن من ذلك أشار بيده او بشيء في يده للاستلام
ثم قبل ما أشار به ومما يستدل به لما ذكرته في هذا الفرع مع ما سبق من الأدلة قوله
صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم متفق عليه من رواية
ابي هريرة وعمر بن ابي ربيعة قال رأيت عمر يستلم الحجر قبل يده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه مسلم وهذا محمول على بعد
يستلم الحجر وقد تقدم اسلام الى صلى الله عليه وسلم الحجر يمس فرع
قال اصحابنا لا يستحب للنساء استلام الحجر ولا استلام ما لا عند خلو الطاف
في الليل او نحوه لما فيه من ضرر هن وضرر الرجال بهن فرع
للكعبة الأربعة اركان الركن الأسود وهو الذي فيه الحجر الأسود ثم الركن
الشامي ثم الركن اليماني ويقال للأسود واليماني اليمانيان بتخفيف الياء
ويجوز تشديدها على لغة قليلة والأسود واليماني يستلمان على قواعد ابراهيم
صلى الله عليه وسلم واليمانيان لا يستلمان على قواعد ابراهيم لان الحجر
ليس منها وكله من البيت حاشى والركن الأسود فضلتان كون الحجر
الأسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم وليس للشامي من هذين الفضلتين إلا
واحدة وهي كونه على قواعد ابراهيم وليس للشامي من البيت حاشى
عرفت هذا فالسنة في الحجر الأسود استلامه وتقبيله والسنة في اليماني
استلامه ولا تقبيله والسنة ان لا يستلم الشاميان ولا يقبلان فخص
الأسود بالاستلام مع الاستلام لان فيه فضلتين واليماني بالاستلام لان فيه
فضيلة واحدة وثبتت الفضيلتان في الشامي والركن اليماني والحجر الأسود مدة
ان عمر قال ما ترك استلام هذين الركنين اليماني والحجر الأسود مدة
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمها في شدة ولا رخاء متفق عليه وعن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر واليماني متفق عليه
وهذا لفظ مسلم ولفظ البخاري قال لم أر النبي صلى الله عليه وسلم
يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول استلام الركن واليماني
يحط الخطايا حطا رواه الشافعي والنسائي باسناد صحيح وعن ابن عمر رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح الركن واليماني
يكفران الذنوب رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن ابن عباس
قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يترك استلام هذين الركنين في كل طوافه
الا ان البيت لم يكمل على قواعد ابراهيم متفق عليه واما حديث ابن عباس
قال كان يعوذ بستلم الاركان فقال له ابن عباس انه لا يستلم هذان الركنان
فقال ليس شيء من البيت مهجورا وكان ابن الزبير يستلمهما رواه
البخاري في صحيحه معلقا بهذا الجزم ورواه ابو داود باسناد صحيح على شرط
الصحيحين وهذا ما اجتهدا فيه ومعه وهو مخالف للاحاديث الصحيحة
عليه وسلم لكن احدا

قال الشافعي والاصحاب يسن استلام الحجر الاسود وتقبيله واستلام
الركن اليماني ويسن الدنو بعده عند محاذاتهما في كل طوفة من السبع
وهو في الادبار اكد لانها افضل فرع قال الشافعي والاصحاب
يسن ان يقول عند استلام الحجر الاسود او لا وعند استلام الشامي في
الطواف ايضا بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء
وانباعا لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم وتاتي بهذا الذكر ايضا عند محاذاة الحجر
الاسود في كل طوفة وهو في الاول اكد قال الشافعي ويقول الله اكبر ولا اله
الا الله قال ويحمد الله تعالى ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم فحسن
فرع في فضله الحجر الاسود عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد
بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم رواه الترمذي وقال هذا حديث
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك
لاضاءتا ما بين المشرق والمغرب رواه الترمذي وغيره ورواه البيهقي باسناد
من ذكرناه ولفظه الاشبع واسناده صحيح وفي رواية لولا ما مسهما
من رجس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا شفي وما على الارض شيء من الجنة
غيرهما اسنادها صحيح وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليبعثن الله الحجر يوم القيمة لعينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من
استلمه بحق رواه البيهقي باسناد ضعيف على شرط مسلم قال هذا واه والذي قبله
ورواه بعضهم لمن استلمه بحق وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال استمعوا من هذا الحجر الاسود قبل ان يرفع فانه خرج من الجنة وانه لا يحاذيه
شيء كرح من الجنة الا ترخ اليها قبل يوم القيمة رواه ابو القاسم الطبراني
فرع قدرنا ان اللمسة ست حجرات وقبلنا حجرات وقلنا سبع لان لا بد
وقدرنا ان الشافعي رضي الله عنه قال احب ان لا يعدد اللمسة ولو محى الحجر الاسود والعياذ
حرمتها والله الموفق فرع قال الدارمي لو محى الركن الذي كان فيه وقبله وسجد عليه فرع
الله من موضعه استلم الركن الذي كان فيه وقبله وسجد عليه فرع قال
قال الشافعي والاصحاب يسن الدعاء في الركن اليماني بين الركن الاسود والباب يقول
اللهم اني اسالك العفو والعافية في الدنيا والاخرة حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وبارك لي فيما
حصل الاصحاب ولحديث انس ان بعد اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
واما الدنو من البيت فسيجيء في باب ما يجتنب المحرم ان شاء الله تعالى
وبالله التوفيق

وقد حالفها ابن عباس وابن عمر وجماهير الصحابة فالصواب ان لا يسن استلام
الركن اليماني واما قول بعضهم ليس بسنة بعيد عند محققي اصحابنا
عنه الشافعي وقال لم ار احدا استلمها غيرهما
واما الطواف عن عبد الله بن السائب قال ما رايت البيت قط قواعد ابراهيم صلى الله
عليه وسلم واعاد الركنان الشاميان على القواعد استلمهن دافن ونحن اليوم
لو عادت الكعبة على بنيان ابن الزبير اسن استلام الاركان كلها ولاجل
ذلك قال ابن عمر ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين
يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم وقد قدمنا قريبا ان للركن الاسود
فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم وللركن اليماني فضيلة
واحدة وهو كونه على قواعد ابراهيم وليس للشامي شيء من ذلك فلذلك ترك
استلامها والله سبحانه وتعالى اعلم واسقط الاصحاب على انه لا يقبل الركن الشامي
ولا يسلمها اي ليس للشامي قال الاسنوي فان قيل الاذكار للصلاة
او غيرها من الست لم يذكروها والاحلاف الاول بل لو كان حسنا لذكروه
والاستقصاء عن نص الشافعي فقال الشافعي واني لست اقبل الحجر
غير اني ناسر بالاتباع هذا لفظه فتفطن له اسهى قال الادرعي والتوسط
وهذا النص غريب مشكل والله اعلم فرع قد ذكرنا انه يستحب
استلام اليماني دون تقبيله قال الشافعي والاصحاب فاذا استلمه استحب ان يقبل
يده بعد استلامه وقال امام الحرمين والتولي ان سافلها قبل الاستلام وان شاء
بعده والافضل في بعدم الاستلام وذكر القوراني وجهين وجعلهما
صاحب البيان احدهما يقبل يده لم يقبله قال سقل القبلة الى والثاني يستلم
ثم يقبل يده قال سقل بركة الى نفسه والمذهب استحباب بعدم الاستلام
وحاصل هذه المسالة حديثان صحيحان احدهما ابو في المذهب والاخر يخالفه
فالموافق عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركن اليماني
فقبل يده رواه البيهقي وضعفه والمخالف عن عبد الله بن السائب قال
ما رايت عمر بن الخطاب ولا عثمان ولا عليا ولا احدا استلم الركن اليماني
قبله ووضع خده الايمن عليه رواه البيهقي وقال حديث لا يثبت مثله قال
وقد روى عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف قال والاخبار عن ابن عباس
وبعض الحجر الاسود والسجود عليه قال الا ان يكون اراد بالركن اليماني الحجر الاسود
قال وانه ايضا شيء يرد لك فتكون موافقا لغيره والله اعلم فرع
قال العاصي ابو الطيب يسن ان يجمع في الاستلام والتقبيل بين الحجر الاسود
الركن هو فيه وظاهر كلام جمهور الاصحاب انه يقتصر على الحجر

البقاع والدنو منه افضل والثاني ابعد في استلام الركنين ويقبل الحجر
والثالث ان القرب من البيت في الصلاة افضل من البعد فلذا في الطواف
قال اصحابنا وهذا الشرط ان لا يؤدي ولا يؤدي بالزحمة فان تأدى او ادى
بالقرب للزحمة والبعد الى حيث تزول التأدي والأذى اولى هذا الطهور
وقال السبكي قال الشافعي في الام احب الاستلام ما لم يود عنه بالزحام
او يود به عنه الاذى اما الطواف فاستحب له الاستلام وان كان بالزحام
او في آخر الطواف قال اصحابنا والقرب مستحب ولا ينظر الى كثرة الخطا
في البعد لان المقصود الاتيان البيت قال اصحابنا وهذا الذي ذكره من استحباب
القرب هو في حق الرجل اما المرأة فيستحب لها ان لا تخالط الرجال
بل يكون في حاشية الطواف كما سبق لان مخالطة الرجال ويسن لها ان تطوف في
الليل فانه اصون لها ولغيرها من الملامسة والفتنة فان كان الطواف حالة ازدحام
الرجال استحب لها القرب كالرجل قال اصحابنا فان بعد عن الرجل القرب من الكعبة
مع الرمل للزحمة فان رجا فرجة استحب ان يسطها ليرمل ان لم يود بوقوفه
احرازا وان لم يرجها فالمحافظة على الرمل مع البعد عن البيت افضل من القرب
بلا رمل هذا قاله اصحابنا واجمعوا عليه قالوا الان الرمل شعار مستقل ولان
الرمل فضيلة متعلق بنفس العبادة والقرب فضيلة متعلق بموضع العبادة
قالوا والمتعلق بنفس العبادة افضل وادلى بالمحافظة قالوا ولهذا كانت
الصلاة بالجماعة في البيت افضل من الانفراد في المسجد والله اعلم فرع
ردد في انه يسن القرب من الكعبة بلا خلاف وانما يستحب بنصوص الشافعي والاصحاب
على انه يعذر الباعد بما ذكر في المسجد واجمع المسلمون على هذا واجمعوا على انه
لو طاف خارج المسجد او على سطحه صح قال اصحابنا يسن للطواف ودخول المسجد
للحرام ولا يسن للحلال فيه من الطائف والسعاة والسواري وغيرها
قالوا ويجوز الطواف في اجزيات المسجد وارفقته وعتباته والخروج من المسجد
داخله قالوا ويجوز على سطوح المسجد اذا كان البيت اربع بنائه من المسجد
فهو اليوم قال الرافعي فان جعل سقف المسجد اعلى من سطح الكعبة بعد كثير
ساحت الكعبة انه لا يجوز الطواف على سطح المسجد والحالة هذه قال الرافعي
وقال لو صح قوله لزم منه ان يقال لو انهدمت الكعبة والعياذ بالله لم
يصح الطواف حول عرصتها وهو بعيد وهذا الذي قاله الرافعي هو الصواب
وقد حرم القاضي حسين في تعليقه بانه لو طاف على سطح المسجد صح وان ارتفع
عن سطح داء الكعبة قال ولا يجوز ان يصل على جبل ابي قبيس مع ارتفاعه على
الكعبة والله اعلم واجمعوا اصحابنا على انه لو وسع المسجد اتسع الطواف صحح الطواف
في جميعه وهو اليوم اوسع مما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بزيادات

كثيرة زيدت فيه فاول من زاده عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشترى دورا
وادخلها فيه واتخذ للمسجد جدرا قصيرا دون القامة وكان عمر اول من
اتخذ له الجدار ثم وسعه عثمان واتخذ له الاروقة وهو اول من اتخذها ثم
وسعه عبد الله بن الزبير في خلافته ثم وسعه الوليد بن عبد الملك ثم المنصور
ثم المهدي وعليه استقر بناؤه الى وقتنا فرع ابو الشافعي
والاصحاب على استحباب الرمل في الطوفات الثلاث للاحاديث الصحيحة في
ذلك قالوا الرمل هو اسراع المشي مع تقارب الخطا قالوا ولا يثب ولا يعدو
عدوا قالوا الرمل هو المحبب للحديث الصحيح عن ابن عمر حب ثلاثا قال
الرافعي وغلط الامة من قال انه دون الخبب وقال امام الحرمين قال
بعض اصحابنا الرمل هو سرعة المشي وذرو العدو قال وقال الشيخ
ابو علي يعني الصدلاني هو سرعة في المشي دون الخبب قال الامام وهذا
عندك زلل فان الرمل في فعل الناس كافة فاسرع من الخبب نشرا
قفران والله اعلم قال ويسن الرمل في الطوفات الثلاث الاول ويسن
المشي على الهينة في الاربعة الاخيرة فلو فاته في الثلاث بعضه في الاربع
لا اخلاف فيه وهو يطرد من يطعن سعيه المعي لا يسن في التشهد بالشرك
وهل يستوعب السبب بالرمل فيه طريقان الصحيح المشهور وبه قطع
الجمهور يسن استيعابه فيرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ولا يقف الا في حال
الاستلام والتقبيل والسجود على الحجر والثاني حكاه امام الحرمين وغيره فيه
قولان ورد بها الغزالي وجهان اصحهما هذا والثاني لا يرمل بين الركنين
اليمانيين بل يمشي وحكاه الاسرار في صحيح مسلم قلت الثاني رواه ابن ابي شيبة
قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنهم حمى يثرب فقال
الى آخره تقدم وفي رواية لابي داود فامرهم الغزلان وعن ابن عمر قال لم يرمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر الا شوطا ومشى اربعا رواه مسلم
وعن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود
حتى اتى عليه ثلاثة اطواف رواه مسلم وعن جابر ايضا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رمل ثلاثة اطواف من الحجر الى الحجر رواه مسلم فهذا بيان الرواية
صحيحان في استحباب السبب بالرمل وعدم استيعابه وبعض الحج شبها
وطريق الجمع ان حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل
فتح مكة وكان اهلها سرين حسد وحديث ابن عمر وجابر كان في حجة الوداع
سنة عشر فيكون شاهدا فيتعين الاخذ به والله اعلم فرع
في بيان الطواف الذي يشرع فيه الرمل وقد اضطرب طرق الاصحاب فيه
ولخصها الرافعي فقال لا خلاف ان الرمل لا يسن في كل طواف بل انما

يسن في طواف واحد وفي دخل الطواف قولان مشهوران اصحهما عند الاكثرين انه يسن في طواف القدوم والثاني يسن في طواف القدوم مطلقا فعلى القولين لا رمل في طواف الوداع بلا خلاف ويرمل من قدم مكة معتمرا على القولين لوقوع طوافه مجردا عن القدوم مع استعقابه السعي ويرمل ايضا الحاج الآفاقي اذا لم يخرج مكة الا بعد الوقوف اما من دخل مكة بحجة فلا رمل له في طواف الوقوف واذا اراد طواف القدوم فعلى ما ذكرنا في طواف القدوم من الرمل فيه سبعة اطواف ان لا يسعى عقبه فيه القولان الاول الاصح لا رمل والثاني يرمل وعلى الاول انما يرمل في طواف الافاضة لاستعقابه السعي فاما ان كان يسعى عقب طواف القدوم فيرمل فيه بلا خلاف واذا رمل فيه وسعى بعده لا يرمل في طواف الافاضة بلا خلاف ان لم يرد السعي بعده وان اراد اعادة السعي بعده لم يرمل بعده ايضا على المذهب وبه قطع الجمهور وحكى البغوي فيه قولين والوطواف للقدوم وسعى بعده والم يرمل فهل يقضيه في طواف الافاضة فيه خلاف الاصح لا رمل والثاني يرمل وبه قطع الشيخ ابو حامد واما المكي المنشئ حجه من مكة فهل يرمل في طواف الافاضة فاذا قلنا بالقول الثاني لم يرمل اذ لا قدوم في حقه وان قلنا بالاول رمل لاستعقابه السعي وهذا هو المذهب واما الطواف الذي هو غير طواف القدوم والافاضة فلا يسن فيه الرمل بلا خلاف سواء كان الطائف آفاقيا او مكيا معتمرا او غيرهما عن طواف اخر او غيره او محرما لانه ليس طواف قدوم ولا يستعقب سعيا واما الرمل في قدوم او ما يستعقب سعيا فسنة قال اصحابنا والاضطباع ملازم للرمل فحيثما استحببنا الرمل بلا خلاف فالاضطباع وحيثما لم يسن الرمل كطواف الوداع والطواف الذي لا سعي بعده بلا خلاف فالاضطباع ايضا لا يسن بلا خلاف في الرمل والاضطباع جميعا وهذا لا خلاف فيه وسنوضحه في فصل الاضطباع فرع قد سبق ان القرب من الكعبة يسن للطائف واذا لم تتعذر الرمل مع القرب للزحمة فان زحم فرجه ولا سبيل احد بوقوفه ولا بتضيق على الناس وقف ليرمل والا فالمحافظة على الرمل مع البعد اولى فلو كان في حاشية الطواف فضاء ولم يمكنه الرمل الا بالبعد عن البيت فالقرب بلا رمل افضل من البعد مع الرمل حذرا من اسقاط الوضوء ولو طاف بالقرب بلا رمل لضيق او تعذر الرمل في جميع الطواف لخوف الملابسة فترك الرمل في هذه الحال افضل قال اصحابنا ومتى تعذر الرمل استحب ان يتحرك في مشيه ويركض بقدر امكانه لو امكنه الرمل لرمل نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب قال امام الحرمين هو كما قلنا يسعى كما لا سرعة ولا اسراع الموسى عليه في السعي بين الميلين فرع لو طاف راكبا او محمولا لعذر او غيره استحب ان يحرك دابته لتسرع في مشيها كما يسرع الراكل والمحمول ويستحب ان يحرك دابته في كل شوط اربع خطوات وهل هو سنة في الدابة كما هو سنة في الماشي فيه وجهان اصحهما وهو المنصوص سنة لانه تحريك الراكب والمحمول والثاني وهو الجديد لا يستحب لان الرمل للطائف لاظهار الجلد والقوة وهذا المعنى مفقود هنا ولان الدابة والمحامل قد تود ان الطائفين بالحركة والطريق الثاني نقله قطع الشيخ ابو حامد في تعليقه وابو علي السنجي في الجامع والقاضي ابو الطيب واخرون ان طاف راكبا حرك دابته قولا واحدا وان حمل فقولان الجديد يرمل به الحامل وهو الاصح والقديم لا يرمل وهو الطريق الثالث ان كان المحمول صبيا رمل حامله قطعا والا فالقولان والطريق الرابع يرمل به الحامل ويحرك الدابة قولا واحدا وبه قطع الشيخ والدارمي وغيرهما والله اعلم فرع يستحب ان يدعو في رمله بما احب من امر الدين والدنيا والاخرة والده اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا انصر على هذه الحملات السافي واتفق عليها الاصحاب ويستحب ان يدعو ايضا في الاربعة الاخيرة الى يمشيها وافضل دعاء اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم اللهم اني اسالك الدار الاخرة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب وذكره الشيخ في المهذب فرع قال الشافعي والاصحاب يستحب قراءة القرآن في الطواف وقال الرافعي ان قراءة القرآن افضل من الدعاء غير المأثور في الطواف واما المأثور فيه فهو افضل منها على الصحيح وفيه وجه انها افضل منه واما في غير الطواف فقراءة القرآن افضل من الذكر الا الذكر المأثور في مواضعه واوقاته فان فعل المنصوص عليه فيه فهو افضل وهذا امر بالذكر في الركوع والسجود ونهى عن القراءة فيهما وقد نقل الشيخ ابو حامد في تعليقه في هذا الموضع ان الشافعي نص ان قراءة القرآن افضل الذكر وما يستدل به لتفضيل قراءة القرآن حديث سعد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الرب سبحانه وتعالى من شغله ذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وفضل كلام الله سبحانه وتعالى على سائر الكلام كفضل الله على خلقه رواه الحاكم وقال حديث حسن والاحاديث في ترجيح القرآن على الذكر كثيرة فان قيل قد سئل ابو ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله علمني عملا يقربني من الجنة ويباعدني من النار قال اذا صليت المكتوبة فاقرأ القرآن الا اذا كنت جنبا فقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الكلام افضل قال ما اصطفى الله لملائكته او لعباده سبحان الله وبحمده وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الكلام الى الله تعالى اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدأت رواه مسلم فالجواب ان المراد ان هذا احب كلام

الادميين وافضله لانه افضل من ملائكة الله تعالى والله اعلم فرع
قال المتولي يكره المبالغة في الاسراع في الرمل بل يرمل على العادة لحديث جابر
في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس امر سهل فرع
لو ترك الاضطباع والرمل والاستلام والتقبيل والدعاء في الطواف
تطوافه صحيح ولا اثم عليه ولا دم عليه لان فائته الفضيلة قال الشافعي والاصحاب
وهو مسيء يكون اساء ولا اثم فيها فرع اتفق نصوص الشافعي
والاصحاب على ان المراهة لا ترمل ولا تضطبع قال الداركي وابو علي الطبري
وعمرها ولو رئت دائة او حملت في الطواف لمرض ونحوه لم تضطبع ولا يرمل
حاملها ولا يحمل دابتها قال الشيخ ابو حامد سواء في هذا الصغيرة والكبيرة
والصحيحة والمريضة قال العامري ابو الفتوح وصاحب البيان والمستطرد هذا
كالمراهة واستدل الشافعي رحمه الله في المسئلة بما رواه باسنادها الصحيح
عن ابن عمر انه قال لم يرمل النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا
فرع قال الشافعي والاصحاب يكره اللهاث في الطواف
ولا يبطله ولا يكره للمرأة ان ترمل الا ان يكون ذلك امارة خير كما مر ويكره
ان ينهى عن شيء او يعلم جاهل او جواب فتوى ونحو ذلك وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى انسانا يسوق بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة
بيده ثم قال قد بيده رواه البخاري وهذا اللفظ لمسلم وفي هذا الحديث دليل على ان له
هذا النذر لا يتعطله اذا ان ذلك على صاحبه فيصرف فيه قال اصحابنا وغيرهم
يسعى له ان يكون في طوافه خاشعا متخشعا حاضر القلب ملازما الادب
بظاهره وباطنه وفي هيئته وحركته ونظره فان الطواف صلاة فيتأدب
بآدابها ويتجنب بقلبه عظمة من يطوف ببيته ويذله له الاطف والشرب
في الطواف وفيه الشرب اخف ولا يبطل الطواف بواحد منهما ولا بهما
جميعا قال الشافعي لا باس بشرب الماء في الطواف ولا اكره معنى الماء للراحة
تركه ولان تركه احسن في الادب ومن نص على اباحته الاكل والشرب وابن المنذر
احف صاحب الحاوي قال الشافعي في الاملاء روى عن ابن عباس انه شرب
وهو يطوف قال وروي من وجه لا يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب
وهو يطوف قال السنهوري لعله اراد حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
شرب ماء في الطواف وهو حديث معروف بهذا اللفظ والله اعلم
فرع يكره للطائف وضع يده على فاه دليل دليل في الصلاة
الا ان يحتاج اليه او يتثاءب فان السنة وضع اليد على الفم عند التثاؤب

لحديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب
احدكم فليمسك يده على فيه فان الشيطان يدخل رواه مسلم فرع
يكره ان يشتغل بما يلهيه او يفرغ بها قلبه دلك في الصلاة ويكره ان يطوف
وهو يدافع البول او الغائط او الريح او هو شديد التوقان الى الاكل وما في
معنى ذلك قال اصحابنا الصلاة في هذه الاحوال فرع يلزمه ان يصون نظره
عن من لا يحل النظر اليه من امراة وامرد حسن الصورة فانه كحكم النظر الى الامرد
الحسن بل حال الالحاد شر منه لا سيما في هذا الوطن الشريف ويصون نظره
وقلبه عن احتقار من يراه من الضعفاء وغيرهم لمن رفع يده بتضرع ودعوات اشبا
سائل المسائل او غلط فيه وسعى ان يعلمه الصواب برفق ودعوات اشبا
لكره في يعجل عقوبة لمن اساء الادب في الطواف لمن نظر امراة ونحوها
ودر الازر في من تعجيلا في بارجله وهذا الامر مما لا الاعتماد له لان في
اسرف الارض والله تعالى اعلم وقد قدمنا دلك في المجلد الثاني في حديث
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الطواف بالبيت صلاة
الحديث فرع قال اصحابنا سعي للطائف ان يوالي طوافه فلا يفرق
بين الطوافات السبع وفي هذه الموالاة قولان الصحيح الجديد انها سنة فلو فرق
بفرقا كثيرا بعذر لا يبطل طوافه بل سعى على ما مضى منه وان طال الزمان
بينها وبهذا قطع كثيرون من العراقيين والبالي اصحابنا واجبة فيبطل الطواف
بالتفريق الكثير بلا عذر وعلى هذا ان فرق يسيرا بعذر او غيره فوجهان
طريقان حاسبي في الوضوء والذهب جواز التفريق مطلقا قال امام الحرمين
التفريق الكثير هو ما يغلب على الظن بركة الطواف ولو اقيمت الصلاة المكتوبة
وهو في اثنا الطواف فالتفريق بها تفريق بعذر ولا يضر على المذهب وقيل فيه
الطريقان ولو حضرت جنازة وهو في اثنا الطواف ان كان الطواف نفلا
استحب قطعه لصلاتها ثم بنى عليه وان كان طوافا مفروضا ففيه قولان قال
الاصحاب اذا اقيمت الصلاة المكتوبة او حضرت جنازة وخاف فوت صلاتها
الطواف قطعه فاذا فرغ بنى ان ابطل الفصل ولا ابطال على المذهب
وهذا للخلاف السابق قال البغوي واخرون اذا كان الطواف وجبا
قطعه لصلاة الجنازة ولكنه الصبح والوتر وغيرها من الرواتب لان الفوات
فرض عين فلا يقطع لنفل ولا لفرض كفاية قالوا ولو احرم بالسعي وقد بقي
السابقي في الام على هذا دليله ونقله العامري ابو الطيب في تعليقه عن الام قال
في الام ان كان في طواف الافاضة فاقيمت الصلاة احببت ان يصلي الناس ويعود
الى طوافه ويسعى عليه وان حضرت جنازة او حضرت الوتر او سنة الفجر او حضرت جنازة ولا ادب

ترك الطواف لشيء من ذلك لبطلانه فرضا ونفلا او وصفا والله اعلم
اما اذا احدث في طوافه فان كان عمدا فطريقان احدهما وهو المشهور في كتب
الخراسانيين وذكره جماعة من العراقيين قولان اصحهما وهو الجديد لا يبطل ما
مضى من طوافه فيتوضأ ويبني عليه والثاني وهو القديم يبطل ويجب الاستئناف
والطريق الثاني وبه قطع الشيخ ابو حامد وابو علي السنجي والماوردي والقاضي
ابو الطيب في تعليقه وابن الصباغ واخرون من العراقيين قرب القفال
بنى قولا واحدا وان طال فقولان الاصح الجديد بنى والقديم يجب الاستئناف
واصح الماوردي للبناء على قرب ما جمع المسلمون على ان العهود الصغرى في اثناء
الطواف للاستراحة لا تبطل وهذا الاسد لا الضعيف لان الحدث عمدا
مع صريح منافاته للحدث وكتب وهذا اذا لم يقصد الحدث فان قصده
وعزمه وحدث سهوا كالعمد واما اذا استيقظ للحدث فان قلنا بنى العامد
فهذا اولى والا فقولان نسق للحدث في الصلاة احدهما بنى والثاني يستأنف
وقال الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب وغيرهما ان قلنا يبطلها في
الصلاة فالطواف اولى ان لا تبطل وان قلنا لا يبطلها في
الطواف فقولان قال والفرق ان الصلاة في محل واحد وعلاف
الطواف وهذا الاستطلاق بالكلام عمدا وكثره الافعال وقطع النعوي بان من سبقه
الحدث بنى على طوافه وقال الداركي ان احدث الطائف قريبا توضأ وعاد
فبنى نص عليه وقال ابن القطان والقفال فيه قولان كالصلاة
قال فعلى هذا يفرق بين العمد والسبق في الصلاة قال وفيهم من قال قولين
قولا واحدا حيث نص على نهوه طرق الاصحاب وهي مشاربه وسعه على
ان المذهب جواز البناء قطعا في العمد والسبق وقرب الرمان وطوله
قال الشافعي والاصحاب وحيث لا يوجب الاستئناف في جميع هذه
الصور يستحب والله اعلم فرع حيث قطع الطواف واتى به
بحدث او غيره وقلنا بنى على الماضي فظاهر عبارة جمهور الاصحاب انه بنى من
الموضع الذي قطع الموالاة وقال الماوردي في الحاوي ان كان خروجه من
الطواف عند اول طوفه بوصوله الى الحجر الاسود عاد فابتدأ الطواف
الذي يليها من الحجر الاسود وان كان خروجه في اثناء طوفه قبل وصوله الى الحجر
الاسود فوجهان احدهما يبني على ما مضى منها ويبتدئ من اول الشوط
طوفه حكم بنيها واصحهما يبني على ما مضى منها ويبتدئ من الموضع الذي
كان وصل اليه وعلى هذين الوجهين الداركي ايضا وصحح البناء ايضا وركبه

وهو معنى كلام المشهور وهذا اولا والله اعلم فرع اجمع السلف
على انه يسن لمن طاف ان يصلي بعده ركعتين عند المقام لقوله تعالى واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى والمراد في هذا الحديث وهل هما واجبتان او سنتان
فيهما قولان مشهوران اصحهما بالبناء الاصحاب سنة والثاني واجبتان
للمشهور اطلق القولين وبعد كثيرون اتفق الشافعي عليهما مع انا قدمنا
على ان الاصح انهما سنة وقال ابو علي السنجي في جامعه نص في الجديد
انهما سنة قال وظاهر كلامه في القديم ايضا واختار ابو سعد المتولي والماوردي
وقال على الشافعي القولين في هاتين الركعتين فحيثما اصحابنا على وجهين
احدهما واجبتان والثاني سنتان وبهذا جزم الداركي وجهين والصواب
انهما قولان مشهوران هذا اذا كان الطواف فرضا فان كان نفلا كطواف
القدوم وغيره فطريقان مشهوران في كتب الخراسانيين حكاهما القاضي
حسين وامام الحرمين والبغوي والمتولي واخرون منهم وصاحب البيان
وغيره من العراقيين اصحهما عند القاضي والامام وغيرهما من الخراسانيين
القطع بانهما سنة والثاني فيهما القولان وهذا ظاهر كلام المشهور من العراقيين
وصحح صاحب البيان وتبعه القاضي حسين وامام الحرمين وغيرهما عن
ابن الحداد وغلطوه فقال امام الحرمين اذا كان الطواف نفلا فالاصح انه لا
يجب بعده الركعتان قال وبعد الاصحاب عن ابن الحداد انه اوجبهما قال وهذا
يعتذر رده امير المذهب قال الامام ما اراه يصير الى اثباتهما على التحقيق
ولانه راهما من الطواف ولانه لا يفتقر دونهما قال وقد قال الشافعي في توجيه
قوله لا يمتنع ان تشرط في النفل ما تشرط في الفرض كالطهارة وغيرها
قال الامام وقد يعضد من يحاول حمل كلام الاصحاب خلاف في ان ركعتي الطواف
بعد رد ان من الطواف ام لها حكم الانفصال عنه هذا كلام الامام وقال
البغوي في توجيه قول ابن الحداد يجوز ان يكون السعي غير واجب وتقضي
واجبا كالنكاح غير واجب ويقضى وجوب العقد والمهر فرع
قال الرافعي ركعتي الطواف وان اوجبنا هما فليستا شرطا في صحته ولا يركن
منه بل يصح الطواف بدونهما وفي تعليل جماعة من الاصحاب ما يقتضي
استراطهما هذا كلام الرافعي وممن صرح بانهما سنة فيه صاحب البيان
وقال الصحيح ان القولين في وجوبهما مجريان سواء كان الطواف
بعمرة او حج انه لا يصح الطواف دون ركعتين هذا كلامه وهو غلط منه والصواب
انهما ليستا شرطا ولا ركنا للطواف بل يصح بدونهما هذا قال النووي
قال امام الحرمين وما سمعت المسئلة انا وان فرعنا على وجوب الركعتين
وحكمنا بانهما بعد رد بان من الطواف فلا سهو في الاخلال بهما
مسئلة شروط من اسواط الطواف لان تعذر هذا ايضا في الاخلال بهما ركنا

من اركان الطواف الواقع ركنا ولم يصل الى هذا الحد قال وبهذا يبعد عدها
من الطواف هذا كلام الامام والله اعلم ——— فرع قال اصحابنا اذا قلنا
ركعتي الطواف واجبان لم يسقطا بنفل فريضة ولا غيرها كما لا يسقط صلاة
الظهر بنفل العصر واذا قلنا هما سنة فصل فريضة بعد الطواف اجزاه عنهما
تحت المسجد هذا نص عليه الشافعي في القديم وحكاه عن ابن عمر ولا خلاف
وصرح به ظاهر الاصحاب منهم الصيدلاني والعامري حسن والبغوي
وصاحبا العدة والبيان والرافعي واخرون وحكاه امام الحرمين عن الصيدلاني
ثم قال وهذا مما انفرد به قال والاصحاب على خلافه لان الطواف بنفسه
صلاة مخصوصة بخلاف تحت المسجد فان تحت المسجد ان لا يجلس فيه حتى يصلي
ركعتي هذا كلام الامام وهو شاذ والمذهب ما نص عليه ونقله الاصحاب
وعجب دعوى امام الحرمين ما ادعاه والله اعلم ——— فرع اذا قلنا
صلاة الطواف سنة جاز فعلها قاعدا مع القدرة على القيام كسائر النوافل
وان طاف راكبا فهي كصورة فعلها قاعدا مع القدرة على القيام فيه وجهان
حكاهما الصيمري وصاحبه الماوردي في الحاوي وصاحب البيان اصحهما
لا تجوز كسائر الواجبات والثاني تجوز كما تجوز الطواف راكبا ومحمولا مع
القدرة على المشي والصلاة بانيه للطواف ——— فرع يسن
ان يقرأ في هاتين الركعتين بعد الفاتحة في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي
الثانية قل هو الله احد وتعرف بهما بالقراءة ليلا ونهارا الصلاة الطواف
وغيرها ——— فرع يسن ان يصليها خلف المقام فان لم يفعل
فعلى الحجر تحت الميزاب والا ففي المسجد والا ففي الحرم فان صلاها خارج الحرم
في وطنه وغيره من اقطار الارض صحت واجزاته للاروكي خلافا لابن الكج
لقول الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعا وصل خلف المقام ركعتين وروى ابن خزيمة
طاف بعد الصبح فلما ارى الشمس طلعت قرب فلما ادى طوى اتاح فصلى
ركعتين وذكر ابن عمر تطوف بالبيت وتصلي ركعتين في البيت وذكر العامري
حسن في تعليقه انه اذا اراد ان يصليها حتى رجع الى وطنه فان فاتت
صلاها وان طال سنة فهل تفوت فيه للخلاف في قضاء النوافل اذا فاتت وهذا الذي
قاله شاذ وغلط بين الذي نص عليه الشافعي وتطبق عليه الاصحاب
الحرم بانه يصليها حيث كان ومتى كان والله اعلم ——— فرع
وردنا انه يحرم فعل هذه الصلاة في وطنه وغيره من الارض قال اصحابنا ولا يجوز تاخيرها بدمه
ولا يفوت هذه الصلاة ما دام حيا قال اصحابنا ولا يجبر تاخيرها بدمه

يصليها

ولد الوفيات لا يجبر تركها بدم هذا قاله الجمهور تصحيحا واشارة
وقال العامري حسن في تعليقه قال الشافعي فان لم يصلها حتى رجع الى
وطنه صلاها وارافق دما قال واراقة الدم مستحب لا واجب قال ومن اصحابنا
من قال ان استحباب الاراقة على قولنا تجب الصلاة لا على قولنا بسنة قال
العامري وهذا ليس بصحيح بل الاصح ان اراقة الدم مستحبة على القولين هذا
كلام العامري وقال القول القديم الذي قال هذه الصلاة حتى رجع الى وطنه كان عن
الشافعي انه يستحب ان يريق دما قال وهذا على قولنا انها واجبة
قال واما استحب دلك للتاخير وقال صاحبا العدة والبيان قال الشافعي
اذا لم يصلها حتى رجع الى وطنه صلاها واراق دما قالا فلو قال اصحابنا
الدم مستحب لا واجب وقال امام الحرمين صرح الاصحاب بان هذه
الصلاة لو فعلت بعد الرجوع الى الوطن وبعد العود وبعد الوقوع ولا
سعي الى القضاء والفوات قال ولم يتعرض الائمة لقران ركعتي
الطواف مع الاختلاف في وجوبها والبت فيه انهما لا تجبان بالقران
اما بحج عند الفوات فان قلنا بوجوبهما بالفوات لم يمتنع وجوب غيرهما
بالدم فيما عمل سائر المجبورات هذا كلام الامام والمذهب ما سبق
واما اذا عاد ——— فرع اذا اصل الراجع حتى رجع الى وطنه وقلنا
هما واجبان فهل يحصل التحلل من الاحرام قبل فعلهما فيه وجهان
احدهما لا يحصل ويبقى محرما حتى يأتي بهما لانهما كالركن من الطواف
ولو بقي شيء من الطواف لم يحصل التحلل حتى يأتي به وبهذا الوجه قطع الداركي
في كتاب الاسدكار وحكاه القاضي ابو الطيب في تعليقه عن حكاية ابن
الوزان دلائل عن بعض اصحابنا والوجه الثاني انه يحصل التحلل من غير صلاة
ولا يتعلق للصلاة بالتحلل بل هي عبادة منفردة وهذا الثاني هو الصحيح بل
الصواب صححه القاضي ابو الطيب وقطع به سائر الاصحاب والاول غلط
صرح به وانما ادكره لان بطلانه لا يغتر به قال البوركي في شرح المهذب والله اعلم
——— فرع اتفق الاصحاب على صحة السعي قبل صلاة ركعتي الطواف
وافق عليه الداركي وممن صرح بالمسئلة القاضي ابو حامد المروذي والقاضي
ابو الطيب في تعليقه والداركي واخرون ——— فرع اذا اراد ان يطوف
في الحال طواف او اراد ان يصلي عقب طواف ركعتي طواف فان طاف
طوافين او اكثر بلا صلاة هل لزمه صلاة لكل طواف ركعتان للنص الاظهر صرح
جماعات من اصحابنا منهم الصيمري والشيخ ابو نصر والبندنيجي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وصاحبا العده والبيان وغيرهم قال اصحابنا ولا يلزمه دم لما رووه عن عائشه
والمسور بن مخرمه قال صاحب البيان قال الصيمري لو طاف اسابيع متصل
بلا رمل ركعتين جاز قال صاحب البيان ويحتمل انه اراد اذا والى بينها هذه
الاحوال الذي قالها سبعين وان اداها متفرقا او اداها هاسته وهذا
لان طواف واسه اعلم فرع قال اصحابنا يتمتاز هذه الصلاه عن غيرها
من الصلوات بشيء وهي انها يدخلها النيابه فان الاجير في الحج يصليها ونبع
عن المستاجر على اصح الوجهين واشهرهما والثاني انها تقع عن الاجير
والمذهب الاول لانها من جمله اعمال الحج قال امام الحرمين وليس في الشرع
صلاه يدخلها النيابه غير هذه هذا كلام الامام والمحوي والاجير ولي الصبي
كما سنذكره في الفرع المتصل بهذا ان شاء الله تعالى فرع
قال اصحابنا اذا كان الصبي محرما فان كان مميزا طاف بنفسه وصلى ركعتيه
وان كان غير مميز طاف به وليه وصلى الاولى ركعتي الطواف بلا خلاف نص
عليه الشافعي والاصحاب وهل يقع صلاه الولي هذه عن نفسه او عن الصبي
فيه وجهان حكاهما صاحب البيان وغيره احدهما عن الولي لانه لا يدخل
للنيابه في الصلاه واصحهما عن الصبي وهو قول ابن القاص تبعا للطواف
والله اعلم فرع يسن ان يدعو اعقب صلاته هذه حلف القفال بما
احب من امر الاخره والدنيا قال صاحب الحاوي يسن ان يدعو بما روي عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلف المقام ركعتين قال اللهم هذا بلدك والمسجد
لحرامك وبيتك الحرام وانا عبدك ابن عبدك ابن امتك اتيتك بذنوب كثيره
وخطايا جمه واعمال سيئه وهذا مقام العايذ بك من النار فاعفر لي انك انت
الغفور الرحيم اللهم اليك دعوت عبادك ليتيك الحرام وقد حبست لبابا
وحملت بقيعا وجاءك وانت سبقت على عبادك فاعفر لي وارحمني
انك على كل شيء قدير فرع واذا فرغ من الصلاه استحب ان يعود
الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا للسعي في مسايل سيعلق بالطواف
في مسايل سيعلق بالطواف احدها قال الشافعي في الام والمسيح ابو حامد
والقاضي ابو الطيب وساير الاصحاب هي كان عليه طواف الافاضه فوقع عنه
عن نفسه او عن غيره تطوعا او قدما او قضاء وقع عن طواف الافاضه
كما لو احرم بتطوع الحج او العمره وعليه فرضهما فانه ينعقد الفرض ولو
نذر ان يطوف فطاف عن غيره قال الروياني في البحر ان كان ناذرا حج النذر
معينا لم يجز ان يطوف فيه عن غيره وان كان عن معضوب او ميت وطاف في

غيره قبل ان يطوف للندر فهل يصح ان يطوف عن غيره والندر في ذمته
فيه وجهان اصحهما الاجزاء لطواف الافاضه والله اعلم الثانيه
قال الشافعي في الام وفي الاملاء وجميع الاصحاب لو طاف المحرم وهو
لابس المخيط ونحوه صح طوافه وعليه الفديه لان تحريم اللبس لا يختص
بالطواف فلا يمنع صحته قال العامري ابو الطيب هو كالصلاه في ثوب حرير
ناسيا وتصح الثالثه قال الشافعي في الام والاصحاب لو طاف جنبا او
سكرانا او كافرا ثم اسلم الطواف صحيح وقد مر هذا ايضا قال النووي في شرح المهذب
الشافعي رحمه الله وغيره مجاهد ان يقال شوط او دور ولا يقول طواف وطوافين
قال الشافعي واكره ما كره مجاهد لان الله تعالى سماه طوافا فقال تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عباس قال امرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثه اشواط ولم يمنعهم ان يرملوا الاشواط
كلها الا ابقاء عليهم وهذا الذي استدله ابن عباس مقدم على قول مجاهد
ثم ان الاولى ان يقال انما شرعت بهذه الشروع وليست في شيء منه شوط بهذه التسميه
انه لا يكره والله اعلم الرابعه احلف العلماء ان التطوع في المنزل
بالصلاه والطواف ايهما افضل وظاهر كلام الشيخ في المهذب ان الصلاه
افضل عبادات البدن الصلاه وقال ابن عباس وعطا وسعيد بن جبير ومجاهد
الصلاه لاهل مكه افضل والطواف للغرباء افضل والله اعلم الخامسه
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت خمسين
مره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه الترمذي وقال هو غريب قال
وسالت البخاري عنه فقال انما روي عن ابن عباس موقوفا على الصواب
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت
وبين الصفا والمروه ورمي الجمار لاقامه ذكر الله رواه ابو داود وفي
الباب احاديث كثيره السادسه
في مذاهب العلماء في مسايل يتعلق بالطواف قال العبدري اجمعوا على ان
الطواف في الاوقات المنهي عن الصلاه فيها جايز واما صلاه الطواف
فمذهبنا جوازها في جميع الاوقات بلا كراهه وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر
وابن عباس وللحسن والحسن ابي علي وابن الزبير وطاوس وعطاء والقسم
ابن محمد وعروه ومجاهد واحمد واسحق وابي ثور وروي هذا عن مالك ذكره في
الموطا وروي باسناده الصحيح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه طاف بعد
الصبح فنظر الشمس فلم يرها طلعت فرجع فصلى ركعتين
فرع اضجع الملون على اصحابنا استلام الحجر الاسود
وبسطه عند نائح ذلك بقبله والسجود عليه يوضع الجبهه عليه سنبيل اليد
بانه فان عجز عن تقبيله قبل اليد بعوده ومشى قال سنبيل اليد

ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وابو هريرة وابو سعيد الخدري
وسعيد بن جبير وعطاء وعروة وايوب السختياني والثوري واحمد واسحق
حكاه عنهم ابن المنذر قال وقال القاسم بن محمد وما لك يضع يده على فيه من
غير تقبيل قال ابن المنذر بالاول اقول لان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فعلوه وسعهم حمل الناس عليه ورووه انصاعن النبي صلى الله عليه وسلم
واما السجود على الحجر الاسود فحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس
وطاوس والشافعي واحمد قال ابن المنذر وبه اقول قال وقد روينا ذلك عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقال مالك هو بدعة واعرف العاصي عياض المالكي
نحو ذلك عن الجمهور وفي المغني قال جمهور العلماء لا يسن
تقبيل اليد الا ما ثبت في احاديث وحده وقال لا يقبله
جمعهم على الا ما لك وحده وقال لا يقبله
اليماني انه يستحب استلامه ولا تقبيله بل يقبل اليد بعد استلامه وروي هذا عن
جابر وابي سعيد الخدري وابي هريرة وقال ابو حنيفة لا يستلم ولا يقبل
ولا يقبل اليد بعده بل يضعها على فيه وغير مالك روايتان يقبل يده بعده
وقال العبدري وروي عن احمد انه يقبله فرع واما الركن الشامي فان
واجمعوا على انهما لا يستلمان ولا يقبلان ولا يشار اليهما عند نا وبه قال جمهور العلماء
انما على وابن الزبير وجابر وعبد الله والحسن بن مالك وعبيد بن عمير وانس بن مالك
الشافعي لما سبق فرع الاضطباع مستحب عندنا واوجبه مالك
وقد سبق دليلنا فرع وقد ذكرنا ان مذهبنا استحباب الطهارة
عن الحدث والنجس وستر العورة لصحة الطواف وذكرنا خلاف ابي حنيفة وداود
فيه فرع ذكرنا ان الصحيح عندنا ان الرمل في الطوافات الثلاث
مستحب في جميع الطواف من الحجر الاسود اليه وبه قال جمهور العلماء حكاه ابن
المنذر عن عبد الله وعروة ابني الزبير والنخعي ومالك والثوري وابي حنيفة
واحمد واسحق وابي يوسف ومحمد وابي ثور قال وبه اقول وقال طاوس
وعطاء ومجاهد وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد والحسن البصري وسعيد
ابن جبير لا رمل على الركني اليماني فرع مذهبنا ان الرمل
مستحب في الطوافات الثلاث الاول من السبع وبه قال ابن عمر والجمهور
وحكى العاصي ابو الطيب عن ابن الزبير انه كان يرمل في السبع كلها وقال
ابن عباس لا رمل على من الطواف وسنة عنه في الصحيح انه قال انما فعلته

الى صلى الله عليه وسلم ليرى المشركين قوته وقد ثبت انه قال صلى الله عليه وسلم
لاحد واعى يمانيا سلام رواه مسلم وثبت عن الصحابة رضي الله عنهم الرمل بعد
وفي صحيح البخاري عن عمر قال ما لنا وللرمل انما راينا به المشركين وقد اهلكهم
الله قال في صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحب ان يترك فرع
مذهبنا انه لو ترك الرمل فاته الفضيلة ولا شيء عليه وحكاه ابن المنذر عن
ابن عباس وعطاء وايوب السختياني وابن جريج والاوزاعي واحمد واسحق
وابي ثور وابي حنيفة واصحابه قال ابن المنذر وبه اقول وقال الحسن البصري
والثوري وعند الليث الا حشون المالكي عليه دم وقال مالك يعود فيرمل
رجع عنه وحكى العاصي ابو الطيب عن ابن الزبير انه حكى عن بعض الناس انه قال
من ترك الرمل والاضطباع او الاستلام لزمه دم لحديث من ترك نسكا فعليه
دم فرع قال ابن المنذر اجمع العلماء على ان المرأة لا ترمل ولا تسعى
بل تمشي فرع وقد ذكرنا ان مذهبنا استحباب قراءة القرآن في
الطواف وبه قال جمهور العلماء قال العبدري وهو قول اكثر الفقهاء وحكاه
ابن المنذر عن عطاء ومجاهد والثوري وابن المبارك وابي حنيفة وابي ثور
قال وبه اقول وكره عروة بن الزبير والحسن البصري ومالك القراءة في الطواف
وعن احمد روايتان قال الدهستاني فرع ذكرنا ان مذهبنا ان
الطواف ماشيا افضل فان طاف راكبا او على دابة فلا دم عليه
الزيب عندنا شرط لصحة الطواف ان يجعل البيت عن يساره ويطوف
على جملة تلقاء وجهه فان على ظهر البيت او طاف داخل الحجر او على الشاذروان
العلماء وقال ابو حنيفة يعيده ان كان بمكة فان رجع الى وطنه ولم يعده لزمه دم
واجزاه طوافه دليلنا الاحاديث السابقة فرع لو طاف في الحجر
عندنا لم يصح وبه قال جمهور العلماء منهم عطاء والحسن البصري ومالك واحمد
وابو ثور وابن المنذر وحمله العاصي عن العلماء كافة وقال ابو حنيفة
ابو حنيفة ان كان بمكة اعاده وان رجع الى وطنه فلا اعاده اراق دما واجزاه طوافه
فرع اذا ابتدأ الصلاة المكتوبة وهو في اثنا الطواف قطعه
ليصلها صلاة حاذلة الناعل ما مضى منه فان بناه قال ابن المنذر وبه
قال اكثر العلماء منهم ابن عمر وطاوس وعطاء ومجاهد والنخعي ومالك
واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الراي قال ولا اعلم احدا خالف ذلك
الا الحسن البصري قال يستانف فرع اذا حصرت حتى فاته
وهو في اثنا الطواف بعد ما ان اتم الطواف اولى وبه قال عطاء وعمرو
ابن دينار ومالك وان المنذر وقال الحسن بن صالح وابو حنيفة يخرج لها وقال
ابو ثور لا يخرج فان خرج استانف فرع

ان يطاف بالصبي وكرهه قال واجمعوا انه يطاف بالمريض ويجزيه الا عطا
فعنه قولان احدهما هذا والثاني يستاجر من يطوف عنه فرع ذكرنا ان
مذهبنا ان الشرب في الطواف مكروه او خلاف الاولى فان خالف وشرب لم يبطل
طوافه قال ابن المنذر ورخص فيه طاوس وعطا واحمد واسحق وبه اقول قال ولا
اعلم احدا منعه فرع لو طافت المراة متنقبة وهي غير محرمة فمقتضى
مذهبنا انه يكره كما تكره صلاتها متنقبة وحكى ابن المنذر عن عايشة انها كانت
تطوف متنقبة وبه قال الثوري واحمد واسحق وابن المنذر وكرهه طاوس
وجابر بن زيد فرع لو حمل محرم محرما وطاف به ونوى كل واحد
منهما الطواف لنفسه فقد ذكرنا في المسئلة ثلاثة اقوال عندنا اصحها يقع الطواف
للحامل والثاني للمحمول والثالث لهما وممن قال لهما ابو حنيفة وابن المنذر
وقال مالك للحامل وعن احمد روايتان رواية للحامل ورواية لهما فرع
لو بقي شي من الطواف المفروض ولو طوفة او بعضها لم يصح حجه ولا يتحلل
حتى ياتي به هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلما وسبق خلاف ابي حنيفة وغيره فيه
فرع مذهبنا انه يكفي القارن لحجه وعمرته طواف واحد وسعي
للافاضة وسعي واحد وبه قال اكثر العلما منهم ابن عمر وجابر بن عبد الله وعايشة
وطاوس وعطا والحسن البصري ومجاهد ومالك والماجشون واحمد واسحق
وابن المنذر وداود وقال الشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الاسود
وسفيان الثوري والحسن بن صالح وابو حنيفة يلزمه طوافان وسعيان وحكي
هذا عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قال ابن المنذر لا يصح هذا عن ابن مسعود
علي واحتج ما احتج به لابي حنيفة ما جا عن علي في ذلك وهو ضعيف واحتج الشافعي
والاصحاب بحديث عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا
قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا
ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا جمعوا
بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا متفق عليه وعن جابر قال لم يطف
النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه
الاول رواه مسلم وهذا محمول على من كان منهم قارنا وعن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد
وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعا رواه الترمذي وقال حديث
حسن قال وقد رواه جماعة موقوفا على ابن عمر قال والموقوف اصح هذا كلام

الترمذي

الترمذي ورواه البيهقي باسناد صحيح مرفوعا واما المروي عن علي رضي الله عنه
في طوافين وسعيين فضعيف باتفاق الحفاظ كما سبق عن حكاية ابن المنذر
قال البيهقي احتج بعض الناس في طوافين وسعيين برواية عن علي وروي
البيهقي هذا الذي اشار اليه الشافعي باسناده عن مالك بن الحارث عن ابي نصر
قال لقيت عليا رضي الله عنه وقد اهللت بالحج وقد اهل بالحج والعمرة فقلت
هل استطيع ان افعل كما فعلت قال ذلك لو كنت بدات بالعمرة قلت
وكيف افعل اذا اردت ذلك قال تهل بهما جميعا ثم تطوف لهما طوافين
ثم تسعى لهما سعيين قال البيهقي ابو نصر هذا مجهول قال وقد روي
باسانيد ضعاف عن علي مرفوعا وموقوفا قال وقد روي في الطوافات
قال ومداره على الحسن بن عمارة وحفص بن ابي داود وعيسى بن عبد الله
وحماد بن عبد الرحمن وكلهم ضعفا لا يحتج برواياتهم فرع
قد ذكرنا انه اذا كان عليه طواف فرض فنوى بطوافه غيره انصرف الى الفرض
نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب كما سبق هذا مذهبنا وقال احمد
لا يقع فرضه الا بتعيين النية وقاسا على الصلاة وقاس اصحابنا على الاحرام
بالحج وعلى الوقوف وغيره فرع ركعتا الطواف سنة على الاصح وبه
قال مالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة واجبتان فرع قال ابن المنذر
اجمع العلما على ان يصلي الطواف يصليهما حيث شا الا مالكا فانه كره فعلهما
في الحجر وقال الجمهور يكره في الحجر وقال مالك اذا صلاها في الحجر اعاد الطواف
والسعي ان كان بمكة فان لم يصلهما حتى رجع الى بلاده اراق دما ولا اعادة عليه
قال ابن المنذر لا حجة لمالك على هذا لانه ان كانت صلاته في الحجر صحيحة فلا اعادة وان كانت
باطلة فينبغي ان يجب اعادتها واما وجوب الدم
كان بمكة او غيرها وان كانت
فلا اعلم حجة في شي من ابواب الصلاة هذا كلام ابن المنذر ونقل اصحابنا عن سفيان
الثوري انه قال هذه الصلاة لا تصح الا خلف المقام ونقل ابن المنذر عن سفيان
الثوري انه يصليهما حيث شا من الحرم فرع قد ذكرنا ان الاصح
ان ركعتي الطواف سنة وفي قول واجبة فان صلى فريضة بعد الطواف
اجزاته عن صلاة الطواف وان قلنا هي سنة والا فلا وممن قال يجزيه عطا وجابر
بن زيد والحسن البصري وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن الاسود واسحق قال
ابن المنذر وروينا عن ابن عباس قال ولا اظنه يثبت عنه وقال احمد ارجو ان
يجزيه وقال الزهري ومالك وابو حنيفة وابو ثور وابن المنذر لا يجزيه فرع
قد ذكرنا ان الولي يصلي صلاة الطواف عن الصبي الذي لا يميز وقال ابن عمر وطاوس
لا يصلي عنه فرع فيمن طاف اطوفة ولم يصل لها ثم صلى لكل طواف ركعتين
قد ذكرنا انه مذهبنا انه جائز بلا كراهة ولكن الافضل ان يصلي عقب كل طواف
وحكاه ابن المنذر عن المسور وعايشة وطاوس وعطا وسعيد بن جبير واحمد

واسحق وابي يوسف قال وذلك دليل ابن عمر والحسن والزهري ومالك وابو حنيفه
وابو ثور ومحمد بن الحسن وداودهم ان المندوب بعله العامي عباس عن
جماهير العلما دليلنا ان الاراهه لا يثبت الا بنهي الشارع ولم يثبت في هذا نهي
فهذا هو المعتمد في الدليل واما الحديث الذي رواه البيهقي باسناده عن
ابي هريره قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت سبعا يسعى حضعا الى العامر فصل
خلفه ست ركعات في كل ركعتين بسبعا وشما لا قال ابو هريره اراد ان يعلمنا
فهذا الحديث اسناده ضعيف لا يحتج الاحتجاج به وعن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهو ضعيف ايضا والله اعلم

فرع قال الشافعي والاصحاب اذا فرغ من ركعتي الطواف
فالمستحب ان يرجع الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا الى السعي بيت دليله
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماوردي في الحاوي اذا استلم الحجر استحب
ان يأتي الملتزم ويدعو عنده ويدخل الحجر ويدعو عند بيت المتاع ودكر الغزالي في
الاحيا انه يأتي الملتزم اذا فرغ من الطواف قبل ركعتيه ثم يصلهما وقال ابن حزم
الظركي يطوف ثم يصلي ركعتيه ثم يأتي الملتزم ثم يعود الى الحجر الاسود فيستلمه
ثم يخرج الى الصفا وهذا استدلال الذي يظاهر به الاحاديث
الصحيحه ثم نصوص الشافعي وجماهير الاصحاب وجماهير العلماء عن اصحابنا
انه لا يستحب عقب صلاة الطواف بني الاسلام للحجر الاسود ثم الخروج الى
الصفا والله اعلم اذا اراد الخروج للسعي قالت ان يخرج من باب الصفا
فيأتي سفح جبل الصفا فيرقى عليه قدر قامه حتى يرى البيت وهو يثير الى الكعبه
المعد لامن فوق جدار المسجد خلاف المروه فاذا صعد استقبل الكعبه
ويهلل ويكبر ويقول لا اله الا الله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
وللاسلام على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له انجز
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما احب من امر الدين والدنيا والاخره
لنفسه ولمن شاء واستحبوا ان يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم
وانك لا تخلف الميعاد وانا اسلك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى
تتوفاني وانا مسلم لما روى مالك في الموطا عن نافع انه سمع ابن عمر يقول هذا
على الصفا وهذا اسناد صحيح وروى البيهقي عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول
على الصفا اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وحببنا
حدودك اللهم احفظنا بحفظ وكتب ملائكتك وانبيائك ورسلك وتقبل

عبادك

عبادك الصالحين اللهم حببنا اليك والى ملائكتك والى انبيائك ورسلك
والى عبادك الصالحين اللهم يسرنا للسرى وحببنا العسرى واغفر لنا في
الاخره والاولى واجعلنا من ائمة المتقين وباسناده عن نافع ان ابن عمر
كان يقول عند الصفا اللهم احيني على سنة نبيك صلى الله عليه وسلم
وتوفني على ملته واعذني من مضلات الفتن قال اصحابنا ولا بأس على الصفا
هذا هو المذهب وفيه وجه انه يلبي انه كان حاجا وهو في طواف القدوم
وفيه حزم الماوردي والعامري حسين وابو علي السنجي والمتولي وصاحب
العده قال اصحابنا ويعيد هذا الذكر والدعا ثانيا وبعد الذكر ثالثا ثم يهلل
بعد الدعا ثالثه وجهان احدهما لا بعده وفيه قطع ابو علي السنجي
والعامري بحسن وصاحب العده والرافعي وآخرون واصحهما بعده
وفيه قطع الماوردي والصحيح في البسيط والروياني في البحر وآخرون
وهذا هو الصواب لحديث جابر الطويل في مسلم واذا فرغ من الذكر
والدعا نزل من الصفا متوجها الى المروه فمشى على سجيته مشيه العتاد
حتى يسقى بين المنارة الاخضر القريبه من الصفا ثم يسعى سعيا شديدا حتى يتوسط بين المنارة الاخضر اللتين
احدهما في ركن المسجد والاخر متصل بدار العباس رضي الله عنه
ثم يترسل مشيه السعي ويمشي على عادته حتى يأتي المروه فيصعد عليها حتى
لو امكنه ان يظهر فيأتي بالذكر والدعا الذي قاله على الصفا وهذه من
سعيه ثم يعود من المروه الى الصفا ماشيا في موضع مشيه وسعيه في موضع
سعيه فاذا وصل الى الصفا صعده وفعل من الذكر والدعا ما فعله اولا
وهذه مره ثانيه من سبعه ثم يعود الى المروه كما فعل اولا ثم يعود الى الصفا
وهذا احصى يحمل سبع مرات سدا الصفا ويختم بالمروه ويستحب ان
يدعو بين الصفا والمروه وسعيه ويستحب قراءة القرآن فيه وهذه صفة
السعي فرع في بيان واجبات السعي وسننه واداته اما الواجبات فاربعه احدها ان يقطع جميع المسافه من الصفا
والمروه فلو بقي منها بعض خطوه لم يصح سعيه حتى لو كان زاحما استرط
ان يسرد السعي بان لا يفصل بينه وبين الصفا بما ليس منه كما لو جلس
على الصفا او نام او اشتغل بما ليس من السعي فلو بقي بعض حافر فرسه على الصفا او ذنب بغلته
او رأس الاصابع رجله بالمروه لم يصح السعي لان بعض الشيء كالشيء
المروه فان صعد فهو الاجمل وقد زاد خيرا وهذا فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما ورد في الاحاديث الصحيحه وهذا اعمال الصحابه فمن بعدهم

وليس هذا المعهود شرطا ولا واجبا بل هو سنة متاكده ولكن بعض الدرج
سحدث فلعله رمى ان خلفها وراءه فلا يضع سعيه حسبه وسعى ان يتعهد
في الدرج حتى يستيقن هذا هو المذهب ولنا وجه انه يحب المعهود على الصفا
والمروه وقدر اليسر اولا يضع سعيه الا بذلك ليستيقن قطع المسافه جميعها
فانه لو غسل جزء من الراس في غسل الوجه ليستيقن احتمال الوجه جاء الاصحاب
عن ابي حفص بن الوكيل من اصحابنا وابو علي بن ابي هريره الصعود وهو نصف السافه وهو قطع الاصحاب للحديث الصحيح ان النبي صلى الله
عليه وسلم سعى ماشيا وثبت ان الراكب لا يسعى فعلم ان الراكب لا يحب
قطع جميع المسافه فيحصل بما ذكرناه من الصاق العقب والاصابع وهذا الذي
ذكرناه عن ابن الوكيل ان هذا هو شرط معهود الصفا والمروه هو الذي قاله
هو المشهور عنه الذي نقله عنه الجمهور ونقل النعوي وغيره عنه انه يشترط
صعودها فلو قام عليه رجل والصحيح عنه الاول والله اعلم الواجب الثاني
الترتيب وهو ان يبدا من الصفا فان بدا بالمروه لم يحسب مروره منها الى
الصفا فاذا عاد الى الصفا كان هذا اول سعيه ويشترط ان يكون الباديه
من الصفا والسادسه من المروه والثانيه من الصفا والرابعه من المروه والخامسه
لما اراد العود من المروه الى الصفا للمره الثانيه عدل عن موضع السعي وجعل
طريقه في المسجد او غيره واسدا المرة الثانيه من الصفا ايضا لم يحسب له ابتدا
الى المروه على المذهب وبه قطع ابن القطان وابن البرزمان والدارمي
والماوردي والقاضي ابو الطيب والجمهور وحكى الروياني وغيره وجها شاذا
انه يحسب والصواب الاول لان النبي صلى الله عليه وسلم سعى هكذا وقال لتاخذوا
عني مناسككم قال الماوردي لو لم يسع في ابتدا اولا بالمروه وختم السابع بالصفا
لم يحسبه المرة الاولى التي بدا منها من المروه وتصير الثانيه التي بدا منها من الصفا اولى
بحسب ما بعدها فيحصل له ست مرات وسعى على سابعه فيدا منها من
الصفا فاذا وصل المروه تم سعيه قال الماوردي ولذا اتم فما لو نسي بعض السبع
فان نسي السابعه ايضا بدا منها من الصفا ولو نسي السادسه وسعى السابعه
حسب له الخمس الاولى ولا يحسب السادسه والسابعه لان الترتيب
شرط فلا يصح السابعه حتى ياتي بالسادسه فلو نسي سادسه بدا منها من المروه
فسابعه يبدا منها من الصفا فيتم سعيه بوصوله المروه قال ولو نسي الخامس
لم يعتد بالسادس وجعل السابع خامسا ثم اتى بالسادس كم السابع قال ابو
ولذا اتم لو ترك شيا من السعي لم يبرا فمه في سعيه فلو ترك ذراعا من المروه

السابعه فله بثلاثه احوال احدها ان يتركه من اخر السابعه فيعود وياتي
بالذراع ونحوه فان رجع الى بلده ولم الاتيان به كان على احراميه الثاني
اذ تركه من اول السابعه فلزمه اتيان السابعه بحالها من اولها الى اخرها
فمن ترك الابعه الاذل من الفاكهه يلزمه استيناف الفاكهه بحالها الثالث
اذ تركه من وسط السابعه صحب ما مضى منها ويلزمه اتيان ما
بعده وما بعده الى اخر السابعه ولو ترك ذراعا من السادسه لم يحسب
السابعه لانها لا تحسب حتى يصح السادسه واما السادسه فحكمها ما ذكرناه
في السابعه اذا ترك منها ذراعا وحكى فيها الاحوال الثلاثه والله اعلم
الواجب الثالث احد سبع مرات يحسب الذهاب من الصفا
الى المروه مره والرجوع من المروه الى الصفا مره ثانيه والعود الى المروه
ثالثه والعود الى الصفا رابعه والى المروه خامسه والى الصفا سادسه
ومنه الى المروه سابعه فيبدا بالصفا ويختم بالمروه هذا هو المذهب
الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به جماهير اصحابنا العراقيين
والخراسانيين وجماهير العلما وعليه عمل الناس وهو ظاهر نص الاحاديث
الصحيحه وقال جماعه من اصحابنا يحسب الذهاب من الصفا الى المروه
والعود منها الى الصفا مره واحده فلو طاف المروه من الصفا الى الصفا اذ
الطواف بكون المروه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود وانما يسمى الراجع
يحسب الذهاب من بعدمه الى وجهه والرجوع مره واحده وممن
قال هذا من اصحابنا ابو عبد الرحمن بن بنت الشافعي وابو علي بن خيران
وابو سعيد الاصطخري وابو حفص بن الوكيل وابو بكر الصيرفي وقال به
ايضا محمد بن جرير الطبري وهذا على طاقه دليلا الاحاديث الصحيحه
منها حديث جابر في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سعى بدا
بالصفا ورقى على المروه والفرق بينه وبين الطواف الذي قالوا غلبه
ان الطواف لا يحصل فيه قطع المسافه الا بالمرور من الحجر الاسود
الى الحجر الاسود واما هنا فيحصل قطع المسافه بالمرور الى المروه وادا
رجع الى الصفا حصل قطعها مره اخرى بحسب ذلك مرتين والله اعلم
ايهم اختلفوا في حكايه قول الصيرفي على النسخ ابو حامد والماوردي
والجمهور عنه انه يقول يحسب الذهاب من الصفا والعود الى المروه
كلاهما مره واحده ولا يحسب احدهما مره وحكى عنه القاضي ابو الطيب

في تعليمه اذا قال اذا وصل المروه في المره الاول حصل له من السبع قال
وعوده الى الصفا ليس بشي ولا يحسب له وانما هو توصل الى السعي قال
حتى لو عاد ماشيا في المسجد لا من الصفا والمروه جاز وحسب له شوط من
الصفا الى المروه والمشهور عنه ما قدمناه عن النص ابي حامد وللجمهور
والرواية عنه باطلتان والصواب في حكم المسله ما قدمناه عن الجمهور
ان الدماء ثلثه والعود اخرك والله اعلم قال اصحابنا السعي اربعه اشواط
وسبع في العدد قبل الفراغ لرمي الاخذ بالاقل ولو اعتقد اتمامها فاخبره
عدل او عدلان سقط شي منها قال السافعي والاصحاب لا يلزمه الاتيان به
للرمي والله اعلم الواجب الرابع قال اصحابنا يشترط ان السعي
بعد طواف صحيح سواء كان بعد طواف القدوم او طواف الزياره ولا يصح
وقوعه بعد طواف الوداع لان طواف الوداع هو الواقع بعد فراغ المناسك
فما بقي السعي بعده الا لفعول طواف وداع واسند له الماوردي لاستراط
كون السعي بعد طواف صحيح بالاحاديث الصحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم
سعى بعد الطواف وقال لتاخذوا مناسككم واجماع المسلمين وفعل الماوردي
وغيره الاجماع في استراط ذلك وشذ امام الحرمين فقال في كتابه الاساليب
قال بعض اصحابنا لو قدم السعي على الطواف اعتد بالسعي وهذا القول غلط
ظاهر مردود بالاحاديث الصحيحه والاجماع الذي ذكرناه عن نقل الماوردي
والله اعلم فرع قال صاحب البيان قال السعي ابو نصر محمود
لمن احرم بالحج من مكه اذا طاف طواف الوداع لخروجه الى منى ان يعيد السعي بعد هذا
الطواف قال وبهذا قال ابن عمر وابن الزبير والقسم بن محمد وقال
مالك واحمد واسحق لا يجزئه ذلك له وانما يجوز للقادم دليلنا انه اذا جاز ذلك
لمن احرم من خارج مكه جاز للمكي منها هذا نقل صاحب البيان فلم ار
لغيره ما يوافقه وظاهر كلام الاصحاب انه لا يجزئ السعي الا بعد طواف
القدوم والافاضه والله اعلم فرع قال اصحابنا لو سعى
ثم تيقن انه ترك شيئا من الطواف لم يصح سعيه فلو مس انثى بشهوه الطريق
ان قلنا يحرم نقضه وهو المذهب والا فسد ناقضه فاذا اتى بما نقضه او استانفه
اعاد السعي فرع الموالاه بين سبعات السعي سنه على المذهب
فلو حال فصل يسير او طويل بسبب مرض او غيره او اغمي عليه سهوا
هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال الماوردي ان فرق يسيرا جاز
وان فرق كثيرا فان كان لعذر كالكثير من سبعات الطواف وهو الاصح فهنا

اولى والاصح في السعي وجهان احدهما وهو قول اصحابنا البصريين لا يجوز
والثاني وهو قول اصحابنا البغداديين يجوز لان السعي اخف من الطواف
ولهذا يجوز مع الحدث وكشف العوره هذا نقل الماوردي وقال ابو علي
السنجي ان فرق كثيرا لا يضر وجاز البناء والا ان فرق كثيرا بطل الفرض
للصلاه المكتوبه والطهاره وغيرها وان فرق كثيرا لا عذر فعلى قولين قال
في الام سبعي وقال في القديم يستانف والله اعلم واما الموالاه بين الطواف
والسعي فيسنه فلو فرق بينهما تفريقا قليلا او كثيرا جاز وصح سعيه ما لم
يحل بينهما الوقوف فان حال الوقوف لم يجز ان يسعى بعده قبل
طواف الافاضه بل يسعى بعد طواف الافاضه هذا هو الصحيح المشهور
وصرح به القفال وابو علي السنجي والبغوي والمتولي وصاحب العده
واخرون ولا نعلم انه خلافا الا ان الغزالي قال في الوسيط فيه تردد ولم
يذكر سبب التردد بل حكى قول السنجي وسلك عليه واصحح له القول بانه دخل
وقت الطواف المفروض فلم يجز ان يسعى سعيا بعد الطواف نفل
مع امكان طواف فرض وهذا الذي ذكرناه من الموالاه بين الطواف
والسعي سنه وانه لو حال زمان طويل لسنه وشغل والاجزاء ان يسعى
ويصح سعيه ولو يعود الى السعي الاول هذا هو المذهب وبه قطع جماهير
الاصحاب في طريقتي العراق وخراسان وظاهر كلام المختصرين والجمهور
حار ومن صرح بذلك وقطع به الشيخ ابو حامد والقفال والماوردي
ابو الطيب وحسن في تعليقهما وابو علي السنجي والمحاملي والبغوي والروياني
والبغوي وصاحبا العده والبيان وخلائق لا يحصون وقال الماوردي
هل يشترط الموالاه بين الطواف والسعي فيه وجهان احدهما وهو قول اصحابنا
العراقيين لا يشترط الموالاه بل يجوز ان يخرج بينهما شهرا والثاني
وهو الاصح يشترط الموالاه بينهما كالوقوف وطواف الافاضه والثاني
يشترط الموالاه بينهما فان فرق كثيرا لم يصح السعي وهو قول اصحابنا البصريين
لان السعي لما افتقر الى تقدم الطواف لم يجز عما بعده والله تعالى اعلم قال
الموالاه بين سبعات السعي ليست بشرط في صحته ولا يحصل المراد اذا اخر هذا نقل الماوردي
وقال البغوي في اشتراط الموالاه بين الطواف والسعي قولان كالموالاه بين سبعات
السعي على القولين في الموالاه في الوضوء قال والوجه الشبه انها كانت في عباده واحده
الموالاه بينهما فصار كالبدء بالوجه في الوضوء والصواب ما قدمناه
عن الجمهور ونقلناه عن الوقوف فاذا تحققت ذلك اخر طواف الافاضه عن الوقوف

سنن كثيره ولا اخوله ما دام حيا بلا خلاف والله اعلم فرع
في سنن السعي وهو جميع ما سبق في كيفيه السعي سوى الواجبات المذكوره وفي
سنن كثيره احداها يستحب ان يكون بعيد طواف وان يواليه فان اخره
عن الطواف او فرق بين مراتبه جاز على المذهب ما لم يطل بينهما الوقوف
فاسق وهو وحلال ضعيف سئ الان الناس يسعى ان يسعى
على طهاره من الحدث والنجس ساتر اعورته فلو سعى محدثا او جنبا او حاقنا
او نسيا او على نجاسه او مكشوف العوره جاز وصح سعيه بلا خلاف لحديث
عائشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد حاضت اصنعي ما
يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت متفق عليه قال الشافعي الافضل
ان يسعى ويمشي للاذى لسعيه وطوافه واذا ترك الرجمه وسعى ان يحفظ
من ايذاء الناس وترك هذه من هيئات السعي الصحيح من ايذاء الناس وبين
معهن بعضه للاذى واذا عجز عن السعي السديد في موضعه للرجمه لسعيه
في حركته بالساعي فاشبه في الرمل قال الشافعي في الام والاصحاب يستحب
للمراه ان يسعى في الليل لانه استر لها ولعذرها من غير مباشره الشره الرابعه
الافضل ان لا يركب في سعيه الا لعذر فاسق في الطواف لانه اسهل بالتواضع
للرب سبحانه وتعالى في الطواف حلاف في سعيه الطواف واذا ركبوه وافقوا
على ان السعي راكبا اسرع لكنه خلاف الافضل لان الراكب هنالك
عند من اشتهر حوله سعي المجد بالدابه وصاحبه من غير مباشرته بها وهذا
السعي مشتق في السعي وهذا معنى قول صاحب الهاوي الركوب في السعي
احب من الركوب في الطواف ولو سعى به غيره محمولا جاز للاولى سعيه
سفينه ان يلبي صباحا اولا عذر لمرض ونحوه الخامسه ان يركب
للخروج الى السعي من باب الصفا السادسه ان يرقى على الصفا والمروه
قدر قامه في كل واحد منهما السابعه الدعاء على الصفا والمروه
خاشعا بباكيه ويسن ان يقول في مروره بينهما رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم اسالك الدنيا حسنه وفي
الاخره حسنه وقنا عذاب النار وان يقرا القران الثامنه يسن
ان يكون سعيه في موضع السعي الذي سعى فيه سعيا شديدا فوق الرمل
والسعي في ذكره من السبع بخلاف الرمل فانه مختص بالثلاث الاول
وحد ان السعي الشديد في موضعه سته فلو ترك السعي على عادته في باقي المسافه
سنه ولو سعى في خمس المسافه او مسى فيها صح وفاته الفضله والله اعلم
فرع اما المراه فيسن لها وجهان الصحيح المشهور
منه قطع للمشهور انها لا تسعى في مواضع السعي بل تمشي جميع المسافه

سواء طافت نهارا او ليلا في الحلوه لانها عوره وامرها مبني على الستر ولهذا
لا ترمل في الطواف والثاني انها ان سعت في الليل حال خلو السعي
استحب لها السعي في موضع السعي فالرجل والله اعلم فرع
قال الشيخ ابو محمد الجويني راى الناس اذا فرغوا من السعي صلوا لعسر
على المروه قال وذلك حسن وزياده طاعه ولكن لم يثبت في الخبر سؤل
الله صلى الله عليه وسلم هذا الا لابراهيم عليه السلام وقال ابو عمرو بن الصلاح سعي
ابراهيم دليل لانه ابتداء شعار وقد قال الشافعي رحمه الله لست في السعي
صلاه وهذا الذي قاله ابو عمرو اظهر كما قاله البويطي والله اعلم
فرع قال الشافعي والاصحاب لا يجوز السعي في غير موضع
السعي فلو مر وراء موضع السعي في رقاق العطارين او غيره لم يصح سعيه
لان السعي مختص بمكان فلا يجوز فعله في غيره قال الطوافي قال ابو علي
السنجي في كتابه الجامع موضع السعي يطن الوادي قال الشافعي في القديم
فان البويطي شاسر الجزء فان عدل الى سعي يمارق الوادي اليوم الرقاق
العطارين لم يجز ولذا قال الداركي ان البويطي في سعيه جاز وان دخل
السعي او رقاق العطارين فلا والله اعلم فرع قد سبق
ذكره ان يقف في سعيه ويحمد فان فعله اجزه فرع قد سبق
في الطواف انه سن الاضطباع في جميع السعي وقد ذكر جماعه شاذا عن جماعه
الداركي عن ابن العطار انه انما يضطبع في موضع السعي الشديد دون موضع
السعي وهذا غلط فرع السعي ركن من اركان الحج لا يتم الا به
ولا يجبر بدم ولا يصح ما دام صاحبه حيا فلو بقي منه شيء من السعي او خطوه
لم يصح حجه ولم يحل من احرامه حتى ياتي به ولا يحل له النساء وان طال ذلك
سنين ولا حلاق في هذا عندنا الا ما شذ به الداركي فقال قال ابو حنيفه ان ترك
السعي عمدا او سهوا لزمه دم وفي دخول الطعام مسلمين نصف صاع الى اربعه
اشواط فقها الدم وحكى ابن العطار عن علي رضي الله عنه انه قال في الناسي
وهذا القول شاذ وغلط والله اعلم فرع قال الشافعي
والاصحاب اذا اتى بالسعي بعد طواف القدوم وقبل الوقوف بعرفه او بعد طواف
الافاضه فان اعاده بالحج بعد الوقوف اعاده بالحج بعد طواف الافاضه
امام للحرمين وغيره هذا بناء منه على ان طواف القدوم لا يجزئ عن طواف
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اعادته لانه لم يطف قبل السعي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
طواف الا طواف واحد رواه مسلم يعني بالطواف السعي لقول الله تعالى فلا جناح عليه
ان يطوف بهما فرع ذكرنا ان هذا هنا انه لو سعى راكبا جاز ولا
يجزئ عن الركوب تعالى لا دم عليه خلاف الاولى ولا دم عليه قال ابن المنذر وكره الركوب

عائشة وعروة واحمد واسحق وقال ابو ثور لا يجزيه ويلزمه الاعادة وقال مجاهد لا يترك الا لضرورة وقال ابو حنيفة ان كان بمكة اعاده ولا دم وان رجع الى وطنه بلا اعادة لزمه دم دليلنا الخبر الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم

سعى راكبا

فرع في مذاهب العلماء في حكم السعي مذهبنا انه ركن من اركان الحج والعمرة لا يتم واحد منهما الا به ولا يحل بدم ولو بقي شيء يسير من خطوه لم يحل ولم يتحلل من احرامه وبه قالت عائشة ومالك واسحق وابو ثور وداود واحمد في رواية وقال ابو حنيفة هو واجب ليس بركن يجبر بالدم عنه وقال احمد في رواية ليس هو بركن ولا دم في تركه والاصح عنه انه واجب وليس بركن فيجبر بالدم وقال ابن مسعود والنخعي وابن محياس وابن الزبير وابن سيرين هو تطوع ليس بركن ولا واجب ولا دم في تركه وحكى ابن المنذر عن الحسن وقتادة والثوري انه يجب فيه الدم وعن طاوس انه قال ان من ترك من السعي اربعة اشواط لزمه دم وان ترك دونها لم يلزمه الا نصف صاع ولبس هو بركن وهو مذهب ابي حنيفة وعن عطاء انه ان تطوع ولا شيء في تركه وروايته انه يلزمه فيه الدم وقال ابن المنذر ان ثبت حديث ابن ابي نجيح انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي فهو ركن قال الشافعي والاظهر تطوع قال وحديثها رواه عبد الله بن المؤمل وقد ضعفوه انه رواه الشافعي واحمد في مسنده والدارقطني والبيهقي من رواية حبيبة بنت ابي تجراة بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم راء وحبيبة بضم الحاء وكسر الباء هذا هو المشهور وحكى ابن عبد البر في الاستيعاب فيه اضطرابا واصح الاقوال بانه تطوع بقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وفي الشواذ في قراءة ابن مسعود ولا جناح عليه الا يطوف بهما ورفع الجناح في الطواف بهما يدل على انه مباح لا واجب واصح اصحابنا حديث صفية بنت شيبة عن بنت ابي تجراة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استقبل الناس في السعي وقال يا ايها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم رواه الدارقطني والبيهقي باسناد حسن والجواب عن الآية ما اجاب به عائشة رضي الله عنها لما سألها عروة بن الزبير عن هذا فقال ابن اختي لو كانت الآية هكذا لكان فلا جناح عليهم ان لا يطوفوا بهما وانما نزلت الآية هكذا لان الانصار كانوا يحجون قبل ان يسلموا الى مناة الصنم التي كانوا يهلون لها عند المشلل فكان من اهل لها يكره ان يطوف بين الصفا والمروة فلما اسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى الآية فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما ولو كان كما تأولتم لكانت فلا جناح عليه ان لا يسعى بهما وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم سعى وقد قال خذوا عني مناسككم

فرع

لو سعى قبل طواف القدوم لم يصح سعيه عند ابي حنيفة ومالك واحمد وحكى ابن المنذر عن عطاء وبعض اهل الحديث انه يصح وحكاه اصحابنا عن عطاء وداود ودليلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم انما سعى بعد الطواف وقال صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم واما حديث اسامة بن شريك الصحابي رضي الله عنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس يأتونه فمن قائل يا رسول الله سعيت قبل ان اطوف او اخرت شيئا او قدمت شيئا فكان يقول لا حرج لا حرج الا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي هلك وحرج رواه ابو داود باسناد ضعيف كل رجاله رجال الصحيحين الا اسامة بن شريك الصحابي وهذا الحديث محمول على ما حمله الخطابي وغيره وهو ان قوله سعيت قبل ان اطوف اي سعيت بعد طواف القدوم وقبل طواف الافاضة والله اعلم ومعنى اقترض عرض مسلم اي اغتابه ما خوذ من القرض وهو القطع والله اعلم

فرع مذهبنا ان الترتيب في السعي شرط فلو بدأ بالصفا فطاف سبعا بالمروة لم يعتد به وبهذا قال الحسن البصري والاوزاعي وبه قال مالك واحمد وداود وجمهور العلماء وحكاه ابن المنذر عن ابي حنيفة ايضا والمشهور عن ابي حنيفة انه ليس بشرط فيصح الابتداء بالمروة وعن عطاء رواية ان احرامها هدى وانه يحرق الجاهل دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم ابدءوا بما بدأ الله به وهو حديث صحيح ثابت والله اعلم

فرع

لو اقيمت الصلاة المكتوبة وهو في اثناء السعي قطعه وصلاها ثم بنى عليه هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء منهم ابن عمر وابن سالم وعطاء وابو حنيفة وابو ثور وقال ابن المنذر هو قول اكثر العلماء وقال مالك لا يقطعه للصلاة الا ان يطول وفيها

فرع مذهبنا ومذهب الجمهور ان السعي يصح من المحدث والجنب والحائض وعن الحسن البصري انه ان كان متعمدا لم يجزه وان كان ناسيا اجزاه ودليلنا حديث عائشة اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت متفق عليه

فرع

قال اصحابنا واذا خرج المحرم من السعي بين الصفا والمروة وكان يعتمر متمتعا او غير متمتع فلم يحلق راسه او يقصر فاذا فعله صار حلالا لا يحل له الساوذلك شيء كان حرم عليه بالاحرام سواء كان متمتعا او معتمرا غير متمتع سواء ساق هديا ام لا ولا خلاف في هذا كله عندنا فان اراد ان يعتمر متمتعا اقام بمكة حلالا ينتظر ما يريد من الحاج وغيره فاذا اراد ان يعتمر تطوع عاد فاحرم له دلك بلا يستحب له دلك ويستحب له الاحرام من اهل مكة كاهل الاعصار فاذا كان يوم التروية احرم من مكة بالحج ولو اراد الحج من اهل مكة كاهل الاعصار فاذا كان يوم التروية سواء كان من المسجد تحت الميزاب او الدرباء وكان الذي يريد

فرع من السعي حاجا مفردا او قارنا فان وقع سعيه بعد طواف الافاضة

وقد حاضت

فقد فرغ من اداء ذلك الحج كلها واما من عليه المبيت بمنى ورمى ايام التشريق
وان ودع بعد طواف القدوم فلما مكث بمكة الى وقت خروجهم الى
منى فاذا كان اليوم السابع من ذى الحجة خطب الامام بعد صلاة الظهر
عند الكعبة خطبة فردة وهى اول الخطب الاربع المشروعة فى الحج
ويامر الناس فى هذه الخطبة بان يباكروا الذهاب الى منى فى الغد وهو
اليوم الثامن من ذى الحجة المسمى يوم الروية ويعلمهم المناسك التى يبتدئ
بهم الى الخطبة الثانية المشروعة يوم عرفة ثم قبل ان يسير الناس
ان يخرجوا غدا قبل الزوال او بعده الى منى وان يصلوا بها الظهر
والعصر والمغرب والعشاء ويبيتوا بها ويصلوا بها الصبح ويمكثوا حتى
تطلع الشمس على ثبير ثم يسيروا الى عرفة ويغتسلوا للوقوف ولا يصوموا
ولا بد ان يكونوا عرفات قبل زوال الظهر والعصر جميعا وان يحضروا الصلاتين
وللخطيب فى هذا اليوم خطبة ثانية يعلم فيها الناس ما يحتاجون اليه ويامرهم
المتمتع ان يطوفوا قبل الخروج وهذا الطواف مستحب لهم ليس بواجب
قال الماوردى والعامى ابو الطيب وابن الصباغ والاصحاب فلو كان اليوم
السابع يوم جمعة خطب للجمعة وصلاها ثم خطب هذه الخطبة لان السنة
فى هذه الخطبة التاخير عن الصلاة وشرط خطبة الجمعة تقديمها على الصلاة
فلا يدخل احداهما فى الاخرى والله اعلم قال الماوردى ان كان الامام الذى
يخطب هذه الخطبة يوم السابع محرما افتتح الخطبة بالتلبية وان كان حلالا
افتتحها بالتكبير وان كان الامام مقيما بمكة استحب ان يخرج ويصلى السبع
بهم ثم يخطب وهذا الذى ذكره من احرام الامام غريب ضعيف مخالف
للخطب المسنونة فى الحج اربع احداهن يوم السابع من ذى الحجة
بمكة غدا الثانية يوم عرفة بعرفات الثالثة
يوم النحر بمنى الرابعة يوم النفر الاول بمنى ايضا وهو الثانى
من ايام التشريق قال اصحابنا ويدل لهم فى كل واحدة من هذه الخطب
ما سيأتى بهم من المسائل واحكامها وما يتعلق بها الا الخطبة الاخرى
قال الشافعى وان كان الذى يخطب فقيها قال لهم فى مسائل قال اصحابنا
وكل هذه الخطب الاربع افراد ونعد صلاة الظهر الا التى بعرفات
فانها خطبتان وقبل صلاة الظهر وبعد الزوال فى يوم النحر
ايام التشريق سبع اولها بعد الزوال السابع من ذى الحجة واخرها
بعد الزوال الثالث عشرة وهو اخر ايام التشريق فالسابع لا يعرف
له اسم مخصوص والثامن يسمى يوم الترويه والتاسع يوم عرفة والعاشر
يوم النحر والحادى عشر يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء سمى بذلك

لانهم يقرون فيه بمنى اى يقيمون بها مطمئنين والثانى عشر يوم النفر الاول
والثالث عشر يوم النفر الثانى واما قول الصيمرى والماوردى وصاحب
البيان ان الناس اختلفوا فى سبب تسمية التاسع من يوم الترويه فقيل
لانهم يتروون الماء وقيل لان ادم رات حواء وقيل لان جبريل اراى فيه
ابراهيم المناسك فكلام فاسد وقيل عجيب والصواب ما قدمناه
فرع السنة للخليفة اذا اراد الحج بنفسه ان يستصحب امينا
على الحج يقيم لهم المناسك ويطعمونه فما ينوبهم ودليل ما ذكرناه الاجماع
الصحيح فقد حج سنة ثمان من الهجرة فى رمضان قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم عتاب بن اسيد ملها واقام للناس تلك السنة
حج ابو بكر رضى الله عنه بالناس فى السنة التاسعة امارة الصديق رضى الله عنه
على الحج وحج بالناس وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه فى السنة العاشرة
حجة الوداع ثم استمر الخلفاء الراشدون على الحج بالناس واذا لم يحضر والاستنابوا
امرا ول عمر بن الخطاب رضى الله عنه للخلافة عمر سنتين حج بالناس فيهما وقبل
حج بنيف سنتين منها والله اعلم فرع السنة ان يخرج الامام
او نايبه للخطبة الى منى فى اليوم الثامن من ذى الحجة قال الشافعى والاصحاب
ويلزم من خرج منكم بعد صلاة الصبح بمكة ان يصلى الظهر فى اول
وقتها بمنى هذا هو الصحيح المشهور من نصوص الشافعى والاصحاب
وفيه قول ضعيف انهم يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون وقال الشيخ
ابو حامد فى تعليقه قال الشافعى يامرهم بالعود الى منى وقال الشيخ
فى موضع اخر يامرهم بالرواح قال ابو حامد وكل هذا قرب الا انهم
يصلون الظهر بمنا وقال ابو على السنجى قال الشافعى فى الاوسط
يعودون الى منى وقال فى القديم والاملا يروحون والكل قريب وعلى كل حال
يصلون الظهر بمنى هذا كلامه وذكر صاحب البيان نحو هذا
ثم قال ولست على قولين بل هم مخيرون بين ان يعودوا اليها وبين
ان يروحوا بعد الزوال قال وهذا الثانى اولى هذا كلامه وليس كما قال
وقال صاحب الحاوى اذا زالت الشمس يوم النفر الاخير خرج الامام لصلاة
الظهر بمكة وان خرج قبل الزوال جاز فحصل خلاف فى استحباب الخروج
المذهب انه بعد الصبح قال اصحابنا فان كان يوم جمعة خرجوا قبل طلوع
الفجر لان السفر يوم الجمعة بعد الفجر وقبل الزوال حرام
فى اصح القولين وقيل فى الاخر قبيل الاحتراز منه للخروج قبل الفجر
لانهم لا يصلون الجمعة بمنا ولا بعرفات لان شرط الجمعة دار الاقامة

وقت

قال الشافعي والاصحاب فان بنى بها قريبه واسوطنها اربعون من اهل
الحال اقام الجمعه وصلاها معهم للحديث قال الماسي ابو الطيب في تعليقه
واذا كان يوم جمعه استخلف الامام من يصلي الجمعه بالناس بكره وسار هو
الى منى فصلى بها الظهر هذا كلام الماضي وقال المتولي لو ترك الخروج اول
النهار وصلوا الجمعه في وقتها جاز ذلك اولى لانها فرض والخروج الى منى
مستحب وهذا خلاف منقول الماسي ابي الطيب وخلاف مقتضى كلام
الجمهور والله اعلم فرع قال الشافعي والاصحاب
يستحب لمن احرم من مكه واراد الخروج الى عرفات ان يطوف بالبيت ويصلي
ركعتين كخروج نص عليه الشافعي في البويطي وتابعه الاصحاب عليه وتعلله
الشيخ ابو حامد عن نصه في البويطي قال وهذا يتصور في صورتين وهما
المتمتع والمكي اذا احرما بالحج من مكه فرع اذا خرجوا يوم التروية الى
منى فالسنه ان يصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح لما
ورد في الاحاديث الصحيحه وهذا الاخلاف فيه والسنه ان يبيتوا بها تلك الليله
التاسع وهذا المبيت سنه ليس بركن ولا واجب فلو ترك فلا شئ عليه للترك
وانما فاته الفضيله وهذا الذي ذكرناه من كونه سنه لا خلاف فيه واما قول
الماضي ابي الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وآخرين والحاوي والمتولي
انه ليس بمسنون فمرادهم ليس بواجب ولم يريدوا انه لا فضيله فيه والله اعلم
فرع قال الشافعي والاصحاب فاذا بات بمنى ليله التاسع
وصلى بها الصبح والسنه ان يمكث بها حتى يطلع الشمس على ثبير بفتح الثاء المثلثه
وكسر الباء الموحده وهو جبل معروف هناك فاذا طلعت عليه سار متوجها
الى عرفات قال الشافعي فلما رأيت ان يقول في مسيره هذا اللهم اليك توجهت
ولوجهك الكريم اردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجي مبرورا وارحمني ولا
تخيبني انك على كل شئ قدير ويستحب ان يكبر في الطريق قال
الماوردي في كتابه الحاوي قال الشافعي واختار ان يسلك الطريق التي سلكها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غدوه الى عرفات وهي التي يرد لفه في اصل
الماسين على يمين الذاهب الى عرفه تعالى له طريق ضب هذا كلام الماوردي
في الحاوي وقال في كتابه الاحكام السلطانيه يستحب ان يسير على طريق ضب
ويعود على طريق الماسين امد ابو رسول الله صلى الله عليه وسلم وليكون غاديا
في طريق غير التي ذهب فيها كالعيد وذكر الازرقي نحو هذا قال الازرقي
وطريق ضب طريق يختص من الزدلفه الى عرفه وهي في اصل الماسين عن يسار
الذاهب الى عرفه واما قول الماسي حسن في تعليقه يستحب ان يسلك

في ذهابه من منى الى عرفات طريق الماسين لانه طريق الامم فهو مما ولي على
ما ذكره الازرقي والماوردي والله اعلم قال اصحابنا ويستحب ان يلبي في الذهاب
الى عرفات لحديث محمد بن ابي يعقوب المعلى انه سال انس بن مالك وهما غاديان
من منى الى عرفه كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر منا المكبر فلا ينكر
عليه متفق عليه وفي رواية للبخاري ذكرها في صلاة العيدان يلبي
لا يكبر والمكبر لا يلبي عليه وهو معنى الروايه الاولى وعن ابن عمر قال
غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبي
ومنا المكبر رواه مسلم فرع قال اصحابنا يستحب
اذا وصلوا نمره ان ينزب بها قبه الامام ومن كان له قبه ضربها اقتداء
برسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماوردي ويستحب ان ينزل بنمره حيث
نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منزل للحلفا اليوم وهو اول الحرم
الساقطه باصل الجبل على يمين الذاهب الى عرفات وذكر الازرقي هذا
القسد عن عطا قال الازرقي وغيره نمره عند الجبل الذي عليه انصاب
الحرم عن يمينك اذا خرجت من باب مني عرفات تريد الوقف قال اصحابنا
ولا يدخل عرفات الا في وقت الوقوف بعد الزوال وبعد صلاة الظهر
والعصر يجموعتين جامعتين ان شاء الله تعالى واما ما يفعله معظم الناس
في هذه الازمان من دخولهم عرفات قبل وقت الوقوف فخطا
وبدعه ومنابذه للسنه والصواب ان يمكثوا بنمره حتى تزول الشمس
فاذا زالت الشمس ذهب الامام والناس الى المسجد الذي
بناه ابرهيم صلى الله عليه وسلم وهو بقرب الجبل المعروف بجبل الرحمه
مسجد بطن عرنه فيخطب الامام فيه قبل صلاة الظهر
خطبه خفيفه قدر ما ثبت في الاول كتب الوقوف وشرطه
واذابه وهي الدفع من عرفات الى المزدلفه وغير ذلك من امور الحج
ايذهم الخطبه التي يكون بين ايديهم يوم النحر بعد الزوال
الناس الى يدرها في خطبه عرفه هي معظم الناس وحثهم
على اكثار الدعاء والتهليل وغيرها من الاذكار والملتزم في الوقوف وتخفيف
هذه الخطبه للزحام لا يبلغ تخفيفها تخفيف الباقيه قال الماوردي في
الساقط واول ما عليه في ذلك ان يعلمهم ما يلزمهم من هذه الخطبه الى
الخطبه الاتيه قال فان كان فقيها قال هل من سائل وان لم يلزم فقيها
لم يتعرض للسوال قال اصحابنا فاذا فرغ من هذه الخطبه جلس للاستراحه
ودون قراءة سوره الاخلاص ثم يقوم الى الخطبه الثانيه ويخففها جدا ويأخذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المودن في الاذان مع شروع الامام في هذه الخطبة الثانية بحيث يفرغ منها
مع فراغ المودن من الاذان هذا هو المشهور وحكاه ابن المنذر عن الشافعي
وبه قطع الماوردي والقاضي ابو الطيب وابو علي السنجي والجاملي
والشيخ في التنبيه والبغوي والفوراني والمتولي وطائفة قليلة
يفرغ مع فراغه من الاقامة قال الماوردي وغيره ويستحب ان يخطب
على منبر ان وجد والا فعلى مرتفع من الارض او على بعير واسندوا له
حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بعيره فتزل بها حتى
اذا رأت الشمس ابرقوا فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس
رواه مسلم ـــــ فرع قال الشافعي والاصحاب يستحب ان يخفف
الخطبتين بحيث يفصل بالناس الظهر عن العصر حتى يمكنهم الجمع بأذان
بين الخطبتين ويستحب ان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة سورة الجمعة
ويقرأ في الثانية اذا جاءك المنافقون هذا هو المشهور وفيه وجه
ضعيف انه يستحب قراءة سورة الاعلى في الاولى والغاشية في الثانية
دليلنا ما روى جابر بن سمرة قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان
يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس رواه مسلم وروى ابن ماجه باسناد
صحيح عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين
يجلس بينهما وهذا يدل على الوجوب وقال ابو حنيفة يستحب الجلوس
بين الخطبتين ولا يجب وهذا خلاف ظاهر الحديث ويستحب ان يكون
على طهارة من الحدث والنجس لان الخطبة بدل عن ركعتين من الظهر
ويستحب ان يكون على طهارة من الحدث والنجس لان الخطبة بدل عن ركعتين من الظهر
ويستحب ان يكون على طهارة من الحدث والنجس لان الخطبة بدل عن ركعتين من الظهر

كتاب صلوات السفر للافضل والسنة جمعها في اول وقت الظهر
مقصورتين والله اعلم قال الشافعي والاصحاب ولوفات انسان
من الجمعة الصلاة مع الامام جاز له الجمع والقصر في صلاته وحده اذا كان
مسافرا كسائر صلوات السفر للافضل والسنة جمعها في اول
وقت الظهر قال اصحابنا فان صار من اهل الابنية او نحوه ممن سفره دون مسافة
القصر لم يجز له القصر ولا الجمع الا ان قلنا بالضعيف انه يجوز الجمع في
السفر القصير قال اصحابنا ولو جمع بعض الناس مع الامام وفعل الامام منفردا
او في جماعة اخرى او صلى احدى الصلاتين مع الامام والاخرى منفردا
جمعا ونصا جاز بشرطه وقد تقدم القول في الجمع بين العرب والعشا
بمزدلفة وللسنة صلاتها مع الامام والله اعلم واذا صار الامام مسافرا
وصلاتهم قصرا وجمعا لزمه القصر والجمع كما سبق في باب صلاة
المسافر واما المأمومون فلزمهم القصر بلا خلاف عندنا وهل
يلزمهم الجمع فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوي احدهما يلزمهم
الجمع كما يلزم الامام وكما يلزمهم تبعا الجمع في غير عرفات وهذا هو الصحيح
بعضهم بعضا بذلك ويعلم عالمهم جاهلهم والثاني لا يلزمهم لان
الوضع موضع جمعة وللمشقة في اعلام جميعهم ولان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جمع هناك من غير ان نادى للجمع ولا اخبرهم
بان ذلك واجب وبدار فيهم من هو غريب العهد بالاسلام ومن لا
يعلم وجوب هذه الله ومن قال بالاول قال هذا لعله سقط منه
القصر فعلى هذا اسقط عليه وجوبها وجوده الامر فيها والله اعلم
فرع قال الشافعي والاصحاب اذا دخل الحاج مكة ونووا ان
يقيموا اربعا لزمهم اتمام الصلاة فاذا خرجوا ايام التروية الى منى
ونووا الوقوف الى اوطانهم عند فراغ صلاتهم كان لهم القصر من
حين خرجوا لانهم انشؤا سفرا تقصر فيه الصلاة
وليس له بعد الستين الرابعة للظهر والعصر ثالثين لحجره من الحاضرين
الظاهر ان يصلي اولا سنة الظهر الى فيلزمه بعد الظهر العصر سنة
الظهر التي بعدها سنة العصر قال الشافعي والاصحاب ولا يشتغلون
بعد الصلاتين بعد الستين الرابعة بل يباد رون بتحمل الوقوف
وحكى ابن الصباغ والرافعي وجها انه لا بأس بشغل الماء بعد الصلاتين
بعد الستين الروائح خلاف الامام فانه لا يشغل بعد الصلاتين قطعا
لانه مشروع والمذهب الاول فرع قال الشافعي والاصحاب
ولو وافق يوم عرفة يوم جمعة اتصل الجمعة هنالك لان من لزمها
دار الاقامة وان تعلقها مسوطنون وقد سبق ان الشافعي والاصحاب

قالوا الوتر بها فرضه واسوطنها اربعون كاملون صليت بها الجمعه ولم
يصل النبي صلى الله عليه وسلم الجمعه بعرفات مع انه ثبت في الصحيحين من رواية
عمر بن الخطاب ان يوم عرفه الذي وقف فيه النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم
جمعه والله اعلم فرع في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق
بالفصل احداها قدمنا ان مذهبنا انه يسن في الحج اربع خطب وهي يوم
السابع بمكه بمن ذكر للحج ويوم عرفه بمسجد ابرهيم عليه السلام ويوم النحر بمنا ويوم النفر
الاول بمنا ايضا وبه قال داود وقال مالك وابو حنيفه خطب الحج ثلاث
يوم السابع والتاسع ويوم النفر الثاني فالاولا خطبه في يوم النحر وقال احمد
ليس في السابع خطبه وقال ذكر خطب الحج ثلاث يوم الثامن ويوم عرفه
ويوم النحر وقد قدمنا دليلنا في خطبه السابع وخطبه يوم عرفه واما خطبه
يوم النحر فيها احاديث صحيحه منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
ان النبي صلى الله عليه وسلم بمنا هو خطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال
يا رسول الله لم اكن احسب ان كذا قبل كذا او كذا قبل كذا او كذا جاء اخر فقال يا رسول الله
لم اكن اشعر ان كذا قبل كذا او كذا فطفق رسول الله
يقول لا حرج لا حرج الا على رجل اقترض عرض اخيه وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك
رواه ابو داود باسناد صحيح وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس
يوم النحر فقال ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا
قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام قال فان دماءكم واموالكم
واعراضكم عليكم حرام كحرمه يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فاعادها
مرارا ثم رفع رأسه فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ودكر تمام الحديث
رواه البخاري وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنا
ايدرون اي يوم هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال فان هذا يوم حرام ودكر الحديث
رواه البخاري وعن ام الحصين قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجه الوداع فرأيته حين رمى جمره العقبه وانصرف وهو على راحلته ومعه
بلال واسامه احدهما يقود به راحلته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فولا كراهم سمعته يقول ان امر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا
له واطيعوا رواه مسلم وعن الهرماس الصحابي قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب على بغله العضباء يوم الاضحى
رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم ورواه النسائي والشافعي
انبأنا باسناد اخر صحيح والخطب رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واما صي اردفني

يخطب الناس بمنا يوم الاضحى على راحلته وعن ابي امامه قال سمعت
خطبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنا يوم النحر رواه ابو داود باسناد
حسن ورواه الحاكم الترمذي بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب في حجه الوداع وقال حديث حسن صحيح وعن رافع بن عمرو المزني
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنا حين ارتفع الضحى
على بغله شهباء وعلي رضي الله عنه يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد
رواه ابو داود باسناد حسن والنسائي باسناد صحيح وفي المسئله احاديث
كثيره غير ما ذكرته والله اعلم واما خطبه يوم الثاني من ايام التشريق
فسبقها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجلين من بني بكر قالا اتينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم نخطب بين اوسط ايام التشريق ونحن عند
راحلته وهي خطبه رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بمنى رواه ابو داود
باسناد صحيح وعن سراقه بن جعشم الصحابي رضي الله عنه المشهله
بسديد الكلام والامالة قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الرؤس قال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال ليس اوسط ايام
التشريق رواه ابو داود باسناد حسن ولم يضعفه وعن ابن عمر
قال سرلت هذه السوره اذا جاء نصر الله والفتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اوسط ايام التشريق وعرف انه الوداع فامر براحلته القصواء فرحلت
له فركب فوقف بالعقبه واجتمع الناس فقال يا ايها الناس فذكر الحديث
في خطبته رواه البيهقي باسناد ضعيف ولم يذكر في الخطبه في اليوم الثالث
من ايام التشريق بمنى والله اعلم فرع مذهبنا انه في خطبه عرفات
يخطب للخطبه الاولى قبل الاذان ثم شرع الامام في الخطبه الثانيه
بعد شروع المؤذن في الاذان خاتمه وقال ابو حنيفه يؤذن قبل الخطبه
للجمعه واصح اصحابنا بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم
عرفه وقال ان دمائكم واموالكم الاخره عليكم الى اخر خطبته قال ثم اذن
ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا رواه مسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف رواه مسلم بعضه للخوف وفي روايه
للشافعي والبيهقي عن ابرهيم بن محمد بن علي بن حنظله بن محذم عن ابيه عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما راح الى الموقف خطب الناس للخطبه الاولى
ثم اذن بلال ثم اخذ في الخطبه الثانيه ثم اقام بلال فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر قال
الشافعي والبيهقي عن ابرهيم بن محمد بن علي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر
لا اصح به والمعتمد رواه مسلم والله اعلم فرع مذهبنا وخذهب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قالوا الوتي بها فرنه واسوطنها اربعون فاسلون صلت بها الجمعه ولم
نصل الى صلى الله عليه وسلم الجمعه بعرفات مع انه بث في الصحيحين من رواية
عمر بن الخطاب ان يوم عرفه الذي وقف فيه النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم
جمعه والله اعلم فرع في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق
بالفصل احداها ذهبنا انه يستحب في الحج اربع خطب وهي يوم
السابع بمكه من ذي الحجه ويوم عرفه بعد الزوال والنحر بمنا ويوم النفر
الاول بمنا ايضا وبه قال داود وقال مالك وابو حنيفه خطب الحج ثلاث
يوم السابع والتاسع ويوم النفر الثاني قالا ولا خطبه في يوم النحر وقال احمد
ليس في السابع خطبه وقال زفر خطب الحج ثلاث يوم الثامن ويوم عرفه
ويوم النحر وبقول داود قال ابن المنذر دليلنا في خطبه السابع وخطبه يوم عرفه واما خطبه
يوم النحر فيها احاديث صحيحه منها حديث عبد الله بن عمرو العاصي
ان النبي صلى الله عليه وسلم بمنا هو يخطب يوم النحر فعام الرجل فقال
يا رسول الله كنت احسب ان كذا وكذا قبل كذا وكذا ثم جاء اخر فقال يا رسول الله
كنت احسب ان كذا قبل كذا فما زال يسئل عن الاشياء قبل ان يرمي بالليل الرمي يوم النحر والحلق ونحر الهدي وعن ابن عباس
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اي يوم هذا وذكر الحديث في خطبته
وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس
يوم النحر فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا
قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام قال فان دمائكم واموالكم
واعراضكم عليكم حرام كحرمه يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فاعادها
مرارا ثم رفع رأسه فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ودكر تمام الحديث
رواه البخاري وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنا
ايام رون اي يوم هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال فانه هذا يوم حرام وذكر الحديث
رواه البخاري وعن ام الحصين قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجه الوداع فرأيته حين رمى جمره العقبه وانصرف وهو على راحلته ومعه
بلال واسامه احدهما يقود به راحلته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوالله لا ادري سمعته يقول ان امر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا
له واطيعوا رواه مسلم وعن العرباض بن سارية الصحابي قال راءيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على بغلته العضباء يوم الاضحى بمنا
رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم ورواه النسائي والترمذي
ايضا باسناد اخر صحيح والخطب راءيت النبي صلى الله عليه وسلم واما صح ارد في اي

خطب الناس بمنا يوم الاضحى على راحلته وعن ابي امامه قال سمعت
خطبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنا يوم النحر رواه ابو داود باسناد
حسن ورواه الحاكم الترمذي بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب في حجه الوداع وقال حديث حسن صحيح وعن رافع بن عمرو المزني
قال راءيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنا حين ارتفع الضحى
على بغلة شهباء وعلي رضي الله عنه يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد
رواه ابو داود باسناد حسن والنسائي باسناد صحيح وفي المسئله احاديث
كثيره غير ما ذكرته والله اعلم واما خطبه يوم الثاني من ايام التشريق
فيها حديث عبد الله بن ابي نجيح عن ابيه عن رجلين من بني بكر قالا راءينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين اوسط ايام التشريق ونحن عند
راحلته وهو يخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خطب بمنى رواه ابو داود
باسناد صحيح وعن سراء بنت نبهان الصحابيه وهي بضم السين المهمله
وتشديد الراء وبالمد قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الرؤس فقال اي يوم هذا فلنا الله ورسوله اعلم قال ليس اوسط ايام
التشريق رواه ابو داود باسناد حسن وعن ابن عمر
قال رايت هذه السوره اذا جاء نصر الله والفتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اوسط ايام التشريق وعرف انه الوداع فامر براحلته العضباء فرحلت
له فركب فوقف بالعقبه واجتمع الناس فقال ايها الناس فذكر الحديث
في خطبته رواه الشهر باسناد ضعيف ولم يشتغل في الخطبه في اليوم الثالث
من ايام التشريق بشيء والله اعلم فرع مذهبنا انه في خطبه عرفات
يخطب الخطبه الاولى قبل الاذان ثم يشرع الامام في الخطبه الثانيه
ثم شرع المؤذن في الاذان خاتمه وقال ابو حنيفه يؤذن قبل الخطبه
فالجمعه واحتج اصحابنا بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم
عرفه وقال ان دمائكم واموالكم الى اخر الحديث فقال ثم اذن
ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف رواه مسلم بهذه اللفظ وفي رواية
للشافعي والبيهقي عن ابراهيم بن محمد بن علي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا راح الى الموقف خطب الناس للخطبه الاولى
ثم اذن بلال ثم اخذ في الخطبه الثانيه ثم اقام بلال فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر
البيهقي ايضا بهذا الاسناد عن محمد بن علي قال النووي وهو ضعيف
لا يحتج به والمعتمد رواية مسلم والله اعلم فرع مذهبنا ومذهب

شبكة الألوكة www.alukah.net

للمطهور انه اذا اذن الامام مسافرا فصلى بهم الظهر والعصر يوم عرفه
قاصرا قصر خلفه المسافرون سفرا طويلا ولزم المقتمين الاتمام وقال مالك
محمود للجميع القصر واحتج بما تعلوه عن ابن عمر انه دخل مكة قبل التروية
بيوم فقصر للخروج الى منى دليلا ما سبق في اشتراط مسافة القصر مطلقا
واما ابن عمر فكان مسافرا فاله القصر فقصر في موضع واتم في موضع ودلك
جائز واحتج مالك في الموطا بما رواه باسناده الصحيح ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتموا
صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنا ولم يسلم اليه قال لهم شيئا
هذا ما ذكره في الموطا وهو دليل لنا لا له لا يحمل انه قاله ايضا في منا ولم يبلغ
ما لكا ويحمل انه تركه احتفا بقوله في حديث ابن عباس في حق اهل مكة
فرع مذهبنا ان يودن للظهر ولا يودن للعصر اذا جمعهما
في وقت الظهر عند عرفات وبه قال ابو حنيفه وابو ثور وابن المنذر
ونقل الطحاوي الاجماع على هذا الا قال مالك يودن لكل منهما ونعم وقال
احمد واسحق يتم لكل منهما ولا يودن لواحده منهما دليلنا حديث جابر
فرع اجمعت الامة على ان للحاج ان يجمع بين الظهر والعصر
اذا صلى مع الامام ولو فات بعضهم الصلاة مع الامام جاز له ان يصليها
مقصورا جامعا بينهما عندنا وبه قال احمد وجمهور العلماء وقال ابو حنيفه
لا يجوز وافقنا على ان الامام ان خص ولم يحضر معه للصلاة احد جاز له الجمع
وعلى ان المأموم لو فاتته الصلاتان بالزدلفة مع الامام جاز له ان يصليها مقصورا
جامعا فاصح اصحابنا عليه بما وافق عليه والله اعلم
فرع ذكرنا ان مذهبنا انه يسن الاسرار بالقراءة في صلاتي الظهر والعصر يعرفات
ويعلل ان المذهب اجماع العلماء عليه قال وبسن حفظ دلك عن عطاء وطاوس ومجاهد
والزهري ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابو حنيفه هذا كلام
ابن المنذر ويعلل اصحابنا عن ابي حنيفه للجمع والقصر ويدل لنا فرع
قدمنا ان مذهبنا ان السنه ان يصلي الظهر يوم التروية بمنا وبه قال جمهور
العلماء منهم الثوري ومالك وابو حنيفه واحمد واسحق وابو ثور وقال
ابن المنذر وقال ابن عباس اذا راعت الشمس فلتخرج الى منى قال وصح ان الزبير
الظهر يوم التروية وراحت عائشه يوم التروية حتى ذهب ثلث الليل
قال واجمعوا على ان من ترك المبيت بمنا ليله عرفه لا شئ عليه قال واجمعوا
على انه سنة لمن شاء ان يغتسل يوم عرفه غير من يعذر ذكره عائشه بنت سعد
وغائشه وعبد الله بن عبد الرحمن ابو هم النخعي الذي روى عن عمر وعلي وحذيفه
قال ابو داود وجاهل سمع من عمر وقال السناكي ثقه

وفيهم ذكر ابي الطفيل هو عامر بن واثله وقيل عمرو بن واثله قاله
محمد والاول اكثر واشهر وهو عامر بن واثله بن عبد الله بن عمرو بن مخشن
ابو حذيفه بن سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناه بن علي بن كنانه الليثي المكي ولد عام
احد وادرك من حياه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتسن نزل
الكوفه وصحب عليا في مشاهده ولما قتل علي رضي الله عنه انصرف الى مكه
واقام بها حتى مات سنه ماته وقال ابو عمر اقام بالكوفه ومات بها والاول
اصح والله اعلم وقال ابو احمد من مات سنه مائه وهو اخر من مات ممن راى النبي صلى الله عليه وسلم
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعمر وعلي ومعاذ بن جبل
وابن مسعود وحذيفه وسلمان وجماعه وعنه قتاده والزهري
وابو الزبير وفرات القزاز وعمرو بن دينار وللحربي والعاسمي ترجمه
ومعروف بن خربوذ وحلق وكان من شيعه علي بن ابي طالب الكوفه ثم سكن
مكه الى ان مات بها روى حماد بن زيد عن سعيد الجريري عن ابي الطفيل
قال ما على وجه الارض الوجه رجل راى النبي صلى الله عليه وسلم غيرك وحدثنا
عبد الوارث ثنا سفين ثنا قاسم بن اصبغ ثنا احمد بن زهير ثنا عبد الله بن
عمر قال ثنا عبد الاعلى عن الجريري قال حدثني ابو الطفيل قال رايت النبي صلى
الله عليه وسلم وليس على وجه الارض احد راه غيري طرفة احد
عمر للجريري اسمعه يقول لست اطوف بالبيت مخافة ان اطأ الطفيل محدثا
واحدثه قال لما مشى على ظهر الارض عين تطرف راى النبي صلى الله عليه وسلم
غيرك قال ابو عمر كان ابو الطفيل شاعرا محسنا وهو القائل
اندعوني شيخا وقد عشت حقبه ... وهن من الازواج غير نوازع
وما شاب راسي من سنين تتابعت ... علي ولكن شيبتني الوقايع
وقد ذكره ابو اسحق في شيوخه في سعر الصحابه وكان فاضلا عاقلا حاضر الجواب
فصيحا وكان يتشيع في علي وبغضه وسبي على البحتري الى عمر وبنى
على عثمان ولم ابا الطفيل يوما على سوء قال له ثكلتك وحدتك اعاد الله
ابا الحسن قال لو حدثوا موسى على سوء واسلوا الى الله العضرة وقال لسعوه
لئن فتح عثمان قال لا ولكن لئن فتح عمر قال فما تصنع قال اضع
قال وانت ما تصنع بنصره ادر بنصف ... ربيب النون وانت في اهل
الشام وطهر رابع لله فما تريد فقال له سعوه او ما ترك طلبي لدمه نصر له
قال بل لذل قال احوني جعف لا الفيل بعد الموت تبدي
وفي حماري رودسي زاد قال اسلم مات سنه ماته وقال خليفه
مات بعد سنه ماته وقال سنه سبع وماته وقال وهب بن جرير حدثنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن اسه قال لبث بضع عشرة سنة ومائة فرائب جنازة فسألت عنها
فقالوا هذا ابو الطفيل وهذا هو الذي صححه الذهبي في الوفيات انه سنة
عشر ومائة واما قوله آخر الصحابة موتا مخرمة بسكون المعجمة وفتح الراء
الزهري وابو الطفيل بضم المعجمة وفتح الفاء مصغر بن عبد الله
الماجشون عن ابن دينار عن ابن عمر انه رد ثوبا اخر بعد ذلك ليلا او نهارا فقدم
بعد الليل مائة سنة فهذا باطل لا اصل له والذي رفع ابن دينار في ذلك
انما هو فقد سعد الى ذلك وقاله في كتاب العارف وهو ايضا باطل
او مأول بانه استهل بعد الليل مائة سنة لا انه بقي بعدها مائة سنة
والله اعلم وقولهم انصاد وقولهم الى بلال التيمي بن عوف بن رباح
البغوي البخاري روى عن انس في التهليل والتلبية والتكبير في العيد ومنى
والعرفات رواه عنه موسى بن عقبة ومحمد بن عمرو بن حزم
وغيرهما وتبعه الساك قال الصنف وعن القسم
عن عائشة رضي الله عنها قالت اسادت سوده رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلة المزدلفة بدفع قبله ودفع حطمة الناس وكانت امرأة
ثبطة بطيئة تقول الناس والتبطة الثقيلة فاتت فادنها فخرجت قبله
دفعة وحسناحتى اصبحنا فدفعنا بدفعه ولان اكون استادنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي مفروح به وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل او قال في الضعفة من جمع
بليل فسمع عليها واللفظ لمسلم وعن قال قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة المزدلفة اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات لنا فجعل
يلطح افخاذنا ويقول ابني لا ترموا الجمرة حتى يطلع الشمس رواه احمد
وابو داود وابن ماجه والنسائي وفي اسناده انقطاع وعن عائشة رضي
الله عنها قالت ارسل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة
قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون
الله صلى الله عليه وسلم عندها رواه ابو داود ورجاله رجال
وقال البيهقي اسناده صحيح لا غبار عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا
صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها وفي لفظ
صلى وقتها بغلس متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عروة بن مضرس بن حارثة

لام الطائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج
الى الصلاة فقلت يا رسول الله اني جئت من جبل طيء اكللت راحلتي
واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه فوقف
معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه
وقضى تفثه رواه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي
وهذا لفظه وصححه والحاكم وقال هذا احد صحيح على شرط كاف
اهل الحديث وعن عمرو بن ميمون قال شهدت عمر رضي الله عنه
صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى
تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير وان النبي صلى الله عليه وسلم
خالفهم فافاض قبل ان تطلع الشمس رواه البخاري وزاد احمد وابن
ماجه اسرق ثبير كيما نغير وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان اسامة
كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل
من مزدلفة الى منى قالا فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم
يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه البخاري وعن ام المحصين رضي الله
عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فمر بنا ركب فاناخ
وبلال احدها احد بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والاخر رافع
ثوبه يستر من الحر حتى رمى جمرة العقبة رواه مسلم وعن عبد الرحمن
ابن يزيد انه حج مع عبد الله قال فرمى الجمرة بسبع حصيات وجعل
البيت عن يساره ومنى عن يمينه وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة
البقرة متفق عليه وهذا لفظ مسلم وعن ابي الوليد انه سمع جابر بن يزيد
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا
مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه وعنه قال رمى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت
الشمس رواهما مسلم وعن سالم بن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي
الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يسهل
صعودا فيقف مستقبل القبلة طويلا ثم يدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى
ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو فيرفع
يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف
عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله رواه البخاري وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم

عن ابيه قال لبثت بعد ابنه عشر وماته فرات جنازه فسالت عنها
فقالوا هذا ابو الطفيل وهذا هو الذي صححه الذهبي في الوفيات ابنه سنه
عشر وماته واما قوله آخر الصحابه موتا مخرمه بن سليم وتصعيف عبد الله
الزبيري وابو زرعه وابن منده وابو نعيم الحاج المكي وغيرهم واما ما حكاه بعض
المتاخرين عن ابن دريد من ان علوانيه ترد وبنات اخر بعد ذلك وان عباس
بعد الخمسين ماته سنه فهذا باطل لا اصل له والذي وقع لابن دريد في ذلك
ان ديسه بعد سعد الى ذلك وقاله في كتاب المعارف وهو ايضا باطل
او ماول ماته اسهل بعد الخمسين ماته سنه لانه بقي بعدها ماته سنه
والله اعلم وفيهم انصاري محدث الى بكر النقاش بن عوف بن رباح
النقي الخارك روى عن انس في التهليل والتسبيح في العدو بني
العرجات رواه عنه موسى بن عقبه ومحمد بن عمه اخوه وبلال وشعبه
وغيرهم وثقه الساجي

وامت اما الحديث الاول فقال البخاري حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان
حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت اساءت سوده
الى صلى الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة فاستطلق بطنها فاذن لها طريق اخر
حدثنا ابو نعيم حدثنا افلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت
ارسلنا الى مزدلفة فاساءت الى صلى الله عليه وسلم سوده ان تدفع قبل
حطمة الناس وكانت امراة بطيئة فاذن لها فدفعت قبل حطمة الناس
واقمنا حتى اصبحنا ثم دفعنا بدفعه فلان لان اكون استاءت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاساءت سوده احب الى من مفروح به
ورواه مسلم فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا افلح يعني
ابن حميد عن القاسم عن عائشة انها قالت استاءت سوده رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة لحذب حاذرة المصفق طريق اخر
حدثنا اسحق بن ابرهيم ومحمد بن مثنى جميعا عن النفيلي قال ابن مثنى حدثنا
عبد الوهاب حدثنا ايوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة قالت كانت
سوده امراة ضخمة بطيئة فاساءت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يفيض من جمع بليل فاذن لها فقالت عائشة فلقيني كنت اساءت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاساءت سوده وكانت عائشة لا تفيض
الا مع الامام طريق اخر وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبد الله بن عمر عن
عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة قالت وددت اني كنت استاءت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاساءته سوده فاصل الصبح بمنى فارمي الجمرة قبل
ان يأتي الناس بمنزل لعائشة فجاءت سوده استاءته قالت نعم انها كانت
امراة ثقيلة بطيئة فاساءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن لها
واما الحديث الثاني فقال البخاري حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن
زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جمع بليل طريق اخر حدثنا علي قال حدثنا سفيان اخبرني عبد الله بن
ابي يزيد سمع ابن عباس يقول اتانا صبيحة قدم النبي صلى الله عليه وسلم المزدلفة
في صعفة اهله ورواه مسلم فقال حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد جميعا
عن حماد بن زيد عن عبد الله بن ابي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل او قال في الضعفة من جمع بليل طريق اخر
حدثنا ابو بكر ابي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة ان عبد الله بن ابي يزيد انه سمع ابن عباس
يقول اتانا صبيحة قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في صعفة اهله وقال ايضا حدثنا
عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صعفة اهله وحدثنا عبد بن حميد انا محمد بن بكر انا ابن جريج اخبرني عطاء

ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين
قالوا والمقصرين قال والمقصرين وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه
فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فجاء اخر فقال لم
اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم
ولا اخر الا قال افعل ولا حرج متفق عليهما وعن اسور رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك
رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس بن عبد المطلب
استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل
سقايته فاذن له متفق عليه وروى مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن اسم
ان ابا البداح بن عاصم بن عدي اخبره عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
ارخص لرعاء الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد
ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر رواه احمد وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث مالك وصححه الترمذي
وعن ابي البدح قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل البيتوتة
بمنى يرمون يوم النحر ثم يجمعون رمي يوم بعد يوم الحديث
متفق عليه وعن سراء بنت نبهان قالت رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايام التشريق رواه ابو داود باسناد صالح وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل في السبع الذي افاض فيه رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه وقد اعل بالارسال وعن انس
مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء وقد رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به
رواه البخاري وعن الزهري عن سالم ان ابا بكر وعمر وابن عمر كانوا
يرملون الاشواط الثلاثة قال الزهري واخبرني عروة عن عائشة رضي الله
عنها انها لم ترملهن فعلت ذلك وقالت انما رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه كان يريد ان يغيظ به المشركين متفق عليه وعن ابن عباس قال امر الناس
ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه
وعن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه
الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من صلاة في مسجدي
بمائة صلاة رواه الامام احمد وهذا لفظه واسناده على شرط الصحيح

وقلت اما الحديث الاول فقال البخاري حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان
حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت استاذنت سودة
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة ثبطة فاذن لها فطرق اخر
حدثنا ابو نعيم حدثنا فليح بن سليمان عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت
ارسلنا الى الرذلة فاستاذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة ان تدفع قبل
حطمة الناس وكانت امرأة بطيئة فاذن لها فدفعت قبل حطمة الناس
واقمنا حتى اصبحنا نحن رمينا بعد فجره فلان لان استاذنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنت سودة احب الي من كذا وكذا
ورواه مسلم قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا فليح يعني
ابن سليمان عن القاسم عن عائشة انها قالت استاذنت سودة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة الحديث وزاد فكنت اصلي قبل الصبح بصلاة
حدثنا اسحق بن ابرهيم ومحمد بن مثنى جميعا عن النضر قال ابن مثنى حدثنا
عبد الوهاب حدثنا ايوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة قالت كانت
سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تسير من جمع بليل تدفع قبل دفعة ضعفة اهلها فكنت كذلك فاذن لها فعلت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنته سودة وكنت عائشة لا تسير
الا مع الامام طرق اخر وحدثنا ابن بشر حدثنا عبد الرحمن حدثنا القاسم عن عائشة قالت وددت اني كنت استاذنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنته سودة فاصل الصبح بمنى فارمي الجمرة قبل
ان يأتي الناس فعسل لعائشة فكانت سودة استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن لها
امرأة ثقيلة ثبطة فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن لها حدثنا
واما الحديث الثاني فقال البخاري حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن
زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال لعمري رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جمع بليل طرق اخر حدثنا علي قال حدثنا سفيان سمع اخي عبد الله بن
ابي يزيد سمع ابن عباس يقول امامس قدم النبي صلى الله عليه وسلم الليلة المزدلفة
في ضعفة اهله ورواه مسلم فقال حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد جميعا
عن حماد بن زيد عن عبد الله بن ابي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل او قال في الضعفة من جمع بليل طرق اخر
حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي يزيد انه سمع ابن عباس
يقول امامس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله وقال ابو بكر حدثنا
عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ضعفة اهله وحدثنا عبد بن حميد انا محمد بن بكر انا ابن جريج اخبرني عطاء

ان ابن عباس قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم بليل من جمع وفي نقل بني
الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغت ان ابن عباس قال بعثني بليل طويل
قال لا الا ذلك يسير فلما له فقال ابن عباس رمينا الجمرة قبل الفجر وابن حل
الفجر قال لا الا ذلك طريق اخر حدثنا ابو بكر ابي شيبة نا
نا عمرو بن دينار وقال نا عمرو والناقد نا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم ابن
سئل عن امر حبسه قال كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلس من جمع الى منى وفي رواية الناقد يعلس من مزدلفة وحدثنا ابو الطاهر
وحرملة بن يحيى قالا اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم
ابن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر كان يقدم صعفة اهله فيقفون عند
المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل ان يقف
الامام وقبل ان يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك
فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول ارخص لاولئك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعلوه واما الحديث الثالث فقال النسائي اخبرنا محمد بن
عبد الله بن يزيد المقرئ نا سفيان عن سعيد التوكل عن سلمة بن كهيل عن الحسن
العرني عن ابن عباس قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلمة بني عبد المطلب
على حمرات لنا فجعل يلطح افخاذنا ويقول اي بنيي لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس
طريق اخر احمد بن محمود بن غيلان نا بشر بن السري نا سفيان نا سفيان عن جعفر
عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم اهله واصرهم ان لا يرموا الجمرة
حتى تطلع الشمس ورواه ابو داود فقال حدثنا محمد بن كثير نا سفيان نا سلمة بن
كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة المزدلفة اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات فجعل يلطح افخاذنا ويقول ايبني
لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس قال ابو داود اللطح الضرب اللين وقال ذلك رواه
الناس جابر بن سماك وابن ساجد عن حدث سلمة وللحسن العرني لم يسمع من ابن عباس
قاله الامام احمد بن حنبل وهذا هو الانقطاع الذي ذكره المصنف
قال الترمذي حدثنا ابو كريب نا وكيع عن السعودي عن مقسم عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله وقال
لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس قال الترمذي هذا حديث صحيح وقد رواه
وقد سقط من السعودي مقسم رجل وهو الحكم بن عتيبة وقال الترمذي
قال سمعت اسحق بن منصور يقول سمعت الاحمسي يحدث بهذا الحديث
الرابع فقال ابو داود حدثنا هرون بن عبد الله عن ابي اسامة عن ابي فديك عن الضحاك
ابن عثمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ارسل رسول الله صلى
الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت

الحديث ورواه الدارقطني قال حدثنا احمد بن اسحق بن البهلول حدثنا
ابي ابو خيثمة عن الضحاك بن عثمان فذكره واما الحديث الخامس
فقال البخاري حدثنا عمير بن حفص بن غياث حدثنا ابي قال حدثنا
الاعمش حدثني عمارة عن عبد الرحمن عن عبد الله قال ما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء
وصلى الفجر قبل ميقاتها ورواه مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة
وابو كريب جميعا عن ابي معاوية قال يحيى انا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة
عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ
قبل ميقاتها وحدثنا عمار بن رزيق نا الاعمش بهذا الاسناد وقال قبل وقتها بغلس وامال
عن الاعمش بهذا الاسناد وقال قبل وقتها بغلس واما الحديث
السادس فقال الامام احمد حدثنا يحيى عن اسمعيل قال نا عامر وقال حدثني عامر
قال حدثني عروة بن مضرس وقال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الموقف فقلت يا رسول الله جئت من جبل طيء اكللت مطيتي واتعبت نفسي
والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ادرك معنا هذه الصلاة يعني صلاة الغداة بجمع والى عرفات قبل ذلك ليلا
او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ورواه ابو داود عن الشعبي عن اسمعيل حدثني عامر احد
طرق كثيرة فمنها قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اتيتك
عروة بن مضرس الطائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انيتك
من جبل طيء اكللت مطيتي وابعثت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه
فهل لي من حج قال من صلى الغداة هاهنا معنا وقد اتى عرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه
وقضى تفثه وقال ابو داود قال اسمعيل بن سعود نا خلد عن سعيد عن عبد الله بن
ابي السفر قال سمعت الشعبي يقول حدثني عروة بن مضرس بن اوس بن حارثة
ان لاما قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بجمع فقلت هل لي من حج فقال من صلى
هذه الصلاة معنا ووقف هذا الموقف حتى يفيض وقد اتى عرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه
وقضى تفثه ورواه ابو داود ايضا عن ابي عمر نا سفيان عن داود بن ابي هند واسمعيل بن ابي خالد ورواه ابن
ابي زائدة عن الشعبي عن عروة بن مضرس بن اوس بن حارثة بن لام الطائي
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج الى الصلاة فقلت
يا رسول الله اني جئت من جبل طيء اكللت راحلتي واتعبت نفسي والله ما تركت
من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا
او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

قال وقوله تقشه يعني نسله وقوله ما نزلت بي جبل الا وقفت عليه اداما ان
من رمل يقال له جبل واداما ربي بحاره يقال له جبل ورواه ابن ماجه
عن النعمي وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم
يخرجاه من قواعد الاسلام وقد تمسك بهذا الحديث وهي
وسلم الحجاج على اصلها ان عروة بن مضرس الحديث عنه عن عامر الشعبي
وقد وجدنا عروة بن الزبير حدث عنه بما قد دل انه سمعه منه وزحل عن عمرو
واحر مثقول وقد روى ابو السلمان الطائي عن عمه ابيه زحر بن حصين
عن جده حديث مسعب بن مضرس والله اعلم واما الحديث السابع
فقال البخاري حدثنا نجاح بن شهال حدثنا شعبة عن ابي اسحق قال
سمعت عمرو بن ميمون يقول سمعت عمر صلى بجمع الصبح الحديث
واما الحديث الثامن فقال البخاري حدثنا هشام بن خالد حدثنا
وهب بن جرير حدثنا ابي عن يونس الايلي عن الزهري عن عبد الله
ابن عبد الله عن ابن عباس ان اسامة بن زيد كان ردف النبي صلى الله عليه
وسلم الحديث هذا ذكره الصنف طريق اخر حدثنا ابو عاصم الضحاك بن
مخلد ان ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
اردف الفضل فاخبر الفضل انه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة
واما الحديث التاسع فقال مسلم حدثني سلمة بن شبيب بنا الحسن بن اعين
حدثنا معقل عن زيد ابي انيسة عن عمرو بن حصين عن خاله ام الصنف
قال سمعتها تقول حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع
فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال
واسامة احدهما يقود به راحلته والاخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الشراب
سمعته يقول ان امر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت اسود يقودكم بكتاب
الله فاسمعوا له واطيعوا اطرق اخر وهي الى ذكرها الصنف وحدثني احمد
ابن خليل نا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم بن زيد ابي انيسة عن عمرو
ابن الصنف عن ام الصنف خادمه قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع الحديث هذا ذكره قال مسلم واسم ابي عبد الرحيم خالد بن ابي يزيد
وهو حال في رسله روى عنه وكيع والنجاح الاعور وغيرهما واما الحديث
العاشر فقال البخاري حدثنا ادم حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن ابرهيم عن عبد الرحمن
ابن يزيد انه حج مع عبد الله ورآه يرمي للجمرة الكبرى بسبع حصيات
يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وقال هذا مقام الذي انزلت عليه
سورة البقرة ورواه مسلم من طرق وقال حدثني محمد بن مثنى وابن بشار
قالا حدثنا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن يزيد

انه حج مع عبد الله قال ورمى الجمرة بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره
ومنى عن يمينه وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة وحدثنا يحيى بن
يحيى واللفظ له قال يحيى بن يحيى ابو اليمان عن سلمة بن نهيل عن عبد الرحمن
ابن يزيد قال قيل لعبد الله ان ناسا يرمون الجمرة من فوق العقبة فقال
فرماها عبد الله من بطن الوادي ثم قال من ها هنا والذي لا اله غيره رماها
الذي انزلت عليه سورة البقرة واما الحديث الحادي عشر فقال مسلم
حدثنا اسحق بن ابرهيم وعلي بن خشرم جميعا عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم
نا عيسى عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته الحديث هذا ذكره الصنف واما
الحديث الثاني عشر فقال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر وابن ادريس
عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس يعني اخر وحدثنا علي بن خشرم
نا عيسى نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اتى النبي صلى الله
عليه وسلم بمثله واما الحديث الثالث عشر فقال البخاري حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات الحديث هذا ذكره الصنف واما
الرابع عشر فقال البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتى المزدلفة صلى بها المغرب
والعشاء بأذان واحد واقامتين لم يسبح بينهما ولا على اثر كل واحد منهما
ولم يزد على ركعتين اذا قدم مكة وقبل ان يأتي منزله نزل فاناخ راحلته
فاسبغ الوضوء ثم مشى فاقام الصلاة فصلى ولم يصل بينهما ولا بعدهما
حتى غدا من الغد من جمع فصلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر
وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم ركب حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه
فحمد الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ثم دفع
قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق
الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة
فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادي
ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر
وأشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من
لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت
فصلى بمكة الظهر فاتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني
عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا
فشرب منه وهذا لفظ مسلم وقد رواه من طرق اخر وهي الى ذكرها الصنف
وحدثني حرملة بن يحيى نا ابن وهب اخبرني يونس
عن ابن شهاب قال وحدثني حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان عبد الله بن عمر
كان يقول رسول الله قال وحدثني عيسى بن طلحة التيمي انه سمع عبد الله بن عمرو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمغرب والعشاء وقد رقدة بالمحصب ركب الى البيت فطاف
واما حديث الزهري عن سالم فقال حدثنا عبد بن حميد انا عبد الرزاق
انا معمر عن الزهري عن سالم ان ابا بلال حدثه عن عمر وابن عمر كانا يزلون الابطح
الحديث طرف من حديث ابي بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابرهيم وابن ابي عمر
واحمد بن عبدة واللفظ لابن ابي شيبة قال سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن
ابن عباس قال ليس التحصيب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله
عليه وسلم واما حديث ابن عباس فقال البخاري حدثنا مسدد حدثنا
سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون اخر
عهدهم بالبيت الا انه خفف عن الحائض ورواه مسلم فقال حدثنا
سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة واللفظ لسعيد قالا حدثنا سفيان عن
ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت
الا انه خفف عن المراة الحائض ورواه مسلم ايضا عن ابن عباس
صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الحديث واما حديث
احمد في مسنده حدثنا احمد بن عبد الملك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن عطاء
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل
من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة
الف صلاة فيما سواه طريق اخر حدثنا حسن يعني ابن محمد وعبد الجبار بن محمد
الطائفي قالا حدثنا عبد الله يعني ابن عمرو الرقي عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف
صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة
قال حسين فيما سواه لله تعالى في عدة نسخ افضل من مائة صلاة وهو صحيح
ومعناه افضل من مائة صلاة في مسجدك لو اتى باللفظ الاول وقوله
حسين فيما سواه قيد نقل وقد روى هذا الحديث ابن ماجه عن اسمعيل
ابن اسد عن روح بن عبادة عن عبد الله بن عمرو وهو هذب صحيح وعبد الكريم
هو ابن مالك الجزري احد الثقات وقد روى من طرق صحيحة حديث
ميمونة ابرهم الهلالي قال براث على ثلثة اميال من المدينة احدثكم ابو نصر احمد بن عبد الله
قال ابو محمد احدثنا ابو احمد حدثنا عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف
صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف
صلاة قال ابو محمد الناس يحسب ذلك على هذه الرواية فبلغت صلاة واحدة
في المسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة اشهر وعشر ليال وصلاة في مسجدي
صلاة يوم وليلة في المسجد الحرام وهي خمس صلوات عمر ماية سنة وسبع

وسبعين سنة وتسعة اشهر وعشر ليال قال المصنف هذا اسناد
مظلم وابو بكر الناس ابهم بعض الاي وله غير حديث منكر واتراد بقوله
وقوله عن عبد الله بن عمر وخطا انما هو عبد الله بن عمر وابو محمد
احد الائمة هو عبد الرحمن بن عبد الله بن حكم الاسدي المصري وهو
مشهور بابن اخي الامام وقال له احد الائمة انفرد وهو ثقة روى عنه
ابو داود والنسائي وله مكان اخران ذكرهما بقال له ابن اخي الامام
واسم ذكرهما عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم وهو الاكثر وروى مسلم
من طرق نصفه الاول ولفظ حديثي عمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ
لعمرو قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا افضل من
الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام طريق اخر وحدثني محمد بن رافع وعبد
ابن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري
عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في
مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وحدثنا
زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا افضل
من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام رواه مسلم من طرق كثيرة يعني نصف
الاول واما رواه النصف الثاني فمتفق عليه رواها الامام احمد وابن حبان
في صحيحه ورواها البيهقي ايضا والله اعلم قوله عائشة اسادت
سوده رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد الرد اليه ان يدفع قبله ويقبل حيضها الناس
فيه استحبابا يقدم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى
منا في اواخر الليل قبل رحمة الناس واستحبابا المكث لغيرهم حتى
يصلوا الصبح بمزدلفة قولها وبات امراه تبطها هي بفتح الثاء المثلثة
وكسر الباء الموحدة واسكانها وفيه الغاسر محمد بانها الثقيلة اي
ثقيلة الخلق بطيئة من الشيط وهو العبوس وقولها وقبل حطمها
الناس بضم الحاء اي زحمتهم ومنه حوان الدرع من خرز لفه قبل الفجر
قال الشافعي واصحابه يجوز بعد نصف الليل وجوز بعض العلماء
بعد نصف الليل واسند لوا ان سوده اساءت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارسل من يحرس ليلة واحتلف العلماء في مبيت الحاج بالمزدلفة
ليلة النحر فالصحيح من مذهب الشافعي انه واجب من ترك لزمه دم وصح
عنه وقال بعضهم الكوفة واصحاب الحديث وقالت طائفة هو سنة

ان تركه فاسد الفضيلة ولا اثم عليه ولا دم ولا غيره وهو قول للشافعي
وقال جماعة وقال طائفة لا يصح حجه وهو محكي عن النخعي وغيره وبه
قال اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة وهو محكي عن ابي عبد الرحمن بن مهدي الشافعي
وابو بكر بن خزيمة ومحكي عن عطاء والاوزاعي ان المبيت بالمزدلفة في هذه الليلة
ليس بركن ولا واجب ولا سنة ولا فضيلة فيه بل هو منزل لكتابين
النازل ان شاء نزله وان شاء لم ينزله ولا فضيلة فيه وهذا قول باطل واختلفوا
في قدر المبيت الواجب فالصحيح عند الشافعي انه ساعة في النصف الثاني
من الليل وفي قول لساعة في النصف الثاني او ما بعده الى طلوع الشمس
وفي قول ثالث له انه معظم الليل وعن مالك ثلاث روايات احداها
كل الليل الثاني بعظمه الثالث اول زمان قوله
صلى الله عليه وسلم في الثقل هو بضم الباء والعاف وهو المباع ونحوه قوله
او في الضعفة من جمع بليل والضعفة الساء والصبيان وفي رواية ادن للظعن
هو بفتح الطاء الثالثة والعين المهملة جمع طعينة وهن السائي الهوادج قبل
للمراة طعينة لانها تظعن بارحالها وتقيم بافامتها قوله
ردفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلني عبد المطلب اغيلمة تصغير
اغلمة جمع غلام في القياس ولم يرد في جمعه اغلمة وانما قالوا اغلمة ومثله
اصيبية تصغير صبية ويريد بالاغيلمة الصبيان ولذلك صغرهم
قوله على حمرات هي جمع صحة لحمر وحمر جمع حمار قوله
فجعل يلطح افخاذنا اللطح الضرب بالكف وليس بالشديد قوله
ابيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس قال ابن الاثير في النهاية من حق هذه ها
اللفظة ان يجيء في حرف البنات همزتها زائدة وقد اختلف في صيغتها ومعناها
فقيل انه تصغير ابني كاعمي واعمى وهو اسم مفرد يدل على الجمع وقيل
ان انثا جمع على ابنا مقصورا او ممدودا وقيل هو تصغير ابن وقيد نظر
وقال ابو عبيد هو تصغير بني جمع ابن مضافا الى النفس فهذا يوجب
ان يكون ضبعة اللفظة في الحديث ابيني بوزن سرحتي وهذه العذرة
على اختلاف الروايات قوله لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس
فيه دليل على ان السنة ان يرمي بعد ارتفاع الشمس ويدخل وقت الرمي
والطواف نصف ليلة النحر شرط لعدم الوقوف بعرفات وقال
ابن المنذر لا يجزي الرمي قبل طلوع الفجر بحال وبه قال الاول قال الشافعي
والاصحاب السنة ان يرموا بعد طلوع الشمس ويرخوا بعد ارتفاعها

قد رجح قال وذهبوا الى عمل هذا الحديث بشرط ان يكون بعد نصف ليلة
النحر وبعد الوقوف ولو اخروه عنه جاز ويكون اداء الى اخر ايام التشريق
النحر بلا خلاف وهل بعد الى طلوع فجر ليلة النحر وجهان مشهوران
ومن حكاهما اصحاب التقريب والشيخ ابو حامد المروزي وولده امام الحرمين
واخرون اصحهما الامتداد والثاني يمتد قوله ارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت
فيه دليل على جواز رمي الجمرة قبل طلوع الشمس خلافا لمن شذ قوله
قبل صلاة الا لميقاتها الا صلاتين صلاة المغرب والعشاء تجمع وقبل الفجر يومئذ
قبل ميقاتها وفي لفظ قبل وقتها يقلس معناه انه صلى المغرب في وقت
العشاء تجميع الى هي المزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد ولكن
بعد تحقق طلوع الفجر وقوله قبل وقتها المراد قبل وقتها المعتاد لا قبل
طلوع الفجر لان ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين وتعريفا وله على ما ذكرته وقد
ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث في بعض رواياته ان ابن مسعود صلى
الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الفجر هذه الساعة وفي رواية له فلما طلع الفجر قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم
وفي هذه الروايات طعن لابي حنيفة في استحباب الصلاة في اخر الوقت
في غير هذا اليوم وهذا هو ومذهب الجمهور استحباب الصلاة في اول
الوقت في كل الايام وللشافعي في هذا اليوم اسرار استحبابا فسر بزيادة التكبير في
هذا اليوم واجاب اصحابنا عن هذه الروايات بان معناها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان في غير هذا اليوم يصلي اخر عن اول طلوع الفجر لعذر الى ان يتبين بلال
وفي هذا اليوم اخر لانتظار الشاهد فيه فتحاج الى المبالغة في التكبير
ليتسع الوقت لعدد الناس والله اعلم وقد صحح اصحاب ابي حنيفة هذا
الحديث عملا بمنع الجمع بين الصلاتين في السفر لان ابن مسعود من علماء
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخبر انه ما رآه جمع الا في هذه الليلة
وبهذا قال الجمهور للجمع في جميع الاسفار المباحة التي يجوز
فيها القصر والجواب عن هذا الحديث ان الجمع معلوم وهم لا يوجبون
ويحمل بقولهم المشهور ولكن اذا عارض منطوقا
وقد تظاهر الاحاديث الصحيحة بجواز الجمع فهو مقبول الظاهر بالاجماع في صلاتي

الظهر والعصر بعرفات والله اعلم قوله فعلت يا رسول الله اني
جئت من جبل طي قال السهيلي جبل طي وهما اجا وسلمى عرف اجا باجا
اسم عند الحي كان منزلا في دلال الجبل وسلمى جبل في الجبل الآخر يعرف بفيفا
وهي سلمى بنت حام فما دكروا والله اعلم وطي قبيلة معروفة عند العرب
النسبة اليها طائي قوله اظلت راحلتي وانعبت نفسي من الظلال
قوله والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه هو بكاهمله
هو الرمل اللطيف من الرمل الضخم اذا كان من رمل فهو كثيب واذا كان
واذا كان من حجارة فهو جبل يجمع ويوحد معنوي حسي قوله
فعدم حجه وقضاء تفثه هو ما يفعله المحرم عند تحلله من ازالة الشعث
والوسخ والحلق وقص الاظفار وادهان الدرن ونحوها قوله
في المتن يزدلفة لغة في المشهور من مذهبنا انه ليس بركن فلو ترك
صح حجه قال القاضي ابو الطيب واصحابنا وبهذا قال جماهير العلماء من السلف
والخلف وقال جمع من ائمة التابعين هو ركن لا يصح الحج الا بالوقوف
بعرفات هذا قول علقمة والاسود والنخعي والثوري والحسن البصري
وهو قال من اصحابنا ابن خزيمة والمزني وابو بكر بن حزيمة واحتجوا لهم بقوله تعالى
فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وبالحديث المروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من فاته المبيت بمزدلفة فقد فاته الحج واحتج
اصحابنا بحديث عروة بن مضرس السابق في فصل الوقوف بعرفات
وهو حديث صحيح قاعدوا واحتجوا عن الآية بان المأمور به فيها انما هو الذكر
وليس هو ركنا بالاجماع واما الحديث والحوالة عنه على وجهين احدهما
انه ليس ثابت ولا معروف والثاني لو صح حمل على انه قال للحج لا الوقوف
اصله قوله عن عمرو بن ميمون قال شهدت عمر بمثل جمع
الصبح بمزدلفة وقف فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس
ويقولون اشرق ثبير وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم فافاض قبل
ان تطلع الشمس اما ثبير هو شامله مفتوحة بالموحدة ملسوره الى
يمنى وعلى يمين الذاهب من منى الى عرفات وهو المراد في مناسك للحج
وللعرب حالان اخريان يسمى كل واحد منهما ثبيرا قال ابو الفتح الهمداني نادرة
اسم للجبل يقول ان للعرب اربعة اجبال يسمى كل منها ثبيرا وكلها احجارة
قوله اشرق ثبير بالرفع على النداء وهو جبل اي ليطلع الشمس

يقال اسرق الرجل اذا دخل في وقت الشروق وقوله كما
نغير اي نذهب سريعا يقال اغار يغير اسرع في العدو وقيل يغير على
الحرم الامن حين النهب وقيل يدخل في الغور وهو المنحدر من الارض
على لغة من قال اغار في الغور قال الشافعي والاصحاب اذا طلع
الفجر يبادر الامام والناس بصلاة الصبح في اول وقتها قالوا والمبالغة
في السنة بها في هذا اليوم لكونه يوما شريفا والناس الى الامام اقرب منهم
في سائر الايام وللحديث وليتسع الوقت لوظائف هذا اليوم من المناسك فانها كثيرة في
هذا اليوم وليس في الشرع للامام في الحث على الاسراع علامة قال اصحابنا اذا اسفر الفجر فالسنة
ان يدفع من المشعر الحرام موحدا الى منى وليوذ لك قبل طلوع الشمس
فان دفع بعد طلوع الشمس فهو مكروه لما هو ثابت في الصحيحين
العاضي ابو الطيب في كتابه المجرد واخرون وقال الماوردي هو خلاف السنة
ولم يقل انه مكروه وهذا معصية عبارة اخرين ودليل للمشهور ما تقدم والله اعلم
قوله اردفه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة
ردف بكسر الراء وسكون الدال المهملة وروي بفتح الراء وكسر الدال اسم
فاعل لحدد قوله فلما اتى جمرة العقبة قال اصحابنا ويدفع الى منى وعليه السكينة قال
رمى جمرة العقبة قال اصحابنا ويدفع الى منى وعليه السكينة قال اصحابنا
السجح وسجح القاضي ابو الطيب وعمرها فاذا وجد فرجة اسرع فان لم يجد
الدفع من عرفات وثلوث سعاره في دفعها للتلبية والذكر لهذا الحديث
وليجتنب الايذاء في المزاحمة فاذا بلغ وادي محسر اسجح للراكب تحريك دابته
وقدر رمية حجر ويسجح للماشي الاسراع قدر رمية حجر ايضا حتى يقطع عرض
الوادي ووادي محسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة
المشددة وبالراء سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيا وكل
من اعيا حسر وقوله تعالى ينقلب اليك البصر حاسئا وهو حسير وادي
محسر موضع فاصل بين منى ومزدلفة ليس من واحدة منهما قال الازرقي
وادي محسر حسر ماؤه دراع وخمس واربعون ذراعا قال اصحابنا
وعرضه وليس وادي محسر من مزدلفة ولا من منى قال هو ميل بينهما
وهذا الذي ذكره من استحباب الاسراع في وادي محسر متفق عليه
ولا خلاف فيه الا وجها شاذا ضعيفا حكاه الرافعي انه لا يسن الاسراع
للماشي وليس بشيء قال اصحابنا ويسجح الاسراع فيه للافاضة الى حل
الله عليه وسلم ولان وادي محسر بابا واه اليهقي باسناده عن السوري عن
ابن الخطاب رضي الله عنه كان توضع وتقول

٥ الليل تغدو اقلقا وضينها ، معترضا في بطنها جنينها ٥
٥ مخالفا دين النصارى دينها ، يذهب السيء الذي يزينها ٥

زاده البزار في صحيحه وفي الطبراني الاوسط حدث ابن الرسع السابق عن عمار بن عبد هبل عن اسماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بمنى عرفات وهو يقول الليل تغدو اقلقا وضينها مخالفا دين النصارى دينها قال الطبراني وهم عبدك ابو الرسع في رفعه لان المشهور في الرواية عن ابن عمر انه اقام بمنى عرفات وهو يقول ذلك قال النهي يعني الانضاع في وادي محسر ومعنى هذا البيت ان ناقتي تغدو الليل بارتسر عني في طاعتك قلقا وهو الذي ظاهر واناصار قلقا من كثرة السير والاقبال التام والاجتهاد البالغ في طاعتك والمراد صاحب الناقة وقوله مخالفا دين النصارى دينها يصف دين النصارى وربع دينها اي لا افعل فعل النصارى ولا اعتقد اعتقادهم قال القاضي حسين في تعليقه يستحب للمار بوادي محسر ان يقول هذا الكلام الذي قال عمر وانما يقوله بعد الاجتياب فاذا اجتاب الاسراع في وادي محسر يقول بعد ربه ويطئ محسر قدر رميه بحجر ويروى عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسهى الى وادي محسر قرع راحلته حتى جاوز الوادي والله اعلم

قوله حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة وبلالا واخذ احدهما بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة فيه جواز تسمية حجة الوداع وذكره بعض الناس وانما تسمى حجة الوداع وهو غلط وفيه جواز الرمي راكبا وفيه جواز نقل الرمي عن راكبا وماشيا وغيره وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء سواء كان راكبا او ماشيا جاز لا وقال مالك واحمد لا يجوز وان فعل لزمه الفدية وعن احمد رواية اخرى انه لا فدية واجمعوا على انه لو فعلت خيمة او سقف حاني ووافقونا على انه اذا طار الزمان نسرا الى المحل لا فدية ولو الواشتطل بيده ووافقونا على انه لا فدية وقد صح عن عبد الله بن عباس بن ابي ربيعة قال صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فما رأيته يضطر بالسوط حتى رجع رواه الشافعي والبيهقي باسناد حسن وعن ابن عمر انه ابصر رجلا على بعيره وهو يحركه ويستحثه بسوطه من الشمس فقال اصبح لها اخرت له رواه البيهقي باسناد صحيح وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما رمى جمرة بعد حتى تزول الشمس حتى يترب الاعرابي بدنوبه حتى يطوف ثم

ولد

ولد ثه امه رواه البيهقي وضعفه واصح للجمهور وحديث ام الحصين هذا الدلوز ولانه لا نسي ليسا واما حديث جابر فضعيف كما ذكرنا ولانه لا يثبت نهي ولو ثبت فعل عمر وقول ابن عمر ليس فيه نهي ولو كان لحديث ام الحصين معارضة على قوله انه حج مع عبد الله قال وفي الجمرة تسع حصيات للحديث فيه فوائد منها اثبات رمي جمرة العقبة يوم النحر ومنها ان الرمي يسع حصيات وهو مجمع عليه ومنها استحباب كون الرمي من بطن الوادي فيستحب ان يقف تحتها في بطن الوادي ويجعل مكة عن يساره ومنا عن يمينه ويجعل العقبة والجمرة بين منا للحصيات السبع وهذا هو الصحيح في مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وقال بعض اصحابنا يستحب ان يقف مستقبل الجمرة مستدبر القبلة وقال بعض اصحابنا يستحب ان يقف مستقبل الجمرة للجمرة عن يمينه والصحيح الاول واجمعوا انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او حعلها عن يمينه او يساره او رماها من فوقها او اسفلها او وقف في وسطها ورماها واما رمي ما في الجمرات في ايام التشريق فيستحب من فوقها قوله وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه هذا دليل للذهب الصحيح الذي قدمناه في الوقف للرمي قوله هذا امعام الذي انزلت عليه سورة البقرة فيه دليل على جواز قول سورة البقرة وسورة النساء ونحو ذلك وذكره ذلك بعض الاوائل وقال انما قال السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها النساء للجواب جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة وغيرها وهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وظاهرت به الاحاديث الصحيحة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة كحديث من قرأ الاسر من اخر سورة البقرة في ليلة كفتاه وظاهره واما قول عبد الله ابن مسعود هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة فانما خص البقرة لان معظم احكام المناسك فيها فكانه قال هذا مقام من انزلت عليه المناسك واخذ عنه الشرع ومن الاحكام فاعتمدوه قوله اخبرني ابن الزبير انه سمع جابرا يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه فيه دلالة لما قاله الشافعي وموافقيه انه يستحب لمن وصل منى راكبا ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ولو رماها ماشيا جاز واما من وصلها ماشيا فرمى ماشيا وهذا في يوم النحر واما اليومان الاولان من ايام التشريق فالسنة ان يرمي فيهما جميع الجمرات

ماشيا وفي اليوم الثالث يرمي راكبا وسفر هذا على مذهب مالك والشافعي
وعمرهما وقال احمد واسحق يسقط يوم النحر ما شاء قال ابن المنذر وكان
ابن عمر وانس ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرمون مشاة قال واجمعوا على ان الرمي عند
عمل اي حال رماه اجزاه وقع في الرمي واما قوله لتاخذوا مناسككم
فهذه اللام هي لام الامر ومعناه خذوا مناسككم وهذا وقع في رواية
غير مسلم وتقدير هذه الامور التي اتيت بها في حجتي من الاقوال والافعال
والصفات هي امور الحج وصفته وهي مناسك فخذوها عني واعملوها واحفظوها
واعملوا بها وعلموها الناس وهذا الحديث اصل عظيم في مناسك الحج وهو
كقوله عليه السلام في الصلاة صلوا كما رايتموني اصلي قوله
صلى الله عليه وسلم لعلي لا احج بعد حجتي هذه فيه اشاره الى توديعهم واعلامهم
بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم وحثهم على الاعتناء بالاخذ عنه وانتهاز
الفرصه من ملازمته وتعلم امور الدين وبهذا سميت حجه الوداع والله اعلم
قوله رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم يوم النحر ضحى
واما بعد ذا زالت الشمس المراد بيوم النحر جمره العقبه فانه لا يشرع
فيه غيرها بالاجماع واما ايام التشريق بمنى فالمشروع في كل يوم منها بعد
الزوال وهذا الذكور في جمره يوم النحر سنه باتفاقهم وعندنا يجوز بعد نصف
من نصف ليله النحر واما ايام التشريق بمنى فمذهب مالك واحمد
وجماهير العلماء انه لا يجوز الرمي في الايام الثلاثه الا بعد الزوال لهذا الحديث
الصحيح وقال طاوس وعطا يجوز في الايام الثلاثه الرمي قبل الزوال
وقال ابو حنيفه واسحق يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال
دليلنا ان صلى الله عليه وسلم رمى جمارها وقال صلى الله عليه وسلم لتاخذوا
واعلم ان رمي جمار التشريق يشترط فيه الترتيب وهو ان يبدا بالجمره الاولى
التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمره العقبه ويستحب ان يقف عقب
رمي الاولى عندها يسهل القتله زمانا طويلا يدعو ويذكر الله تعالى ويقف
لذلك عند الثانيه ولا يقف عند الثالثه معنى ذلك في صحيح البخاري رواه ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب هذا في كل يوم من الايام الثلاثه والله اعلم
ويستحب رفع اليدين في هذا الدعاء عندنا وبه قال جمهور العلماء ويستحب في
صحيح البخاري واحتج قول مالك في ذلك واجمعوا على انه لو ترك هذا
الوقوف للدعا فلا شيء عليه الا ما حكي عن الثوري انه قال يستحب ان يطعم شيئا
او يصلي دما والله اعلم قوله انه كان يرمي لجمره الدنيا بسبع الحديث
المهمله وتروى بكسرها تانيث الادنى يريد الى مكه اقرب الى مكه

وهي الاولى من ايام التشريق قوله يسبح حصيات اي يدور التي
تسبح حصيات وهو مجمع عليه قوله يكبر مع كل حصاه اي
تسمى التكبير مع كل حصاه وهو مذهبنا ومذهب مالك والعلماء كافه
قال القاضي واجمعوا على انه لو ترك التكبير لا شيء عليه قوله
ثم يقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبله طويلا يسهل الى الارض قوله فيقوم طويلا ويدعو ايسحب ان يقف
قدر سوره البقره يدعو الله تعالى ويرفع يديه هكذا ذكره اصحابنا قوله
ثم يرمي الوسطى كما ياخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبله
ثم يدعو فيرفع يديه ويقوم طويلا اي كما تقدم قوله ثم ياخذ ذات
الشمال اي جانب الشمال فيسهل قال اهل اللغه السهل الحزن والسهل
قوله ثم يرمي جمره ذات العقبه من بطن الوادي ولا يقف عندها
اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى عدم وقوفه عند جمره العقبه
انما لضيق وقوفه لو وقف لادى الناس بالرجمه وما يليها عرضا واسع
وفي اسراط الولاه من الحمرات للطواف ما دوناه قوله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين للحديث دعاء
صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مره فيه تصريح بجواز
الاقتصار على احد الامرين ان شاء قصر على الحلق وان شاء على التقصير وتصريح
بتفضيل الحلق وقد اجمع العلماء على ان الحلق افضل من التقصير وعلى ان
التقصير يجزي الا حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري انه كان يقول يلزمه
الحلق في اول حجه ولا يجزيه التقصير وهذا ان صح عنه مردود بالنصوص
واجماع من قبله ومذهبنا ان الحلق او التقصير نسك من مناسك
الحج والعمره ودليلنا من ايجابها انها لا تحصل واحد منهما الاله وبهذا قال العلما
كافه وللشافعي قول شاذ ضعيف انه استباحه محظور كالطيب واللباس
وليس بنسك والصواب الاول واما ما يحكى عن الشافعي من التخيير بين الحلق او التقصير عند
الشافعي بلا شعرات وعند ابي حنيفه ربع الراس وعند ابي يوسف
نصف الراس وعند مالك واحمد اكثر الراس وعن مالك رواية انه كل الراس
واجمعوا ان الافضل جميعه او تقصير جميعه ويستحب ان لا ينقص
في التقصير عن قدر الانمله من اطراف الشعرات تصرد وبها خان الحصول اسم
التقصير والمشروع في حق النساء التقصير ولهذا لم يشرع في حقهن الحلق ولو حلقن لم يجزهن
النسك ويحرم عليهن الحلق والتقصير التنف والاحراق والتقصير غير
دلالة من انواع ازالة الشعر واعلم ان دعاءه صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا

م للمقصرين بيوم ذلك هذا اذا كان في حجة الوداع هذا هو الصحيح المشهور
وقال القاضي عياض عن بعضهم ان هذا كان يوم الحديبية حين امرهم بالحلق
فما فعله احد منهم لظنهم بدخول يده في دلك الوقت ودليلهم ما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر اخرون فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله ما بال المحلقين
ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا قال ابن عبد البر وليس في الحديبية
هو المحفوظ قال القاضي وقد سلم في الباب حلاف ما قالوه وان كانت
احاديثه حات محمل غير مقتضره موطن دلك لا بد دكر مسلم رواية ابن ابي
شيبة وليع في حديث يحيى بن يحيى عن حفصة انها سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع يدعو للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة الا ان
ولعلها اراد في حجة الوداع وقد دكر مسلم هذا في باب حجة النبي صلى الله
يوم النحر حديث يحيى بن يحيى عن حفصة ايضا قال فحججت مع النبي صلى
الله عليه وسلم حجة الوداع وقد خالا الامر في حديثها مفسرا انه في حجة الوداع
ولا بعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله في الموضعين ووجه فضله الحلق
على التقصير انه ابلغ في العبادة ودال على صدق النية في الذل لله تعالى
ولان المقصر مبق على نفسه الشعر الذي هو زينة ولائح مامور بترك
الزينة هو اسعث اغبر والله اعلم واتفق العلماء على ان الافضل في الحلق
والتقصير ان يكون بعد رمي جمرة العقبة وبعد ذبح الهدي ان كان معه
وقبل طواف الافاضة سواء كان قارنا او مفردا وقال ابن المنذر لا اعلم
لاحلق القارن حتى يطوف ويسعى وهذا باطل مردود بالنصوص والاجماع
من قبله وقد ثبت في الاحاديث ثابت الى النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا في اكثر
امره ولو لبد المحرم راسه بالصمغ المشهور في مذهبنا انه ينبغي له
حلقه في وقت الحلق ولا يلزمه بذلك وقال جمهور العلماء يلزمه حلقه
قول ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع
فجعلوا يسالونه الحديث وفي رواية حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج
وفي رواية قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج
قال اصحابنا افعال يوم النحر اربعة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم
طواف الافاضة وان السنة ترتيبها هكذا فلو خالف وقدم بعضها على بعض
جاز ولا دم عليه لهذه الاحاديث وبهذا قال جماعة من السلف وهو
مذهبنا وللشافعي قول ضعيف انه اذا قدم الحلق على الرمي والطواف

لزمه الدم بناء على قوله القديم ان الحلق نسك وبهذا القول هنا
قال ابو حنيفة ومالك وعن سعيد بن جبير وللحسن البصري والنخعي
وعادة رواية شاذة عن ابن عباس ان من قدم بعضها على بعض لزمه
دم وهو محجوج بهذه الاحاديث فان تاولوها على ان المراد نفي
الاثم واد عوا ان تاخير بيان الدم يجوز هذا ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
لا حرج انه لا اثم عليك مطلقا وقد صرح في بعض الروايات بعدم الحلق
على الرمي فقد منا واجمعوا على انه لو حلق قبل الرمي لا اثم عليه واتفقوا
على انه لا فرق بين العامد والناسي في ذلك في وجوب الفدية وعدمها
وانما تعلقات الاثم عند من يمنع التقديم والله اعلم قوله
ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قيل ان يحلق وامر اصحابه بذلك بوب
له البخاري باب الحلق قبل النحر وساق الحديث وقد ذكرنا
اخر في اسناد محمد بن عبد الرحيم احبرنا ابو بدر شجاع بن الوليد عن عمر
ابن محمد العمري وحدث نافع ان عبد الله وسالما كلما عبد الله بن عمر
فقال حين حنا نبع الى النبي صلى الله عليه وسلم معتمرين فحال الكفار دون
البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه وحلق راسه وقوله تعالى
على الحصر في باب القوات والاحصار ان ساء الله تعالى قوله
ان العباس بن عبد المطلب استاذن النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمنى
ليالي ايام السقاية فاذن له هذا دليل لمن يقول احد اقوال ان المبيت بمنى
ايام التشريق مامور به وهذا متفق عليه للراجح من القولين هو واجب
وبه قال ابن عباس ولحسن وابو حنيفة ومن اوجبه اوجب الدم في
تركه وان قلنا سنة لم يجب الدم وبه قال مالك واحمد والثاني
هذا ليست قولان للشافعي بل احدهما الواجب معظم الليل والثاني
الباقي سنة قولان للشافعي احدهما الواجب معظم الليل والثاني
ليستقوا بالليل للناس زمزم ويجعلوه في الحياض ليلا للناس ونعم
ولا يختص ذلك عند الشافعي بالعباس رضي الله عنه بل كل من
السقاية كان له هذا ولد الواحد بعد سقاية اخرى كان للقائم بشانها
ترك المبيت هذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا يختص
العباس قال بعضهم يختص بالعباس وقال بعضهم يختص
هاشم من ال العباس وعمومتهم وهذا ارجح وجه لاصحابنا احدها الاول
واعلم ان سقاية العباس كانت للعباس في الجاهلية

ابن عمر قال نزلت هذه السورة اذا جاء نصر الله والفتح على رسول الله صلى
الله عليه وسلم في وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع فامر براحلته
فقصوا رحلت له فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس فقال انها
الناس وذكر الحديث في خطبته رواه النسائي باسناد ضعيف والله اعلم
وقد دل هذا الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل
في السبع الذي افاض فيه قال اصحابنا ويخص الرمل بطواف
سعي لانه اليه اصل للعرفات بل للحلق وفي قول يختص
بطواف القدوم لانه اول العهد بالبيت فلتزم به الشاط والاصح ان
وهذا اصح للحافظ ابن الطبري وجعله للجديد وجعل الاول
قديما قال اصحابنا ولا رمل في طواف الوداع لانها طواف
من قدم رملا معتمرا الوجود هاوانما للحاج فان كان مكيا فرمل على الاول
دون الثاني وان كان افاقيا فرمل ان خلف بعد الوقوف وان
دخلها فله فطر ان اراد السعي بعده ورمل قطعا وان اراد ما خره رمل
على الثاني ولا رمل على الاول بل يوخره الى طواف الافاضة وهناك
للقدوم وسعي بعده ولم يرمل فعل بعضه في طواف القدوم وسعى بعده
وقال قولان اصحهما لا يسرع لو رمل في طواف الافاضة ان اراد السعي
بعده فلا رمل في طواف الافاضة ان اراد السعي بعده ولذا ان اراده على
اصح القولين لعدم استحباب هذا السعي للرمل للحافظ ابن
الطبري بغداد رحمه عن الرافعي هذا فرع غريب ووصفه فاسد لان
السعي اذا لم يعد القدوم لا يسرع بعد طواف الافاضة قول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الظهر والعصر والمغرب والعشاء رقد
رقد بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به الحصب بضم الحاء وفتح
صاد مفتوحة مهملتين ثم موحدة وهو اسم لمكان متسع فيه حصى
كل صاحب المطالع وغيره وهو الى منى اقرب وهو اسم للمكان الذي
الى المقبرة وتعالى له الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة قال اصحابنا اذا فرغ
الحاج من الرمي ونفر من منى استحب له ان ينزل به ويصلي
الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويسن له المبيت به ليلة الرابع عشر ولو ترك المبيت
به فلا شيء عليه ولا يسن في ليلة لانه ليس بمستقل ليست من مناسك الحج
قال الشافعي عباس الترك بالمحصب حتى عند جميع العلماء قال وصح
عند الحارس او دسته عند الكوفيين قال واجمعوا على انه ليس بواجب
قول عن الزهري عن سالم ان ابا بكر وعمر وابنه عبد الله كانوا ينزلون
الابطح قال الزهري واخبرني عروة عن عائشة انها لم تكن تفعل ذلك

وامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تهل بالحج ايذانا قول
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاء الابل في البيتوتة عن منى ليرموا يوما
ويدعوا يوما وذلك للحاجة الظاهرة الداعية الى ذلك يرمون يوم النحر ويدعوا يوما
وهو يوم القر يرمون اما فاتهم في اليوم الثاني فان ايام الرعاء حتى عرفت
الشمس اي بمنى يوم النحر بعد حين العقبة حتى غربت الشمس لم يحرموا ان
يحرموا حتى يسروا الى ليلة القر خاصة لان الحاجة الى هذه ترخص لهم ان يرموا
اما هو الرعي وقد رخص قوم من اهل العلم للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا
يوما وهو قول الشافعي قول خطبا النبي صلى الله عليه وسلم
يوم النحر الحديث وفي رواية ساهو يخطب يوم النحر فقام اليه رجل وفي
رواية وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسالونه
وفي رواية وقف على راحلته فطفق ناس يسالونه وفي رواية وهو واقف
عند الجمرة قال العباس عياض قال بعضهم للجمع بين هذه الروايات
انه موقف واحد قال العباس ويحتمل ان ذلك في موقفين احدهما وقف
على راحلته عند الجمرة ولم يعلم في هذا خطب واما قوله انه وقف وسئل
والثاني بعد صلاته الظهر يوم النحر وقف للخطبة فخطب وهي احدى
خطب الحج المشروعة يعلمهم فيها ما ينبغي ان يفعلوه في مناسكهم هذا كلام القاضي
وهذا الاحتمال الثاني هو الصواب وخطب الحج المشروعة عندنا اربعة
اولها ليلة عند الجمعة في اليوم السابع من ذي الحجة والثانية بمنى يوم عرفة
والثالثة بمنى يوم النحر والرابعة بمنى في الثاني من ايام التشريق وهذا خطبة
فرده وبعد صلاة الظهر الا التي بمنى فانها خطبتان وقبل صلاة الظهر
وبعد الزوال وقد تقدم دلك ويسمى كل خطبة من هذه الخطبة من يوم النحر
ويسن ان يخطب بعد صلاة الظهر هذا قاله الشافعي والاصحاب
واسمع اعلمه وهو مشكل لان المعتمد في هذه الخطبة الاحاديث الواردة
فيها والاحاديث مصرحة بان هذه الخطبة كانت ضحوة يوم النحر لا بعد
الظهر قال اصحابنا ويسن ان يخطب في الحج احد من يحضر هذه الخطبة
ويسن لهم وللامام الاعتسال لها والتطيب ان كان وقد يحتمل التعليل
او الاول بنفسها وهذه الخطبة يكون بمنى هذا ايضا على الشافعي والاصحاب
في جميع الطرق وعلى الرافعي وجها واحدا معينا ان هذه الخطبة يكون
بمكة وهذا فاسد محالف للسنة والدليل قول عن ابن شهاب
هذا علمنا الله ورسوله اعلم قال السر اوسط ايام التشريق وهذا خطب رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمنى وهي اخر الخطب الاربعة المشروعة في الحج وعن

حسنا وقال بعض اصحاب مالك وقال الطحاوي يختص بالفرض
وهذا مخالف لاطلاق هذه الاحاديث الصحيحة واعلم ان الصلاة في مسجد
المدينة تزيد على فضله الالف فما سواه الا المسجد الحرام لانها تعادل
الالف بل هي زائدة على الالف حاصرح به هذا الحديث افضل من الف صلاة
وخير من الف صلاة ونحوه قال العلماء وهذا انما يرجع الى الثواب فثواب
صلاة فيه يزيد على ثواب الف فما سواه ولا ينعدي ذلك الى الاجزاء
عن الفوائت حتى لو كان عليه صلاتان فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزئه عنهما
وهذا لا خلاف فيه واعلم ان هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده
صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده فينبغي ان يحرص
على الصلاة فيه دون ما زيد فيه والله اعلم وقد روى مسلم بسنده الى ابن عباس ان ميمونة
ام المؤمنين رضي الله عنها افتت لامراة ندرت الصلاة في بيت المقدس
ان تصلي في مسجدي صلى الله عليه وسلم واسندت ذلك الحديث وهذه الدلالة
ظاهرة وهذا محمله لاصح الاقوال في مذهبنا في هذه المسئلة فانه اذا ندر صلاة
في مسجد المدينة او الاقصى هل يتعين فيه قولان الاصح يتعين فلا يجزيه
غيره الا الصلاة في عوده والثاني لا يتعين بل يجزيه حيث صلى فاذا قلنا يتعين
فندرها في احدهما جاز العدول الى المسجد الاخر ان اراد ان يصلها في الاخر منهما
فيه بلا خلاف اقوال احدها يجوز والثالث وهو الاصح ان
ندرها في الاقصى جاز العدول الى مسجد المدينة دون عكسه والله اعلم

فرع قال اصحابنا الوقوف بعرفات ركن من اركان الحج
الحج وهو اشهر اركان الحج للاحاديث الصحيحة فيه عرفه واجمع المسلمون على
ذلك وقال الشافعي والاصحاب والعشر فضله للحضور في جزء من عرفات
ولو في لحظة لطيفة لشرطه اهلا للعبادة سواء حضرها عمدا او وقف
مع الغفلة والنوم والشراء والبيع والحدث والجماع وغير ذلك في حالة النوم او اغمائها
في وقت الوقوف وهو لا يعلم انها عرفات ولم يكن اصلا بل مر سريعا
في طرف من اطرافها او كان نائما لم يعلم بعرفات فمر بها او كان يعلم انها عرفات
العشر ولم يستيقظ والا حتى فارقها او اغمي عليه في طلب عرفات فمر بها وهو
نائم او مغمى عليه او غير ذلك مما هو في معناه فيصح وقوفه في جميع هذه
الصور وكذا هذا هو المذهب ونص عليه الشافعي وقطع به للجمهور
وفي بعض هذه الصور وجه ضعيف قال فرع لو وقف وهو
مغمى عليه في صحوه وقوفه وجهان اصحهما وبه قطع الاكثرون لا يصح والثاني
يصح وحكاه العبدري والرافعي في الشرح ولو وقف وهو مجنون

فطريقان المذهب القطع بانه لا يصح والثاني فيه الوجهان كالمغمى عليه ولو وقف
وهو سكران قال ابن الصباغ والشاشي ابو الطيب والدارمي فيه الوجهان
كالمغمى عليه وقال صاحب البيان ان كان سكره بسبب معصية فيه الوجهان
كالمغمى عليه وان كان بمعصية فهو وجهان حكاهما الصيمري احدهما لا يصح
عليه والثاني يصح منه لانه كالصاحي في الاحكام واذا قلنا المغمى عليه لا يصح وقوفه
قال القول لا يصح منه حج الفرض للربقع نفلا لصبي الذي لا يميز وجناه
انما الرافعي وسلك عليه فقاله ايضاه واصوا صحابنا على ان الخنثى لو تحلل
بين الاحرام والوقوف اوبينه وبين الطواف او بين الطواف والوقوف
وكان عاملا في حال فعل الاركان لا نضر لا يصح حجه ويقع عن حجة الاسلام
وبمن صرح بالمسئلة القول والله اعلم فرع وقت الوقوف ما بين
زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر هذا هو المذهب ونص
عليه الشافعي وقطع به جمهور الاصحاب قال الشافعي والاصحاب فمن حصل
بعرفات في ليلة لطيفة من هذا الوقت وهو من اهل الوقوف صح وقوفه
وادرك بذلك الحج ومن فاته هذا الزمان فقد فاته الحج والافضل ان يقف
من حين يفرغ من صلاتي الظهر والعصر المجموعتين الى ان يغرب الشمس
ثم يدفع عقب الغروب الى مزدلفة فلو وقف بعد الزوال ثم افاض قبل
الغروب فحجه صحيح بلا خلاف ثم ان عاد الى عرفات وبقي بها حتى غربت
الشمس فلا دم وان لم يعد حتى طلع الفجر اراقا دما وهل هذا الدم واجب
ام مستحب فيه قولان طرق اصحابنا به قطع الجمهور فيه قولان احدهما
بالتفاوت مستحب وهو نصه في الاملا والثاني واجب وهو نصه في الام
والقديم والطريق الثاني القطع بانه مستحب والثالث ان افاض مع الامام
بعد غروب الشمس قطعا والا فقولان قال فلنا ان قلنا مستحب فتعاد
في الليل الى عرفات فمتى سقط الدم عنه طرفان اصحهما وبه قطع العراقيون
وطائفة من غيرهم يسقط والثاني حكاه الخراسانيون فيه وجهان لكنهما
هذا والثاني لا يسقط اما من لم يحصر عرفات الا في الليل فيحصل فيها قبل الفجر
وقيل بالمذهب انه يصح وقوفه فلا دم عليه بلا خلاف واما الحلاق فمتى وقف
نهارا ثم انصرف قبل الغروب لا يسقط بالاعراض ويقطع الوقوف
فرع اذا فرغ من صلاتي الظهر والعصر فالسنة ان يسير والى
الجبل الواقف ويجعله على يساره وهذا المعجل يسمى بالاجماع الجبل
سأل ابن عبد الله بن عمر فقال كنت عند الملك بن مروان الى الحجاج اذ بلغه
ان محمد بن الحج فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر وانا معه حين زاغت الشمس
فصاح عند فسطاطه اين هذا فخرج اليه فقال ابن عمر الرواح فقال الان

فقال نعم فسار بيني وبين ابي فقلت له ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم
فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فقال ابن عمر صدق رواه البخاري في صحيح
مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر ثم ركب الى الموقف
فرع يصح الوقوف في اي جزء كان من ارض عرفات باجماع العلما
لقوله صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف قال الشافعي والاصحاب واصلها
موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفترشة
في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفات ويقال له الال
بكسر الهمزة على وزن هلال وقد ذكر الجوهري في صحاحه انه يفتح الهمزة والمشهور
كسرها وقد سماه كذلك عمر رضي الله عنه في خطبته بعرفات
فاما حد عرفات فقال الشافعي هي ما حاوزه وادى عرنة بعرنة بضم الراء وفتحها
ثم نون الى الجبال المقابلة ما يلي ابن عامر هذا نص الشافعي وبه قطع
الاصحاب ونقل الازرقي عن ابن عباس قال حد عرفات من الجبل المشرف
على بطن عرنة الى الجبال عرفات الى وضين بفتح الواو وكسر الضاد المهملة
واخره نون قال المليكي وضين وواد عرنة وقال بعض اصحابنا لعرفات
اربعة حدود واحد منها منتهى الحاجة طرف المشرف والثاني الى حافات الجبل
الذي وراء ارض عرفات والثالث الى ثنية اذاقف بارض عرفات والرابع ينتهي
القوم على يسار مستقبل القبلة اذا وقف بارض عرفات حيال وجوههم
الى وادي عرنة قال امام الحرمين ويطيف بمنعرجات عرفات حيال وجوههم
المقبلة من عرفات واعلم انه ليس من عرفات وادي عرنة ولا نمرة ولا المسجد
الذي مسجد ابراهيم ويقال له ايضا مسجد عرنة بل هذه المواضع خارجة عن
عرفات على طرفها الغربي مما يلي مزدلفة ومنا وملا وهذا الذي دلت عليه من كون
وادي عرنة ليس من عرفات لا خلاف فيه نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب
واما نمرة فليست ايضا من عرفات بل يقربها هذا هو الصواب الذي نص
عليه الشافعي في مختصر الحج الاوسط وفي عيون وصححه ابو علي السنجي والايضاح
ونقله الرافعي عن الاكثرين قال وقال صاحب الشامل وطائفة هي من عرفات
وهذا الذي نقله غريب ليس بمعروف ولا هو في الشامل ولا هو صحيح الشافعي
للحس ولا ما طابقت عليه كتب العلماء واما مسجد ابراهيم فقد نقل الماوردي
على انه ليس من عرفات وان من وقف به لم يصح وقوفه هذا نصه وقطع الماوردي
والمتولي وصاحب البيان والجمهور من العراقيين وقال جماعة من الخراسانيين
منهم السيخ ابو محمد الجويني والشاشي حسن في تعليقه وامام الحرمين والرافعي
معدم هذا المسجد في طرف وادي عرنة لا في عرفات واخره في عرفات قالوا
فمن وقف في معدله الصحيح وقوفه ومن وقف في اخره صح وقوفه قالوا وينبغي
ذلك بجزات دار وقفت هناك قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وجه الجمع

بين كلامهم ونص الشافعي ان يكون زيد في المسجد بعد الشافعي هذا
القدر الذي ذكروه والله اعلم قال الازرقي في هذا المسجد ذرع سبعين من مقدمه
الموخر مائة ذراع وثلاث وسبعون ذراعا قال ومن حائطه الاسفل الى حائطه
الاسفل من عرفة والطريق مائتا ذراع وثلاث عشرة ذراعا قال وله مائة وسبعة
وثلاث شرفات وله عشرة ابواب قال ومن حد الحرم الى مسجد عرفة الف
ذراع وسبعمائة ذراع وخمس اذرع قال ومن مسجد عرفات هذا الى موقف
النبي صلى الله عليه وسلم ميل والله اعلم ان عرفة وثمرة بين عرفات
والحرم ليس من واحد منهما واما حد الرحمة فهي وسط عرفات فاذا
علمت عرفات بحدودها قال الماوردي قال الشافعي حيث وقف الناس
من عرفات في جوانبها ونواحيها وحالها وسهلها وبطاحها واوديتها
وسوقها المعروفة بذلك الجبال اجزاه قال فاما ان وقف بغير عرفات
من وراديها او دونها عامدا او ناسيا او جاهلا فلا حج له وقال مالك حجه
وعليه دم والله اعلم

فرع واجب الوقوف وشرطه سنان احدهما
كونه في ارض عرفات وفي وقت الوقوف الذي سنذكره والثاني كون
الواقف اهلا للعبادة واما سنه واداؤه فكثير احدها ان يغتسل يوم
عرفة الغسل والوقوف فان عجز عن الغسل يوم الثاني ان لا يدخل ارض عرفات
الا بعد صلاتي الظهر والعصر الخطبتان والجمع بين الصلاتين الرابع تعجيل
الوقوف عقب الصلاتين للناس ان كون منطرا سوى الطائر الصوم وسواء
به لان الفطر اعون له على العبادة والدعاء وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
وقف منطرا السادس ان يكون منطهرا لانه اذا وقف وهو محدث
او جنب او حائض او نفسا او وعليه نجاسة او يكره الوقوف حينئذ
لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت اصنعي ما يصنع الحاج غير
ان لا تطوفي بالبيت قال اصحابنا ولا يشترط الطهارة في سائر اعمال الحج
والعمرة الا الطواف وركعتيه السابع السنة ان يقف مستقبل القبلة
الثامن ان يكون حاضر القلب فارغا من الامور الشاغلة عن الدعاء وسنوا ان يقدم
قضاء اشغاله قبل الزوال ويفرغ باطنه عن جميع العلائق وسعى
ان يتحبب في موقفه طرق القوافل وغيرها لان لا يزعج بهم وسهوس
عليه حاله ويذهب خشوعه قال اصحابنا ان قارن عليه الوقوف
ماشيا او كان يضعف به عن الدعاء وكان ممن يقتدى به ويحتاج الناس الى
طهوره ليستفتي ويقتدى به فالافضل له وقوفه راكبا وقد مر بسط في الصحيحين
ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف راكبا والركوب افضل من تردد والله اعلم هذه
الظهورية في الافضل في حق امثاله للسائق اصحابنا عند الاصحاب
راكبا افضل للاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولانه اعون له على الدعاء وهو

الثالث

المعتمد في هذا الوضع وهذا القول هو المنصوص في القديم والاملاء كما ذكره
الاصحاب وبه قطع الماوردي والمحاملي واخرون وصححه الباقون والثاني
ترك الوقوف افضل لانه اسلم بالتواضع والخضوع والثالث هما سواء وهو
نص في الام لتعادل القسمين فيهما والله اعلم الخامس ان يكون
على الوقوف بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات
قال اصحابنا وان كان راكبا فجعل بطن راحلته الى الصخرات وان شاء راجلا
وقف على الصخرات او عندها يحسب الامكان بحسب الاقرب فالاقرب
قال اصحابنا فان تعذر عليه الوصول الى الرحمة بعرفات من حيث يحسب الامكان
فهذا هو الصواب واما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف
على جبل الرحمة الذي هو وسط عرفات وترجيحهم له على غيره من ارض
عرفات حتى ربما توهم جهلتهم انه لا يصح الوقوف الا فيه فخطأ ظاهر
ومخالف للسنة ولم يذكر احد ممن يعتمد في مقصود هذا الفصل فصله بخصوصه
بها بل له حكم سائر ارض عرفات غير موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ابو جعفر محمد بن جرير الطبري فانه قال يستحب الوقوف عليه ولذا قال
الماوردي في الحاوي يستحب قصد هذا الجبل الذي يقال له جبل الدعاء
قال وهو موقف الامام اذا صلوا الله وسلامه عليهم ويدر اليه يحيى وموه
قال النووي وهذا الذي قالوه لا اصل له ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف
فالصواب الاعتماد على وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي نص عليه الشافعي
العلماء الذين رجعوا عليه وفضلوه وحديث مسلم هذا نص صحيح في
وجميع اصحابه وغيرهم من العلماء وقد قال امام الحرمين في نهايته
جبل يسمى جبل الرحمة لا اصل لهذه التسمية ولا لقصده واتيانه الناس والله اعلم
الحادي عشر الاستكثار من الدعاء والتهليل والتلبية والاستغفار
والضرع وقراءة القرآن فهذه وظيفة هذا اليوم ولا يعرض دلائل وهو
محظم الحج ومطلوبه وسعى ان لا يعرض عن الاهتمام بذلك واستفراغ الوسع
ويستحب ان يكثر الضرع والخشوع والتذلل والخضوع والطهارة الضعف
والافتقار والحاجة في الدعاء وما لا يستطيع الاجابة بلسانه يذكر قلبه الحاجة
لحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدهم ما لم يعجل
يقول قد دعوت فلم يستجب لي متفق عليه ويستحب ان يكثر ذكر دعا
بلسانه ويستحب دعاؤه بالتحميد والتمجيد لله تعالى والتسبيح والصلاة والسلام
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع ما يسأل الله تعالى مستحب
غير الحرام والسعي في طعامه وشرابه ولباسه ومركوبه وغير ذلك مما يجب
فان هذه اذا تعذر لجميع الدعوات وليحرص على دعاء جامع كثير من التسبيح
والتهليل والتكبير ونحوها من الاذكار والافضل ما رواه الترمذي

وغيره عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
افضل الدعا يوم عرفة وافضل ما قلته انا والنبيون قبلي لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وفي كتاب الترمذي عن علي
رضي الله عنه قال الزم دعا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة في الموقف اللهم
لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول اللهم لصلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
واليك مآبي ولك رب تراثي اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر
وشتات الامر اللهم اني اعوذ بك من شر ما تجيء به الريح واسأدهدين
الدهر ضعف الكبر بعناها صحيح واحاديث الفضائل يعمل بالضعيف
منها في غير الباطل افعالها مؤونة ومن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسعي اثنا في تعهد الاذكار فاذا رآه تهلل وباره يكبر وباره يلهى وباره
يسبح وباره يقرأ القرآن وباره يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وباره يدعو
وباره يستغفر ويدعو منفردا وفي جماعة وليدع لنفسه ولوالديه ومشايخه
واقاربه واصحابه واصدقائه واحبابه وسائر من احسن اليه وسائر المسلمين
وليحذر كل الحذر من التقصير في شيء من هذا فان هذا اليوم لا يمكن تدارك ما يفوت
غيره وسعي ان يكثر الاستغفار واللفظ بالتوبة من جميع المخالفات
مع الندم بالقلب وان يكثر الجوامع الذكر والدعا فمنها اللهم رب العرات
وتستقبل العرات ورحمن الطلبات وانه لجمع عظيم وموقف جسيم تجتمع
فيه خيار عباد الله الصالحين واولياءه المخلصين وللعوام من المتمرنين
وهو اعظم مجامع الدنيا وقد قيل اذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة غفر لكل
اهل الموقف ونبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة
وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة يقول ما اراد هؤلاء وروينا عن طلحة بن عبد الله احد العشرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى الشيطان اصغر
ولا احقر ولا ادحر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما يرى من تنزل الله
تعالى وتجاوزه عن الذنوب العظام وعن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم
انه رأى سائلا يسأل الناس يوم عرفة فقال يا عاجزا في هذا اليوم تسأل غير
الله تعالى وعن الفضل بن عباس رضي الله عنه انه نظر الى الناس يعترفون
بعد الافاضة لوانهاوا لاصاروا الى رجل فسألوه دانيا اذا ان يردهم قبل ان
قال والله للمغفرة عند الله تعالى اهون من اجابة رجل لهم بدانق وبالله التوفيق

فرع وفي الادعية المأثورة اللهم اني اسألك من الخير كله عاجله وآجله
ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه
وما لم اعلم اللهم اني اسألك الجنة وما قرب اليها من قول او عمل واعوذ بك
من النار وما قرب اليها من قول او عمل واسألك ان تجعل كل قضاء قضيته لي خيرا
اللهم اغفر لمعروفه تصل بها شأني في الدارين وارحمني رحمة اسعد بها في الدارين
وتب علي توبة نصوحا لا انكثها ابدا والموتى سبيل الاستقامة لا ازيغ عنها ابدا
اللهم اسلمني من ذل المعصية الى عز الطاعة والنجاة من كل الاشياء حرامك واغنني
بفضلك عمن سواك ونور قلبي في قبري واعذني من الشر كله واجمع لي الخير
اللهم اني اسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى اللهم لا تدع لي ذنبا الا غفرته
ولا هما الا فرجته ولا كربا الا نفسته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها
ويسر لي طاعتك وما ابقيتني اسود على سراحا وقلبي للمؤمنين
اذنا وانا تابا وحوبتهم اعمالنا وقلوبنا وابدانا وجميع ما انعمت به علينا وعلى والدينا
التوفيق

فرع ليحذر كل الحذر من الخاصمة والشاتمة والمناقرة
والكلام القبيح بل سعي ان يحترز عن الكلام المباح ما امكنه فانه يضيع الوقت
المهم فما لا يخشى منه ان يخاف بجواره الى الحرام من غيبة ونحوها وسعي ان يحترز
عايه الاحتراز من احتقار من يراه رث الهيئة او مفصرا في شيء ويحترز عن انتهار
السائل ونحوه فان خاطب ضعيفا لمطف في مخاطبته فان رأى منه ما يحقق
لرئه انكاره ويتلطف في ذلك

فرع ليستكثر من اعمال الخير في يوم عرفة
وسائر ايام عشر ذي الحجة وروينا في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما العمل في ايام افضل منه في هذه يعني ايام العشر
قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء
فرع الافضل للواقف ان لا يستظل بل يبرز للشمس الا لعذر بان
يتضرر او يضعف دعاءه او اجتهاده في الادعية وينبغي ان يحافظ على الصلوات
الله عليه وسلم طلل عليه بثوب وهو بمرنة للعذر

فرع في التعريف
بعرفات وهو هذا الاجتماع المعروف في الليالي بعد العصر يوم عرفة وهو خلاف
للسلف روينا في سنن البيهقي عن الحسن قال رأيت الناس يوم عرفة
بعد العصر جلوسا فقال ما لهؤلاء لو كانوا من امة محمد صلى الله عليه وسلم
خرج يوم عرفة من المقصورة بعد العصر فوقف وحده فدعا ودعا الناس
عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد فقال هو محدث وعن منصور عن ابراهيم
النخعي هو محدث وعن قتادة عن الحسن قال اذا صلى ابن عباس هنا وهنا
ذكره البيهقي وقال الاثرم سألت احمد بن حنبل عنه فقال ارجو ان لا يأس به قد فعله غير
واحد للحسن بكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة ولهم
جماعات مشهورة نافع مولى ابن عمر وابراهيم النخعي والحكم وحماد وملك ابن انس وغيرهم
وصنف الامام ابو بكر الطرطوشي المالكي الزاهد كتابا في البدع التي جعلها
هذا التعريف وبالغ في انكاره وجعل ادلة العلماء فيه ولا شك ان من جعله بدعة
لا يلحقه فاحشات البدع بل يخفف امرها والله تعالى اعلم

فرع من البدع القبيحة ما اعتاده بعض العوام في هذه
الازمان من ايقاد الشمع كل عرفة ليلة التاسع او غيرها ويسمونه
الشمع من بلدانهم لذلك ويصنون به وهذه ضلالة فاحشة وهو افتها
ابواعا من القباح منها اضاعة المال في غير وجهه ومنها اظهار شعائر
المجوس في الاعتناء بالنار ومنها اختلاط النساء بالرجال والسموع بينهم
ووجوههم بارزة ومنها تقدم دخول عرفات على وقته المشروع وكم من
عمل ولي الامر وفقه الله وطائفة عملوا من ازالة هذه البدع انارها والله الموفق
فرع في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالوقوف احداها
قال ابن المنذر اجمع العلماء على انه يصح وقوف غير الطاهر من الرجال والنساء
كالجنب والحائض وغيرها واختلفوا في صوم يوم عرفة وقد ذكرنا المذاهب فيه
في باب صوم التطوع الثانية ذكرنا ان الاصح عندنا انه لا يصح وقوف المغمى عليه
وحكاه ابن المنذر عن الشافعي واحمد واسحق وابي ثور قال وبه اقول وقال
مالك وابو حنيفة يصح الثالثة لو وقف بعرفات ولا يعلم انها عرفات
بعد ذكرنا ان مذهبنا صحته وقوفه وبه قال مالك وابو حنيفة وحكى ابن المنذر عن
بعض العلماء انه لا يجزيه الرابعة اذا وقف بالنهار ودفع قبل غروب
الشمس ولم يعد في نهاره الى عرفات هل يلزمه الدم فيه قولان سبقا الاصح لا يلزمه
وقال ابو حنيفة واحمد يلزمه فان دفع بالليل فعاد في الليل سقط عندنا وعند
مالك وقال ابو حنيفة وابو ثور لا يسقط واذا دفع بالنهار ولم يعد اجزاه وقوفه
وحجه صحيح سواء اوجبنا الدم او لا وبه قال عطاء والثوري وابو حنيفة وابو ثور
وهو القديم من مذهب احمد قال ابن المنذر وبه قال جميع العلماء الا مالكا وقال مالك
العمدة في الوقوف بعرفة هو الليل فان لم يدرك شيئا من الليل فقد فاته الحج وهو
رواية عن احمد واصح عنه مثل مذهبنا ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف حتى غربت الشمس
وقال لتاخذوا مناسككم واصح اصحابنا حديث عمرو بن مضرس الذي اتى الى
صلى الله عليه وسلم فقال ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال
له من شهد صلاتنا هذه يعني الصبح وقد وقف بعرفة قبل ذلك
ليلا او نهارا فقد تم حجه وهو صحيح والجواب عن حديث عروة انه محمول على الاستحباب
او ان الجمع بالليل والنهار معا لمن يحتاج الى الجمع بين الليل والنهار
وهذا الذي ذكرناه طريق الجمع والله اعلم الخامسة وقت الوقوف
من زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر يوم النحر وهو مذهب مالك وابي حنيفة
والجمهور قال القاضي ابو الطيب والعبدري هو قول العلماء كافة الا احمد فانه
قال وقت ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوع يوم النحر واصح حديث عروة
الراكب الذي بعرفناه قال اتيتك من جبلي طيء وقد كللت راحلتي وانضيت
نفسي والله ما تركت من حبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال من شهد
صلاتنا هذه يعني الصبح وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه
قالوا وحديث عروة محمول على ما بعد الزوال السادسة لو وقف بعض
عرفة ليصح وقوفه عندنا وبه قال جماهير العلماء وحكى ابن المنذر واصحابنا
عن مالك انه يصح ويلزمه دم وقال العبدري هذا الذي حكاه اصحابنا
عن مالك لم اره له بل مذهبه في هذه المسئلة كمذهب الفقهاء انه لا يجزيه
قال وقد نص اصحابه انه لا يجوز ان يقف بعرفة واصح اصحابنا بالحديث المشهور
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن عرنة وهو
حديث ضعيف رواه ابن ماجه من رواية جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم باسناد ضعيف جدا لان فيه العباس بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب واجمعوا على ضعف العباس هذا قال احمد بن حنبل
هو كذاب تارك يضع الحديث نزل الناس حديثه وقال يحيى بن معين هو ضعيف
ليس بشيء وقال ابو حاتم هو متروك وقال ابو زرعة هو ضعيف لا اساوي شيئا
متروك الحديث مثل الحديث ورواه البيهقي من رواية محمد بن المنذر عن النبي صلى
الله عليه وسلم باسناد ضعيف لانه مرسل ورواه باسناد صحيح موقوفا على ابن عباس
وباسناد ضعيف مرفوعا ايضا رواه الحاكم في المستدرك مرفوعا بالاسناد الذي
ذكره البيهقي وقال هو صحيح على شرط مسلم وليس كما قال فليس هو على شرط مسلم
ولا اسناده صحيح لانه من رواية محمد بن بكير ولم يرو له مسلم وقد ضعفه جمهور
الائمة والله اعلم قال الشافعي فتحمل الدلالة على ملء سلاله اشتيا احدهما
الرواية الموصولة فان الموصل عنده صحيح والثاني الوقوف على ابن عباس وهو صحيح
عنده والثالثة ان الذي فاته من تحريك عرفات مجمع عليه والذي يدعيه
من دخول عرنة في الحد لا اصل الا بالله وليس لهم دليل صحيح ولا ضعيف
في ذلك والله اعلم فرع السنة للامام اذا عمرت المشاعر وتحقق
عزوبها ان يسير من عرفات ويسير الناس معه وان توجهوا قبله صلاة
المغرب سار للمزدلفة بلا شغل واحد منهم من ذكر الله تعالى والتلبية
لقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام اما اذا اسرعوا ذكروا
فرع السنة ان يسلك في ذهابه الى المزدلفة على طريق المازمين وهو بين
الجبلين الذين هما حد الحرم من تلك الناحية والمازم بهمزة بعد الميم وكسر الزاي
هو الطريق بين جبلين وقد نص الشافعي في المختصر وجميع الاصحاب على انه
يسن الذهاب الى المزدلفة على طريق المازمين لا طريق ضب فرع
السنة اذا سار الى المزدلفة وعليه السكينة والوقار وعلى عادته سيرا سواء كان راكبا او
ماشيا ويحترز عن ايذاء الناس في المزاحمة فان وجد فرجة فالسنة الاسراع
فيها ولا باس بان سعد الناس على الامام او ساحوا عنه وللذي اراد الصلاة
مع الامام فسح ان يلوذ قريبا منه فرع السنة ان يوخر المغرب
ويجمع اسهما مع العشاء في المزدلفة في وقت العشاء هذا قول جمهور الاصحاب

وقال طائفة من اصحابنا يوخرها الى المزدلفة ما لم يخش فوت الاختيار للعشا
وهو نصف الليل في اصح القولين ويصعد في الاخرى فرع قال الشافعي والاصحا
السنة اداء وصلوا مزدلفة ان يصلوا قبل حط رحالهم وسبح كل انسان حملة ويعقل
ثم يصلون في مبيتهم واذا صح في المزدلفة في وقت العشا اقام لكل واحدة
منها ولا يؤذن للثانية وفي الاداء للاولى الاقوال الثلاثة فمن جمع في سائر الاعذار
في وقت الثانية الاصح انه يؤذن للاولى فرع اذا وصلوا مزدلفة
وصلوا ما تواتيها وهذا المبيت نسك بالاجماع للرجل والمراة ام سنة فقولان
احدهما واجب والثاني سنة فان تركه اراق دما فان قلنا المبيت واجب فالدم
لتركه واجب وعلى القولين ليس هو بركن فلو تركه صح حجه هذا هو الصحيح المشهور
الذي نص عليه الشافعي وقطع به جماهير الاصحاب وجماهير العلماء المنصوص
في الام ان هذا المبيت يحصل بالحضور في مزدلفة في ساعة من النصف
الثاني من الليل وبهذا قطع جمهور العراقيين والاكثرون الجراسانيين وهذا الذي
دل عليه نص وجوب الدم بترك المبيت من اصله اذا قلنا المبيت واجب هو فيمن
تركه بالاعذار اما من انتهى الى عرفات ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت
بالمزدلفة فلا شيء عليه باتفاق الاصحاب وسمي بذلك الاتفاق اماما للحرس
ولو افاض من عرفات الى مكة وطاف للافاضة بعد نصف ليلة النحر وفاته المبيت
بالمزدلفة بسبب الطواف قال صاحب التقريب والتهذيب لا شيء عليه لانه اشتغل
بركن فاشبه المشتغل بالوقوف وحل امام الحرمين هذا وقال وهذا محتمل
عندي لا المنتهي الى عرفات في الليل فمضطر الى التخلف عن المبيت واما
الطواف فيمكن باخره فانه لا يفوت والله اعلم هذا حكم الواجب من المبيت
واما الافضل فهو ان يقفوا بالمزدلفة حتى يصلوا بها الصبح الا الضعفة
فيسن بعد نصف الليل ان يدفعوا والله اعلم فرع يحصل هذا المبيت
بالحضور في اية بقعة كانت من مزدلفة فرع يسن ان يغتسل
بالمزدلفة بعد نصف الليل للوقوف بالمشعر الحرام وللعيد ولما بعدها من
الاجتماع فان عجز عن الماء تيمم وهذه الليلة ليلة عظيمة جامعة لانواع من الفضل
فمنها شرف الزمان والمكان فان المزدلفة من الحرم وابيح لنا هذا حلالا
اهل الجمع الحاضرين بها وللوفود الله تعالى ومن لا يشغل بهم حلبهم
فسبحان من يعمي الحاضر هنالك باجيابها بالعبادة عن صلاة اولاده وودهم
ودعا ويضرع ويذهب بعد نصف الليل للاغتسال او الوضوء بحصى
حصى الجمار ويهيئ مئاته فرع قال الشافعي والاصحاب
يسن ان يأخذ من المزدلفة سبع حصيات لرمي جمرة العقبة يوم
النحر والاحتياط ان يزيد فربما سقط منها شيء وهل يسن ان يأخذ مع ذلك

لرمي ايام التشريق فيه وجهان احدهما يسن وهو ظاهر نص الشافعي في
المختصر ومنه قطع ابن القاص في المفتاح والقاضي حسين في تعليقه والبغوي
فعلى هذا يأخذ سبعين حصاة سبعا لجمرة العقبة يوم النحر وثلاثا وسبعين
لايام التشريق والثاني وهو المشهور لا يأخذ الا سبع حصيات لجمرة العقبة
وبهذا قطع الشيخ ابو حامد والصيمري والماوردي والقاضي
ابو الطيب في كتابه التعليق والمجرد والعامل في كتب اللباب المجموع والتحرير
والمقنع وصاحبا الشامل والبيان وللجمهور وهو المنصوص في الام
وعلله الشيخ ابو حامد وغيره بان نصه في الام ولانا علله الرافعي عن الجمهور
قال ويقولون عن نصه قال وجعلوه بيانا لما اطلقه في المختصر قال وجمع من
الاصحاب بعضهم فقال يسن الاخذ للجميع لرلوم الرمي عند اسحابنا
هذا كلام وهذا الوجه العامل بالجمع بين الامرين غريب ضعيف مخالف لنصه
في الام ولصريح كلام الاصحاب وقد صرح الصيمري والماوردي بانه لا يأخذ زيادة
على سبع حصيات والله اعلم فرع قال جمهور الاصحاب يأخذ من
الحصى من المزدلفة في الليل ليلة النحر ليشتغلوا في النهار بتحصيله وحالة فهم
البغوي فقال يأخذ منه بعد صلاة الصبح والوجه الاول فرع
قال الشافعي والاصحاب يسن ان يلتقط الحصى من المزدلفة قال الماوردي
قال قوم يأخذها من الاماكن والصواب الاول قال الشافعي والاصحاب
ومن اي موضع اخذها جاز للركوه من اربعة مواضع المسجد والحل
والطريق النجس ومن الجمار الى رماها هو او غيره لانه روي عن ابن عباس
موقوفا وعن ابي سعيد موقوفا ومرفوعا وعن ابن عمر مرفوعا اما ما يقبل منها
رفع ومالم يتقبل ترك ولو لا ذلك لسد ما بين الجبلين قال الشيخ المرفوعان
ضعيفان وكره بعض اصحابنا اخذها من حيث رمي لما روي انه لم يقبل منها
ولم يتقبل قال الشافعي والاصحاب ولو رمى بحصى قد رمي به فرمى اجزاه فرع
اسقط اصحابنا عن الناسي والاعذر الحصى بالتقاطه ونص عليه الشافعي
لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتقاط الحصيات له فرع قال
الشافعي والاكره عمل حصى الجمار بل اترك اعتده واحبه هذا نص عليه
اصحابنا عليه يستحب حتى قال البغوي يستحب غسل واب كان طاهرا
فرع قال الشافعي والاصحاب يستحب ان يعدم الصغار من الحصى
من مزدلفة قبل طلوع الفجر وبعد نصف الليل الذي ليرموا جمرة العقبة
قبل زحمة الناس لحديث عائشة قالت استاذنت سودة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلة المزدلفة بدفع قبله وقبل حطمة الناس وكان امراة بطيئة
فاذن لها وسيأتي بيانه وفي الجملة احاديث كثيرة والله اعلم

وفرع قال الشافعي والاصحاب السنة اذا طلع الفجر ان يبادر الامام
والناس بصلاة الصبح في اول وقتها قالوا والمبالغة في التبكير بها في هذا اليوم
اكد من باقي الايام اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فرع والسنة ان يتحلوا
بعد صلاة الصبح من موضع مبيتهم متوجهين الى المشعر الحرام وهو قزح
بضم القاف وفتح الزاي وبالحاء المهملة بالمزدلفة وهو اخر المزدلفة وهو جبل
صغير فاذا وصلوه استحب ان اسفل منه والاوقف عنده وكبره وتقف مستقبل
القبلة تدعوا وتحمد الله تعالى وتكبره وتهلله وتوحده وتلح في التضرع
واستحب اصحابنا ان يقول اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا اياه ووفقتنا لذكرك كما
هديتنا واغفر لنا وارحمنا وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات
فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين
ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم وكثر
من قوله اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
ويدعوا بما احب وختار الدعوات الجامعة وبالامور المهمة قال الشافعي
والاصحاب والسنة ان يقفوا وافين على قزح للذكر والدعاء الى ان يسفر
الصبح اسفارا شديدا ثم بعد الاسفار يدفعون الى منى قال الشافعي والاصحاب
ولو تركوا هذا الوقوف من اصله فاتتهم الفضيلة ولا اثم عليهم ولا دم لسائر
الهيأت والسنن قال العامري حسن في تعليقه وعلى في اصل هذا الوقوف
بقزح المرور حاملين الى الوقوف بعرفات والله اعلم فرع اذا اسفر قالسنة
ان يدفع من المشعر الحرام متوجها الى منى ولو دفع قبل طلوع الشمس
جاز دفع بعد طلوع الشمس فهو مكروه وراهة تنزيه لا تحريم الشيخ وسنح
العامري ابو الطيب وغيرها فاذا وجد فرجة اسرع فاسرع في الدفع من عرفات
ولو شعاة في دفعه الليل والاولى ان يجتنب الاذى المزاحمة فاذا بلغ
وادي محسر اسرع للرمل حركة دابته قدر رمية حجر وتسمى للماشي
الاسراع قدر رمية حجر ايضا حتى يقطعا عرض الوادي وقد سبق مسطورا
محسر وحدوده وعرفه والله اعلم فرع يخرج من وادي محسر سائرا
الى منى قال اصحابنا ويستحب ان يسلك الطريق الوسطى التي يخرج على الجمرة
الكبرى للحديث فرع في مذاهب العلماء في الجمع بين المغرب
والعشاء المزدلفة اجمع العلماء على جواز الجمع بينهما بمزدلفة في وقت العشاء
للمسافر ولو جمع بينهما في وقت المغرب او في غير المزدلفة جاز هذا مذهبنا
وبه قال عطاء وعروة بن الزبير والحسن بن محمد وسعيد بن جبير ومالك واحمد
واسحق وابو يوسف وابو ثور وابن المنذر وقال سفيان الثوري وابو حنيفة ومحمد

وفرع

وداود وبعض اصحاب مالك لا يجوز ان يصليها قبل المزدلفة ولا قبل وقت
العشاء والخلاف مبني على ان جمعهم بالنسك ام بالسفر بعد بالسفر وعند
ابي حنيفة بالنسك فرع في مذاهبهم في الاذان اذا جمع بين
المغرب والعشاء في المزدلفة فقد ذكرنا ان الاصح في مذهبنا انه يؤذن للاولى
ويقيم لكل واحدة وبه قال احمد في رواية وابو ثور وعبد الله الماجشون
المالكي والطحاوي الحنفي وقال مالك يصليها باذان واقامتين واقامتين وهو مذهب
ابن مسعود قال ابن المنذر وروي هذا عن عمر وقال عبد الله بن عمر وابنه
سالم والقاسم بن محمد واسحق واحمد في رواية يصليها باقامتين وقال ابن عمر
في رواية صحيحة عنه وسعيد الثوري باقامة واحدة دليلنا حديث جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما باذان واقامتين رواه مسلم
فرع في مذاهبهم في السنة عمر دلفة ليلة النحر قد ذكرنا ان الاشهر
من مذهبنا انه ليس بركن فلو تركه صح قال العامري ابو الطيب واصحابنا
وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف وقال جماعة من ائمة التابعين
هو ركن لا يصح الحج الا به الوقوف بعرفات هذا قول علقمة والاسود والشعبي
والنخعي والحسن البصري وبه قال من اصحابنا ابن بنت الشافعي وابو بكر الحميدي
واحتج لهم بقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فالامر
المروي عن عائشة بمزدلفة فقد فاته الحج واحتج اصحابنا بحديث عروة بن
مضرس السابق واجابوا عن الآية بان المأمور بها انما هو الذكر وليس هو
بركن بالاجماع واما الحديث فالمراد عندنا من وجهين احدهما انه ليس في الروايات
الصحيحة ولا المعروفة والثاني لو صح حمل على فوات الحج لان الفوات اصله فرع
قد ذكرنا ان السنة عندنا انه سن بمزدلفة حتى يطلع الفجر الا الضعفة فيسن
لهم الدفع قبل الفجر فان دفع غير الضعفة قبل الفجر بعد نصف الليل جاز ولا
دم هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز الدفع قبل
طلوع الفجر فان دفع قبل الفجر لزمه دم واحتج علينا اصحابنا بالاحاديث الصحيحة
السابقة في دفع النساء والضعفة قبل الفجر انا ارخصنا في الدفع قبل الفجر
للضعفة فلنا لو كان حراما لما اباحه للضعفة وغيرهم فرع
قد ذكرنا ان مذهبنا انه يستحب ان يقف بعد صلاة الصبح على قزح ولا يزال
واقفا به يدعو ويذكر حتى يسفر الصبح جدا وبه قال ابن عمر وابن الزبير
وابو حنيفة وجماهير العلماء قال ابن المنذر هو قول عامة العلماء غير مالك فانه
قال يدفع منه قبل الاسفار دليلنا حديث جابر
قد ذكرنا ان مذهبنا استحباب الاسراع في وادي محسر قد ذكرنا الاحاديث الصحيحة

وداود

وقد نقل ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير قال
وتبعهم على ذلك اهل العلم وقد روينا عن ابن عباس خلاف هذا فالله تعالى اعلم
فرع السعي الحرام المذكور في القرآن الذي يؤمر بالوقوف عليه هو
قزح جبل معروف بالمزدلفة هذا هو المذهب هنا وقال جمهور المفسرين واصحاب
المذهب والسعي الشعر الحرام جميع المزدلفة وبهذا يستدل به لاصحابنا ما ثبت في
صحيح البخاري في باب متى قدم صبيان اهلك بليل عن سالم عن عبد الله قال كان
عبد الله بن عمر يقدم ضعفة اهله فيقفون عند الشعر الحرام بالمزدلفة
ويذكرون الله تعالى فرع قد ذكرنا ان مذهبنا انه يسن غسل جمعة
للحاج ويسن للعاطفها ويسن ان لا يكسرها قال الماوردي واختار قوم
كسرها واختار قوم ان لا تغسل بل هو اعلى قال ابن المنذر ولا نعلم في شيء
من الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم غسلها او امر بغسلها قال ولا معنى
لغسلها قال وكان عطاء والثوري ومالك وكثير من اهل العلم لا يرون غسلها وروينا
عن طاوس انه كان يغسلها فرع اعلم ان الاعمال المشروعة للحاج
يوم النحر بعد وصوله منى اربعة وهي رمي جمرة العقبة ثم ذبح الهدي ثم الحلق
ثم طواف الافاضة ويرتب هذه الاربعة هذا هو المسنون ولكن يجوز تقديم
قبل ان يرمي او ذبح في وقت الذبح قبل ان يرمي جاز ولا دم عليه للرفاه الافضل
والسنة ان يرمي بعد ارتفاع الشمس فيذبح ثم يحلق ثم يذهب الى
لطواف الافاضة فيقع الطواف ضحوة ويدخل وقت الرمي والطواف بعد
ليلة النحر بشرط تقدم الوقوف بعرفات وقال ابن المنذر لا يجزئ الرمي قبل طلوع
الفجر كالذبح والذهب الاول قال اصحابنا ويدخل ايضا وقت الحلق بنصف الليلة
ان قلنا هو نسك والا خر لوقت الطواف والحلق بل يمتد وقتها ما دام
حيا وان مضى سنون متطاولة ولا دم للسعي فرع رمي جمرة
العقبة واجب بلا خلاف وليس هو بركن فلو ترك حتى فات وقته لم يصح حجه ولزمه
الدم واما وقت الرمي فقال الشافعي والاصحاب انه ان يتحلل من
بعد طلوع الشمس ورموا بعد ارتفاعها قدر رمح فان رموا الرمي على هذا
جاز بشرط ان يكون بعد نصف ليلة النحر وبعد الوقوف ولو اخروه عنه
الليلة فهو جهان مشهوران ومن جعلها صاحب التقريب والشيخ
ابو محمد اللويني ولده امام الحرمين واخرون اصحها الامتداد والثاني يمتد الى
فرع الصحيح المختار في كيفية وقوفه لرمي جمرة العقبة

ان

ان يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه
ويستقبل العقبة يرمي ويهذا اخرم الدارمي وفيه وجه اخر انه يقف
مستقبل الجمرة مستدبر القبلة ومكة ويهذا اخرم الزبيري الشيخ ابو حامد
في تعليقه والسديحي وصاحب البيان والرافعي واخرون وفيه وجه
ثالث انه يقف مستقبل القبلة ويكون الجمرة عن يمينه والمذهب الاول لحديث
ان عبد الله بن مسعود اتى الجمرة فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه
ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة فرع السنة ان يرمي
جمرة العقبة يوم النحر ايضا ان اخر رمي اداء للحديث فرع
السنة ان يرمي كل حصاة للحذف ويقطع التلبية عند اول حصاة وقال
العمراني اذا رجلوا من مزدلفة خلطوا التلبية بالتكبير في مسيرهم فاذا افتتحوا
الرمي محضوا التكبير قال اصحابنا ولم ار هذا لغير العمراني قال ويعض اصحابنا
يسن في هذا التكبير الرمي ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر او الحمد
لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده لا شريك له لا تحليل
له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر وهذا الذي ذكره هذا القائل
غريب في كتب الحديث والفقه واما في الاحاديث الصحيحة فليس
في حصاة وهذا بعضها مطلق التكبير لكن هذا التكبير الذي ذكره هذا القائل
طويل لا يحسن الفريق بين الحصيات به وقال الماوردي قال الشافعي
يكبر مع كل حصاة فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله
الحمد فرع يسن ان يرفع يديه في الرمي حتى يرى بياض ابطيه ويسن ان يكون
الرمي بيده اليمنى فلو رمى بالسرى اجزاه لحصول الرمي وذلك اصحاب اليمنى
هذا كله يعجبه التنبيه شانه كله فرع شرط المرمي ان يكون حجرا
قال الشافعي والاصحاب فيحرك الرمي بالمدر والتراب واللذان والرخام
والصوان نص عليه في الام وسائر انواع الحجر وكرك حجر النورة قبل ان يطبخ كجير
نورة واما حجر الجديد فالمذهب القطع بانه حجر لانه حجر في الحال الا ان يفسخ جدا
كما يسحق بالعلاج وبرد فيه الشيخ ابو محمد الجويني وفيما يخرج من العروق
كالفيروزج والياقوت والعقيق والزمرد والزبرجد والبلور ونحوها وجهان
اصحهما الاجزاء لانها احجار وبهذا قطع السديحي والماسي حجر والتوتيا
والكحل واما ما ليس بحجر كالرمل والنورة والزرنيخ والاملاح والمدر والحص
والاجر والخزف والجواهر المطبوعة كالذهب والفضة والرصاص والنحاس

والحديد ونحوها فلا يجوز الرمي بشيء من هذه الاجناس والله اعلم

فرع السنة ان يرمي بحصى مثل حصى الخذف وهذا لا خلاف فيه ودليله ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى كذلك قال اصحابنا وحصاه الخذف دون الاصبع طولا وعرضا وفي قدر سمنه الشامل وقيل لهذا القدر النواة قال صاحب الشامل قال الرافعي حصى الخذف لصغر الانملة طولا وعرضا قال ومنهم من قال لقدر النواة ومنهم من قال الشامل وقال صاحب الشامل وهذا القائل يستعار له قال اصحابنا فان رمى بأصغر من ذلك او اكبر كره تنزيها واجزاه بالاتفاق الاصحاب لوجود الرمي بحجر واسرل الاصحاب للاتباع الرمي بحصى الخذف بحديث ابن عباس قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته هات القط لي فلقطت له حصيات من حصى الخذف فلما وضعتهن في يده قال بامثال هؤلاء وايا كم والغلو في الدين فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين رواه النسائي باسناد صحيح على شرط مسلم فرع في كيفية الرمي وجهان احدهما يستحب ان يكون كصفة رمي القاذف فيضع الحصاة على بطن ابهامه ويرميها راس السبابة وهذا الوجه قطع التولي والبغوي والرافعي والباقي وهو الصحيح وبه قطع الجمهور انه يرميه على غير صفة الخذف لحديث عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال انه لا يصيد الصيد ولا ينكأ العدو وانه يفقأ العين ويكسر السن متفق عليه وهذا الحديث عام يتناول الخذف في رمي الجمار وغيره فلا يجوز تخصيصه الا بدليل واصح ما قاله صاحب الوجه الاول رمي وان النبي صلى الله عليه وسلم نبه على العلة في كراهة الخذف وهي انه لا يامن ان يفقأ العين او يكسر السن وهذه العلة موجودة في رمي الجمار والله اعلم فرع يجوز الرمي بكل انواع الحجر للرجوه باربعة انواع احدها الحجر الماخوذ من الحل والثاني الماخوذ من مسجد في الحرم الثالث الحجر النجس الرابع الحجر الذي رمي به هو او غيره من ماخوذ فهذه الانواع الاربعة سواء وهذا معنى قولهم بان رمي بها اجزاه بغير خلاف واتفق عليه الاصحاب الا وجها شاذا ضعيفا حكاه الخراسانيون فيما اذا اخذ الرمان والمرجان والبحص فان رمي بحصاة في جمرة احدها فقال رمي بها في ملك للجمرة لا يجزيه ووافق صاحب هذا الوجه على انه لو اخذ الزمان بان رمي بالحصاة الواحدة في جمرة واحدة للرمي يومين او اختلف الحال بان رمي البحص الواحد في يوم واحد بالحصاة الواحدة للرمي في جمرتين او اختلف البحص بان رمي بالحصاة فاخذها اخر ورماها في الحال في ملك للجمرة اجزاه والمذهب الاجزاء مطلقا وعلى هذا ينبغي ان يرمي

جميع

جميع الحاج بحصاة واحدة جميع الرمي المسنون لهم ان اتسع الوقت وقاسه اصحابنا على ما لو تنجس مسجد طعام في جفانه الى قوله ثم استراه ثم دفعه الى المحرم فعلى ذلك ثالثا ورابعا واخرا حتى يبلغ قدر الجفانة فانه يجزيه بلا خلاف للزيادة له شرا ما اخرجه في جفانة او زكاة او صدقة فانه لا يجزيه الرمي بما رمي به وحكى القاضي ابو الطيب وصاحب الشامل وغيرهما عن المزني انه قال لا يجوز ان يرمي بما رمي به هو وحجر رمى به غيره وغلطوه فيه فان قيل لم جوزتم الرمي بحجر قد رمي به ولم يجز الوضوء بما توضأ به قلنا قال القاضي ابو الطيب وغيره الفرق ان الوضوء بالماء اتلاف له فاشبه العتق فلا يعتد العبد عن الجفارة مرتين ونظير الحصاة الثوب في ستر العورة فانه يجوز ان يصلي في الثوب الواحد صلوات والله اعلم فرع بشرط في الرمي ان يفعل على وجه يسمى رميا لانه مامور بالرمي فاشترط فيه ما يقع عليه اسم الرمي فلو وضع الحصى في الرمي او يعدو به هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه ضعيف انه يعتد به حكاه الداركي وصاحب التقريب وامام الحرمين والرافعي وغيرهم وهو قريب الشبه من الخلاف في مسح الراس هل يكفي فيه وضع اليد عليه بلا مد ولا في المضمضة لو وضع الماء في فيه ولم يدره والاصح الاجزاء في الراس والمضمضة والصحيح هناك عدم الاجزاء والفرق بينهما ان مسمى المسح على التعبد بخلافهما والثاني ان في مسمى وضع الحجر لرميات بشيء من اجزاء الرمي بخلاف مسمى الوضوء قال اصحابنا ويشترط قصد الرمي فلو رمى في الهواء فوقع الحجر في المرمى لم يجزه بلا خلاف قال اصحابنا ولا يشترط بقاء الحجر في الرمي فلو رماه فوقع في الرمي ثم خرج منه وخرج عنه اجزاه لانه وجد الرمي الى الرمي وحصوله فيه فرع لو رمى حصاة الى الرمي وشك هل وقعت فيه او لا الحديد الصحيح لا يجزيه لان الاصل عدم الوقوع الموقوع فيه والاصل ايضا بقاء الرمي عليه وحكى القديم يجزيه لان الاصل الطاهر وقوعه في الرمي قال القاضي ابو الطيب في تعليقه والحامل في المجموع والقاضي حسين في تعليقه قال اصحابنا هذا القول المنقول عن القديم

ليس في هذا للشافعي بد حكاه عن غيره والله اعلم فرع
اصحابنا الاجزاء الرمي عن القوس ولا الدفع بالرجل لانه لا يطلق عليه اسم
الرمي قال السرخسي ولو رمى حصاة الفوق فوقعت في الرمي لم تجزه
فرع قال الشافعي للحرم مجتمع للحصى لاما سال من الحصى ومن
اصاب مجتمع الحصى بالرمي اجزاه ومن اصاب سائل الحصى الذي ليس
بمجتمع لم يجزه والمراد مجتمع الحصى في موضعه المعروف وهو الذي كان
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو حول والعياذ بالله ورمى الناس
في غيره واجتمع الحصى لم يجزه فرع قال الشافعي والاصحاب
يشترط ان يرمي الحصيات في دفعات فلو رمى حصاتين او سبعا دفعة
فان وقعت في الرمي في حالة واحدة حسبت حصاة واحدة بلا خلاف
وان تترتبن في الوقوع فالمذهب ان المحسوب حصاة واحدة ايضا
وهذا نص الشافعي وبه قطع العراقيون وجماهير الخراسانيين لانها رمية
واحدة وحكى امام الحرمين وجها بانه يحسب لكل حصاة حصاة
احداها سده الرمي والاخرى بالسيري دفعة واحدة لم تحسب الا واحدة
بالاتفاق ذكره الداري فلو رمى حصاة فاستقرت في الرمي ثم اصابها
حصاة اخرى فقد حصاتان بلا خلاف وان وقعتا معا او والتا
قبل الاول فوجهان مشهوران حكاهما الداري والعامري حسن والفوراني
وامام للحرمين والبغوي والتولي وغيرهم واتفقوا على ان اصحهما انه يحسب
حصاتان اعتبارا بالرمي والثاني حصاة اعتبارا بالوقوع قال امام الحرمين
الصواب انها حصاتان وما سواه خبط قال الداري العامل انها حصاتان
ابو حامد يعني المروذي والعامل حصاة القفال والله اعلم فرع
الولاء بين الحصيات والموالاة بين حصيات الرمي هل يشترط
فيها الحلال الباقي في الطواف الصحيح لا يشترط للاصح والثاني
يشترط هذا اذا فرق طويلا اما القريب اليسير فلا يضر بلا خلاف وممن
ذكر الشيخ التولي والبغوي والرافعي فرع قد ذكرنا ان الداري
رمى سبع حصيات دفعة واحدة حسبت حصاة واحدة ولو وجد احد
على انسان فجلد مائة مثلا دفعة واحدة حسبت مائة قال اصحابنا
والفرق بين هذا وبين الحدود ان الحد وضع على التضعيف والباقي القصود

منها الايلام وقد حصل واما الرمي فتعبد فاتبع فيه التوقيف والله اعلم
فرع في مذاهب العلماء في رمي جمرة العقبة قد ذكرنا ان
مذهبنا انه واجب ليس بركن وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد وداود
قال العبدري وقال عبد الله الماحشون من اصحاب مالك هو ركن
دليلنا العباس عمل رمي ايام التشريق فرع مذهبنا جواز
رمي جمرة العقبة بعد نصف ليلة النحر والافضل فعله بعد ارتفاع الشمس
وبه قال عطاء واحمد وهو مذهب اسماعيل بن علية وابن المنذر وابن
ابن خالد وقال مالك وابو حنيفة واسحق لا يجوز الا بعد طلوع الفجر وقال
مجاهد والنخعي والثوري لا يجوز الا بعد طلوع الشمس واحتج لهم بحديث
ابن عباس اني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس واحتج اصحابنا بحديث
ام سلمة وغيره من الاحاديث الصحيحة السالفة في تعجيل الضعفة فمن دلفة
الى مزدلفة واما حديث ابن عباس نحمله على الافضل جمعا بين الاحاديث
قال ابن المنذر اجمعوا على ان من رمى جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشمس
اجزاه فرع في مذاهبهم في وقت قطع التلبية يوم النحر مذهبنا
انه يقطعها عند اول شروعه في رمي جمرة العقبة وبه قال الثوري
وابو حنيفة وابو ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
وقال احمد واسحق وطائفة يلبي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة واشار ابن
المنذر الى اختياره وقال مالك يقطعها قبل الوقوف بعرفات وحكاه عن
علي وابن عمر وعائشة وقال الحسن البصري يقطعها عند صلاة الصبح
يوم عرفة فرع مذهبنا انه يستحب اخذ حصى الجمار من مزدلفة
وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد واسحق قال
وقال عطاء ومالك واحمد ياخذ من حيث شاء قال ابن المنذر ولا اعلم احدا قال
انه من حيث اخذ جاز للراجح لقطه واده ليس بلازم قد يتوضأ
فرع دليل انه مذهبنا استحباب كون الحصى قدر الخذف
وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف منهم ابن عمر وجابر وابن عباس
وابن الزبير وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير وابو حنيفة وابو ثور قال
ابن المنذر ولا معنى لقول مالك اكبر من ذلك اعجب الى الان الى صلى الله عليه
وسلم من الرمي مثل حصى الخذف فاشبه السنة اول فرع
قال ابن المنذر اجمعوا على انه لا يرمى يوم النحر الا جمرة العقبة فرع
مذهبنا انه يسن رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ان كان وصل منا راكبا
ويرمي في ايام التشريق ماشيا الا يوم النفر فراكبا وبه قال مالك قال ابن المنذر

وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون مشاة واسحق احمد واسحق وكره
جابر الركوب الى ان للحمار الا لضروره قال واجمعوا ان الرمي محمول عل
اى حال رماه اذا وقع في الرمي دليلا الاحاديث الصحيحه ان النبي صلى الله عليه
وسلم رمى جمره العقبه يوم النحر راكبا فرع ذكرنا ان مذهبنا
الصحيح ان الافضل في موقف الثاني جمره العقبه ان يقف في بطن الوادي
ويكون رمي عن يمينه ويكره عن يساره وبهذا قال جمهور العلماء منهم
ابن مسعود وجابر والعباس رضي الله عنهم ومحمد وسالم وعطا ونافع والثوري ومالك
واحمد قال ابن المنذر وروينا ان عمر رضي الله عنه حاف الزحام فرماها
من فوقها فرع مذهبنا انه لو رمى بما رمي به هو
او غيره جاز مع الكراهه وبه قال مالك وابو حنيفه وداود وقال المزني
يحرم رمي به غيره ولا يحرم رمي هو به قال ابن المنذر كره ذلك عطا والاسود
ابن يزيد وسعيد بن ابي عروبه والشافعي واحمد قال وخص فيه الشعبي
وقال اسحق يحرم به قال ابن المنذر يكره ويحرم به قال اذا لا اعلم احدا اوجب عل
من فعل ذلك اعاده فرع مذهبنا انه لو رمى بسبع حصيات
رميه واحده حسب له حصاه فقط وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفه
ان وقعن في الرمي متعاقبات اجزاه والا فلا وحكى ابن المنذر عن عطا انه يجزيه
ويكره لاحصاء يكره وقال للحسن ان كان جاهلا اجزاه فرع
ذكرنا ان مذهبنا انه يجوز الرمي بكل ما كان من جنس الارض
كالحجل والزبرج والدر ولا يجوز بما ليس من جنسها واحتج بالاحاديث
المطلقه في الرمي بالحصا حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في
غداه جمع لقط لي حصى الحذف الذي يرمى به الجمره رواه النسائي
فامر صلى الله عليه وسلم بالحصى ولا يجوز العدول عنه والاحاديث
المطلقه محموله عل هذا القيد فرع قال اصحابنا فاذا فرغ
من الرمي انصرف فنزل في موضع من منى وحيث نزل منها جاز للخبر
افضلها منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قاربه وذكر الازرقي ان منزل
النبي صلى الله عليه وسلم منا عن يسار منصل الامام فاذا نزل ذبح او نحر
الهدي ان كان معه هدي واعلم ان سوق الهدي لمن قصد مكه حاجا او
معتمرا سنه مولده وداعي الناس او اكثرهم فيها في هذه الازمان
والافضل هديه معدا من النعم مشعرا مقلدا ولا يجب الهدي الا

بالنذر

بالنذر والافضل سوق الهدي من بلده فان لم يكن والا فمن الميقات
او ما بعده والامن منا ويسن للرجل ان يسوق ذبح هديه واضحيته بنفسه
وينوي عند ذبحها فان كان نذرا او تطوعا ذبح عن هديه او اضحيته النذر او
وان كان تطوعا نوى القرب به ولو استناب في ذبحه جاز ويسن
ان يحضر عند الذبح ويسن ان يكون النائب ذكرا مسلما فان استناب امرأه
او ذميا جاز لانها من اهل الذكاه والمرأه الحائض والنفساء اولى من الكتابي
وسن صاحب الهدي والاضحيه عند الذبح الى الوكيل او عند ذبحه قال وصن
النيه الى الوكيل جاز ان كان مسلما فان كان كافرا لم يصح لانه ليس من اهل النيه
والعبادات بل سن صاحبها عند دفعها اليه وعند ذبحه واما وقت
الهدي فهو وجهان مشهوران اصحهما وبه قطع العراقيون وجماعات
من خراسان انه لوقت الاضحيه يختص يوم النحر ويبقى قدر صلاه العيد والخطبتين ويخرج
بعد طلوع شمس يوم النحر ويبقى قدر صلاه العيد والخطبتين ويخرج
ايام التشريق فان خرجت ولم يذبحه فان كان نذرا لزمه ذبحه وبلزمه قضاؤها
وان كان تطوعا فقد فات الهدي في هذه السنه فان ذبحه قال الشافعي
والاصحاب كان شاة لحم لا هدي واوجه الثاني حكاه الخراسانيون انه لا يفوت
والمذهب الاول واسعت نصوص الشافعي والاصحاب عل ان ذبح الهدي
يختص بالحرم ولا يجوز في غيره واتفقوا عل انه يجوز في اي موضع شاء من الحرم
ولا يختص بمنى قال الشافعي للحرم كله منحر حتى يجوز منه حاز في الحج والعمره
للرمي السنه في الحج ان يحرم منى لانها موضع محلله وفي العمره بمكه وافضلها عند
المروه لانها موضع محلله فرع قال اصحابنا اذا فرغ الحاج من الرمي
والذبح فله حلق راسه او تقصيره والحلق والتقصير نسكان بالاجماع
والاجماع وكل واحد منهما يحرك بالاجماع والحلق في حق الرجل افضل لظاهر
القرآن في قوله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين والعرب تبدأ بالاهم والافضل
ولحديث ابن عمر المتقدم اللهم ارحم المحلقين وقال في الرابعه والمقصرين
ولان النبي صلى الله عليه وسلم حلق في حجه الوداع وللاجماع ان الحلق افضل
والافضل ان يحلق جميع الراس ان اراد الحلق او يقصر من جميع الراس ان اراد
التقصير واقل ما يحرك بلا خلاف عندنا ولا يحرك اقل منها صلد انص عليه الشافعي
والاصحاب في جميع الطرق قال اصحابنا وليس لاقل المجزئ من التقصير حد
بل يحرك ما اقل جزء لانه يسمى مقصرا ويستحب ان لا ينقص عن قدر انمله والله اعلم

فرع قال اصحابنا اذا لم يكن على راسه شعر بان كان اصلع او محلوقا
فلا شئ عليه فلا يلزمه فديه ولا امرار الموسى ولا غير ذلك لانه ليس عليه شعر يحلق
فسقطت بقوانه لعمل اليد اذا قطعت ولو نبت شعره بعد ذلك لم يلزمه
حلق ولا تقصير بلا خلاف لان حاله الطلع لم يلزمه قال الشافعي والاصحاب
ويستحب لمن لا شعر على راسه امرار الموسى عليه ولا يلزمه ذلك بلا خلاف عندنا
قال الشافعي ولو اخذ من شاربه او شعر لحيته شيئا كان يحب الى ان يكون قد وضع
من شعره شيئا لله تعالى هذا ادب الشافعي هذا نصه وبه قطع الاصحاب واتفقوا
عليه وحكاه امام الحرمين عن نص الشافعي قال ولست ارى لذلك وجها
الا ان يكون اسنده الى اثر وقال الشاشي يستحب ان يأخذ من الشعور التي يوسى
بازالتها للنظافة كالشارب والابط والعانة للمحلوق ان سلك عن حلق وورد ذلك
مسلم والشافعي والبيهقي بالاسناد الصحيح عن ابن عمر انه كان اذا حلق رأسه حج او عمره
اخذ من لحيته وشاربه واشفاعه ولو كان يحمل راسه شعرا وبراسه علة لا يمكنه تسويتها
التعرض للشعر لزمه الصبر الا لامكان ولا يسدي ولا يسقط عنه الحلق بلا
خلاف بخلاف من لا شعر على راسه فانه لا يؤمر بحلقه بعد بنائه بلا خلاف
هكذا قال امام الحرمين وغيره والفرق ان النسك هو حلق شعر يشمل
الاحرام عليه هذا حاله فمتى لم يكن على راسه شعر اصلا فانه من كان على راسه
ثلاث سعرات او شعرات او شعره واحده فلزمه ان يزيل ذلك بالحلق
صرح به صاحب البيان وغيره لقوله صل الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم ولو كان على ذقنه شعرات صرح به صاحب البيان واجروني والله اعلم
نص الشافعي والاصحاب على ان الحلق هنا لا يحصل الا بشعر الراس
ولا يحصل بشعر اللحيه وغيرها من سعور البدن ولا بشعر العذار والشعر
النابت في موضع العذار وشعر الصدغ خلاف سبق في باب صفة الوضوء
هل هو من الوجه او من الراس ان قلنا من الراس اجزأه حلقه والا فلا قال
الشافعي والاصحاب واذا قص ثلاث شعرات فالاجاز بقصيره ما يجاوز
الراس وما نزل عنه وما استرسل عنه وهذا هو الذهب وحكى الداركي
والماوردي وصاحب الشامل والتولي واجرون وجها شاذا انه لا يحرك
المسترسل لا يحرك المسح على المسترسل عن حده قالوا وهذا الوجه غلط لان
الواجب في المسح مسح الراس وهذا خارج عنه فلا يحرك والواجب في الحلق

حلق شعر الراس او تقصيره وهذا من شعر الراس فرع قال اصحابنا
المراد بالحلق والتقصير ازالة الشعر ونعوه ومعناه النتف والاحراق والاخذ
بالنوره او بالمقص والقطع بالاسنان وغيرها ويحصل الحلق بكل واحد
مما ذكرنا بلا خلاف وقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه فرع
قال اصحابنا يسن ان يبدا الحلق بشق راسه الايمن من ادله الى احره ثم الايسر
وان يسهل الحلوق لعله وان يدفن شعره ويلف بالحلق الى العظمين
اللذين عند مسهى الصدغين وهذه الاداب ليست مختصة بالحج
بل كل حالق يسن له هذا وقد دل له السنة الايمن حديث انس بادله الحالق
سبعه الايمن فحلقه ثم ادله الايسر رواه مسلم قال صاحب الحاوي في الحلق
اربع سنن ان يسهل القبله وان يبدا بسقه الايمن وان يكبر عند فراغه
وان يدفن شعره قال قال الشافعي وسلغ بالحلق الى العظمين لانها منتهى
سائر الراس للون مسوعيا لجميع راسه هذا لفظه وهو حسن الا اللبس
عند فراغه فانه غريب وقد استحب التلبس ايضا للمحلوق البند بحج
وبعله صاحب البحر عن اصحابنا فرع اجمع العلماء على انه لا يؤمر
المراه بالحلق بل وظيفتها التقصير من سعر راسها قال الشيخ ابو حامد
والدارمي والماوردي وغيرهم بذه لها الحلق وقال العاصي ابو الطيب والماوردي
حسن في تعليقها الاخير لها الحلق ولعلها اراد انه مكروه وقد يستدل
للاصح بما روى ان رسول الله صل الله عليه وسلم نهى ان تحلق المراه راسها
رواه الترمذي وقال انه اضطراب ولا دلاله في هذا الحديث لضعفه لكن
يستدل للعموم قوله صل الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
رواه مسلم والحديث في بهر الناعن التشبه بالرجال قال الشافعي والاصحاب
يستحب للمراه ان يقص بقدر انمله من جميع حوالي راسها قال الماوردي
ولا يقطع من زد وانبها لان ذلك لشينها لكن ترفع الدوايب ويخفى تحته
قال اصحابنا فلو حلقت اجزاها قال الماوردي ولكن يسن قال العاصي ابو الفتوح
في كتاب الغناني وطيفه الخنثى التقصير دون الحلق قال والتقصير افضل كالمراه
فرع هل الحلق نسك فيه قولان سبق ان اصحهما باتفاق
الاصحاب انه نسك ثاب عليه ويعلوه التحلل لقوله صل الله عليه وسلم
رحم الله المحلقين والباقي انه استباحه محظور وليس بنسك وانما هو دمي
ايجب له بعد ما كان حراما كالطيب واللباس وعلى هذا الاوجه ان لا يعلق له
التحلل بالوا وعلى هذا القول للواجب عن حديث اللهم ارحم المحلقين
اما دعاهم لتظليفهم وارائتهم التفث والذهب انه نسك ثاب عليه ويحلل
به التحلل فعلى هذا هو ركن من اركان الحج والعمره لا يصح الحج ولا العمره الا

ه ولا بحبر بدم ولا غيره ولا بموت وقته ما دام حيا للزائد الافضل او قانه ضحوه
النهار يوم الاضحى ولا بحصر بحان للزائد الافضل ان يفعله الحاج بمنا والعمر
بالمروه فلو فعله في بلده اخرا ما وطنه واما غيره جاز بلا خلاف ولا يزال
حلم الاحرام جاريا عليه حتى يحلق وهذا هو الاحلاق فيه على قولنا الحلق نسك
الا ان المسح جعل الحلق واجبا على قولنا انه نسك ولم يجعله ركنا لاداره
في البسه وفي الهدي وليس فيه قال بل الصواب انه ركن على قولنا انه نسك
قال امام الحرمين اذا خيرنا بان الحلق نسك فهو ركن وليس كالرمي والمبيت
قال فاعلم ذلك فانه مصوغ عليه قال والدليل على هذا انه لا يقوم الفدية مقامه
حتى لو فرض في الراس علة تمنع من الحلق وجب الصبر الى امكان الحلق ولا
يقوم الفدية مقامه هذا كلام امام الحرمين ذكره الروياني في شرح المهذب
فرع قال اصحابنا هذا الذي سبق من احكام الحلق هو حكمه فيمن لم
يلتزم حلقه اما من نذر الحلق في وقته فيلزمه حلقه كله ولا يجزيه التقصير ولا
حلق بعض الراس ولا النتف والاحراق ولا استعمال النورة
ولا اخذه بالنوره لان هذا كله لا يسمى حلقا فرع في مسنونات الافعال
السرو عند يوم النحر بعد وصوله منا اربعة وهي رمي جمرة العقبة ثم
الحلق ثم طواف الافاضة والسنة ترتيبها هكذا فان خالف ترتيبها نظر ان قدم
الطواف على الجميع او قدم الرمي على الجميع بعد دخول وقته او قدم الحلق على الرمي
جاز بلا خلاف للاحاديث الصحيحة السابقة ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن ذلك فقال لا حرج وان طاف ثم حلق ثم رمى جاز بلا خلاف لما ذكرناه
فرع ويدخل وقت رمي جمرة العقبة وطواف الافاضة نصف
ليلة النحر بشرط تقدم الوقوف بعرفات والحلق ان قلنا انه نسك فكالرمي والطواف
والا فلا يدخل وقته الا بفعل الرمي او الطواف فرع وقت الحلق
في حق المعتمر اذا فرغ من السعي فلو جامع بعد السعي وقبل الحلق فان
قلنا الحلق نسك فسدت عمرته لوقوع جماعه قبل التحلل وان قلنا ليس بنسك
لم تفسد والله اعلم فرع في مذاهب العلماء في الحلق هل هو نسك
قد ذكرنا ان الصحيح في مذهبنا انه نسك وبه قال مالك وابو حنيفه واحمد
وجمهور العلماء وظاهر كلام ابن المنذر والاصحاب انه لم يقل بانه ليس بنسك
احد غير الشافعي في احد قوليه وللقاضي عياض عن عطا وابي ثور
وابي يوسف انطاف فرع اجمعوا ان الحلق افضل من التقصير
وابي التقصير حتى الامام مالك ابن المنذر عن الحسن البصري انه كان
يقول يلزمه الحلق او الحلق ولا يجزيه التقصير وهذا ان صح عنه باطل

مردود بالنصوص واجماع من قبله فرع لو اخر الحلق الى ما بعد
ايام النحر بقي الحلق دينا لازما في ذمته ام لا وسواء رجع الى بلده ام لا
هذا مذهبنا وبه قال عطا وابو ثور وابو يوسف واحمد وابن المنذر وغيرهم
وقال ابو حنيفه اذا خرجت ايام النحر بقي لزمه الحلق ودم وقال سفيان
الثوري واسحق ومحمد عليه الحلق ودم دليلنا الاصل لا دم فرع
قال ابن المنذر اجمعوا ان لا حلق على النساء انما عليهن التقصير قال الواحدي
ليس الحلق لانه بدعه في حقهن وبه قال احمد واسحق في رواية وفي رواية يقصر فقال
ابن عمر والنخعي واحمد واسحق وابو ثور يقصر من كل قرن مثل الانملة وقال
قتاده يقصر اللب او الربع وقال حفصه بنت سيرين ان كانت عجوزا يئس
القواعد اخذت من الربع وان كانت شابه فلتقبض وقال مالك ما اخذ
من جميع قرونها افضل حسن ولا حد من يقصر القرون دليلنا في اجزاء
ثلاث شعرات انهن مأمورات بالتقصير وهذا اسم يقصر فرع
من لا شعر على راسه لا حلق عليه ولا فديه ويستحب امرار الموسى على راسه
ولا يجب ونقل ابن المنذر اجماع العلماء على ان الاصلع يمر الموسى على راسه
وحكى اصحابنا عن ابي بكر داود انه قال لا يجب امراره وهو محجوج باجماع
من قبله وقال ابو حنيفه هذا الامرار واجب ووافقنا مالك واحمد
اصح اصحابنا انه فرض يعلو بحزء من الادمي وسقط شعرات للحلق فصل الله في
الوضوء انه يسقط بقطعها فان قيل الفرض هنا معلق باليد وقد سقطت
وهنا معلق بالراس وهو باق قلنا الفرض هنا معلق بالشعر فقط وهذا لو
دار على بعض شعر دون بعض لوجه للحلق الشعر ولا يفيه الانصار على
امرار الموسى على الشعر عليه ولو يعلو الفرض لاجزاء فرع
قد ذكرنا ان الواجب من الحلق او التقصير عندنا ثلاث شعرات وبه قال
ابو ثور وقال مالك واحمد يجب ادنى الراس وقال ابو حنيفه ربعه وقال
ابو يوسف نصفه واجمعوا ان النبي صلى الله عليه وسلم حلق جميع راسه وقال
لاخذ وا مناسككم فلو لا ان لا شعر حالقا بدون الاكثر واصح اصحابنا بقوله
تعالى محلقين رؤسكم والمراد شعور رؤسكم والشعر اسم جنس اقله ثلاث شعرات
ولانه سمى حلقا فلو حلق راسه وربعه وملا شعرات منه لجاز الاقتصار عليها
سمى حلق شعر واما حلق النبي صلى الله عليه وسلم جميع راسه فقد احمعنا على انه
الاستحباب وانه لا يجب الاستيعاب واما قولهم لا سمى حلقا دون الاكثر فباطل
لانه احاز للحنث واللغه والعرف فرع في مذهبنا انه يسن حلق
ان بدا الشعر الاسود من راس المحلوق وان كان عكسه سن ان يبدا بشق
ذكرنا ان مذهبنا انه لو قدم الحلق على الرمي حاز ولا دم عليه ولو قدم الحلق

على الرمي فالاصح ايضا انه يجبر ولا دم وقال ابو حنيفة اذا قدم الحلق على الذبح لزمه
دم ان كان قارنا او متمتعا ولا شئ على المفرد وقال ملك اذا قدمه على الذبح فلا دم
عليه وان قدمه على الرمي لزمه الدم وقال احمد ان قدمه على الذبح او الرمي جاهلا
او ناسيا فلا دم وان تعمد فعليه وجوب الدم وروايتان عنه وعن ملك روايتان
فرع قدم طواف الافاضه على الرمي احدها تجزيه الطواف وعليه دم
والثانيه لا تجزيه وقال سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وقتاده
ورواه ضعيفه عن ابن عباس عليه الدم شئ قدم شيئا على شئ مرهده دليلنا
الاحاديث الصحيحه السابقه لا حرج ولم يعرف صلى الله عليه وسلم بين عالم وجاهل
فان قالوا المراد لا اثم لكونه ناسيا قلنا ظاهره انه لا شئ عليه مطلقا والجمهور اعلم
انه لو حلق قبل الرمي لا شئ عليه والله اعلم فرع الصحيح من مذهبنا
ان من لبد راسه ولم يبد حلقه لا يلزمه حلقه بل يجزيه التقصير كما لو لم يلبد وبه
قال ابن عباس وابو حنيفه واوجب الحلق عمر بن الخطاب وابنه والثوري
ومالك واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر ونقله العامري عياض عن جمهور
العلماء فرع قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما حلق راسه في الطفاره قال وكان عمر ياخذ من لحيته وشاربه واطفاره اذا رآى
للجمره والله اعلم فرع قال اصحابنا السنه اذا رمى وذبح
وحلق ان يمضي الى مكه ويطوف ثالثه طواف الافاضه وقد سبق
ان له خمسه اسماء وسبقت كيفيه الطواف وسبق بيان التفصيل والخلاف
في انه يرمل ويضطبع في هذا الطواف ام لا وهذا الطواف ركن من اركان
الحج لا نعلم احدا خالف الامه قال الاصحاب ويدخل وقت هذا الطواف
بنصف ليله النحر ويبقى الى آخر العمر ولا يزال محرما حتى يأتي به والافضل
طوافه يوم النحر وان يكون قبل الزوال فان اخره الى بعد فراغه من الاعمال الثلاثه
وهي الرمي والحلق والذبح قال اصحابنا ويسن ان يعود الى منى قبل
صلاه الظهر فصل الظهر بمنى قال اصحابنا ويكره تاخير الطواف عن يوم
النحر وتاخيره عن ايام التشريق اشد كراهه وخروجه من مكه بلا طواف
اشد كراهه وما ينطف لا يحل له النساء وان مضت عليه سنون قال اصحابنا
ولو طاف للوداع ولم يطف للافاضه وقع عن طواف الافاضه واجزاه
قال اصحابنا فاذا طاف قال لم يكن سعى بعد طواف القدوم لزمه السعي
بعد طواف الافاضه ولا يزال محرما حتى يسعى ولا يحصل التحلل الثاني
بدونه وان كان سعى بعد طواف القدوم لم يعتد به بل يلزمه اعادته والله اعلم
فرع للركب ناخيره عن يوم النحر فاذا اخره عن ايام التشريق قال

المتولي يلزمه قضاء قال الرافعي ومقتضى كلام الاصحاب انه لا يلزمه قضاء بل يقع
اداء لانهم قالوا لو اخره عن وقته وهذا ما قاله الرافعي فرع قدم
انه يدخل وقت طواف الافاضه بنصف ليله النحر وهذا الاصح عندنا
قال العاضي ابو الطيب وحسين في تعليقهما وصاحب البيان وغيرهم
ليس للشافعي دليل نص الا ان اصحابنا الحقوه بالرمي في ابتداء وقته واما وقت
الفضل لطواف الافاضه فقد ذكرنا انه يكره يوم النحر وهذا هو الصحيح
المشهور الذي نطاهرت عليه الاحاديث الصحيحه وقطع به جمهور
الاصحاب وقال العاضي ابو الطيب في تعليقه في الوقت المستحب وجهان
لاصحابنا احدهما ما مر طلوع الشمس يوم النحر وروى الشافعي
قال الشافعي والمزني وكذلك الاصحاب اذا فرغ من طوافه استحب ان يشرب
من سقايه العباس لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حاء بعد الافاضه
اليهم وهم يسقون على زمزم فقال لولا ان يغلبكم لنزلت واخذت الدلو فشربت منه
فرع قد ذكرنا ان الافضل ان يطوف للافاضه قبل الزوال ويرجع الى
منى فيصلي بها الظهر هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور ونقله الروياني
في البحر عن نص الشافعي في الاملاء وذكر العاضي ابو الطيب في تعليقه وجهين
احدهما هذا والثاني الافضل ان يمكث بمنى حتى يصلي بها الظهر مع الامام وينهد
الخطيب ثم يسعى الى مكه فيطوف واختار العاضي ابو الطيب بعد حكايته
هذين الوجهين وجها ثالثا انه ان كان في الصيف عجل الافاضه لاتساع
النهار وان كان شتاء اخرها الى بعد الزوال لضيق هذا كلامه والصواب
الاول فرع اختلف العلماء في يوم الحج الاكبر الذي هو يوم عرفه
والصحيح الذي قاله الشافعي واصحابنا وجماهير العلماء وظاهرت عليه الاحاديث
الصحيحه انه يوم النحر وانما قيل للحج الاكبر للاحتراز من الحج الاصغر وهو العمره
هذا نصت في الحديث الصحيح فرع قال الشافعي والاصحاب
للحج تحللان اول وثان يتعلقان برمي جمره العقبه والحلق وطواف
الافاضه هذا ان قلنا الحلق نسك والا فيتعلقان بالرمي والطواف واما النحر
فلا مدخل له في التحلل فان قلنا الحلق نسك حصل التحلل الاول باثنين
من اللاته فاي اثنين منها اتى بهما حصل التحلل الاول سواء اتى بهما وحلقا
او رميا وطوافا او طوافا وحلقا وحصل التحلل الثاني بالثالث من اللاته
وان قلنا الحلق ليس بنسك لم يتعلق به التحلل بل يحصل التحلان بالرمي
والطواف انما فعله حصل به التحلل الاول ويحصل الثاني بالثاني ولو لم
يرم جمره العقبه حتى خرجت ايام التشريق فقدات الرمي ولزمه دم
الدم ويصير كانه رمى بالنسبه الى حصول التحلل به وهل يسقط بتحلله عمل

الايام بدل الرمي فيه ثلاثة اوجه حكاها امام الحرمين وغيره اصحها نعم
لانه قام مقامه والثاني لا اذ لا رمي والثالث ان افدك بالدم يوقف وان
افدك بالصوم فلا لطول زمنه واما اذا رمى ولم يخرج ايام التشريق
فلا يحصل دخول وقت الرمي قالوا الرمي في حصول التحلل هذا هو المذهب
وبه قطع جماهير الاصحاب وفيه وجه للصيمري والاصحاب ان دخول وقت
الرمي كالرمي في حصول التحلل والحاصل ان المذهب الذي يفتى به ان التحلل
الاول يحصل باثنين من الثلاثة والثاني بالثالث والله اعلم قال اصحابنا ولابد
من السعي مع الطواف ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم قالوا ما ذكرناه من ان
الاصحاب فيعيد الطواف والسعي سيأتي اذا ثبت هذا فالتحلل
طلوع فجر يوم النحر وحلق واربع اشياء تحصل التحلل الاول لان السعي
للخروج من الطواف فكانه ترك بعض شرائط الطواف وهذا الاخلاف فيه والله اعلم
واما العمرة فليس لها الا تحلل واحد بلا خلاف وهو الطواف
والسعي ويتم الهالك ان قلنا هو نسك والا فلا قال اصحابنا واما كان
في العمرة تحلل واحد وفي الحج تحللان لان الحج يطول زمنه وتكثر اعماله
بخلاف العمرة فاشبه بعض شعر رأسه في وقت وبعضها في وقت
والله اعلم قال اصحابنا ويحل بالتحلل الاول كل شيء الا اللبس والقلم
وستر الرأس والحلق ان لم نجعله نسكا بلا خلاف ولا يحل الجماع الا بالتحللين
بلا خلاف والسعي ان لا يطاف يرمي ايام التشريق وفي عقد النكاح
والمباشرة فيما دون الفرج كشهوة كالقبلة واللمس قولان مشهوران
اصحهما عند اكثر الاصحاب لا يحل الا بالتحللين واصحهما عند السبع والروياني
يحل بالاول قال الماوردي لا يحل بالاول الباشرة ويحل الصيد بالاول على الاصح
والطيب في اصح القولين قال وهو الجديد ويحل الصيد بالاول على الاصح
من القولين بما فهم واما الطيب فالمذهب انه يحل بالتحلل الاول
بل قال اصحابنا هو سنة بين التحللين للحديث عن عائشة قالت طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم وحله قبل ان يطوف
بالبيت متفق عليه وهذا الطريق تطييبه لشهوره وذكر الماسي ابو الطيب
في تعليقه والسنجي والماوردي والروياني وآخرون
قد طرد بعض اصحابنا حله والثاني على قولين كالصيد وعقد النكاح وهذا
باطل مناقض للسنة الصحيحة عن عائشة فرع ذكرنا ان في الحج
تحللين هذا قاله الاصحاب في جميع الطرق قال القاضي ابو الطيب
في تعليقه قال الشيخ ابو حامد ليس فيه الا تحلل واحد قال وقولنا تحللان

محاذيه اذا رمى جمرة العقبة زال احرامه وبقي حكمه فلا يجوز الوطء حتى
يحلق ويطوف حائض الحائض اذا انقطع دمها زال الحيض وبقي حكمه
وهو تحريم وطئها حتى تغتسل قال ابو الطيب هذا غلط لان الطواف
احد اركان الحج فلم يقف زوال الاحرام وبعض الاركان باق فرع
قال اصحابنا اذا احلل المحللين صار حلالا الى كل شيء ويجب عليه الاتيان
بما بقي من الحج وهو الرمي في ايام التشريق والمبيت لياليها مع انه غير
محرم خاتمة السلام الله وان كان قد خرج من الصلاة بالاولى
والله تعالى اعلم فرع قال اصحابنا فاذا فرغ الحاج من طواف الافاضة
البيت ارتجع الى منا عقب فراغه فاذا رجع صلى بها الظهر وحصر خطب
الامام بهم في منا لرمي ايام التشريق ومبيت ليالها ومجموع حصى الرمي
سبعون حصاة سبع منها لجمرة العقبة يوم النحر والباقي لرمي ايام التشريق
فرمي في كل يوم للجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات فاحد كل يوم
احد عشر حصاة فرمي للجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف وهي
اول جمرة عرفات وهي على يسار الطريق للعائد فيأتيها من اسفلها
فيصعد اليها ويعلوها حتى يكون بينه وبين القبلة اقل ما عن يمينه ويستقبل القبلة
ثم يرمي للجمرة سبع حصيات واحدة واحدة مكبرا عقب كل حصاة قاطعا التلبية
ثم جمرة العقبة يوم النحر ويسمى عندها ويقف قليلا ويحصل فيها
ويقف في موضع لا يصيبه المتطايرون الحصى الذي يرمي ويستقبل القبلة
ويحمد الله تعالى ويكبر ويثني ويسبح ويدعو ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
للجواز وبذلك ورد في سورة الكوثر ثم يأتي للجمرة الوسطى
ويصنع فيها كما صنع في الاولى ويقف للدعاء ايضا وقف في الاولى الا انه لا
يسعد عن يسارها خلاف ما تعلق به الاول لانه لا يمكنه ذلك فيها لانه يرميها
عن يمين ويقف في بطن السيل متقطعا عن ان يصيبه الحصى بالي
للجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة الى رماها يوم النحر فرمى منها من بطن الوادي
ولا يقف عندها للذكر والدعاء هذه الثلاثة هي المسنونة والواجب منها اصل
الرمي بصفته السابقة في رمي جمرة العقبة وهو ان يرمي بسبع رميا واحدا
الدعاء والذكر وغيرهما مما زاد على اصل الرمي فمستحب لا سيء عليه في تركه للاتباع
ويرمي في اليوم الثاني من ايام التشريق كما رمى في الاول ويرمي في الثالث كذلك
ان لم يسافر في اليوم الثاني والله اعلم فرع ويستحب ان يعجل للرمي كل يوم
بعد الزوال لا يجوز الرمي في هذه الايام الا بعد زوال الشمس وبعد ما
الى عرفها قال اصحابنا ويسن ان اداء الثالث السمس ان يقدم الرمي على صلاة الظهر
ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى عليه الشافعي وابو علي الاصحاب فرع
العدد شرط في الرمي فيرمي كل يوم احد عشر حصاة الى جمرة سبع حصيات

حصاة او بلوزة حصاة رمية مستقلة حاسوبي حمرة العقبة فرع
شرط الرمي سبق للحرمات فيد الحمرة الاولى الوسطى حمرة
العقبة ولا خلاف في اشتراطه ولو رمى حصاة من الاولى او حمل فلم يدر من اي
رميها حملها من الاولى ويلزمه ان يرمي اليها حصاة ثم يرمي للرمي الاخيرة
لسقط الفرض بيقين فرع سبع ان يوالي بين الحصيات في الحمرة
الواحدة وان يوالي بين الحمرات وهذه الموالاة سنة ليست بشرط على المذهب
وبه قطع الاكثرون وقيل شرط فرع اذا ترك سادس رمي يوم
القر عمدا او سهوا هل يدارك في اليوم الثاني او الثالث او ترك رمي اليوم
الثاني او رمي اليوم الاولين هل يدارك في الثالث فيه قولان مشهوران
اصحهما عند الاصحاب يدارك والثاني يقضيه في الايام لا يدارك فرع
رمى بعض الايام ويقضي ما يدارك يدارك فلا دم عليه على المذهب وبه قطع
الجمهور فرع قال اصحابنا يسن ان يلتقط رميه في الكوس
الاولين من السبع ما شاء وان يلتقط زاد في اليوم الاخير ورمى بعد الزوال
وقبل صلاة الظهر اداء وسن عقب الرمي ان اتاه رمى يوم النحر راكبا ينزل
هذا قال اصحاب في كل الطرق ونص عليه الشافعي في الام
فرع لا يسن الرمي الى بئد على المذهب وبه قطع جماعة الدارمي
والغاضي ابو الطيب وغيرهما وقد سبق في فصل طواف القدوم عدد درجة
الطواف بلاله او حمله في الشقدف وجميع اعمال الحج والله اعلم فرع
في الحلق والرمي قال العلماء اصل العبادة الطاعة وكل عبادة فلها معنى
قطعا لان التقرب لا يامر بالعبث ومعنى العبادة قد يفهمه المكلف
وقد لا يفهمه والحلق في الصلاة التواضع والخضوع واظهار الافتقار
الى الله تعالى والحلق في الصوم كسر النفس وقمع الشهوات والحلق في
الرمي ساوى المحاج وفي الحاق العبد اسقاط اعز من ساوى بعيده
الى الله فضله الله تعالى كما قال العبد الى مولاه ذليلا ومن العبادات
الى لا نفهم معناها السعي والرمي فحلف العبد تهالنا نقاده فان هذا
النوع لاحظ للنفس فيه ولا انس للعقل به فلا يحمل عليه الامر واشتمال
الامر وحال الانقياد فهو اساسه محتمة يعرف بها الحلق في جميع
العبادات والله اعلم ودليل في حديث عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي
الجمار لاقامة ذكر الله تعالى وروينا في سنن البيهقي وغيره مرفوعا وموقوفا
على ابن عباس رضي الله عنهما ان ابراهيم لما اراه الله صلى الله عليه وسلم المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات

حتى ساخ في الارض ثم عرض له في الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى
ساخ في الارض ثم عرض له في الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ
في الارض قال ابن عباس الشيطان يرجمون وملة ابيكم ابراهيم يتبعون والله اعلم
فرع قال الشافعي والاصحاب العاجز عن الرمي بنفسه لمرض
او حبس ونحوهما يستنيب من يرمي عنه قال الشافعي والاصحاب ويكفي
ان يناول النائب للحي ان قدر وكذا العاجز يرمي النائب ولو ترك المناولة
مع قدرته عليها صحت الاستنابة واجزاه رمي النائب لوجود العجز عن الرمي
فرع لو اغمي على المحرم قبل الرمي ولم يفق الا بعد الرمي عنه
لم يصح الرمي عنه في اصح الوجهين بلا خلاف وان افاق فنوى حال الرمي عنه
هذا هو المذهب وبه قطع الجماهير في الطريقين فرع استدل
اصحابنا على جواز الاستنابة في الرمي بالقياس على الاستنابة في اصل الحج قالوا
والرمي اولى بالجواز فرع قال اصحابنا سعي ان يستنيب العاجز
حلالا او من قدر عن نفسه فاستناب من لم يرم عن نفسه فينبغي ان
يرمي النائب عن نفسه ثم عن المنتب فحكمها الرمي بلا خلاف ولو اغمي على
رمي واخذ وقع عن الرامي لا عن المنتب هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور
فرع اذا رمى النائب ثم زال عذر المستنيب وايام الرمي باقية
بطريان اصحهما وهو المنصوص وبه قطع الجمهور لا يلزمه اعادة الرمي
بنفسه للرمي لانه وانابه لزمه لان الرمي رمي النائب وقع عنه فسقط
به الفرض والطريق الثاني فيه قولان احدهما يلزمه اعادة الرمي بنفسه
ولا يجزيه فعل النائب والثاني لا يلزمه قالوا وهذا كالقولين في العضو
اذا جح عنه ثم برا ومن جل هذا الطريق وجزم به الغوراني والبغوي
ووالد صاحب التهذيب وغيرهم فرع قال اصحابنا سعي ان
يبيت ليالي ايام التشريق وهل البيت بها واجب ام سنة فيه طريقان
اصحهما واشهرهما وبه قطع الجمهور فيه قولان اصحهما واجب والثاني سنة
والطريق الثاني سنة قولا واحدا حكاه الرافعي فان ترك المبيت جبره بدم
بلا خلاف فان قلنا المبيت واجب فان الله واجبا وان قلنا سنة فسنة
ويومر بالمبيت في الليالي الثلاث الا انه اذا نفر النفر الاول سقط مبيت
الليلة الثالثة والاظهر ان سنة بها طول الليل وفي قدر الواجب قولان
حكاهما صاحب التقريب والشيخ ابو محمد الجويني وامام الحرمين وغيرهم
اصحهما بعظم الليل والثاني القدر الذي يتاتى طلوع طلوع الفجر الثاني
فرع لو ترك المبيت باسباب كثيرة عامدا اصح به الدارمي وغيره
فرع ذكر الروياني وغيره انه لا يرخص للرعاة في ترك الرمي رمي جمرة
العقبة يوم النحر ولا في يكبر طواف الافاضة عن يوم النحر فان اخره عنه

كان تركوها حال الواخره عمرهم لان الرخصه انما وردت لهم في غير هذا

فرع قال الروياني من لا عذر له اذا لم يبت ليلتي اليومين
الاولين من التشريق ورمى في اليوم الثاني واراد النفر الناس النفر
الاول قال اصحابنا ليس له ذلك لانه لا عذر له واما جوز ذلك للرعاة
واهل السقايه للعذر وجوز لعامه الناس ان سفرهم الا يتموا معظم
الرمي والمبيت ومن لا عذر له لم يات بالمعظم فلم تحوله النفر والله اعلم

فرع قال الماوردي فان اراد الامام ان سفر النفر الاول
وعجل الخطبه قبل الزوال ليسفر بعد الزوال جاز قال ويسمى هذه الخطبه
خطبه الوداع ويسن لكل الحاج حضورها والاغتسال لها ويودع الامام
الحاج ويعلمهم جواز النفر وما بعده من طواف الوداع وغيره ويحثهم
على طاعه الله تعالى وعلى ان يختموا امرهم بالاستغفار والبيات على طاعه
الله تعالى وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله وان لا يسوءوا ما عاهدوا الله
عليه من خير والله اعلم

فرع قال الرافعي والاصحاب يجوز النفر
في اليوم الثاني من التشريق ويجوز في الثالث وهذا مجمع عليه لقوله تعالى
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال والتاخير الى اليوم
الثالث افضل للاحاديث الصحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر في
اليوم الثالث

فرع قال اصحابنا اذا نفر من منى النفر الاول
او الثاني انصرف من حيره العقبه راذا ما هو وهو بكره ويهلل ولا يصلي
الظهر بمنى بل يصليها بالمحصب او غيره ولو صلاها بمنى
جاز لكن السنه ما ذكرناه قال اصحابنا ويسن للحاج بعد نفره من منى
على الوجه المذكور الاطواف الوداع

فرع قال اصحابنا
اذا فرغ الحاج من الرمي ونفر من منى استحب له ان ياتي المحصب ويزل به
ويصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به ليله الرابع عشر
ولو نزل النزول به فلا شيء عليه ولا شيء في نزل لا يبيت سنه مستقله ليست
من مناسك الحج وهذا معنى ما ذكره الشافعي من حديث عائشه وابن عباس وغيرهم
قال العاصي عكاض النزول بالمحصب سنه عند جميع العلماء قال وهو
عند المحاربين او لامنه عند اللوسي قال واجمعوا على انه ليس بواجب
والله اعلم

فرع قال الرافعي قال اصحابنا من فرغ من مناسكه
واراد المقام بمكه ليس عليه طواف الوداع وهذا الاجماع فيه سواء كان من
اهلها او غيرها وان اراد الخروج من مكه الى وطنه او غيره طاف للوداع
ولا رمل في هذا الطواف ولا اضطباع كما سبق واذا طاف طل رهقتي

الطواف

فان تركه اراق دما فان قلنا هو واجب فالدم واجب وان قلنا سنه فالدم مستحب
ولو اراد الحاج الرجوع الى بلده من قرب لزمه دخول مكه لطواف الوداع ان
قلنا هو واجب والله اعلم

فرع اذا خرج بلا وداع وقلنا يجب طواف
الوداع عصى ولزمه العود للطواف ما لم يبلغ مسافه القصر فان بلغها
لم يجب العود بعد ذلك ومتى لم يعد لزمه الدم فان عاد قبل بلوغه مسافه
القصر سقط عنه الدم وان عاد بعد بلوغها قصرا فان احرم بالعود
لا يسقط والا لم يسقط للحرج ولا عمل الحائض

فرع لو اراد الحائض
سفرا لا ينتظر طهرها لان مكثها للطواف يشق ولا عمل النساء طواف وداع ولا تقف
على باب المسجد للوداع
ويدعوا واما المستحاضه اذا انقطع دمها
نفرت في يوم طهرها لرمها طواف الوداع قال العامري ابو الطيب في تعليقه
والداركي اذا رات المراه الدم فترلت طواف الوداع وانصرفت ثم اتصل الدم
وجاوز ثلاثه عشر يوما فهي مستحاضه فنظر هل هي مميزه او معتاده او
مبتداه واي مرد رجعت اليه نظر ان كان يرتكها الطواف في حال حيضها
فلا شيء عليها وان كان في حال طهرها لزمها الدم والله اعلم

فرع
سعى ان تبع طواف الوداع بعد جمع الاشغال وبعضهم للخروج بلا مكث
فان مكث بطوان كان لغير عذر او لشغل غير اسباب الخروج كره امتناع
او بضاعه او رفقه او صديق او نحو ذلك لم يضر لزمه اعاده الطواف
وان اشتغل باسباب للخروج كشراء الزاد وشد الرحل ونحوها فهل يحتاج
الى اعاده فيه طريقان قطع للجمهور بانه لا يحتاج وفي قول مخرج
وجهين ولو اقيمت الصلاه فصلاها معهم او بعد الطواف بنى على الثاني
في الاجلا واسنى على الاصحاب والله اعلم

فرع حكم طواف الوداع
حكم سائر انواع الطواف في الاركان والشروط وفيه وجه لابي يعقوب الابوردي
انه يصح بلا طهاره ويجبر الطهاره بالدم

فرع حكم طواف
الوداع من جمله المناسك امر عباده مستقله فيه خلاف قدمناه في كتاب الحج
والمعتمر كالحاج هو من المناسك وليس كالحاج والمعتمر طواف وداع اذا خرج
من مكه لحاجه وقال العبوكي والمتولي وغيرهما ليس طواف الوداع من
المناسك بل هو عباده مستقله يومر بها من اراد مفارقه مكه اقام بها او لا
سواء كان مكيا او افقيا وهذا الثاني اصح عند الرافعي وغيره من المحققين
تعظيما للحرم وتشبيها بالاصاغر عند الوداع بالمتعاد حوله الاحرام
قال الرافعي ولا ياتي الاصحاب بهذا الفرع اعلم ان الملتزم اذا خرج
لا يومر بطواف الوداع ولو اقام الاقامه مكه لا وداع عليه

عياده

ولو كان ممن حمل المناسك لعم المحيض وهذا دلام الرافعي وما يستدل به من السنه
للدوم ليس من المناسك ما ثبت في صحيح مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ينفر المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وهذا لا يدل على ان طواف الوداع يلزم
عند الرجوع وساقه قبله قاضيا للمناسك وجمعته ان كون قضاها دليلا
فرع عن السعوك ان طواف الوداع يتوجه على من اراد مفارقه
مكان المساكنه القصر فلو اراد دون مسافه القصر لا وداع عليه والصحيح
المشهور انه يتوجه على من اراد مسافه القصر ودونها سواء كانت مسافه
القصر بعده ام قريبه لعموم الاحاديث وممن صرح بهذا صاحب البيان
وغيره
فرع قال صاحب البيان قال الشيخ ابو نصر في العمد
ليس على القيم بمكه الخارج الى السعي وداع ولا دم عليه في تركه عندنا وقال
سعيد التوري يلزمه الدم دليلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن
ابن ابي بكر ان يعمر عائشه من السعيم ولم يامرها عند دخولها الى السعيم بوداع
فرع اذا طاف للوداع وخرج من الحرم ثم اراد ان يعود للرجوع
الى مكه وقلنا دخول الحرم يوجب الاحرام قال الدارمي لانه دخول جديد
قال ولو رجع لطواف الوداع من دون مسافه القصر لم يلزمه الاحرام والله اعلم
فرع ان قلنا طواف الوداع واجب فترك طوافا من السبع ورجع
الى بلده لم يحصل الوداع فيلزمه الدم بحاله وقال الدارمي يكون كما لو ترك طواف
الاولى الدم فانه على الاقوال احدها يلزمه بدنه دم والثاني درهم واصحهما عد
وفي طوفين الاقوال ايضا وفي بقاء طوفات دم قاله هذا كلام الدارمي
وهو ضعيف او غلط والصواب انه لم يحصل طواف الوداع والله اعلم
فرع اذا حاضت المراه قبل طواف الافاضه واراد الحاج النفر
بعد قضاء مناسكهم فالاول للمراه ان تقيم حتى تطهر وتطوف والا يكون عليها
ضرر ظاهر في هذا فان ارادت النفر مع الناس قبل طواف الافاضه جاز وبقي
محرمه حتى تعود الى مكه وتطوف متى كان ولو طال سنين واما قول الماوردي
في الحاوي ليس لها ان تسافر حتى تطوف بعد ان تطهر فشاذ ضعيف جدا والظاهر
انه اراد انه يلزمها نفرها قبل طواف الافاضه وقد سبق انه يلزمها خروجه ولا يلزمها
مراده التحرم ويصح ان يقال ان المراد ليس بحائز وتعسر الحائز يستوي الطرفين
فرع قال اصحابنا اذا حاضت الحاجه قبل طواف الافاضه
ونفر الحاج بعد قضاء مناسكهم وقبل طهرها وارادت ان تقيم الى ان تطهر
وتاتي بالطواف جاز لها ذلك لان لها في المقام انتظار حائل له النفر فجاز لها المقام مع الناس
ولها ان تذهب الى موضعها من هذا المذهب الا خلاف فيه بين اصحابنا ومن
صرح به الماوردي والشيخ نصر وصاحب البيان والمتولي وآخرون وعلى اصحابنا

عن مالك انه يلزمه ان ينتظرها الى ثمانيه ايام من الحيض وزياده ثلاثه ايام
واستدل اصحابنا بقول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وهو حديث حسن
رواه ابن ماجه والبيهقي بسند جيد والقياس على ما لو مرضت فانه لا يلزمه انتظارها
بالاجماع قال العامري عباس موضع الخلاف من الشافعي وملا في هذه المسله
اذا كان الطريق امنا ومعها محرم لها فان لم يكن امنا او لم يكن محرم لم يسقط
بالاتفاق لانه لا يمكنه السير بها وحده قال ولا يحبس لها الرفقه الا ان يجوز
قالوا اليوم والله اعلم
فرع اذا فرغ من الطواف الوداع
وقف في الملتزم بين الركن والباب يدعو بهذا يقول اللهم البيت بيتك والعبد
عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني
في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضيت
عني فازدد عني رضى والا فمن الان قبل ان تنأى عن بيتك داري هذا اوان
انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن
بيتك اللهم فاصحبني العافيه في بدني والعصمه في ديني واحسن منقلبي
وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والاخره انك على كل
شيء قدير ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الدعا الساقط في الاصل
وفي محصر للحج واسقط الاصحاب على استحبابه وروي عن بعض السلف
وما زاد على هذا الدعا فحسن قال التابعي في محصر للحج اذا طاف للوداع استحب
ان يأتي الملتزم فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت وبسط يديه على الجدار
نحو المكان الذي حاذى الباب والسرير ما يلي الحجر الاسود ويدعو بما احب من امر
الدنيا والاخره والله اعلم
فرع ذكر الشيخ نصر المقدسي في رسالته
المشهوره الى اهل مكه ان الدعا بهذا مستحب هذا لفظه في خمسه عشر موضعا
في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وعلى
الصفا والمروه وفي السعي وخلف المقام وفي عرفات وفي المزدلفه وفي منا
وعند الجمرات الثلاث والله اعلم
فرع قال اصحابنا يسن
دخول الكعبه والصلاه فيها واول ما سعى ان يصلي ركعتين لحديث ابن عمر
وغيره وقال ابن عمر اذا دخل البيت مشى قبل وجهه وجعل الباب قبل
ظهره يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار قريب من ثلاث اذرع ثم صلى يتوخى
المكان الذي اخبره بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه رواه البخاري
وعن ابن عباس قال اخبرني اسامه بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل
البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه قال العلما الاخذ بروايه بلال في اثبات
الصلاه اولى لانه مثبت فقدم على النافي ولانه شاهد بعينه ما لم يشاهده
اسامه وسببه ان بلالا كان قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى ورافقه

في ذلك فراه يصلي وكان اسامه منه عدا مشتغلا بالدعاء والباب مغلوق
فلم ير الصلاة فوجب الاخذ برواية بلال لانه معه وناده علم وعن سالم ابن عبد الله
ان غالبا رضي الله عنها كانت تقول عجبا للبر التسلم اذا دخل الكعبة لم يرفع
بصره قبل السقف بدع ذلك اجلالا لله تعالى واعظاما لدخول رسول الله صلى
الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها رواه البيهقي
فرع سعى لدخل الكعبة ان يكون متواضعا خاشعا خاضعا
لما رواه من حديث عباسه ولانه اشرف الارض وهي محل الرحمة والامان ويدخل
حافيا ويصلي في المواضع التي صلى ابن عمر وهو معاملة بما فعله بلال
اذ رغ من الجدار المقابل للباب فرع مذهبنا جواز صلاة الفرض
والنفل في الكعبة وان النفل فيها افضل من خارجها ولذا الفرض الذي لا يرجى له
جماعة فرع يسحب الاقتراب من دخول الحجر والصلاة فيه والدعاء
لانه من البيت او بعضه وقد سبق ان الدعاء مستجاب فيه فرع اذا دخل
الكعبة فليحذر كل الحذر مما احدثه بعض اهل الضلالة في الكعبة المشرفة قال الشيخ
الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى ابتدع من قريب بعض الفجرة المخالفين
في الكعبة المشرفة امورا باطلة بعضها عظيم ضررها على العامة اخذها ما يذكرونه من
العروة الوثقى عمدوا الى موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت فبنوه
بالعروة الوثقى واوهموا في نفوس العامة ان من زاله فقد استمسك بالعروة الوثقى
فاخرجوه الى ما ساءه عنا وشده في الوصول اليها وربما صعدت المرأة على ظهر الرجل ولامست الرجال ولامسوها فلم يفهم بذلك
انواع من الضرر دينا ودنيا الثاني مسمار في وسط الكعبة سموه سره
الدنيا وحملوا العامة على ان يكشف احدهم سرته ويبطن بها على ذلك المسمار
لتكون واضعا سرته على سره الدنيا قاتلهم الله ما اوضع ذلك ويخترعون هذا الافك
الى عمر وهذا الذي قاله هو قال فيها امران باطلان احدثوها الاعراض
فاسده والوصول الى سحت ياخذونه من العامة والله اعلم فرع
هذا الذي ذكرناه من استحباب دخول البيت هو فيما اذا لم يضر به ولا يضر
به اخذ فان تاذى او اذى لم يدخل وهذا ما تغلط فيه كثير من الناس
فيترامون زحمة شديدة تحيث يودي بعضهم بعضا وربما اسقط
عورة بعضهم او كثير منهم وربما زاحم المرأة وهي مكشوفة الوجه ولامسها
وهذا كله خطا تعلله الجهلة ويعتر بعضهم ببعض وكيف يحاول
العاقل سنة ما ارتكب محرم من الاذى وعوره والله اعلم فرع
يسحب للحاج والمعتمر ان يغتنم مدة اقامته بمكة ولكثرة الاعتمار
والطواف والصلاة في المسجد الحرام ويسحب ان يزور المواضع المشهورة
بالفضل في مكة وهي ياسة عشر موضعا مولد النبي ومولد خديجة رضي الله
عنها ومسجد دار الارقم والغار الذي في ثور والغار الذي في حراء وغير ذلك
فرع قال الشافعي والاصحاب ويسحب ان يشرب من ماء زمزم وان
يكثر منه وان يستقي منه اي عمل ويسحب ان يشرب لقطوعاته من امور الاخرة
والدنيا وقد تقدم فرع قال اصحابنا ويسحب ان يشرب من بيت سقاية
العباس ان ظفر بها ان يسد فوا والسد الذي يجوز سد به ما لم يسد واحتجوا
للمسئلة بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاهم يعني بعد فراغه من طواف
الافاضة الى زمزم فاستسقى قال فاسقاه بانا من نبيذ فشرب وسقى فضل اسامه
رواه مسلم فرع اذا اراد الخروج من مكة الى وطنه استحب ان يخرج
من اسفلها من ثنية كداء بضم الكاف والقصر فرع عن الزبير
يسحب ان يخرج من الثنية التي بذي طوى اخر عهده بالبيت وهذا قطع جماعة
اخرون وقال العامري ابو الطيب واخرون يلتفت الى في حال انصرافه كالمتحزن
عليه وقال جماعة من اصحابنا يخرج ماشيا ملفا وجهه ويقول اللهم ظهر ولامتي
فهقرى فاجعله خيرا من الناس كلوابك التي فهقرى مكروه لانه بدعة ليس فيه
سنة مرويه ولا اثر لبعض الصحابة فهو محدث لا اصل له فلا تفعل وقد جاء
عن ابن عباس ومجاهد كراهة قيام الرجل على باب المسجد ناظرا الى الكعبة
اذا اراد الانصراف الى وطنه بل يكون اخر عهده الدعاء الملتزم وهذا
الوجه الباطل هو الصواب ومن قطع به من ائمة اصحابنا ابو عبد الله
الحليمي والماوردي والله اعلم فرع قال اصحابنا ويسحب زيارة
قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم للاحاديث الصحيحة فيه وعد ذلك
من اهم القربات واعلم ان زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهم القربات والحج
الماشي اذا انصرف للحاج والعمرة من مكة استحب لهم استحبابا مؤكدا
ان يوجهوا الى المدينة لزيارة صلى الله عليه وسلم وسوق الراتب من الصلاة
القرب بالمسافرة وسد الرحل الله والصلاة فيه واذا توجه فليكثر من
والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم في طريقه فاذا وقع بصره على اشجار المدينة
حرمها وما يعرف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم
ويسال الله تعالى ان ينفعه بهذه الزيارة وان يتقبلها منه ويسحب ان
يغتسل قبل دخوله وليس اتظف ثيابه ويسحب في قلبه شرف المدينة
وانها افضل الارض بعد مكة عند بعض العلماء وعند بعضهم افضلها مطلقا
وان الذي صرحت بصلى الله عليه وسلم خير للخلائق وللبر من اول قدومه
الى ان يرجع مستشعرا العظيم محل القلب من هيبته كانه يراه فاذا وصل

باب مسجده صلى الله عليه وسلم وفضل الدعاء في دخول المسجد وبقدم
رجله اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج وفي سائر المساجد المساجد فاذا دخل
قصد الروضة الشريفة وهي ما بين القبر والمنبر فصل تحية المسجد عند الشيخ
وفي احياء علوم الدين انه يستحب ان يجعل عمود المنبر حذاء منكبه الايمن ويستقبل
السارية التي الى جانبها الصندوق ويلصق الدابر به الى قبلة المسجد عند عمود
قد للموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وسع المسجد بعده صلى الله
عليه وسلم وفي بناء الاسد ان ذرع ما بين المنبر ومقام النبي صلى الله عليه وسلم
الذي كان يصلي فيه حتى يوفى اربع عشرة ذراعا وشبرا وان ذرع ما بين القبر
والمنبر ثلاثون وخمسون ذراعا وشبرا فاذا اصل المسجد في الروضة او غيرها
من المسجد الله تعالى على هذه النعمة وسأله اتمام ما قصده وقبول زيارته
ثم ياتي القبر الكريم فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر ويبعد من راس
القبر نحو اربع اذرع ويجعل المنديل الذي في القبلة عند القبر على راسه ويقف
ناظرا الى اسفل بانتقاله من حذاء القبر غاض الطرف في مقام الهيبة والاجلال
قارع القلب من علائق الدنيا مستحضرا في قلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو محض به
ثم يسلم ولا يرفع صوته بل يقصد فيقول السلام عليك يا رسول الله السلام
عليك يا نبي الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا حبيب الله السلام
عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين السلام عليك يا خير الخلائق اجمعين السلام
عليك وعلى اللك واهل بيتك واصحابك اجمعين السلام
عليك وعلى سائر النبيين وجميع عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد انك عبده ورسوله وخيرته من خلقه واشهد انك قد بلغت
الرسالة وادت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في الله حق جهاده اللهم
انك الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد
اللهم اني اسئلك بالمنزلة التي لهذا النبي عندك ان تصلي على محمد عبدك ورسولك النبي الامي
وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد
وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد ومن ظالم عليه هذا الدعاء فليقصر على بعضه وقوله السلام عليك
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء عن ابن عمر وغيره من السلف الامر بذلك
حدا فعن ابن عمر انه كان يقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر
السلام عليك يا ابتاه رواه السهمي وعن مالك يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله

وبركاته وان زاد وصلى السلام عليه صلى الله عليه وسلم قال السلام عليك
يا رسول الله من فلان بن فلان او فلان بن فلان يسلم عليك يا رسول الله او نحو هذه
العبارة ثم يتاخر الى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على ابي بكر رضي الله عنه لان
راسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك يا ابا بكر
صفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيه في الغار جزاك الله عن امة رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتاخر الى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على عمر رضي
الله عنه فيقول السلام عليك يا عمر الذي اعز الله به الاسلام جزاك الله عن امة نبيه
صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويسأل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه سبحانه وتعالى
ومن احسن ما يقول ما حكاه الماوردي والعامري ابو الطيب وسائر اصحابنا
عن العتبي مستحسنا له قال كنت جالسا عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاء اعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله تعالى يقول ولو انهم
اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا
الله توابا رحيما وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك الى ربي فانشا يقول

٥ باخير من دفنت بالقاع اعظمه فطاب من طيبهن القاع والاكم
٥ نفسي الفداء القبر انت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم
ثم انصرف فحملتني عيناي فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال يا عتبي
الحق الاعرابي وبشره بان الله تعالى قد غفر له ثم يتقدم الى راس القبر فيقف بين
القبر والاسطوانة ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويمجده ويدعو لنفسه بما
شاء ولوالديه ومشايخه واقاربه واصحابه وسائر المسلمين ثم يرجع الى
الروضة فيكثر فيها من الدعاء والصلاة ويقف عند المنبر ويدعو ثم يفرغ
لا بعد ان يطاف بقبره صلى الله عليه وسلم وملء الصاق البطن والظهر
بجدار القبر قاله ابو عبد الله الحليمي وغيره قالوا وملء صدره بالبد وتقبيله
بل الادب ان يبعد منه ما يبعد منه لو حضر في حياته صلى الله عليه وسلم
هذا هو الصواب الذي قاله العلماء واطبقوا عليه ولا يغتر بمخالفة كثير من
العوام وجهلهم دليل فان الاقتداء والعمل انما يكون بالاحاديث الصحيحة
واقوال العلماء لا بلفت الى بدعات العوام وغيرهم وجهالاتهم وقد
ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من احدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية لمسلم من عمل عملا
ليس عليه امرنا فهو رد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم
رواه ابو داود باسناد صحيح وقال القاضي رحمه الله تعالى

اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين واياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة
الهالكين ومن خطر بباله ان السعي باليد ونحوه ابلغ في البر له فهو من جهالته
وغفلته لان البر انما هو في ما وافق الشرع وليس سعي الفضل في مخالفته
الصواب فرع سعي لمدينه اقامته بالمدينة ازيد الصلوات
فيها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسعي له ان سوى الاعتكاف
فيه في سائر المساجد فرع يسن ان يخرج كل يوم الى البقيع
خصوصا يوم الجمعة ويلزم ذلك بعد السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا وصله دعا ما شاء في جانب الجنابذ في زيارة القبور ومنه السلام عليكم
دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد
اللهم اغفر لنا ولهم وتزور القبور الظاهرة في البقيع كقبر ابرهيم ابن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعمان والعباس والحسن بن علي وعلي بن الحسين ومحمد
ابن علي وجعفر بن محمد وغيرهم رضي الله عنهم ويكره تعفيته عمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها فرع ويسن ان يزور
قبور الشهداء باحد وافضله يوم الخميس وسيد الشهداء حمزة رضي الله عنه فرع
ويسن اسعى ما امكنه اذا اراد مسجد قبا وهو في يوم السبت اكدا وما النفوت
بزيارته والصلاة فيه لخبر ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياتي مسجد قبا راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم
صلى فيه ركعتين سبع عليه وعن اسيد بن ظهير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الصلاة في مسجد قبا كعمرة رواه الترمذي وغيره وقال حديث حسن صحيح
ويسن ان ياتي بئر اريس التي بزق النبي صلى الله عليه وسلم بقلبها وهي
عند مسجد قبا فشرب منها وتوضا فرع ويسن ان يزور
الشاهد التي بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعا نعرفها اهل المدينة فيقصد
ما قدر عليه منها ولو للاتي الابار التي جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا منها او اغتسل وهي سبع ابار فتوضا منها وتترب فرع
من هالات العامة وبدعهم تقريبهم بادل التمر الصحابي في الروضة للرمد
وتطعيمهم بشعورهم ورميها في القنديل الكبير وهذا من المنكرات المستشنعة
والبدع المستقبحة فرع سعي له في مدة مقامه بالمدينة ان يلاحظ
بقلبه جلالتها وانها البلدة التي اختارها الله سبحانه وتعالى لهجرة نبيه صلى الله
عليه وسلم واستيطانه ومدفنه وينزل الوحي ويتكرر بردده صلى الله عليه
وسلم فيها ومتعبده في بقاعها ويرد دعوته صلى الله عليه وسلم
فيها بالوحي الدائم وغير ذلك مما يقصر عنه فرع يسن ان يصوم
بالمدينة ما امكنه وان يتصدق على جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهم الغرباء بالمدينة من اهلها والغرباء اهلها وخصص اقاربه صلى الله عليه وسلم
بمزيد الحديث زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذكركم الله في
اهل بيتي رواه مسلم وعن ابن عمر عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه موقوفا
عليه قال ارقبوا محمدا صلى الله عليه وسلم في اهل بيته رواه البخاري فرع
عن جارحة بن زيد بن ثابت احد فقهاء المدينة السبعة قال بنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم مسجده سبعين ذراعا في سبعين ذراعا او نيفا وقال اهل السير جعل
عثمان بن عفان رضي الله عنه طول المسجد مائة ذراع وسبعين ذراعا وعرضه
مائة وخمسين وجعل ابوابه ستة فكانت في زمن عمر رضي الله عنه ثم زاد فيه الوليد
ابن عبد الملك فجعل طوله مائتي ذراع وعرضه في مقدمه مائتين وفي مؤخره مائة
وثمانين ثم زاد فيه المهدي مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات
الثلاث فاذا عرفت حال المسجد فينبغي ان يتفقد بالمحافظة على الصلاة
في الموضع الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فان الحديث الثابت صلاة
في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فانه في زمنه صلى الله عليه
وسلم كان اكبر من مسجده فالمراد الف صلاة فيما سواهما ولان الصلاة في جماعة
والصف الاول منه افضل فليتفطن لهذا
والله اعلم فرع ليس له ان يسعى شيئا من الاذخر المحوله من حرم
حرم المدينة ويكره الى وطنه الذي هو خارج حرم المدينة ولا يحرم اللقاط
والاباريق المحوله من حرم المدينة والرجوع الى وطنه او غيره ان سعى له ان يودع
اذا اراد السفر من المدينة والرجوع الى وطنه او غيره ان سعى له ان يودع
المسجد بركعتين ويدعو بما احب وياتي القبر ويقصد نحو السلام والدعا
المذكورين في ابتداء الزيارة ويقول اللهم لا تجعله آخر العهد بحرم رسولك
وسهل لي العود اليه من سبيلا سهلة وارزقني العفو والعافية في الاخرة
والدنيا وردنا اليه سالمين غانمين سالمين غانمين وصرف بلغاء وجهه لا
فهقرى الى خلف فرع ما شاع عند العامة في الشام في هذه
الازمان الماخرة ما نزعم بعضهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
زارني وزار ابي ابرهيم في عام واحد ضمنت له الجنة وهذا باطل ليس هو مرويا
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف في شيء صحيح ولا ضعيف بل وضعه
بعض الفجرة وزيارة الخليل صلى الله عليه وسلم فضله لا يدرك وانما المدار ورود
الاعمدة ولا يعلق لزيارة الخليل صلى الله عليه وسلم بالحج بل هي فرد مستقله
والله اعلم وسمى هذا قول بعضهم اذا حج اقدس صحيح فذهب فزار بيت
المقدس وترك الخليل عليه السلام لم يحج وهذا باطل ايضا وزيارة بيت المقدس
لا يسن فيها لانها غير متعلقة بالحج فرع اجمع العلماء على استحباب
زيارة المسجد الاقصى والصلاة فيه وعلى فضله قال الله تعالى سبحان الذي اسرى

وفيهم ايضا ذر عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي ابو بكر الكوفي
روى عن عمه علقمة واخيه الاسود وعن عثمان وسلمان وابن مسعود وحذيفة
وابي موسى وابي مسعود وحماد وعنه ابنه محمد وابراهيم النخعي
وجامع بن شداد وطلحة بن مصرف والشعبي وعمارة بن عمير وسلمة بن كهيل ومنصور
وابو اسحق ومالك بن الحرث واخرون وثقه ابن معين وغيره روى الاعمش
عن ابراهيم قال لعبد الرحمن بن يزيد اغد غدا حتى نطلب رجلا يجعل له
فاني قد ثقلت عن هذا البعث فغدوت عليه فقال استرك فرسا وقال ما
ارى ابا نوف يأتي هذا البعث فقلت ما لك قال الى قرابة سوء يراه فوجدتها
تحت على الجهاد فخرج فانه ليسير ومعه ابو صحيفة فمرض فتخلف عليه وعلى
الساقة رجل يسمى علبط يقال له ابو بردعة فلحقه فقال ما خلفك وما هذا
الرجل فتخلف عليه قال لجلده خمس صوتا فمات فكانوا يرون انه مات شهيدا
قال يحيى بن بكير مات سنة بضع وسبعين وقال ابن سعد مات في ولاية
الحجاج قبل الجماجم وقال الفلاس مات في الجماجم سنة بضع وثمانين
وفيهم ايضا ابو البداح بن عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان
الانصاري روى عن ابيه وعمه الله عاصم وابو بكر بن حزم وغيرهما
وثقه بعضهم وهو قليل الحديث قال ابن ابي عاصم توفي سنة بضع وتسعين
واما ابوه عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان بن حارثة العجلاني
القضاعي حليف الانصار فيشهد بدرا كان النبي صلى الله عليه وسلم
استعمله على قباء واهل العالية وضرب له بسهمه فكان لمن شهد بدرا وهو
الذي قال له عويمر العجلاني سل لي يا عاصم عن الرجل يجد مع امراته رجلا
له احاديث روى عنه سهل بن سعد الساعدي والشعبي وابنه
ابو البداح بن عاصم كنيته ابو عبد الله وقال ابو عمرو وفيهما
دلالة بنت سهيل الغنوية لها صحبة ورواية وعنها سعد بن عبد
وهي جدة وسالمة بنت لحد وسرائم التي المهملة وتشديد الراء
وبالاهمال ذكره الدوري في شرح المهذب قال المصنف
باب الفوات والاحصار المراد بالفوات فوات
الحج بان لم يقف بعرفة قارنا كان او مفردا سواء فاته الوقوف
بعرفة لاغوت بل القارن قد يفوته الوقوف بعرفة دون الحج والمراد
بالاحصار المنع من فعل ما احرم به او من بعضه قال ابن الاثير الاحصار
المنع والحبس يقال احصر او حصر اذا منع عن مقصده فهو محصر
وحصره اذا حبسه وقال الجوهري قال الاصمعي حصرت الرجل حبسته

واحصرني بول ومرض احصر نفسي والاحصار المنع من المقصود سواء كان
المانع مرضا او عدو والحصر هو التضييق وعلى هذا قوله تعالى فان احصرتم
وذلك في العدو بالاجماع عام الحديبية ولم يكونوا صفوا على البيت
عن المسجد الحرام وقد يكون سبب الاحصار ما ذكرنا اخر غير المرض
والعدو كالخوف والسلطان قاسق ويحتملوا من غير تهمة اك عام
الحديبية واذا احاط في الحج حاز في الحج ومنع مالك من التحلل في العمرة لانها
لانها لا تفوت وقصة الحديبية دليل علينا والتحلل من الحج بالاحصار مجمع
عليه ولا فرق في جواز التحلل بين ان يكون المنع بسبب قطع الطريق او غيره
ولا فرق ان يكون المانع كافرا او مسلما سلطانا او غيره وعن ابن عباس
انه انما يجوز في احصار الكافر وجمهور العلماء على خلافه لعموم الآية
قال وعن سالم قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول ليس
احد اعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان حبس دون
البيت وكان قد اهل بعمرة بعث بهدي ثم لا يزال محرما حتى يعتمر عاما قابلا
ويصوم ان لم يجد هديا وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قد احصر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر
عاما قابلا رواها البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي
صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله
اني اريد الحج وانا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي
حيث حبستني وفي رواية وقاسي نحب البغداديين عليه واللفظ لمسلم
وعن سالم عن ابيه انه كان يقول الاستراط في الحج وقول النبي صلى الله
عليه وسلم رواه السائي والترمذي وصححه وعنه
قال امير حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت
رواه مالك في الموطا وعن علقمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال
فسالت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا صدق رواه احمد وابو داود
والنسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه ورواه ابن ثابت وقال روي
عن علقمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج وهو اصح قال البخاري
قلت اما الحديث الاول فقال البخاري حدثنا احمد بن محمد اخبرنا
عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرني سالم قال كان ابن عمر يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل
وعن عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري حدثني سالم عن ابن عمر نحوه واما
الحديث الثاني فقال البخاري حدثنا محمد حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية

وفيهم ايضا ذكر عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي ابو بكر الكوفي
روى عن عمه علقمة واخيه الاسود وعن عثمان وسلمان وابن مسعود وحذيفة
وابي موسى وابي مسعود وحماد وعنه ابنه محمد وابراهيم النخعي
وحامع بن شداد وطلحة بن مصرف والشعبي وعمارة بن عمير وسلمة بن كهيل ومنصور
وابو اسحق وماك بن الحرث واخوون وبقية ابن معين وغيره روى الاعمش
عن ابراهيم قال لعبد الرحمن بن يزيد اعد غداحتى نطلب رجلا يحمل له
فاني قد ثقلت عن هذا البعث فعدوت عليه فقال استأجر فرسا وقال ما
ارى الا ابو ثابت هذا البعث فقلت مالك قال اني قرأت سوره براءه فوجدتها
تحث على الجهاد فخرج فانه ليسير معه ابو صحيفة فمرض فتخلف عليه وعلج
الساقة رجل يسمى علبط يقال له ابو بردعة فلحقه فقال ما خلفك وما هذا
الرجل فتخلف عليه قال فحمله خمسين صوتا فمات فكانوا يرون انه مات شهيدا
قال يحيى بن بكير مات سنة بضع وسبعين وقال ابن سعد مات في ولاية
الحجاج قبل الجماجم وقال الفلاس مات في الجماجم سنة بضع وثمانين
وفيهم ايضا ابو الدراج بن عامر بن عبدك بن الحدر العجلان بن حارثة العجلاني
وانما ابوه عامر بن عبدك بن الحدر العجلان بن حارثة العجلاني
القضاعي حليف الانصار لم يشهد بدرا كان الى صلى الله عليه وسلم
استعمله على قباء واهل العالية وضرب له بسهمه فكان ممن شهد بدرا وهو
الذي قال له عمر العجلاني سل لي يا عامر عن الرجل يجد مع امراته رجلا
له احاديث روى عنه سهل بن سعد الساعدي والشعبي وابنه
ابو الدراج بن عامر كنيته ابو عبد الله وقال ابو عمرو وفيهم
ذكر ابنة سنان الغنوية لها صحبة وروايه وعنها سعيد بن عبد
وهي جدة وسالمة بنت الحدر وسرانيم السين المهملة وتشديد الرا
وبالامالة كذا قاله النووي في شرح المهذب

المراد بالفوات فوات
الحج بان العمره لا فوت بها القارن وقد يفوته الوقوف بعرفة لفوات الحج والمراد
بالاحصار المنع من فعل ما احرم به اومن بعضه قال ابن الانبار الاحصار
المنع والحبس يقال احصره العدو والسلطان اذا منعه عن مقصده فهو محصور
وحصر اذا حبس وقال الجوهري قال الاخفش حصرت الرجل حبسته

واحصرني بول ومرض احصر نفسي والاحصار المنع من المقصود سواء كان
المانع مرضا او عدوا والحصر هو التضييق وعلى هذا قوله تعالى فان احصرتم
وذلك في العدو بالاجماع عام الحديبية ولم يقولوا صفوا اعلى هذا صد وهم
عن المسجد الحرام وقد يكون الاحصار بما اخر غير المرض
والعدو كالخوف والسلطان كما سبق وتحللوا من عمرتهم اي عامهم
الحديبية واذا حار في العمره حار في الحج ومنع مالك من التحلل في العمره لانها
لا تفوت وقصة الحديبية دليلنا والتحلل في الحج بالاحصار مجمع
عليه ولا فرق في جواز التحلل بين ان يكون المنع بسبب قطع الطريق او غيره
ولا فرق ان يكون المانع كافرا او مسلما سلطانا او غيره وعن ابن عباس
انه انما يجوز في احصار الكافر وجمهور العلماء على خلافه لعموم الآيه

قلت اما الحديث الاول فقال البخاري حدثنا احمد بن محمد اخبرنا
عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرني سالم قال كان ابن عمر يقول
النسر حسبت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث كذا ذكره المصنف
وعن عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري حدثني سالم عن ابن عمر نحوه واما
الحديث الثاني فقال البخاري حدثنا محمد حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معويه

من تتوبع طرقه ابلغ كذا به وفي هذا الحديث دليل على ان المرض لا يبيح
التحلل اذا لم يكن اشترط في حال الاحرام والله اعلم
قال الشافعي والاصحاب اذا احصر العدو الحرمين عن المضي في الحج من جميع
الطرق فلهم التحلل سواء كان الوقت واسعا ام لا وسواء كان العدو
مسلمين او كفارا الا ان كان الوقت واسعا فالافضل ان اخر التحلل فلعله
يزول المنع ويتم الحج وان كان الوقت ضيقا فالافضل تعجيل التحلل
خوفا من فوات الحج وجوز للمحرم بالعمرة التحلل عند الاحصار بلا خلاف
ودليل التحلل بالاحصار العدو نص القرآن والاحاديث
الصحيحة المشهورة في حلل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عام الحديبية
وكانوا محرمين بعمرة واجمع المسلمون على ذلك فاما اذا منعوا وطلب
منهم مال فلم يعطهم المضي الا ببذل مال فلهم التحلل ولا يلزمهم بذله
بلا خلاف سواء قل المطلوب ام كثر قال كان الطالبون كفارا قال
الشافعي والاصحاب كذا ذلك ولا عبرة بقول السابع حالا بخبر الهدنة للكفار
وان كانوا مسلمين لعذر اذا احتاج للصلح الى قال العدو ليسيروا
فيطوا ان الغدر مسلم جاز لهم التحلل وهو اولى من قتالهم لتعطل
دماء المسلمين فان قاتلوهم جاز لانهم صائلون وقد يطاهرت الاحاديث
الصحيحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد
وفي حديث صحيح ومن قتل دون دينه فهو شهيد وان كان العدو كفارا
فوجهان احدهما وهو مشهور في كتب الخراسانيين انه ان كان العدو اكثر
من مثلي عدد المسلمين لم يجب قتالهم والا وجب قال امام الحرمين هذا
الاطلاق ليس بمرضي بل شرط وجوب قتالهم السلاح واهبة القتال فان كان
وجد ذلك فلا سبيل الى التحلل والوجه الثاني وهو الصحيح المنصوص
في سائر العراقيين واخذ وزيف غيرهم وبقله الرافعي عن الاكثرين
انه لا يحل القتال سواء كان عدد الكفار مثلي المسلمين او اقل لان كان
بالمسلمين قوة فالافضل ان لا يحلوا بل يقاتلوهم لتكون كلمة الله هي العليا
الاسلام والحج والا فالافضل التحلل قال اصحابنا وجب قاتلوا المسلمين
اذا الكفار لهم ليس الخروج والكافر وعليهم القدرة ليس ليسير الخوف ويرد وهذا
الذكر ذناه من جواز التحلل بالاحصار هو ما اذا منعوا المضي دون
الرجوع فاما اذا احاط بهم العدو ومنعوا الخروج ايضا فوجهان
حكاهما السرخسي والماوردي وامام الحرمين والبغوي والاولى وغيرهم

وقتلها قولان اصحهما جواز التحلل لعموم قوله تعالى فان احصرتم والباقي
لا اذا لا يحصل به امن والله اعلم
هو ما اذا صدوه ولم يكن لهم الا طريقا اخر فاما اذا وجدوا طريقا غيره لا ضرر
في سلوكها فان كانت سهل طريقهم التي صدوا عنها لم يكن لهم التحلل
لانهم قادرون على الوصول وان كان طول من طريقهم قال صاحب
الفروع والروياني وصاحب البيان وغيرهم ان لم يكن معهم نفقة تكفيهم
لذلك الطريق فلهم التحلل وان كان معهم نفقة تكفيهم لطريقهم
الاخر لم يجز لهم التحلل ولزمهم سلوك الطريق الاخر سواء علموا انهم
يسلمون هذا الطريق بغير نهب ام لا لان سبب التحلل هو الخوف
الفوات وهذا الواجب لم يفت في يوم عرفه وهو بالشام لم يجز له التحلل لانه
لزمه الذهاب فيه ووصول الحج في يوم عرفه وهو في ذي الحليفة ووجد طريقا اخر قادرا
هذا الطريق ما امرناه فقاتله لم يجز له التحلل والتحلل بفوات عمره قال اصحابنا حتى لو احصر بالشام في ذي الحليفة ووجد طريقا اخر قادرا
ما يحصل الفوات بسببه فقولان مشهوران اصحهما لا يلزمه القضاء فاذا سلك
يحل تحلل المحصر لانه محصر ولعدم تقصيره والثاني يلزمه القضاء فاذا سلك
ابتدا فقاتله بضلال في الطريق ونحوه ولو استوى الطريقان من كل وجه
وجب القضاء بلا خلاف لانه فوات محض ولو احصر ولم يجد طريقا
اخر الا في البحر قال اصحابنا ينبني على وجوب ركوب البحر للحج فعلنا
يجب ركوبه لعذرته عن طريق امن في البر والا فلا ولو كان احصر فصار
الاحرام موقعا زواله ففاته الحج والاحصار دا يحل باعمال العمرة وفي القضاء
طريقان اصحهما طرد القولين فعلى هذا لطول الطريق الثاني والطريق الثاني
القطع بوجوب القضاء لانه تسبب بالصابره في الفوات والله تعالى اعلم
فرع قال اصحابنا اذا لم يحل بالاحصار حتى فاته الحج تحلل
بلا دم عليه بحال وعليه دم الاحصار دون دم الفوات وكذا لو
القضاء فان قدر على العدو وامكنه وصول الكعبة لزمه قصدها والتحلل
بعمرة وعليه دم الفوات دون دم الاحصار وان كان العدو بالقرب منه
وعليه دمان دم للفوات ودم للاحصار والله تعالى اعلم
قال اصحابنا اذا احصر الحاج فان لم يزل الاحصار قبله الرجوع الى وطنه وان
ايس من العدو وان كان الوقت واسعا بحيث يمكنه بعد الاحرام ادراك
الحج فان كان محله قريبا تطوعا فالاولى ان يحلل ويرجع وان كان محله بعيدا
وجوبها كان والاولى ان يحلل الاحرام بها في هذه السنة وله التاخير

وان فاتت صحة وجبت في هذه السنة فان استطاع في هذه السنة دون ما قبلها
فقد استقر الوجوب في ذمته لتمكنه والاول ايكون بها في هذه السنة وفي الباقي
لان الحج عندنا على التراخي وان كان الوقت ضيقا نحب لانه لم يدرك الحج
سقط عنه الوجوب في هذه السنة فان استطاع بعدها لزمه والا فلا الا
ان يكون سبق وجوبها قبل هذه السنة واستقرت والله تعالى اعلم
فرع قال اصحابنا اذا قال العدو الصادون بعد صدهم قد امنا كم
وخلينا كم الطريق وان وفوا بقولهم وامنوا عدوهم لم يجز التحلل لزمه
لكن تحلل لانه لا صد وان خافوا غدرهم فلهم التحلل فرع
قال الشافعي والاصحاب لا فرق في جواز التحلل بالاحصار بين ان يكون
قبل الوقوف او بعده ولا بين الاحصار عن الحج فقط او الوقوف فقط
او عنهما او عن السعي فيجوز التحلل في جميع ذلك بلا خلاف ان لم يكن له طريق
اخر يمكنه سلوكه فان كان فليس بمحصر قال اصحابنا واذا كان
محصرا قبل الوقوف واقام على احرامه حتى فاته الحج فان امكنه التحلل بطواف
وسعي مع الحلق اذا جعلناه نسكا لزمه وعليه القضا ودم الفوات وان لم
يتمكن تحلل بالهدي وعليه مع القضا هديان هدي للفوات وهدي
للتحلل بالاحصار وان كان الاحصار بعد الوقوف فان تحلل فذاك
وهل له التاخير على ما مضى اذا زال الاحصار بعد ذلك فيه القولان السابقان
في الفرع الاصح لا يجوز والعذر لا يجوز وعلى هذا يكون احراما بالقضاء وما بقي
من الاعمال وعليه هذا الدم مع الاحصار وجب القضاء على الفور وقيل فيه
وجهان وان لم يتحلل حتى فاته الوقت والبيت فهو كما لو رجع الى وجوب
الدم لفواتها كغير المحصر واذا تحلل حيث قلنا ان التحلل ليس الا ولا على ان فوات
وقت الرمي كالرمي ام وفيها خلاف قال قلنا فوات وقت الرمي كالرمي وقلنا
التحلل ليس هلوقا وحصل التحلل الاول وان قلنا ليس بنسك حصل التحلل
الاول بمضي زمان الرمي وعلى التقديرين فالطواف باق عليه فمتى امكنه
طاف مع صحة ولا بد مع السعي ان لم يكن سعى واذا تحلل بالاحصار الواقع
بعد الوقوف فالمذهب انه لا قضاء عليه وبه قطع العراقيون واخرون من خراسان
للانه لم يحرم صحة لانه لم يدركها وحل فاشبه المحرم بالعمرة وما بعدها
من الموانعين في وجوب القضاء قولين وطرد وجها في كل ضرورة اتى فيها
بعد الاحرام بنسك لئلا يلزم الاحرام بذلك النسك ولو صد عن عرفات
والبيت عن كل الوقوف حكم وتحلل بعمرة وفي وجوب القضاء

مشهور ان حكاها الشيخ ابو حامد والاصحاب قال البندنيجي والروياني
نص عليها في الام اصحها لا قضاء له محصر والثاني يجب القضاء لانه فاته
الوقوف وحده فاشبه الفوات وهذا القائل يقول المحصر هو الصدود
عن البيت والله تعالى اعلم فرع من تحلل بالاحصار لزمه دم
وهو شاة حيث ما نقدر ولا يجوز العدول عن الشاة الى صوم ولا الى طعام وجوزها
ولا يحصل التحلل قبل ذبحها اذا وجدها فان كان الحصر في الحرم وجب
ذبحها فيه وتفرقتها هناك وان كان في غير الحرم وامكنه ايصال الغرض
وهو الشاة الى الحرم ذبحه وتفرقه حيث احصر وتحلل وهذا اللائق
بما لزمه من دماء المحظورات قبل الاحصار ولو اما معه من هدي فحكمه
كما ذبحه في موضع احصاره وتفرقه على المساكين هناك وان امكنه ايصاله الى الحرم
وذبحه فيه فالاول ان يوكله او يبعثه اليه فان ذبحه في موضع احصاره
فهي احرامه وجهان اصحهما يجوز قال الداركي وغيره ولو احصر في
موضع غير الحرم وذبح الهدي في موضع اخر غير الحرم لم يجزه لان موضع
الاحصار صار في حقه كمنى للحرم هذا كله اذا وجد الهدي بثمن مثله وقدر
ثمنه فاضلا عما يحتاج اليه فان لم يجده او وجده بمن لا يبيعه او يبيعه
باكثر من ثمن مثله في ذلك الموضع وذلك المال او بثمن مثله وهو غير واجد
للثمن او واجد وهو محتاج لمؤنة سفره فهل له بدل ام لا فيه قولان
مشهوران اصحهما له ذلك وفي بدله ثلاثة اقوال اصحها الاطعام نص عليه
الشافعي في الام والاوسط والثاني الصيام نص عليه في مختصر الحج والثالث
مخير بينهما قال الشيخ ابو حامد والروياني وغيرهما هذا الثالث مخرج
من فدية الاذى فان قلنا الاطعام ففيه وجهان اصحهما اطعام بالعدد
نصوم الشاة دراهم ويخرج بقيمتها طعاما فان لم يجد صام عن كل مد يوما
والثاني اطعام فدية الاذى وهو ثلاثة اصع لستة مساكين وفيه خلاف
الاصح لكل مسكين نصف صاع وقيل يجوز للفاضلة فان قلنا هو مخير فهو
مخير بين صوم فدية الاذى واطعامها وصومها ثلاثة ايام واطعامها
ثلاثة اصع فان قلنا بدله الصوم فعليه ثلاثة اقوال مشهورة احدها عشرة
ايام بالتسبيع قال الحامل في المتبع يصوم ثلاثة ايام في وقت الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله والثاني ثلاثة والثالث بالعدد لكل مد يوما
ولا مدخل للطعام على هذا القول للتعسير بقدر الصيام وخمسة
بعضر بلد وجب تسبيه صوم يوم كامل قال الروياني والرافعي الاصح

على الجملة ان بدله الاطعام بالتعديل فان عجز صام عن كل مد يوما والله اعلم
قال الاصحاب اما وقت التحلل فسيأتي ان شاء الله تعالى واما الهدى فيجب ذبحه ويوقع التحلل
عند ذبحه وهذه النية شرط باتفاق الاصحاب ثم يحلق وهو شرط للتحلل
ان قلنا الحلق نسك والا فلا لحاجته الى ان الحلق نسك جعل
التحلل بعد اشتغاله بالذبح والنحر والحلق والافاذا ذبح وحلق وهذا كله لا خلاف فيه
الا ما انفرد به الروياني فقال اذا ذبح ثم قال وقال بعض اصحابنا بخراسان
في وقت تحلل واجد الهدى وان احدهما هدا والثاني بخوران يتحلل بالثاني شيئا
بذبح وهذا غلط واما اذا فقد الهدى فان قلنا لا بدل له فهل يتحلل بالحلق
قول ابن عباس بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلق
وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا عرض البخاري من هذا الرد
على من قال ان من احصر في العمرة بعد وانه لا بد من الوصول الى البيت والاعتمار
لان السنة لها وقت العمرة بخلاف الحج والاحصار في العمرة ويقع على احرامه
ابدا وهو قول لبعض السلف حكي عن مالك وهو مخالف لفعله عليه السلام
لانه كان معتمرا الحديبية هو وجميع اصحابه وما حلوا دون البيت ولفقهاء
على خلافه فرع حكم الاحصار في العمرة والحج عندهم سواء
واحصر فمن احصر بعدو قال مالك والشافعي لاحصر الا حصر العدو
وهو قول ابن عباس وابن عمر ومعنى ذلك انه لا يحل لمحصر ان يحل دون البيت
الا من حصره العدو وانما فعل الشارع صلى الله عليه وسلم وكان حصره بالعدو
واحصر الشافعي قال على الناس اتمام الحج والعمرة ورحص الله تعالى في الاحلال
للمحصر بعدو فقلنا في ذلك بامر الله ولم يعد بالرخصة موضعها فاما بعد
بالرخصة المسح على الخفين ولم يجعل عاما ولا قارنا فاما على الخفين
وخالف الشافعي في هذا فاوجب عليه الهدى بحرفي الحال الذي حصر فيه
وقد حل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية وهو قول اسهب وقال
ابو حنيفة الهدى واجب عليه بحرفي الحرم وقد حل واحصر في الحال
الهدى عليه بقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى الآية فاحالهم
اللوفون ان هذا احصار مرض ولو كان احصار عدو لم يكن لهم في بحر
اهل الحديبية محيد لان كان بعضهم من الهدى لم يكونوا ساقوه لما عرض
لهم من حصر العدو ولانه عليه السلام انما حبس فداءه انه يصد وانما ساقه
تطوعا فلما صد واخبر الله عن صدهم وحبسهم الهدى عن بلوغ محله ولبث
بحور ان يوجب هدى قد ساقه وقال ان يصد عن دم وجب بالصد وانما يوم

الشارع بهدى بحصرهم قاله ابن جابر ولو وجب عليهم الهدى لامرهم
حاصروهم بالهدى الذي وجب عليهم فلم ينقل الحلق ولا سئل الحجاج
الهدى وهو محتاج الى ان من معه هدى ما حله ومن لا هدى معه ما حله
واما قول ابن حسنة نحر في الحرم فقوله تعالى والهدى يحل ان يبلغ محله
يدل ان التقصير عن بلوغ المحل سواء ان دل في الحل او الحرم اسم
التقصير واقع عليه اذا لم يبلغ بدله لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة وقول
ابن عمر انما شأنهما واحد تقضي الحج والعمرة في احتباب فاحتبس المحرم
بالحج وفي العلة لها لان طوافا واحدا وسعيا واحدا اجزى القارن عنهما
واحصروا فمن احصر بمرض فقال مالك لا يحوز له التحلل دون البيت
بالطواف والسعي عليه للحج قابل والهدى وهو قول الشافعي
واحمد واسحق وروي عن ابن عمر وابن عباس وقال ابو حنيفة المحصر بالمرض
كالمحصر بالعدو سقط بهديه الى الحرم فاذا علم انه يحل عنه حل في مكانه
فيحتمل ان يكون معناه فقد حل له ان يحل اذا نحر الهدى في الحرم لا على معنى
انه قد حل بذلك من احرامه كما يحل فلانه للرجال اذا حرجن من
عهدتها ليس على معنى انها قد حلت للازواج فيطأ لهم وطئها وللرجال
معنى انه قد حل لهم تزوجها فيحل لهم حينئذ وطئها وهو سابع في
اللام وهذا ابو افتى معنى حديث ابن عمر ان عليه السلام لم يحل من عمرته
بحصر العدو لم اباه حتى نحر الهدى ومعنى هذا الحديث عند اهل المقالة
الاولى فقد حل يعني اذا وصل البيت وطاف وسعى حلالا فلا رجل له
بنفس العرج والسر ان يفعل ما شاء من اتيان البيت وغيره
وليس للصحيح ان يفعل ذلك وقال اسحق وهذا اسناد صحيح
من اسانيد الشوح وللزاحدين البيات بفضيحة حديث سليمان
هو حديث حادث زيد عن ابوب عن ابي قلابة قال حبست بمعتمرا
حتى اذا كنت بالربذة وقعت على راحلتي فالتويت فانكسرت فارسلت الى ابن عباس
وابن عمر اسألهما فقالا ليس لها وقت فاقدمت المدينة فسألت ابن عباس قال
انبيت وحدي على بعير فقال عمر وانا حرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم
حصر العدو ورواه ابن جريج ومعمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس

شبكة الألوكة www.alukah.net

فعدبان به لك بما رواه الثقات انه حلاف دال لان ابن عباس خص الحصر بالعدو
دون غيره فبان ان مذهب مالك كمذهب ابن عمر ومن تبعه له في ان المحصر
بمرض لا يحله الا البيت قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي
تعالى انهم حبسوا الهدي عن بلوغ محله فسمي ان يكون محله شرطا فيه
مع القدرة عليه واما قوله تعالى هديا بالغ الكعبة وقوله ثم محلها الى البيت
العتيق فالجواب بذلك الامن اراد بخلا السبيل الى الوصول الى البيت
فالفرض امن بذلك دال وقول الكوفيين متعقب وهو ساقط لانهم
لا يحرمون المحصر بعدو ولا بمرض ان يحل حتى يبعث هديه في المحرم واذا
اجاز والليحصر بمرض ان يبعث هديه ويواعد حامله يوما ينحر فيه فيحلق
ويحل احرموا له الاحلال بغير نقض من نحر الهدي وبلوغه وحملوه
على الاحلال بالطيب والعلماء متفقون على انه لا يحور لمن لزمه فرض ان
يخرج منه بالظن والدليل على ان الذبح للظن قولهم انه لو عطب الهدي او ضل
او سرق فحمل مرسله واصاب الناس وصاد انه يعود حراما وعليه
جزاء ما صاد وانما حوله فساد الحج بالجماع والوطء وما يلزم من لم يحل من
احرامه وهذا ساقط بلا شك واصح اللوصول بحديث ابن عباس
قال قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق وجامع نساءه ونحر هديه
حتى اعتمر عاما قابلا وجرب قضاء الحج والعمرة على من احصر في احدها
بعدو وقال اهل العراق يعني قوله حتى اعتمر عاما قابلا هو ما عقده
بينهم في صلح الحديبية انه لا يمنعوه البيت عاما قابلا ولا يحال بينهم
وبينه فانما ان يكون ما فعلوه من العمرة قضاء عن عمرته الحديبية
فقد نزاع فصاح الدليل وسألنا اللعلماء من سمع قال ليس على المحصر
بدل وقول ابن عباس قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق
من قال لا يحل المحصر العدو وانما يحل حصر العدو واحصار المرض واحتج
بقول ابن عباس لا حصر الا حصر العدو واحتج من ابى الحصار فقال له هذا
ابن عباس قال قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام الاجماع ان عليه
السلام لم يحصر بمرض وانما احصر بعدو عام الحديبية فثبت انه انما قال
حصر العدو واحصر لعباب قوله السر حي اي السبب
الذي حابسنا وقال ان عبد البر الفقهاء مالك والشافعي على ان المحصر

ينحر هديه حيث حبس وهدي التطوع كان او في الحرم وحالفهما ابو حنيفة
واهل الكوفة واختلفوا في موضع نحره يوم الحديبية هل كان في الحل او في
الحرم فان عطاء قال لم ينحر هديه يومها الا في الحرم وهو قول ان نحر
وقال غيره من اصحاب المغازي لم ينحر الا في الحل وهو قول الشافعي
وقد تعذر الخلاف فيه وقد روى يعقوب بن سفيان نا ابن ابي اويس عن
مجمع بن يعقوب عن ابيه قال لما حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
نحروا بالحديبية وحلقوا فبعث الله ريحا عاصفا حملت سعورهم
فالقتها في البحر قال فهذا اسر انهم حلقوا في الحل فرع
قال الاصحاب للحصر بان عام وخاص فالعام يسمى حلا والخاص هو الذي
يقع لواحد او سرد هم من الرفقة فيشترط ان لم يلزمه الحصور بعد ورا فيه
كمن حبس في دين يمكنه اداؤه فليس له التحلل بل عليه اداء الدين والمضي في الحج
فان تحلل لم يصح تحلله ولا يخرج من الحج بذلك بلا خلاف فان فاته الحج وهو في الحبس
فان كفيه من فاته الحج بلا احصار فلزمه قصد بدل والتحلل بافعال العمرة وهو
الطواف والسعي والحلق ان كان معذورا كمن حبسه السلطان ظلما
او بدين لا يمكنه اداؤه فطريقان المذهب وبه قطع العراقيون يجوز له التحلل
لانه معذور والثاني حكاه المراسانيون فيه قولان اصحهما جواز التحلل والثاني لا
لانه نادر والصواب الجواز والله اعلم فرع قال اصحابنا اذا
مرض المحرم ولم يلزمه شرط التحلل فليس له التحلل بلا خلاف قالوا بل يصبر
حتى يبرأ فان كان نحر ما بعمرته اجزاه وان كان بحج وفاته تحلل بعمرة وعليه
القضاء اما اذا شرط في احرامه انه اذا مرض تحلل فقد نص الشافعي
في القديم على صحة الشرط لحديث ضباعة وبه قال جماعة من السلف منهم الزهري
انه لا يتحلل وروى الشافعي حديث ضباعة من مراسيل عروة بن
الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة لعلك اردت الحج قالت
لو بت حديث عروة اعده اعنيه لانه لا يحل عندي خلاف ما ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي قد ثبت هذا الحديث من اوجه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى الاحاديث الصحيحة السابقة فيه وقد قدمنا
انه رواه مسلم من طرق كثيرة صحيحة واما الاصحاب فلهم في المسئلة طريقان
اشهرهما وبها قال الاكثرون تصحيح الاشتراط في قوله القديم وفي الجديد
قولان اصحهما الصحة والثاني المنع والطريق الثاني قاله الشيخ ابو حامد
واخرون تصحيح الاشتراط قولا واحدا الصحة للحديث فيه قال الرويني
الشافعي لعذر وقوفه على صحة الحديث وقد صح الشافعي بهذا الطريق
في نصه الذي حكيته الان عنه وهو قوله لو صح حديث عروة لم اعده

بالصواب للحرم يصح الاشتراط للاحاديث واجاب امام الحرمين عن الحديث
بانه محمل على ان المراد بحل حبستني بالموت بمعناه حيث ادركني الوفاه
انقطع احرامي وهذا تاويل باطل ظاهر الفساد وعجب من جلالة امام الحرمين
لكن قال هذا اذا كنا نصح حمله على انه شرط لكون الموت قاطعا للاحرام
والله اعلم قال اصحابنا ولو شرط التحلل لعرض اخر كضلال الطريق
ومراعاة النفقة والخطا في العدد ونحو ذلك فله حكم اشتراط التحلل بالمرض
فيصح على المذهب هذا قطع به اصحابنا العراقيون والبغوي وجمهور
الخراسانيون وذكر امام الحرمين هذا عن العراقيين قال فالذي رايته
محل المرض الشغل بحرب فيه للاخلاف المذكور في المرض قال وكان شيخي يقطع
بان الشرط لا يخرج والله اعلم اما اذا شرط التحلل بالمرض للحديث فلا اعلم
فرع لو قال ان مرضت فانا حلال او قال ان حبسني مرض
فانا حلال فوجهان مشهوران حكاهما الشيخ ابو حامد والبندنيجي
والعامري ابو الطيب والشيخ وامام الحرمين والبغوي والتولي والروياني
واحرون اصحهما يصير حلالا بنفس المرض وهو النصوص ويعلوه غب
النص وصححه لقوله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وهو حابس
صحيح حاسق قال الشيخ ابو حامد والاصحاب لا يحل الحديث الا على هذا
وقد تاول البيهقي ما قال يحمله بعض اهل العلم على انه يحل بعد فواته
بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض وهذا التاويل الذي حكاه البيهقي يحتمل
للمشهور في كتب اصحابنا حمله على ما اذا شرط التحلل كما ذكرناه والوجه
الثاني لا يدري التحلل قال الروياني والاصحاب فان قلنا بالوجه الاول
لم يلزمه الدم بلا خلاف وان قلنا بالثاني فيضل يلزمه الدم فيه وجهان حكاهما
الشيخ ابو حامد والاصحاب الاصح لا يلزمه فيلزمه اللبن فقط ونقل الماوردي
وغيره هذا عن نص الشافعي وغلط الروياني وغيره القائل بوجوب الدم
قال البغوي ولو اللتزم اذا حللناه نسكا وقطع البغوي بوجوب الدم
على هذا الوجه والمذهب الاول والله اعلم اما اذا شرط التحلل بالاعذار
بان قال في احرامه متى مرضت او ضللت الطريق او كسلت ونحو
ذلك فلا يجوز له التحلل بلا خلاف صرح به الشيخ والشيخ ابو حامد والعامري
ابو الطيب والماوردي والدارمي والروياني والبغوي وخلائق ونقل
الروياني الاجماع عليه والله اعلم فرع اذا صححنا الشرط واستراط
التحلل بالمرض ونحوه فانما يصح الشرط ويجوز التحلل به اذا اتى بشرط
باحرامه فان تقدمه او تاخر عنه لم يصح الشرط بلا خلاف صرح به

الماوردي وغيره فرع مما استدل به اصحابنا لجواز اشتراط التحلل
بالمرض وصحة الشرط انه لو نذر صوم يوم او ايام بشرط ان يخرج منه بعذر
صح الشرط وجاز الخروج منه بذلك العذر بلا خلاف قال الروياني يجوز الخروج
منه بالاجماع فرع ذكر الامام ان امام الحرمين تاول حديث
ضباعة على انه يحمل على انها حبستني بالموت وتاوله الروياني
على انه مخصوص بضباعة وهذا التاويل باطلان ومخالفان لنص
الشافعي فان الشافعي انما قال لو صح الحديث لم اعده ولم يتاوله ولم يخصه
فرع قال اصحابنا التحلل بالمرض ونحوه اذا صححنا له حكم
التحلل بالاحصار فان كان الحج تطوعا لم يحب قضاؤه وان كان واجبا لفقنا
النذر وصحة الاسلام الى اسفر وجوبها قبل هذه السنة بقي الوجوب في
ذمته كما كان وانما ازاده الاحصار جواز التحلل منها وان كان واجبا غير
مستقر وهي صحة الاسلام في السنة الاولى من سني الامكان سقطت
الاستطاعة فلا حج عليه الا ان يجتمع فيه شروط الاستطاعة بعد ذلك فللتحلل
بالاحصار زال الاحصار والوقت واسع وامكنه الحج من سنته استقر
الوجوب عليه لوجود الاستطاعة فلو اراد تاخير الحج عن هذه السنة لان
الحج على التراخي وهذا الذي ذكرناه في صحة التطوع انه لا يجب قضاؤه هو
في الحصر العام والحاصر جميعا والله تعالى اعلم وفي هذا الباب عن يقدم
ترجمته ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم القرشية الهاشمية
بنت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تحت المقداد بن الاسود وولدت
له عبد الله وكريمة قتل عبد الله يوم الجمل مع عائشة فلما عاد الى صلى الله عليه وسلم
وعن زوجها روى عن ضباعة ابن عباس وجابر وانس وعائشة وعروة
وعبد الرحمن والاعرج وسعيد بن المسيب وابنها كريمة ولبيبة ضباعة
ام حكيم ولا ذكر لها الامام الشافعي فيما رواه البيهقي عنه في مناقبه
واما قول الوسيط ضباعة الاسلمية فغلط فاحش وصوابه الهاشمية
وخلف عليها بعد المقداد عبد الاحمر بن الاسود بن عبد يغوث الزهري
قال موسى بن يعقوب الزمعي عن عمته فرسة بنت عبد الله عن ابنتها
كريمة بنت المقداد عن امها ضباعة اخبرتها ان المقداد دخل خربة
فاذا الخرد يخرج من جحر دينارا دينارا فاخذ يحرج سبعة عشر دينارا
ثم اخرج طرف حرقة حيض قال فقمت فوجدت فيها دينارا فاخذت
منه عشر دينارا في هذا الباب ذكر المقداد بن الاسود وقد بعد
ترجمته في المجلد الثاني وهو انصاد على ما هو مول ارعباس وقد تقدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكره في المجلد الاول وبقي في هذا الباب ذكر الحجاج بن عمرو الانصاري
المازني تعالى له نسب الحجاج بن عمرو بن غزية بن عطية بن خنساء بن سيدول
ابن عمرو بن عنم بن مازن بن النجار قال البخاري له صحبة روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم حديثين احدهما في الحج من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى
والاخر قال النبي صلى الله عليه وسلم تصحلس الليل بعد نومة روى عنه
عليه حديث من كسر او عرج وروى عنه كثير بن عباس حديث التصحلس
والحجاج بن عمرو هذا هو الذي ضرب مروان يوم الدار فاسقط وحمله
ابو حفصة مولاه وهو لا يعقل اخبرنا عبد الله بن محمد نا محمد بن عمر
نا اسمعيل بن اسحق نا علي بن المديني قال للحجاج بن عمرو المازني له صحبة
قال وهو الذي روى عنه عمرو بن سعيد عن رجل من ثقات في العزل
قال علي وقال للحجاج بن اي للحجاج وهو للحجاج بن عمرو المازني الانصاري
روى عنه ابن اخيه عمرو بن سعيد وعبد الله بن رافع وعلي مولى ابن
عباس له في الستة حديث واحد وقد ذكر البخاري انه له حديث اخر
في الصحيح والله اعلم وقد ابعد البصاد عبد الله بن رافع
المخزومي مولاهم ابو رافع المدني عن مولاته ام سلمة وابي هريرة وحجاج
ابن عمرو بن غزية وعنه سعيد المقبري وافلح بن سعيد القباء
وموسى بن عبيدة وابن اسحق وجماعة وثقه ابو زرعة وجماعة

قال المصنف باب

الهدي والاضاحي قال اصحابنا يسن لمن قصد مكة حاجا او معتمرا
ان يهدي اليها من بهيمة الانعام ويجزيه ويفرقه لما ثبت في الصحيحين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى مائة بدنة والسنة ان يكون ما يهديه
سمينا حسنا لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله قال ابن عباس في نفسها
الاستسمان والاستحسان والاستعظام فان نذر وجبت عليه لانه قربة
فلزمت بالنذر وشعائر الله معالم دينه واحدتها شعيرة واصل الشعائر
والاشعار والشعار الاعلام والهدي باسكان الدال جمع كعب الباء
وبكسر الدال مع تشديد الياء الغنم مشهورة وقد تطلق على الابل
وغيره قال الازهري الاصل التشديد والواحد هديته وهدية ويقال
منه اهديت الهدي قال العلماء والهدي ما يهدى الى الحرم من حيوان
وغيره والمراد هنا ما يحرى في الاضحية من الابل والبقر والغنم خاصة
وهي الانعام والاضاحي جمع اضحية بتشديد الياء وتخفيفها قال

الجوهري قال الاصمعي في الاضحية اربع لغات اضحية بضم الهمزة واضحية
بكسرها والثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة اضحاة وجمعها اضحى
كارطاة وارطى وبها سمي يوم الاضحى وقال ضحى يضحي تضحية فهو مضحي
وقيل سمي بذلك لفعلها في الضحى وفي الاضحى لغات الذكر لغة
قيس واللام لغة تميم والاصل فيها قبل الادغام قوله تعالى والبدن
جعلناها لكم من شعائر الله وقوله فصل لربك وانحر على الاشهر
وحديث عائشة مرفوعا ما عمل آدمي من عمل يوم النحر احب الى الله من
اهراق الدم رواه الترمذي وقال حديث حسن قال
عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت قلائد بدن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيدي اشعرها وقلدها ثم بعثها الى البيت وأقام بالمدينة
فما حرم عليه شيء كان له حلالا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وامره ان يقسم بدنه
لحومها وجلودها وجلالها في المساكين ولا يعطي في جزارتها
منها شيئا متفق عليها واللفظ لمسلم وعن ابي الزبير قال سمعت
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عن ركوب الهدي فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها
حتى تجد ظهرا وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه رأى رجلا يسوق بدنة
فقال اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة
بقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ويلك
او ويحك متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم
بكبشين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما
رواه البخاري ومسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت اهدى
النبي صلى الله عليه وسلم مرة غنما متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهر بدل للخليفة ودمي ساقه
واسعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم
ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج رواه مسلم وابو داود
وزاد في سلت الدم بيده وفي لفظ باصبعه وعن جابر رضي الله عنه
قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة
والبقرة رواه مسلم وعن حذيفة رضي الله عنه قال شهدت
الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته بالناس نظر

ذكر في المحل الاول وهنا في هذا الباب ذكر الحجاج بن عمرو الانصاري
المازني يقال له ابن الحجاج بن عمرو بن غزية بن ثعلبة بن حنساء بن مبذول
ابن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار قال البخاري له صحبة وروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم حديثين احدهما في الحج من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى
والآخر قال النبي صلى الله عليه وسلم تصبحون ريح الليل بعد نومة روى عنه
عليه حديث بن كسر او عرج وروى عنه كثير بن عباس حديث التهجد
والحجاج بن عمرو هذا هو الذي ضرب مروان يوم الدار فاسقط وحمله
ابو حبيبة مولاه وهو لا يعقل اخبرنا عبد الله بن محمد نا محمد بن عمر
نا اسمعيل بن اسحق نا علي بن المديني قال الحجاج بن عمرو المازني له صحبة
قال وهو الذي روى عنه ضمرة بن سعيد عن رجل من بني مازن في العزل
قال علي وقال الحجاج بن رأى للحجاج وهو للحجاج بن عمرو المازني الانصاري
روى عنه ابو حبيبة ضمرة بن سعيد وعبد الله بن رافع وعلى هذا لا يكون
عباس له في النسب حديث واحد وقد ذكر البخاري ان له حديثا آخر
في التهجد والله اعلم وقد انفرد عبد الله بن رافع
المخزومي مولاهم ابو رافع المدني عن مولاته ام سلمة وابي هريرة والحجاج
بن عمرو بن غزية وعنه سعيد المقبري وافلح بن سعيد القطان
وموسى بن عقبة وابن اسحق وجماعة وثقه ابو زرعة وجماعة

قال اصحابنا يسن لمن قصد مكة حاجا او معتمرا
ان يهدي البهائم يعني الانعام ويشعره ويقلده لما سبق في الصحيحين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى مائة بدنة والسنة ان يكون ما يهديه
سمينا حسنا لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله قال ابن عباس في تفسيرها
الاستسمان والاستحسان والاستعظام فان ندر وجبت عليه لانه قربة
فلزمت بالندر وشعائر الله تعالى دينه واحدتها شعيرة واصل الشعائر
والاشعار والشعار الاعلام والهدي باسكان الدال مع تخفيف الياء
وكسر الدال مع تشديد الياء لغتان مشهورتان حكاهما الازهري
وغيره قال الازهري الاصل التشديد والواحد هديته وهدية ويقال
منه اهديت الهدي قال العلماء والهدي ما يهدى الى الحرم من حيوان
وغيره والمراد هنا ما ذكر في الاضحية من الابل والبقر والغنم خاصة
وهي الانعام والاضاحي جمع اضحية بتشديد الياء وتخفيفها قال

الجوهري قال الاصمعي في الاضحية اربع لغات اضحية بضم الهمزة واضحية
بكسرها والثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة اضحاة وجمعها اضحى
كارطاة وارطى وبها سمي يوم الاضحى ويقال ضحى يضحي تضحية فهو مضحي
وقيل سمي بذلك لفعلها في الضحى وفي الاضحى لغتان الذكر لغة
قيس والتاء لغة تميم والاصل فيها قتل الاغنام قوله تعالى والبدن
جعلناها لكم من شعائر الله وقوله فصل لربك وانحر على الاشهر
وحديث عائشة مرفوعا ما عمل آدمي من عمل يوم النحر احب الى الله من
اهراق الدم رواه الترمذي وقال حديث غريب

الى غنم فوجدت فحالب منها قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم
يجد فليذبح على اسم الله متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال صلى
بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فقدم رجال فنحروا وظنوا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر
قبل ان يعيد بنحر اخر ولا ينحر واحي ينحر النبي صلى الله عليه وسلم وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان
يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان رواهما مسلم وعن انس
رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين
ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما متفق عليه
وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا ياخذن من شعره
ولا من اظفاره شيأ حتى يضحي رواه مسلم وقد روي موقوفا وعن
عبيد بن فيروز قال سالت البراء بن عازب رضي الله عنهما قلت
حدثني بما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاضاحي او ما يكره
قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدي اقصر من يده فقال
اربع لا تجوز العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء
البين عرجها ظلعها والكسير التي لا تنقي قلت اني اكره ان يكون في السن
نقص وفي الاذن نقص وفي القرن نقص قال ما كرهت
فدعه ولا تحرمه على احد رواه الامام احمد وهذا لفظه وابو داود وابن
ماجه وابن حبان والنسائي والحاكم وصححه وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة فلم يضح فلا
يقربن مصلانا رواه احمد واللفظ له وابن ماجه وصحح الحاكم
وغيره وقفه قلت اما الحديث الاول فقال البخاري
حدثنا احمد بن محمد قال اخبرنا عبد الله قال انا اسمعيل عن الشعبي عن مسروق
ان ابا عنابة قال لها ام المؤمنين ان رجلا يعتد بالهدي الى اللعب
ويجلس في الصف فنوصي ان يعقد بم ثنته فلا يزال من ذلك اليوم تحيا حتى
يحل الناس قال فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب فعالت لقلادت
افتل قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعت هديه الى اللعب
فاكره عليه ما حلل للرجال من اهله حتى يرجع الناس رواه مسلم

فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال انا فليح عن القاسم عن عائشة قالت قبلت
قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم اشعرها وقلدها ثم بعث
بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالا طريق اخر وحدثنا
سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال سمعت
عائشة تقول لفتل افتل قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
هدي هابن لا يعتزل نساءه ولا يترك طريقا اخر وحدثنا يحيى
يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن
انها اخبرته ان ابن زياد كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من اهدى
هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي وقد بعثت بهدي فاكتبي
الي بامرك قال عمرة قال عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلايد
هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله
الله له حتى ينحر الهدي وعند رواه مسلم من طرق كثيرة وليس في شيء منها
قلت قلايد بدن رسول الله واما فيها في قل الطرق قلت قلايد
هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعرض على الصنف وقوله متفق عليه
اللفظ لمسلم وليس في مسلم اللفظ قلت قلايد بدن رسول الله صلى
الله عليه وسلم والذي في الاحاديث هدي وهو اعم من ان يكون بدنا
او غيرها والله اعلم واما الحديث الثاني فقال البخاري
حدثنا مسدد قال حدثني يحيى عن ابن جريج قال اخبرني للحسن بن مسلم
وعبد الكريم للجزري ان مجاهدا اخبرهما ان عبد الرحمن بن ابي ليلى
اخبره ان عليا اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان
يقسم بدنه لحومها وجلودها وجلالها ولا يعطي في جزارتها شيأ
طريق اخر قال البخاري حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت سمع
مجاهدا يقول حدثني ابن ابي ليلى ان عليا حدثه قال اهدى النبي صلى الله عليه
وسلم مائة بدنة فامرني بلحومها فقسمتها ثم امرني بجلالها فقسمتها
ثم جلودها فقسمتها ورواه مسلم قال حدثني محمد بن حاتم ومحمد بن رافع
وعبد بن حميد قال عبد انا وقال الاخران نا محمد بن بكر انا ابن جريج اخبرني
للحسن بن مسلم ان مجاهدا اخبره ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان عليا طالب
اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وامره ان يقسم بدنه جلودها
لحومها وجلودها وجلالها في المساكين ولا يعطي في جزارتها منها شيأ
طريق اخر حدثنا يحيى بن يحيى انا ابو خيثمة عن محمد الكريم عن مجاهد

حدثنا احمد بن محمد قال اخبرنا عبد الله قال انا اسمعيل عن الشعبي عن مسروق
ان ابا عايشة قال لها ام المومنين ان رجلا بعث بالهدى الى اللعب
وجلس في الصفوف ان يعلم انه فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى
يحل الناس قال فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب فقالت لقد كنت
اقلد قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث هديه الى الكعبة
فما حرم عليه ما احل للرجال من اهله حتى ينحر الهدى ورواه مسلم

فصل واما الحديث الاول فقال البخاري

طريق اخرى وقال البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اشترى هديه قلائد فاشترى قلائد فاشترى قلائد فاشترى قلائد
روواه مسلم

فصل

فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال قرأت على مالك عن القاسم عن عايشة قالت قلت
قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم اشعرها وقلدها ثم بعث
بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالا طريق اخر وحدثنا
سعيد بن منصور قال سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال سمعت
عايشة تقول كنت افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي ثم لا يعتزل شيئا ولا يترك طريق اخر وحدثنا يحيى بن
يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن
انها اخبرته ان ابا زياد كتب الى عايشة ان عبد الله بن عباس قال من اهدى
هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدى وقد بعثت بهدي فاكتبي
الي بامرك قال عمرة فقالت عايشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد
هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيديه ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله
الله له حتى ينحر الهدى ورواه مسلم من طرق كثيرة وليس في شيء منها
قلت قلائد بدن رسول الله وانما فيها في حل الطرق قلت قلائد
هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعرض على المصنف قوله متفق عليه
اللفظ لمسلم وليس في مسلم هذا اللفظ قلت قلائد بدن رسول الله صلى
الله عليه وسلم والذي في الاحاديث هدي وهو اعم من ان يكون بدنا
او غيرها فالله اعلم واما الحديث الثاني فقال البخاري
حدثنا مسدد قال حدثني يحيى عن ابن جريج قال اخبرني الحسن بن مسلم
وعبد الكريم الجزري ان مجاهدا اخبرهما ان عبد الرحمن بن ابي ليلى
اخبره ان عليا اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان
يقسم بدنه لحومها وجلودها وجلالها ولا يعطي في جزارتها شيئا
طريق اخر وقال البخاري حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن سليمان سمعت
مجاهدا يقول حدثني ابن ابي ليلى ان عليا حدثه قال اهدى النبي صلى الله عليه
وسلم مائة بدنة فامرني بلحومها فقسمتها ثم امرني بجلالها فقسمتها
بجلودها فقسمتها ورواه مسلم قال حدثني محمد بن حاتم ومحمد بن رزق
وعبد بن حميد قال عبد انا وقال الاخران نا محمد بن بكر انا ابن جريج اخبرني
الحسن بن مسلم ان مجاهدا اخبره ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان عليا
اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وامره ان يقسم بدنه لحومها
وجلودها وجلالها في المساكين ولا يعطي في جزارتها منها شيئا
طريق اخر حدثنا يحيى بن يحيى انا ابو خيثمة عن عبد الكريم عن مجاهد

عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحومها وجلودها واجلتها وان لا
اعطي للجزار منها قال نحن نعطيه من عندنا واما الحديث الثالث
قال مسلم حدثنا محمد بن حاتم نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني
ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يسأل عن ركوب الهدي فقال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها
حتى يجد ظهرا غيرها وحدثني سلمة بن شبيب نا الحسن بن اعين حدثنا
معقل عن ابي الزبير قال سألت جابرا عن ركوب الهدي فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف حتى يجد ظهرا
واما الحديث الرابع فقال مسلم حدثني ابو غسان المسمعي نا عبد الاعلى
نا سعيد عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس انه دوسا اتاه فشكا
حدبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسعى معه بالبدن للحديث
هذه المصنف واما الحديث الخامس فقال البخاري حدثنا ابو نعيم
حدثنا الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت اهدى النبي صلى الله
عليه وسلم مرة غنما طريق اخر حدثنا ابو الوليد حدثنا عبد الواحد
حدثنا الاعمش حدثنا ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت افتل القلائد
للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد الغنم ويقيم في اهله حلالا ورواه مسلم فقال
حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى انا ابو معوية عن
الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت اهدى رسول الله صلى
الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها طريق اخر حدثنا اسحق بن منصور
انا عبد الصمد حدثني ابي حدثني محمد بن جحادة عن الحكم عن ابرهيم عن
الاسود عن عائشة قالت فاقلد الشاة قرنا بعثها ورسول الله صلى الله عليه
وسلم حلال لم يحرم منه شيء واما الحديث السادس فقال مسلم
حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن ابن عدي قال ابن مثنى حدثنا ابن
ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن ابي حسان عن ابن عباس قال اصل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ركعتين ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة
الحديث هذه المصنف واما الحديث السابع فقال مسلم
حدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرات على مالك عن ابي الزبير عن جابر
ان عبد الله قال كنا نتمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة
عن سبعة والبقرة عن سبعة واما الحديث الثامن فقال البخاري
حدثنا ادم حدثنا شعبة حدثنا الاسود بن قيس سمعت جندبا البجلي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال فمن ذبح قبل ان يصلي

فليعد مكانها اخرى ومن لم يذبح فليذبح ورواه مسلم فقال حدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم عن الاسود بن قيس عن جندب بن
سفيان قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قال وذكر الصفة طريق اخر وحدثناه
محمد بن يحيى انا ابو خيثمة عن الاسود بن قيس قال اخبرني جندب بن سفيان قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يصلي ثم قال بعد ان صلى ورجع فمن صلاته
سلم فاذا هو برجال فظن انهم اناس ممن ذبح قبل ان يخرج من صلاته فقال من كان
ذبح اضحيته قبل ان يصلي او نصلي فليذبح مكانها اخرى ومن كان لم يذبح فليذبح
باسم الله وقد رواه من طرق كثيرة واما حديث جابر فقال مسلم
حدثني محمد بن حاتم نا محمد بن بكر انا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن
عبد الله يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة للحديث
هذه المصنف واما الحديث الاخير فقال مسلم حدثنا الحسن بن
علي الحلواني نا يعقوب نا ابي عن صالح نا ابن شهاب اخبرني ابو سلمة ان جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقف بالجمرات يوم النحر وهو على ناقته قال لا رمي ولا اذن هذا
الحديث هذه المصنف وقال البخاري حدثنا اسحاق بن منصور نا
النضر نا شعبة عن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدمت
على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد من عبد القيس فاتى بالدباء او
المزفت فقال انهاكم عما كان ينهى عنه وافعله حدثنا ابو الوليد حدثنا
شعبة عن ابي جمرة قال كنت اقعد مع ابن عباس بمكة فاخذني وجع شديد
بين كتفي فقال لي ابن عباس ما لك فقلت لي وجع فقال لي ابن عباس
ان وفد عبد القيس لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم قال من القوم
او من الوفد قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا ندامى
فقالوا يا رسول الله انا نأتيك من شقة بعيدة وبيننا وبينك هذا الحي من كفار
مضر فلا نصل اليك الا في شهر الحرام فمرنا بامر فصل نخبر به من وراءنا
ندخل به الجنة وسألوه عن الاشربة فامرهم باربع ونهاهم عن اربع امرهم
بالايمان بالله وحده قال هل تدرون ما الايمان بالله وحده شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان
وان تعطوا من المغنم الخمس ونهاهم عن اربع عن الحنتم والدباء والنقير
والمزفت وربما قال المقير وقال احفظوهن وبلغوا من وراءكم

لا يحرك الحديث ثم ذكر المصنف طريقا آخر عن هدبة سلمى بن داود عن ابن وهب
أخبرني عمرو بن الحرث والليث بن سعد وذكر آخران سليمان بن عبد الرحمن
حدثهم عن عبد الله بن فيروز عن البراء بن عازب قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأشار بأصابعه وأصابعي أقصر من أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم
نستبرئ بأصبعه نقول لا تجوز في الضحايا العوراء التي عورها والعوجاء التي
عرجها والمريضة التي مرضها والعجفاء التي لا تنقى ورواه الترمذي
قال حدثنا علي بن حجر حدثنا جرير عن محمد بن إسحق عن نريد بن أبي حبيب عن
سليمان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن فيروز عن البراء بن عازب رفعه قال لا
يضحى بالعرجاء بين ظلعها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالمريضة بين مرضها
ولا بالعجفاء التي لا تنقى طريق آخر ذكره أبو داود في زياداته عن سعيد عن
سليمان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن فيروز عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحوه بمعناه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث
عبد الله بن فيروز عن البراء وهو الذي عند أهل العلم وأما
الحديث الآخر فقال الإمام أحمد حدثنا أبو عبد الرحمن يعني عبد الله بن عياش
عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا قلت هذا الحديث
رجاله هم رجال الصحيحين إلا عبد الله بن عياش القتباني فإنه من
أفراد مسلم وقد رواه ابن ماجه عن أبي كريب عن أبي بكر بن شيبة عن زيد بن الحباب
عن عبد الله بن عياش وقد رواه حيوة بن شريح وغيره عن عبد الله بن
عياش ورواه ابن وهب عن عبد الله بن عياش عن الأعرج عن أبي هريرة
موقوفا وقد رواه جعفر بن ربيعة وعبد الله بن لهيعة عن الأعرج
عن أبي هريرة موقوفا وهو أشبه بالصواب والله تعالى أعلم
قولها قلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني
أشعرها وقلدها ثم بعثها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه
كان له حلالا وفيه دليل على استحباب الجمع بين الإشعار والتقليد في البدن
وقد قال البقر وفيه أنه إذا أرسل هديه أشعره وقلده من بلده ولو أحدهما
معه أجزأه التقليد والإشعار الذي يحرم من الميقات أو من غيره وفيه
دليل على استحباب الهدي إلى الحرم وإن لم يذبح وفيه أنه يستحب لبعثه
مع غيره واستحباب تقليده وإشعاره وهذا هو مذهب الجمهور
استحباب الإشعار والتقليد في الإبل والبقر وأما الغنم فيستحب فيها

التقليد وحده وفيه استحباب قتل القلائد وفيه أن من بعث
هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء ما يحرم على المحرم وهذا هنا ومذهب
العلماء كافة الا رواية حكيت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد
ابن جبير وحكاه الخطابي عن أهل الرأي أيضا أنه إذا فعل ذلك لزمه اجتناب
ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما بمجرد بعث الهدي والصحيح ما قاله
الجمهور لهذه الأحاديث التي في الصحيحين وسيذكر الأشعار في الحج
حديث دعاء له فاشعرها وقد ذكر الخطابي دليلا ان شاء الله تعالى
قوله عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه
وأمره أن يقسم بدنها لحومها وجلودها وجلالها للمساكين ولا يعطي في
جزارتها منها شيئا قال أهل اللغة سميت البدنة لعظمها وتطلق
على الذكر والأنثى وتطلق على الإبل والبقر والغنم هذا قول الأكثر أهل اللغة
وإنما يعطى اسمها في الأحاديث ولكن الفقهاء الإبل خاصة وفي
هذا الحديث فوائد كثيرة منها استحباب نحر الهدي في المنحر والذبح في
المذبح وجواز النيابة
في نحره والقيام عليه وفي تفرقته وأنه يتصدق بلحومها وجلودها وجلالها
وأنها حلال واستحبوا أن يتخذ جلالها سقاء وأنه لا يعطى للجزار منها
منها لأن عطيته عوض عن عمله فيكون في معنى بيع جزء منها ودلالة
تحوز وفيه جواز الاستئجار على النحر ونحوه وبهذا قال الأكثرون وقيل
حلال الهدي ولا يباع الأضحى ولا شيء من أجزائها وجلودها لأنها بيع به
في البيت ولا يعطى شيئا قل أو كثر لكن إن كان تطوعا فلك
الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره ولا يجوز إعطاء الجزار منها شيئا
بسبب جزارته هذا مذهبنا وبه قال عطاء والنخعي ومالك وأحمد وإسحق
وحكى ابن المنذر عن ابن عمر وأحمد وإسحق أنه لا بأس ببيع جلد هديه
ويتصدق بثمنه قال ورخص في بيعه أبو ثور قال النخعي والأوزاعي
لا بأس أن يشتري به الغربال والمنخل والقاس والميزان ونحوها وقال
الحسن البصري يجوز أن يعطى للجزار جلدها وهذا شاذ للسنة والله أعلم
قال القاضي المحلل سنة وهو عند العلماء مختص بالإبل وهو ما استقر
من عمل السلف قال ومن رآه مالك والشافعي وأبو ثور وإسحق
قال وذلوب بعد الإشعار لئلا يتلطخ بالدم قالوا ويستحب أن يذوب
قيمها وثمنها حيث حال الهدي وكان بعض السلف يحملها
بالوسي ويعصرها بالخرز ويعصرها بالقناطر والملاحف والأزر قال
مالك ويسوى على الأسنمة إن كان قليلا ثم ليلا يسقط قال مالك

وما علمت من ترك ذلك الا ان عمر استبقا الشاب لانه كان يحمل الحلال
الرفقه من الاثاث والبرود والخرقال وكان لا يحمل حتى يغدو من منى
الى عرفات قال وروى عنه انه كان يحمل من دنى للمليغه ودار يعقد الحراف
للحلال على اذنابها فاذا مشى لبلة نزعها فاذا كان يوم عرفه حملها فاذا
كان عند النحر نزعها ليلا يصيبها الدم قال مالك اما الحلال فتنزع بالليل
ليلا يخرقها الشول قال واسمع ان كانت الحلال مرتفعه ان يترك
شئتها وان لا يحملها حتى يغدو الى عرفات فان كان يسير فى حين
محرم بشق ويحمل قال العامى وفى سوق الحلال على الاسنمه فائده اخرى
وهى اظهار الاشعار لئلا يستر بحملها وفى هذا الادب الصدقه بالحلال
وهذا قاله العلماء وكان ابن عمر لا يلبسها للعبه فلا لبست اللعبه بصدق
بها والله اعلم قوله عن ابى الزبير قال سمعت جابرا يسال
عن ركوب الهدى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى يجد ظهرا فى هذا دليل على جواز
ركوب الهدايا وقد مذاهب الشافعى انه يركبها
اذا احتاج ولا يركبها من غير حاجه واما ركبها بالمعروف من غير اضرار بها
وبهذا قال ابن المنذر وجماعه وهو روايه عن مالك وقال عروه بن الزبير
ومالك فى الروايه الاخرى واحمد واسحق له ركوبها من غير حاجه بحيث
لا يضرها وبه قال اهل الظاهر وقال ابو حنيفه لا يركبها الا ان لا يجد بدا
وحمل الماضى عن بعض العلماء انه اوجب ركوبها لمطلق الامر والمخالفه
ما كان للجاهليه عليه من اكرام البحيره والسائبه والوصيله والحامى
واهانتها بالركوب دليل للجمهور ان النبى صلى الله عليه وسلم اهدى ولم
يركب هديه ولم يامر الناس بركوب الهدايا وفى للباعث عمرو وموافقه
ابن عباس ان ردها
ابا قبيصه حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن
ثم يقول ان عطب منها شئ فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها فى دمها
ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك فى
فوائد منها انه اذا عطب الهدى وجب ذبحه وتخليته للسائل ويحرم
الاكل منها عليه وعلى رفقته الذين يرفقه فى الركب سواء كان الرفق مخالطا
له او فى حمله الناس من غير مخالطه والسبب فى تحريمهم قطع الذريعه
للايصال بعض الناس الى نحره او تعيبته قبل اوانه واحتج العلماء
فى الاكل من الهدى اذا عطب فنحره قال الشافعى اذا كان هدى تطوع

كان له ان يفعل فيه ما شاء من بيع وذبح واكل واطعام وغير ذلك وله تركه ولا
شئ عليه فى كل ذلك لانه ملكه وان كان هديا مسدودا الريبه ذبحه فان تركه
حتى هلك لزمه ضمانه كالمفرط فى حفظ الوديعه حتى تلفت فاراد ذبحه
عمس نعله التى قلده اياها فى دمه وضرب بها صفحه سنامه وتركه
موضعه ليعلم من مر به انه هدى فاكله ولا يحرم للمهدى ولا لغيره
هذا الهدى وقايده الاكل منه ولا يحرم للاغنيا الاكل منه مطلقا لان
الهدى مستحق للمساكين فلا يجوز لغيرهم ويحرم للفقرا من غير اهل
الرفقه ولا يحرم لفقرا الرفقه وفى المراد بالرفقه وجهان لاصحابنا احد
انهم الذين يخالطون المهدى فى الاكل وغيره دون باقى القافله والثانى
وهو الاصح وهو الذى يقتضيه ظاهر الحديث وظاهر نص الشافعى وكلام
جمهور اصحابه ان المراد بالرفقه جميع القافله لان السياق يمنعه
بان الرفقه هو خوف بعاطفهم اياه وهذا موجود فى جميع القافله
وان قيل اذا لم يحرم الاكل على القافله اكله وترك الريبه كان يطعم للسباع
وهذا اضاعه مال قلنا لئن سلمنا اضاعه لك العاده الغالبه ان سكان البوادى
وغيرهم يسعون منازل للتقاط ساقطه ونحوه وقد يبقى قافله
فى اثر قافله والله اعلم والرفقه بكسر الراء وكسرها العباب مشهور بان
قوله اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مره غنما فقلدها
فيه دلاله لمذهبنا ومذهب الكثرين انه يسن تقليد الغنم وقال مالك وابو حنيفه
لا يسن بل حصا التقليد بالابل والبقر وهذا الحديث صريح فى الدلاله
عليها وقد رواه مسلم من طرق مختلفه اقبل القلايد للنبى صلى الله عليه وسلم
تقليد الغنم ونعم فى اهله حلالا وهو قول عطاء به قول الشافعى واحمد واسحق
وابو ثور وابن حبيب ومن راى تقليدها ابن عباس وابو جعفر وعبد الله
ابن عبيد بن عمير وذكرها ابن ابى سبره فى مصنفه وقال عن عطاء وابن
ابى سلمه من الصحابه يسن قلب الغنم فقط وللحواضع بالاتباع والله
اعلم قوله اشعرها فى احدى صفحتى سنامها صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الطهر بدنه بالحليفه دعا بناقته فاشعرها فى صفحه سنامها الايمن
وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيدا
اهل بالحج وفى رواه ابى داود بسلسله سنده وفى اخرى باصبعه اما الاشعار
فهو ان يجرحها فى صفحه سنامها الايمن بحربه او سكين او حديده او نحوها
ثم يسلت الدم عنها واصل الاشعار والشعور الاعلام والعلامه

واسعار الهدى لانه علامه وهو مستحب لعلم انه هدى فان صلى ركعه واحده
وان اختلط بغيره بتمر وغنم اطهارا وغنم تنبيه عن صاحبه على فعل مثل فعله
واما معنى السنام فهى حاشيته والصحيح متونه وقول الامى يلطخ
البدن متاول على انه وصف لمعنى الصفح لا للفظها ولو اراد بالصفح
الجانب فمامه قال جانب سنامها الايمن وفى هذا الحديث استحباب
الاشعار والتقليد فى الهدايا من الابل وبهذا قال جماهير العلماء من السلف
والخلف وقال ابو حنيفه الاشعار بدعه لانه مثله وهذا مخالف للاحاديث
الصحيحه المشهوره فى الاشعار واما قوله انه مثله فليس كذلك بل هذا
تالفصد للحامه والختان والاكل والوسم واما محل الاشعار وهيئته
ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف انه يسن الاشعار فى
صفحى السنام اليمنى وقال مالك فى السرك وهذا الحديث رد عليه واما
تقليد النعل فهو مذهبنا ومذهب العلماء كافه من السلف والخلف الا مالكا
فانه لا يقول بتقليدها قال القاضى عياض ولعلهم لم يبلغهم الحديث الثابت
فى ذلك قلت قد جاء احاديث كثيره صحيحه فى الصحيحين وغيرهما
بالتقليد فهى حجه صريحه فى الرد على من خالفها واجمعوا على ان الغنم لا
تشعر لضعفها عن الجرح ولا يستتر بالصوف واما البقر فيستحب
عند الشافعى وموافقيه للجمع فيها بين الاشعار والتقليد كالابل وفى
هذا الحديث استحباب كون تقليد الابل بنعلين وهو مذهبنا ومذهب
العلماء كافه فان قلدها غير واحد من جلود او خيوط مفتوله ونحوها فلا باس
واما قوله ثم ركب راحلته فهى راحله غير التى اشعرها وفيه
استحباب الركوب فى الحج وانه افضل من المشى واما قوله فلما استوت
به على البيداء اهل بالحج فيه استحباب الاحرام عند استواء الراحله لا قبله ولا
بعده وقد سبق بيانه واضحا ومقصود الحديث ان من اراد ان يحرم بالحج
او العمره وساق الهدى معه فان السنه له ان لا يشعر هديه ولا يقلده
الا من حين يحرم عل ما عمل النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينه وفى صحيح ايضا قوله
كبر ماح رسول الله صلى الله عليه وسلم عام للدينه البدن عن سبعه والبقره
عن سبعه وفى رواية امرنا ان نشترك فى الابل والبقر كل سبعه منا فى
بدنه فى هذا الحديث دلاله لجواز الاشتراك فى الهدى وفى المسله خلاف
بين العلماء فمذهب الشافعى جواز الاشتراك فى الهدى سواء كان تطوعا
او واجبا سواء كانوا كلهم متمتعين او بعضهم متمتعا والبعض مفردا او قارنا
وبهذا قال احمد وجمهور العلماء وقال داود وبعض المالكيه يجوز الاشتراك فى
التطوع دون الواجب وقال مالك لا يجوز مطلقا وقال ابو حنيفه يجوز ان
كانوا كلهم متمتعين والا فلا واجمعوا على ان الشاه لا تجزئ الا عن واحد
وفى هذه الاحاديث ان البدنه تجزئ عن سبعه والبقره عن سبعه وبقوله
ﷺ واحده معادلتها بسبع شياه حتى لو كان على المحرم بسبع دماء غيرها اجزأه
ذبح عنها بدنه او بقره اجزاه عن الجميع قوله عن جندب
ابن سفيان قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى
صلاته الناس ينظر الى حرم قد ذبح قبل الصلاه فليذبح شاه مكانها
ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله وحديث جابر قال صلينا النبى صلى الله عليه
وسلم يوم النحر بالمدينه فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبى صلى الله عليه وسلم
قد نحر فامر النبى صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبل ان يصلى ان يعيد نحرا اخر ولا ينحروا
حتى ينحر النبى صلى الله عليه وسلم قال اصحابنا اما وقت الاضحيه فينبغى ان
يذبحها بعد صلاه الامام وحسد بعد ذبحه بالاجماع لهذه الاحاديث قال
ابن المنذر واجمعوا على انه لا يجوز ذبل طلوع الفجر يوم النحر واجمعوا انها بعد
ذلك قال الشافعى وداود وابن المنذر واخرون يدخل وقتها اذا طلعت
الشمس ومضى قدر صلاه العيد والخطبتين فاذا ذبح بعد هذا الوقت اجزاه سواء
صلى الامام ام لا سواء اهل المصر ام لا سواء كان من اهل الامصار او من
اهل القرى او البوادى والمسافرين سواء ذبح الامام ضحيته ام لا وقال
عطاء وابو حنيفه يدخل وقتها فى حق اهل القرى والبوادى اذا طلع الفجر
الثانى ولا يدخل فى حق اهل الامصار حتى يصلى الامام ويخطب فاذا ذبح قبل ذلك
لم يجزه وقال مالك لا يجوز ذبحها الا بعد صلاه الامام وخطبته وذبحه
وقال احمد لا يجوز قبل صلاه الامام ويجوز بعدها قبل ذبح الامام وسواء
عنده اهل القرى والامصار ونحوه عن الحسن والاوزاعى واسحق
واهو به وقال الثورى يجوز بعد صلاه الامام قبل خطبته وفى اثنائها
وقال ربيعه فى الامام لا اراه يذبح قبل طلوع الشمس لا يجزه وبعدها يجزيه
واما الحروف فى الاضحيه فقال الشافعى يجوز فى يوم النحر واثنائه الى
الليل بعده وممن قال بهذا على بن ابى طالب وحسن مطعم وابن عباس
وعطاء وللحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الاسدى
فقهاء اهل الشام ومالك واحمد وداود الظاهرى وعمر بن عبد العزيز
واحد فقهاء اهل المدينه السبعه وقال ابو حنيفه ومالك يختص يوم النحر ويومين بعده وروى هذا عن عمر بن الخطاب
وعلى وابن عمر وانس رضى الله عنهم وقال سعيد بن جبير يجوز لاهل

الاضاحي يوم النحر خاصة ولاهل الفرى يوم النحر وايام التشريق وقال
مجاهد يضحى لاكثر الا في يوم النحر خاصة وحكى العامري عياض عن بعض
العلما انها تجوز في جميع ذي الحجة واختلفوا في جواز التضحية في ليالي ايام
الذبح فقال الشافعي تجوز لياليها الراهد وبه قال ابو حنيفة واحمد واسحق
وابو ثور وللجمهور وقال مالك المشهور عنه وعامة اصحابه ورواية
عن احمد لا تجوز في الليل بل يجوز شاه لحم قوله فليذبح على اسم
الله هو معنى رواية فليذبح باسم الله اي قايلا باسم الله هذا هو الصحيح
في معناه قال العامري يحتمل اربعة اوجه احدها ان يكون معناه فليذبح لله
والباقي بمعنى اللام والثاني معناه فليذبح بسم الله والثالث بتسمية الله على
ذبيحته اظهار الاسلام ومخالفة لمن يذبح لغيره وتعظيما للشيطان والرابع
تبركا باسم الله وتيمنا بذكره تعالى يستحب ان يقول بسم الله والله اكبر
العلما ان يقال اتقبل هذا عن اسم الله قال لان الله تعالى قال لنبيه قل العامري هذا
ليس بشي قال وهذا الحديث يرد على هذا القايل واختلف العلماي وجوب
الاضحية على الموسر فقال الجمهور هي سنة في حقه ان تركها لا عذر لم ياثم
ولم يلزمه القضا وممن قال بهذا ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب
وبلال وابو مسعود البدري وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود
وعطا ومالك واحمد وابو يوسف واسحق وابو ثور والمزني وابن المنذر
وداود وغيرهم وقال ربيعة والاوزاعي وابو حنيفة والليث هي واجبة
على الموسر وبه قال بعض المالكية وقال النخعي واجبة على الموسر الا الحاج
بمنا وقال مجاهد ليست واجبة على المقيم بالامصار والمشهور عن ابي حنيفة
انها ان اوجبها على مقيم مثل قولنا والله تعالى اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم
فتذبحوا جذعة من الضان قال العلما المسنة هي التي دخلت في السنة من الابل
والبقر والغنم وفوقها وهذا تصريح بانه لا يجوز من غير الضان في حال من
الاحوال وهذا مجمع عليه عمل بما يقوله العامري عياض وبقية العلماي
وعنوه من اصحابنا عن الاوزاعي انه قال يجوز الجذع من الابل والبقر
والمعز والضان وحكى هذا عن عطا واما الجذع من الضان فمذهبنا
ومذهب العلماي كافة انه يجزي سواء وجد غيره ام لا وحكوا عن ابن عمر
والزهري انهما قالا لا يجزي وقد يحمل لعلهما يظنان هذا السن ثني
للجمهور وهذا الحديث محمول على الاستحباب والافضل ونقل وه

يستحب لمن لا يذبح الا مسنة فان عجز ذبح جذعة ضان وليس فيه تصريح
بمنع جذعة الضان وانها لا تجزي بحال وقد اجمعت الامة على انه ليس
على ظاهره لان للجمهور يجوزون الجذع من الضان مع وجود غيره وعدمه
وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فعين تاويل الحديث
على ما ذكرناه من الاستحباب والله اعلم واجمع العلماي على انه لا يجزي الصحيح
غير الابل والبقر والغنم الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن بن صالح انه قال
يجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة وبالظبي عن واحد وبه قال
داود في بقرة الوحش والله اعلم والجذع من الضان ما له سنة تام
هذا هو الاصح عند اصحابنا وهو الاشهر عن اهل اللغة وغيرهم وقيل
له ستة اشهر وقيل سبعة وقيل ثمانية وقيل عشرة حكاه العامري وهو غريب
وقيل ان كان سمينا جذع لذا مر ستة اشهر وان كان من هزيل ثمانية
اشهر ومذهبنا ومذهب للجمهور ان افضل الانواع البدنة البقرة
ثم الضان ثم المعز وقال مالك العنم افضل لانها اطيب لحما للجمهور
ان البدنة تجزي عن سبعة والبقرة عن سبعة ولا تجزي الشاة فلا تجزي الا عن واحد
بالاجماع دليلنا على تفضيل البدنة والبقرة واختلف اصحاب مالك فما يبدأ
العنم فضل الابل افضل من البقر وقيل البقر افضل من الابل وهو الاشهر
عندهم واجمع العلماي على استحباب سمنها وطيبها واختلفوا في
تسمينها فذهبنا ومذهب للجمهور استحبابه وفي صحيح البخاري عن
ابي امامة ذابح سمين الاضحية وكان السلف يستحبون وحكى العامري عياض
عن بعض اصحاب مالك كراهة ذلك لانه سنة اليهود وهذا قول
باطل قوله صحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين
ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما قال ابن الاعرابي
وغيره الاملح هو الابيض الخالص البياض وقال الاصمعي هو الابيض
وبعضه سواد وقال ابو حاتم هو الذكر الخالط بياضه حمرة وقال
بعضهم هو الاسود يعلوه حمرة وقال الخطابي هو الذي في بياضه سواد
وسواد والبياض اكثر وقال للخطابي هو الابيض الذكر الذي حول عينه
طبقات سود وقال الداودي هو المنقرس سواد وبياض وقوله
اقرنين اي لكل واحد منهما قرنان حسنان قال العلما فيستحب
الاقرن وفي هذا الحديث جواز التضحية للانسان بعدد من الحيوان
واستحباب الاقرن واجمع العلماي على جواز التضحية بالاجنبي الذي لم يحلوله

فرمان واختلفوا في مكسور القرن فجوزه الشافعي وابو حنيفة والجمهور
سواء كان بدمي ام لا وكرهه مالك اذا بان بدمي وجعله غيبا واجمعوا على
استحباب استحسانها واختيارا كملها واجمعوا على ان العيوب الاربعة
المذكورة في حديث البراء وهو المرض والعجف والعور والعرج البين
لا تجوز التضحية بها واما ما كان في معناها او اقبح منها كالعمى وقطع الرجل
وشبهه وامّا قوله املحين فمستحب استحبابا اكيدا واجمعوا عليه قال اصحابنا افضلها البياض الصفراء الغراء وهي التي
لا يصفو بياضها للماء وهي التي بعضها ابيض وبعضها اسود
ثم السود افضل من الحمر واما سنه فانه يجب ان يبلغ الاضحية
ذبح اضحيته سنه ولا يجوز في ذبحها الا الجذع وهو الذي
يشهد ذبحها وان استناب فيها مسلما جاز بلا خلاف وان استناب
ذميا كره تنزيها واجزاه ووقت التضحية عقب الوقوف هذا مذهبنا
ومذهب العلماء كافة الا مالكا في احدى الروايتين عنه فانه لم يجوزها
ويجوز ان يستنيب صبيا وامرأة حائضا لكن يكره توكيل الصبي وفي
كراهة توكيل الحائض وجهان قال اصحابنا الحائض اولى بالاستناب من الصبي والصبي اولى من الجنابي قال اصحابنا لو ذبح ميتا
فقئها مات الذابح والضحايا لانه اعرف بشروطها وسننها والله اعلم
قوله وسمى فيه اثبات التسمية على الصيد وسائر الذبائح
وهذا مجمع عليه لكن هل هو شرط ام مستحب فيه خلاف قوله
وكبر فيه استحباب التكبير مع التسمية وقوله باسم الله والله اكبر
قوله ووضع رجله على صفاحها اي صفحة العنق وهي جانبه
وانما فعل هذا للتمكن لانه اثبت له واعون للابتطاح الذبح براسها
فتمنعه من احالة الذبح او تؤذيه وهذا اصح من الضرب الذي حكيناه بالنهي
عن هذا وقد استحب اصحابنا اضجاع الغنم في الذبح وانها لا تذبح
قائمة ولا بارك بل مضجعة لانه ارفق بها وبهذا جاءت الاحاديث
واجمع المسلمون عليه واسنوا العلماء على المسلمين ان اضجاعها
مسنون حاشا الابل لانه اسهل على الذابح في احد السنن باليمين
حال الذبح مع التسمية والتكبير ان يقول اللهم منك ولك اصحابنا

ويسن معه اللهم منك والبك تقبل مني هذا مستحب عندنا وعند
الجمهور وجاء في كره ابو حنيفة ولم يقل مالك اللهم منك والبك وقال
هو بدعة واستدل بهذا من كره تضحية الرجل عن غيره وعن اهل بيته واشترط
معه في الثواب وهو مذهب ومذهب الجمهور وكره الثوري
وابو حنيفة واصحابه وزعم الطحاوي ان حديث اللهم تقبل من محمد
وآل محمد منسوخ او مخصوص وغلطه العلماء في دلك قالوا النسخ
والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى قوله صلى الله عليه وسلم
من كان له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا ياخذن من شعره ولا من
اظفاره شيئا هذا يعني هو بكسر الدال اي حتى يذبح ويفعل
بمعنى مفعول فيما يعني محمول وبمعنى قوله تعالى وفداه بذبح عظيم
قوله فلا ياخذن من شعره ولا من اظفاره شيئا هذا يعني اختلف
العلماء فيمن دخل عليه عشر ذي الحجة واراد ان يضحي فهل يستحب له
ورسعيد واحمد واسحق وداود وبعض اصحاب الشافعي رحمه الله
اخذ شيء من شعره واظفاره حتى يضحي في وقت الاضحية وقال الشافعي
واصحابه هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام وقال ابو حنيفة لا بأس
به قال في رواية لا بأس به وفي رواية كره وفي رواية حرم وفي رواية يحرم
في التطوع دون الواجبة واصح من حرم بهذا الحديث وغيره من الاحاديث
واصح الشافعي والآخرون بحديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت افتل
قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقلده ويبعثه ولا يحرم على شيء
احله الله له حتى ينحر الهدي معنى عليه قال الشافعي رضي الله عنه البعث بالهدي
اكثر من اراده التضحية فدل على انه لا يحرم ذلك وحمل احاديث النهي على
كراهة التنزيه قال اصحابنا والمراد بالنهي عن اخذ الظفر والشعر
النهي عن ازالة الظفر بقلم او كسر او غيره والنتف من ازالة الشعر بحلق او
تقصير او سف او احراق او اخذه بنوره او غير ذلك وسواء الابط
والشارب والعانة والرأس وغير ذلك من شعره وبدنه قال ابراهيم المروزي
وغيره من اصحابنا حتى اجزاء البدن فيها حكم الشعور والظفر وقيل لقلة الروائه
السابعة فلا يمس من شعره ولا شيء شاهي يضحي قال اصحابنا والحكمة في النهي
عن ذلك ان من كمل الاجزاء يعتق من النار وقيل للتشبه بالمحرم قال
اصحابنا هذا غلط لانه لا يحرم عليه ترك الطيب واللباس وغير
ذلك مما يترك المحرم قوله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

اربع لا تجزى العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين
ظلعها والكسير التي لا تنقى الحديث قوله البين ظلعها هو بفتح الظاء المعجمة
الفاء واللام وهو العرج يقال ظلع يظلع والكسير التي لا تنقى هو بضم النا
واسكان النون وكسر القاف اي التي لا تنقى لما بكسر النون واسكان
القاف وهو المخ قال اصحابنا لا تجزى في الاضحية ما به عيب يسير
اللحم لهذا الحديث فنص على هذه الاربعة وفهم الغير وهو ينقص ما هو
مثلها لا يحصل بقوله طيب اخرا وهزال وما يفضي اليه ومنه
المريضة فان كان مرضها يسيرا لم يمنع الا جزاء ان كان بينا يظهر بسببه الهزال
وفساد اللحم اليسير لحمه هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ومنه
الجرب يمنع الاجزاء قليله وكثيره اذا قاله الجمهور ونص عليه في الجديد لانه يفسد
اللحم والودك وقيد وجه سادات لا يمنع الا اذا اثر المرض واهزاله امام
الحرمين والغزالي والمذهب الاول وسواء المرض الذي لا يرجى زواله
وما يرجى وقيد العرجاء ان اشتد عرجها بحيث تسبقها
الماشية الى المرعى والطيب وتخلف عن القطيع اذا مشى وان كان يسير الا تخلفها
عن الماشية ايضا فلو انكسر بعض قوائمها فجاءت تزحف بثلاث اذا مشى ولو
امكنها المشي بها وهي تسلم فاضطربت والتمس رجلها او عرجت بحيث
التمس لم تجز على الاصح لانها عرجاء عند الذبح فاشبه ما لو التمست رجل
شاة فمات قال الشيخان ولا يجزى ما فيها الا يجزى وبعض العلماء
اصحابنا لا يجزى العمياء ولا العوراء التي ذهب جرفتها ولو ان نقبت جرفتها
في اصح الوجهين لفوات المقصود وهو كمال النظر ويجزى العشواء على اصح
الوجهين وهي التي تبصر بالنهار دون الليل لانها مبصرة وقت الرعي
واما العشى ومعتل بصر العين جميعا فقطع للجمهور بانه لا يمنع وقال
الروياني يعطى الناظر ناقص اذهب اكثره منع الاجزاء وان اذهب اقله
لم يمنع على اصح الوجهين ومنه العجفاء التي ذهب مخها من شدة
هزالها لا يجزى بلا خلاف وان كان بها بعض الهزال ولم يذهب مخها
اجزأت لان اطلقه الاكثرون وقال امام الحرمين ما لا يعتبر السن البالغ للاجزاء
لا يعتبر العجف البالغ للمنع قال والقرب معتبر ان قال ان كان لا يرغب
في لحمها الطبيعة العالمة من طلعه اللحم في سني الرخا منعت وقال الماوردي
ان كان خلقيا فالحكم كذلك وان كان لمرض منع الاجزاء لانه داء
ورد النهي عن الشولا وهي المجنونة التي تسد بوني الرعي ولا ترعى لاعلة
فتهزل فلا تجزى بالاتفاق فرع تجزى الفحل وان كثر نزوانه

اجتمعها

والانثى

والاسي وان كثرت ولادتها ولم يظهر لحمها الاداء انتهى الى العجف البين
فرع لا تجزى مقطوع معظم الاذن وان قطع بعضها نظر فان ابين
منها اسوأ حالا من قطرها وبقي معلقا لم يمنع على الاصح من الوجهين وقيل
العمل بمنع وحكاه الدارمي عن ابي الطيب قال ابن كج فان كان كثيرا لا اضافة
الى الاذن منع بلا خلاف وان كان كثيرا يسيرا منع ايضا على اصح الوجهين لفوات
جزء مائل قال امام الحرمين واقرب ضبط الكثير والسير انه ان لاح النقص
من البعد فكثير والا فقليل فرع لا تمنع الكي في الاذن
وعنزها على المذهب وبه قطع الجمهور وقيل في منعه وجهان حكاهما النووي
واخرون لصلب الوضع وتجزى صغيرة الاذن ولا تجزى التي لم تحمل اذن
على المذهب وبه قطع الجمهور وقيد وجه ضعيف انها تجزى حكاه الدارمي
وعنزه فرع لا تجزى التي اخذ الذئب مقدارا يسيرا من فخذها
بالاضافة اليه ولا تمنع قطع القليل اليسير من عضو ليس بمقصود ولو قطع الاليت او عنزه
اليتها او ضرعها اجزى على المذهب وبه قطع الجمهور وقيل فيه وجهان
وتجزى المخلوقة بلا ضرع او بلا اليه على اصح الوجهين فاجزى الذكر المعرق
التي لم تحمل لها اذن لان الاذن عضو لازم غالبا والذنب كالاليه وقطع بعض
الاليه او الضرع لقطع طمه ولا تجزى مقطوع معظم بعض اللسان فرع
تجزى الموجوءة للخصي لم تقطع الاصحاب وهو الصواب وشذ ان فيه قولين
في الخصي قولين وجعل النص هو القول الجديد وهذا ضعيف مشاد للقول
الجديد الصحيح فان قيل قد قدمتم منه الخصيان وهما كولدان قلنا ليسا
مأذونين في الخاذه بخلاف الاذن ولان ذلك تتبين بالسن الذي يتجدد فيه تلاحظ
فان قيل انما جاز للحديث انه صحي موجوء وهذا المرض صار نادرا كالعدم وتعذر
جواز للخصي الذكر ذهبت خصياه قلنا بالمرض صار نادرا كالعدم وتعذر
اهلها فرع تجزى التي لا قرن لها وملسوءة القرن على الادمي
قرنها لا قال القفال الا ان يؤلم الانصار في اللحم فيكون كالجرب
وعنزه وداب القرن افضل للحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضحى بكبشين اقرنين وقول ابن عباس يعظم اسنمتها فرع
تجزى داهية بعض الاسنان وان اكثرت جمع اسنانها او تناثرت
هذا اطلق الغزالي فرع لا تجزى انهالا تجزى وقال امام الحرمين قال المعظم
تجزى وقيل لا تجزى وقال بعضهم ان كان ذلك لمرض او كان يؤثر في الاكل
وبعض اللحم منع والا فلا قال الرافعي وهذا حسن ولله يؤثر بلا شك فرجع
اللام الى المنع المطلق هذا كلام الرافعي والصحيح المنع مطلقا وفي الحديث
نهي عن الشرعة قال صاحب البيان هي المتأخرة عن الغنم فان كان ذلك
لهزال او علة منع لانها معجفا وان كان لعادة وكسلا لم يمنع والله اعلم

فرع قال اصحابنا العيوب ضربان ضرب يمنع الاجزاء وضرب لا
يمنعه للزوم فاما الذى يمنعه فستة ذكرناه وللفصل والمعول عليه منه
والمختلف فيه واما الذى لا يمنعه بل يكره فيه مكسورة القرن وداهيته
وشاة للبن لم يحلق لها قرن حلماء والى الكسر ظاهر قرنها عصاء والعضباء
هى مكسورة ظاهر القرن وباطنه هذا ظاهر مذهبنا وقال الشعبى لا يجزى
الخلقاء وقال مالك ان دمى قرن العضباء لم يجز والا فيجزى دليلنا انه لا نقص
فى اللحم وسبه القابله والدابره بكسرهن وبجرهان وهما بفتح الباء
فيهما قال جمهور العلماء من اهل اللغه وغريب الحديث والفقهاء المقابله التى
قطع من مقدم اذنها قليله وتدلت فى مقابله الاذن ولم تنفصل والدابره
التى قطع من موخر اذنها قليله وتدلت منه ولم تنفصل والعلماء الاول تسمى
الاقبال والاخرى تسمى الادباره وقال ابو عبيد معمر بن المثنى فى كتابه غريب
الحديث الموسوم بالتلخيص فى باطراد نهما والدابره فى ظاهر اذنها والمشهور الاول
ودليل المسله حديث على رضى الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحى بعورا ولا مقابله ولا مدابره ولا
سرقا ولا خرقا رواه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم
قال الترمذى حديث حسن صحيح والسرفا هى التى تشق اذنها من الكى
والخرقا هى التى سوادنها بالطول لان ذلك يشينها ومعنى يستشرف
العين اى نسوف عليها ونامل سلامتها فرع اذا بدا لمضحى بحيوان
معين فيه عيب يمنع الاجزاء مثل ان جعلت هذه الاضحيه لزمه ذبحها لما ذكرناه
وساب على ذلك وان كان لا يتبع اضحيته لكن اعتق عن كفارته معيبا يعتق وشاة
عليه وان كان لا يجزى عن الكفاره قال اصحابنا ولو ذبح عنها قربه ويتصرف لحمها
صدقه ولا يجزى عن الهدايا والضحايا الشروع لان السلامه شرط لها وهل
يختص ذبحها بيوم النحر ويجزى يجزى الاضحيه فى الصرف فيه وجهان
احدهما لا لانها ليست اضحيه بل سماه لهم يجب الصدق به فيصير كمن نذر
الصدق بلحم واضحيه لانه التزمها باسم الاضحيه ولا يحل لغلامه الاهدا
فعلى هذا الوجه يذبحها قبل يوم النحر يتصدق بلحمها ولا يدخر منه شيئا وعليه
فيما يتصدق بها ولا يسرى اجزى لان العيب لا يبقى فى الربع دون
البعض وغيره والله اعلم فرع قال اصحابنا ولو اشار الى دجاجه
وقال جعلت هذه اضحيه فهو لغو لا يلزمه شى بلا خلاف لانها ليست
من جنس الضحايا ولو اشار الى فصيل او سخله وقال جعلت هذه اضحيه
فهل هو كالطيبه ام كالعيب فيه وجهان اصحهما كالعيب لانه من جنس

القابله م

والعودم

الحيوان الصالح للاضحيه اما اذا اوجبه معيبا ثم زال العيب فهل يجزى ذلك
عن الاضحيه فيه وجهان اصحهما وهو قطع الشيخ واحرون لا والثانى يجزى
ذكره عن الاضحيه لانه وقت الذبح وعلى بعض الاحتمالات هذا قولا قديما والله
تعالى اعلم فرع العيوب ستة اقسام عيب الاضحيه والهدى
والعقيقه وعيب البيع والاجاره واحد الزوجين ورقبة الكفاره والنذر
الواجب فى الحيوان وحدودها مختلفه فعيب الاضحيه المانع من اجزائها
ما نقص اللحم وعيب البيع ما نقص القيمه او العين كالخصاء وعيب الكفاره
ما يؤثر فى النفقه تاثيرا يظهر به تفاوت الاجره لا ما يظهر به تفاوت قيمه
الرقبه لان العقد على النفع دون الرقبه وعيب النكاح ما ينفر سيوره
التواق وهو سبعه اشياء الجنون والجذام والبرص والقب والتغير
والقرن والرتق وعيب الكفاره ما اضر بالعمل اضرارا بينا وعيب العسر
كعيب البيع فهذا ضربت ضبطها وهى مذكوره مبسوطه فى مواضعها
من هذه الكتب والله تعالى اعلم فرع فى مذاهب العلماء فى عيوب
الاضحيه اجمعوا على ان العمى لا يجزى ولا العور البين عورها والعرجا
البين عرجها والمريضه البين مرضها والعجفاء واختلفوا فى داهيه القرن
ومكسورته فمذهبنا انها تجزى وقال مالك ان ذهب كسيره وهى تدمى
لم تجزه والا اجزاه وقال احمد ان ذهب اكثر من نصف قرنها لم تجزه سواء
دميت ام لا وان كان دون النصف اجزات واما مقطوعه الاذن فمذهبنا
انها لا تجزى سواء قطع كلها او بعضها وبه قال مالك وداود وقال احمد ان
قطع اكثر من النصف لم تجزه والا فجزه وقال ابو حنيفه ان قطع اكثر من
الثلث لم تجزه وقال ابو يوسف ومحمد ان بقى اكثر من نصف فيها اجزات
واما مقطوع بعض الاليه فلا تجزى عندنا وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفه
فى روايه ان بقى الثلث اجزات وفى روايه ان بقى اكثرها اجزات وقال
داود تجزى بكل حال واما اذا اضحى بها فعالجها فعورت حال
الذبح فلا تجزى وقال ابو حنيفه واحمد تجزى والله تعالى اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم من وجد سعه فلم يضح فلا يقربن مصلانا
فيه دليل على ان الاضحيه واجبه وانها سنه مولده وسحار وظاهر يتعين للفاد وعليها
المحافظه عليها قال الشافعى فى ذات الضحايا من المواشى الاضحيه سنه
على قدر وجد السليمى من اهل الدار والقرى واهل السفر
والحضر والحاج بمنى وغيرهم من كان بعد هدى ومن لم يلق هذا نصه وقوله

والعودم

للحيوان

نقلته من نفس البويطي وهذا هو الصواب ان التضحية سنة للحاج
بمنى كما هي سنة في حق غيره واما قول العبدري الاصحية سنة مؤكدة
على كل من قدر عليها من المسلمين من اهل الامصار والقرى والمسافرين
الا الحاج بمنى فانه لا اضحية في حقه لان ما بمنى يكفي فدليل ضعيف مخالف
لصحيح بعلة العبدري من اجل هذا الذي استثناه العبدري
شاذ باطل مردود ومخالف لنص الشافعي الذي ذكرنا مع مخالفته
لظواهر الاحاديث وقد صرح القاضي ابو حامد في جامعه وغيره من اصحابنا
بان اضحية لغيرهم في الاصحية نص عليه الشافعي وبه في التضحية بالي
صلى الله عليه وسلم بمنى عن نسائه بالبقر والله اعلم
قال اصحابنا التضحية سنة على الكفاية في حق اهل البيت الواحد فاذا ضحى احدهم
حصلت سنة التضحية في حقهم قال الرافعي رحمه الله الشاة الواحدة لا تضحى
بها الا عن واحد لكن اذا ضحى بها واحد من اهل بيت نادى الشعار والسنة
لجميعهم قال وعلى هذا حمل ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش
وقال اللهم تقبل من محمد وآل محمد قال وان الفرض سقط عن الفرض عين وفرض
كفاية فقد دل الاصحاب ان التضحية كذلك وان التضحية سنة لكل اهل بيت
هذا كلام الرافعي وقد حمل جماعة الحديث المذكور على الاستزادة في الثواب وممن
ذكر هذا صاحب العدة والشيخ ابراهيم المروذي وبهذا قال اصحاب
ان الاضحية سنة على الكفاية قولهم الابد ابا السلام سنة على الكفاية ولو اشتمل
العاطس وما يستدل به لكون التضحية سنة على الكفاية الحديث الصحيح الوطنا
قال اخبرني عمارة بن عبد الله بن صياد ان عطاء بن يسار اخبره ان ابا ايوب الانصاري
اخبره قال كانت الشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم بناهى
الناس بعد فصارت مباهاة هذا حديث صحيح والصحيح ان هذه الصيغة
يعني انه حديث مرفوع وقد اجمعوا على بوقوعها ولا الرواة وعبد الله والد
عمارة هذا قال الواقدي وابن صياد الذي قيل انه الدجال قال
وفي مذاهب العلماء الاضحية دليل ان ذبحنا انها سنة مؤكدة في حق الموسر
ولا يجب عليه وبهذا قال اكثر العلماء قال العبدري هو قول اكثر الصحابة قال
الخطابي هو قول اكثر العلماء ومن قال به ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب
وبلال وابو مسعود البدري وسعيد بن المسيب وعطاء وعلقمة والاسود
ومالك واحمد وابو يوسف واسحق وابو ثور والمزني وداود وابن المنذر وقال
ربيعة والليث بن سعد وابو حنيفة والاوزاعي هي واجبة على الموسر وقال
النخعي واجبة على الموسر الا الحاج بمنى وقال محمد بن الحسن هي واجبة على المقيم

بالامصار والمشهور عن ابي حنيفة انه انما يوجبها على مقيم بالامصار
واصح الروايتين عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى وقال الله تعالى لعدد من
الامم لكم فيها خير فاسموا الله عليها صواف وقال رسول الله اسوة حسنة وكتب الى اهل عمر مخنف بن سليم
عليكم اهل واسنان الهاء المعجمة وفتح النون رضي الله عنه قال قلنا يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما ترى في الاضحى في كل عام فقال بل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة اتدرون ما العتيرة هذه التي يقول
الناس الرجبية رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي
حديث حسن وقال الخطابي هذا الحديث ضعيف الخرج لان ابا رملة
مجهول وعمر جندب بن عبد الله بن سفيان رضي الله عنه قال صلى الله
عليه وسلم يوم النحر خطبنا يوم النحر قال ثم ذبح وقال من ذبح قبل ان يصلي فليذبح اخرى
مكانها ومن لم يذبح فليذبح على اسم الله متفق عليه وموضع الدلالة انه امر
والامر للوجوب والحديث الذي ذكره المصنف عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة فلم يضح فلا يحضر مصلانا رواه البيهقي
وغيره وهو ضعيف قال البيهقي عن الزعفراني قال الصحيح انه موقوف
على ابي هريرة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انفقت
الورق في شيء افضل من نحيرة في يوم عيد رواه البيهقي وقال يفرد به محمد بن
ربيعة عن ابرهم بن يزيد الخوزي وليس بقوي وعن عامر الله الجاسي
عن ابي داود نفيع عن زيد بن ارقم انهم قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ما هذه الاضاحي قال سنة ابيكم ابرهيم صلى الله عليه وسلم قالوا فما لنا فيها
من الاجر قال بكل قطرة حسنة رواه ابن ماجه والبيهقي قال البيهقي
قال البخاري عامر الله الجاسي عن ابي داود لا يصح حديثه وابو داود هذا
ايضا ضعيف وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لصاحب الاضحى لك بكل شعرة حسنة الا ان الشعر والصوف
عمل والرقاء لك صدقة رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاه قالا وهو
مرسل واحتج الشافعي والاصحاب بحديث ام سلمة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحي
فلا يمس من شعره شيئا وفي رواية اذا دخل العشر وعنده اضحية يريد ان يضحي
فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا وفي رواية اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد
احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره رواه مسلم هذه الالفاظ قال
الشافعي هذا دليل ان التضحية ليست بواجبة لقوله صلى الله عليه وسلم
واراد فجعله مفوضا الى ارادته ولو كانت واجبة لقال فلا يمس من شعره

نقلته من نفس البويطي وهذا هو الصواب ان التضحية سنة للحاج
بمنى كما هي سنة في غيره واما قول العبدري الاضحية سنة مؤكدة
على كل من قدر عليها من المسلمين من اهل الامصار والقرى والمسافرين
الا الحاج بمنى فانه لا اضحية في حقه لان بمنى يلزمهم هديا لا اضحية فلا
يحتاج بصلاة العيد بمنى من اجل هذا الذي استثناه العبدري
شاذ بالمرة مردود مخالف لنص الشافعي الذي ذكرناه مخالف
لظواهر الاحاديث وقد صرح الماسرخسي ابو حامد في جامعه وغيره من اصحابنا
بان اهل منى كغيرهم في الاضحية فانص عليه الشافعي وسائر في التضحية
قال اصحابنا التضحية سنة على الكفاية في حق اهل البيت الواحد فاذا ضحى احدهم
حصل سنة التضحية في حقهم قال الرافعي رحمه الله الشاة الواحدة لا تضحي
بها الا عن واحد فاذا ضحى بها واحد من اهل بيت نادى الشعار والسنة
لجميعهم قال وعلى هذا حمل ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش
وقال اللهم تقبل من محمد وآل محمد قال وكان الفرض سهما من الفرض عين وفرض
كفاية فقد دل الاصحاب ان التضحية كذلك وان التضحية مسنونة لاهل البيت
هذا كلام الرافعي وقد جاء في الحديث المذكور على الاستزادة في الثواب وممن
ذكر هذا صاحب العدة والشيخ ابراهيم المروذي وما يشبه قول الاصحاب
ان الاضحية سنة على الكفاية قولهم لا بد ابدا من السلام سنة على الكفاية ولو اشتمل
العاطس وما يشبه ذلك وقد نص الشافعي في الام على ان التضحية سنة على الكفاية للحديث الصحيح في الموطأ
قال في عبارة عن عبد الله بن صياد ان عطاء بن يسار اخبره ان ابا ايوب الانصاري
اخبره قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى
الناس بعد فصارت مباهاة هذا حديث صحيح والصحيح ان هذه الصيغة
يعني انه حديث مرفوع وقد اسنده على ما بوبت عليها ولا الرواه وعبد الله والد
عمارة هذا ما الواهي ابن صياد الذي قيل انه الدجال فالمراجع
في مذاهب العلماء في الاضحية دليل ان ما ذهبنا اليه سنة مؤكدة في حق الموسر
والمعسر على السواء قال العبدري هو قول اكثر الصحابة قال
الخطابي هو قول اكثر العلماء ممن قال به ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب
وبلال وابو مسعود البدري وسعيد بن المسيب وعطاء وعلقمة والاسود
ومالك واحمد وابو يوسف واسحق وابو ثور والمزني وداود وابن المنذر وقال
ربيعة والليث بن سعد وابو حنيفة والاوزاعي هي واجبة على الموسر وقال
النخعي واجبة على الموسر الا للحاج بمنى وقال محمد بن الحسن هي واجبة على المقيم

بالامصار والمشهور عن ابي حنيفة انه انما يوجبها على مقيم بالامصار
واصح الروايتين عنه انه كالجماعة للحديث الذي رواه الله تعالى العدد فان
الله في رسول الله اسوة حسنة وبحديث الى رملة عن مخنف بن سليم
بكسر الميم واسكان الخاء المعجمة وفتح النون رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكنا وقوفا بعرفات يا ايها الناس ان على كل
اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة اتدرون ما العتيرة هذه التي يقول
الناس الرجبية رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي
حديث حسن وقال الخطابي هذا الحديث ضعيف الخبر لان راويه رملة
مجهول وعن جندب بن عبد الله بن سفيان رضي الله عنه في اصل الصحيحين
عليه وسلم يوم النحر خطب ثم ذبح وقال من ذبح قبل ان يصلي فليذبح اخرى
مكانها ومن لم يذبح فليذبح على اسم الله متفق عليه وموضع الدلالة انه امر
والامر للوجوب والحديث الذي رواه الصنابحي عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة فلم يضح فلا يحضر مصلانا رواه البيهقي
وغيره وهو ضعيف قال البيهقي عن الزهري قال الصحيح انه موقوف
على ابي هريرة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انفقت
الورق في شيء افضل من نحيرة في يوم عيد رواه البيهقي وقال يفرد به محمد بن
ربيعة عن ابرهم بن يزيد الخوزي وليسا بقويين وعن عبد الله الصنابحي
عن ابي داود نفيع عن زيد بن ارقم انهم قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ما هذه الاضاحي قال سنة ابيكم ابرهيم صلى الله عليه وسلم قالوا فما لنا فيها
من الاجر قال بكل قطرة حسنة رواه ابن ماجه والبيهقي قال البخاري عبد الله المجاشعي عن ابي داود لا يصح حديثه وابو داود هذا
ايضا ضعيف وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لصاحب الاضحى لك بكل شعرة حسنة الا ان فرو والفضل من ذلك
عمل والرقاء ضعفه رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاه قالا وهو
مرسل واصح الشافعي والاصحاب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحي
فلا يمس من شعره شيئا وفي رواية اذا دخل العشر وعنده اضحية يريد ان يضحي
فلا يحلق شعرا ولا يقلم ظفرا وفي رواية اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد
احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره رواه مسلم هذه الالفاظ قال
الشافعي هذا دليل ان التضحية ليست بواجبة لقوله صلى الله عليه وسلم
واراد ان يضحي فجعله موكولا الى ارادته ولو كانت واجبة لقال فلا يمس من شعره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى يعمى واستدل اصحابنا ايضا بحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ثلاث هن على فرائض وهن لكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى
رواه البيهقي باسناد ضعيف ورواه البيهقي ايضا في باب في الخلافيات وصرح
بضعفه وصح عن ابن عمر وعمر رضي الله عنهما انهما كانا لا يضحيان مخافة
ان يعتقد الناس وجوبها قال اصحابنا ولان الضحية لو فاتت واحد
اسقط بفوات الوقت الى غير بدل فلم يجب كما في الجمعة وسائر الواجبات ووافقنا
الحنفية على انها اذا فاتت لا تجب قضاؤها واما الجواب عن دلائلهم فما
روى منها ضعيفا لا حجة فيه وما كان صحيحا فمحمول على الاستحباب جمعا
بين الادلة والله اعلم

فرع قد ذكرنا ان مذهبنا استحباب
الاشعار والتقليد في الابل والبقر وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف
وهو مذهب مالك واحمد وابي يوسف ومحمد وداود قال الخطابي قال جميع
العلماء الاشعار سنة ولم ينكره احد غير ابي حنيفة وقال ابو حنيفة الاشعار بدعة
ونقل العبدري عنه انه قال هو حرام لانه تعذيب للحيوان ومثله وقد نهى
الشرع عنها واحتج اصحابنا بحديث عائشة قالت قلت قلائد بدن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشعرها وقلدها ثم بعثها الى البيت وانا مقيمة
بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالا قبل عليه وفي السورين تحرمه ومروان
ابن الحكم فلا جرح الى حل الله عليه وسلم ومن المعلوم ان المدينة في بعض عمره
ما من اصحابه حين اذا كان يهدي للخليفة قلد النبي صلى الله عليه وسلم
الهدي واشعره واحرم بعمرة رواه البخاري وعن ابن عباس قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة ركعتين ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها
الايمن وسلت الدم وقلدها بنعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على
البيداء اهل بالحج رواه مسلم ورواه ابو داود باسناد صحيح وقال ثم سلت
الدم بيده وفي رواية باصبعه وعن نافع ان ابن عمر كان اذا اهدى هديا
من المدينة قلده واشعره بذي الحليفة بنعلين قيل ان يشعره وذلك في مكان
واحد وهو موجه للقبلة بنعلين ويشعره من الشق الايسر
بالسيف موجها حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا
فاذا قدم في غداة النحر نحره رواه مالك في الموطأ عن نافع فهو صحيح الاسناد
وعن مالك عن نافع ان ابن عمر كان يشعر بدنه من الشق الايسر الا ان يكون
صعابا مقرونة فاذا لم يستطع ان يدخل شفرتها اشعر من الشق الايمن واذا اراد

ان يشعرها وجهها الى القبلة واذا اشعرها قال بسم الله والله اكبر وانه
كان يشعرها بيده ويحرها بيده قياما وروى مالك والبيهقي وغيرهما
بالاسناد الصحيح عن ابن عمر انه قال الهدي ما قلد واشعر ووقف بعرفة
وروى البيهقي باسناده الصحيح عن عائشة لا هدي الا ما قلد واشعر
ووقف بعرفة وباسناده الصحيح عنها قالت ايما يسير البدن لعلم انها
بدنة واما الجواب عن احتجاجهم بالنهي عن المثلة وعن تعذيب
الحيوان فهو ان ذلك عام واحاديث الاشعار خاصة فعملت واجاب
البيهقي ابو حامد بجواب اخر وهو ان النهي عن المثلة كان عاما عمره واحد
سنة ثلاث من الهجرة والاشعار كان عاما في السنة ست وعام الحديبية
الوداع سنة عشر فكانا ناسخا والمختار هو الجواب الاول لان النسخ لا يصار
اليه مع امكان الجمع والتأويل ولان النهي عن المثلة عام والله تعالى اعلم

فرع مذهبنا استحباب الاشعار في صحة السنام اليمنى
وبه قال احمد وداود وقال ابن عمر وملك وابو يوسف يشعرها في الصفحة
اليسرى دليلنا حديث ابن عباس المتقدم

فرع مذهبنا ان الاشعار
البقر مطلقا فان كان لها سنام اشعرت فيه والا فقي موضعه وقال ملك
ان كان لها سنام اشعرت فيه والا فلا اشعار

فرع مذهبنا
استحباب تقليد الغنم للحديث وقال ابو حنيفة وملك لا يستحب

فرع
يستحب قتل قلائد الهدي لحديث عائشة قالت قلت قلائد رسول
الله صلى الله عليه وسلم هدي اشعرها وقلدها الحديث وفي رواية كنت
افتل القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد الغنم ويقيم في اهله حلالا فما
عليه

فرع اذا قلد الهدي واشعره او بعضهما واجبا على المذهب
الصحيح المشهور للحديث بل يستحب ما قبل التقليد والاشعار وهو قول
شاذ ليس بصحيح واجبا

فرع اذا قلد هديه واشعره لا يصير محرما
بذلك واما يصير محرما بنيته الاحرام هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة
ونقل السيخ ابو حامد عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهما قالا لا يصير
محرما بتقليد الهدي وهذا النقل الذي ذكره ابو حامد وتابعه عليه الاصحاب
فيه تساهل واما مذهب ابن عباس انه اذا قلد هديه حرم عليه ما يحرم على المحرم
حتى يحر هديه ولا مذهب ابن عمر ان صح عنه في هذه المسئلة شيء وقد ذكر
حديث عمرة بنت عبد الرحمن ان زيادا بن ابي سفيان كتب الى عائشة ان

عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى
ينحر هديه قالت عمرة قال عباس لبس قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديّ ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم بعث بها مع ابي بكر فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء
حتى نحر الهدى متفق عليه وفي رواية لمسلم ان ابن زياد كتب الى عائشة
وفي رواية انا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم
قلدها بيده ثم بعثها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيء احله الله له حتى نحر الهدى وعن عمرة ان زياد كتب الى عائشة
ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسار بالهدى
فاعتل قلائد هديه لكي لا يجتنب شيئا يجتنبه المحرم رواه البخاري وعن الاسود عن
عائشة مثله والله اعلم فرع السنة ان تقلد هديه وتشعره
عند احرامه سواء حرم من الميقات او قبله للاحاديث الصحيحة
ويسن ان يعلقه وان يسوق من بلده كما روي عن ابن عمر انه كان يبعث هديه
ويقلده من يحرم من الميقات او غيره كما ذكرناه في الفرع قبله ودليل الجميع
الاحاديث السابقة فرع قال الشافعي رضي الله عنه ويحرك
في الهدى الذكر والانثى لان المقصود لحمه والذكر اجود لحما واكثر ويخالف
الرماة حتى لا يحرى الذكران المقصود تسليم الحيوان في الرماة حيا لينتفع
السالن بدره ونسله وصوفه وغيره قال الشافعي والاولى اخذ الانثى
الذكر لانها اربط لحما واطيب قال الشافعي والابل احب الي من
قال اصحابنا المراد النجل الذي يضرب لان الضراب يهزله ويضعفه
واما اراد النجل الذي لا يضرب فرع بيت عن علي رضي الله عنه
قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحومها
وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا
متفق عليه وفي رواية للبخاري قال اهدى الي صلى الله عليه وسلم
مائة بدنة فامرني بلحومها فقسمتها امرني بجلالها فقسمتها بجلودها
فقسمتها واتفق الشافعي والاصحاب وغيرهم من العلماء على استحباب تجليل
الهدى والصدقة بدلك الجل وعلل العامري عياض عن العلماء ان التجليل
يكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم ويكون نفاسة للجلال يحسب حال
الهدى وجاز بعض السلف تجليل بالوشي وبعضهم بالخز وبعضهم
بالملاحف والازر وكان ابن عمر يجلل بالانماط ويستحب ان يتصدق على الاسنمة

او بقية قليلة للاسقط وليظهر الاشعار وان ذبحت نفسه اشعر واشعر
فرع هذا هديا انه اذا اراد ركوبها ان يعلم عنها الى ان يعود
له بعد وقال ابو حنيفة لا يزول ملكه عنه بل يجوز له التصرف فيه بالبيع
وغيرها للزاما عليه يلزمه ان يسوق بدله مثله هديا فرع
في مذاهب العلماء في وجوب الهدى التي ذكرنا ان هذا هنا جوازه للحاج
دون عمرة على ظاهر النص وهو قال ابن المنذر وهو رواية عن مالك وقال
عمرة من الرسم وملك واحمد واسحق له ولزمه من عمرة حاجة بحسب لا بصر
وبه قال اهل الظاهر وقال ابو حنيفة لا يلزمه الا ان لم يجد منه بدا وعلى
القاضي عن بعض العلماء انه اوجب وجوبها المطلق الاثم ولحق الفية ما ذكرنا
عليه من اهل السابية والحمرة والوصلة والحامي دليلنا على الاولين
الاحاديث السابقة وعلى الوجه ان صلى الله عليه وسلم اهدى الهدايا
ولم يرد بها فرع هذا انه اذا اراد هديا معينا سليما يجب
لان لزمه ابدا له وقال عبد الله بن الرسم وعطاء والحسن والنخعي والثوري
والثوري وملك واسحق وقال ابو حنيفة يلزمه ابدا له وقال الاسترابادي
من اصحابنا فرع السهو ومن هذا جواز سير ما فضل
من لبن الهدى عن الولد وقال ابو حنيفة لا يجوز بل يتصدق بها
اللبن فرع في ضلال الهدى والاضحية وفيه مسائل
احداها اذا ضل هديه او اضحيته المتطوع بها لم يلزمه شيء لان لم يجب ذبحا
وحده والصدقة به فان ذبحها بعد ايام التشريق طاب تناول لم يتصدق بها
الثانية الهدى المعين بالنذر او الاداضل بغير تقصيره لم يلزمه ضمانه
فان وجده لزمه ذبحه والاضحية ان وجدها في وقت الاضحية لزمه ذبحها
وان وجدها بعد الوقت فله ذبحها في الحال قضاء ولا يلزمه الصبر الى ايام
واداء بحيها صحيحها صار والضحايا هذا هو المذهب وفيه وجه
لابي علي بن ابي هريرة انه يصرفه الى المساكين فقط ولا يأكل ولا يدخر وهو شاذ
ضعيف الثالثة متى فان الضال يعتبر تفريطا يلزمه الطلب
ان كان قريبا وان لم يلزمه وان كان بعيدا لزمه الطلب فان لم يجد
لزمه الضمان فان علم انه لا يجدها في ايام السير لزمه ذبح بدلها في ايام التشريق
قال اصحابنا وباخر الذبح الى بعض ايام التشريق بلا عذر يقصر يوجب
الضمان وان ذبحها بعض ايام التشريق ثم ضلت فهل هو تقصير فيه وجهان
اصحهما لا تقصير كما لو مات في وقت الصلاة الموسع لا يلزمه قضاء على الاصح

الواجب اذا عين هديا او اضحية عما في ذمته فضلت العين وتعين خلاف
فرع لو عين شاة عن هديه او اضحيته في ذمته وقلنا يتعين
فضحى باخرى عما في ذمته قال امام الحرمين يخرج عما في الخلاف في العين
لو ملك هل يراد ذمته ان قلنا نعم ينبغي ان يكون كما لو قال جعلت
هذه اضحيتي وذبحها وان قلنا لا وهو الاصح ففي وقوع الاضحية عما عليه
تردد وان قلنا تقع عنه فهل تنقل الاولى عن الاستحباب فيه للخلاف
السابق فرع لو عين من عليه دينار عبدا عما في ذمته ففي تعينه
وجهان اصحهما وبه قطع الشيخ ابو حامد انه يتعين فعلى هذا لو عاب
العين لزمه اعتاق سليم وكلومات بقيت ذمته مشغولة بالدينار وان
اعتق عبدا اخر عن الدينار مع بقاء العين فوجهان الصحيح
احراره ويراه ذمته به والله تعالى اعلم فرع في وقت ذبح
الهدايا طريقان اصحهما وبه قطع العراقيون وعبر به اكثر المحققين يوم
النحر وايام التشريق والثاني فيه وجهان اصحهما هذا والثاني لا يختص
بزمان لان الجبران يقع الصحيح لو اخر الذبح حتى مضت هذه الايام
فان كان الهدي واجبا لزمه ذبحه ويكون قضاء وان كان تطوعا فعدة فات
الهدي قال الشافعي والاصحاب فان ذبحه كان شاة لحم لا بد منه والله اعلم
فرع قال اصحابنا اذا كان مع المعتمر هدي فان كان تطوعا
بان لم يكن متمتعا او متمتعا لا دم عليه لفقد شرط من شروط وجوب الدم
فالمستحب ان يذبح هديه عند المروة لانه موضع تحلله وحث ذبح منى
وسائر الحرم جائز قال اصحابنا والمستحب ان يذبح بعد السعي وقبل الحلق
فلو نسي في الحج ان يذبح قبل الحلق وسواء قلنا الحلق نسك ام لا اما
اذا كان الهدي للتمتع او القران فوقت استحبابه ذبحه يوم النحر ووقت
جوازه بعد الفراغ من العمرة وبعد الاحرام بالحج وهل يجوز بعد فراغ العمرة
وقبل الاحرام بالحج فيه خلاف فرع قال البندنيجي وغيره
يستحب لمن معه هديان او اضحيتان واجب وتطوع ان يبدأ بذبح الواجب
فرع اذا ذبح الهدي او الاضحية فلم يعرف لحمه حتى بعر وانتن
قال البندنيجي قال الشافعي في مختصر الحج اعاد وقال في العدد عليه قيمته
وهذا مراده بالنص الاول لانه اتلف لحما فرع في بيان
الايام المعلومات والمعدودات وردد فيها الشافعي والمزني في المختصر
وسائر الاصحاب في هذا الموضع وهو اخر باب الحج قال صاحب
البيان اتفق العلماء على ان الايام المعدودات هي ايام التشريق وهي بعد
يوم النحر واما الايام المعلومات فمذهبنا انها العشر الاول من

من ذي الحجة اخرها يوم النحر وقال مالك هي ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده
للهادي عشر والثاني عشر عنده من المعلومات والمعدودات وقال
ابو حنيفة المعلومات ثلاثة ايام يوم عرفة والنحر والحادي عشر وقال عطاء
ابن ابي رباح وابن عباس رضي الله عنهم المعلومات اربعة ايام يوم عرفة
والنحر ويومان بعده وفائدة الخلاف ان عندنا يجوز ذبح الهدايا والاضاحي
في ايام التشريق كلها وعندهما لا يجوز في اليوم الثالث هذا كلام البيان
وقال العبدري فائدته وصف بانه معلوم جواز النحر فيه وفائدته وصفه
بانه معدود انقطاع الرمي فيه قال وعندهما قال احمد وداود وقال الامام
ابو اسحق الثعلبي في تفسيره قال اكثر المفسرين الايام المعلومات هي عشر
ذي الحجة قال وانما قيل لها معلومات للحرص على علمها لمن اجل ان وقت
الحج في اخرها قال وقال بعضهم المعلومات ايام التشريق وقال محمد بن كعب
المعلومات والمعدودات واحد قال النووي وقد نقل القاضي ابو الطيب
والعبدري وخلائق اجماع العلماء على ان المعدودات ايام التشريق واما ما
نقله صاحب البيان عن ابن عباس فخلاف المشهور عنه فالصحيح المعروف
عن ابن عباس ان المعلومات ايام العشر كما ذكرنا هنا وهو ما اجمع به اصحابنا
واستدلوا قويا ان سبحانه وتعالى واجمع الائمة على ان المعلومات
لشهود المنافع لهم وذكر الاسم في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة
الانعام واراد بذكر اسم الله في الايام المعلومات تسمية الله تعالى عند الذبح
فسمى ان يكون ذكر اسم الله تعالى في جميع المعلومات وعلى قول الشافعي
لا يكون ذلك الا في يوم واحد منها وهو يوم النحر واصح اصحابنا اولا
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الايام المعلومات ايام العشر والمعدودات
ايام التشريق رواه البيهقي باسناد حسن او صحيح واستدلوا ايضا باستدلال
به المزني في مختصره وهو ان اختلاف الاسماء لا يعمل عمل اختلاف المسميات
فلما حولف بين المعلومات والمعدودات في الاسم دل على اختلافهما وعلى ما
يقوله المخالفون يبتدأ اختلاف في بعض الايام وللمرء ان يعبر عن الايام من وجهين
احدهما حروف المزني انه لا يلزم من سياق الآية وجود الذبح في الايام المعلومات
لما يحتمل وجوده في اخرها وهو يوم النحر قال المزني والاصحاب ونظيره قول
الله تعالى وجعل القمر فيهن نورا وليس هو نورا في جميعهما بل في بعضهما
الثاني ان المراد بالذكر في الآية الذكر على الهدايا ويجوز ان يسمى لمن رأى
هديا او شيئا من بهيمة الانعام في ايام العشر ان يكبر والله تعالى اعلم

فرع لو وقفوا بعرفات فى اليوم العاشر غلطا حسب
امام السرين على الحقيقة لاعلى حساب ووقوفهم وان وقفوا فى الخامس
وضحى يوم التاسع كما زاد للمحب اعادة التضحية لان الواجب يجوز بعدمه
على يوم النحر والتطوع تبع للصحيح فان عاد للحل انقضا السرين فاعاده
كما رجحناه فرع فى مذاهب العلماء فى وقت الاضحية
مذهبنا انه يدخل وقتها اذا طلعت الشمس يوم النحر لمضى قدر صلاة
العيد وخطبتين واذا ذبح بعد هذا الوقت اجزاه سواء صلى الامام ام لا
وسواء صلى الضحى اى لا وسواء كان من اهل القرى الامصار او من اهل القرى
او البوادى او المسافرين وسواء ذبح الامام اضحيته ام لا هذا مذهبنا
وبه قال داود وابن المنذر وغيرهما وقال عطا وابو حنيفة يدخل وقتها
فى حق اهل الامصار اذا صلى الامام وخطب فى ذبح قبل ذلك لا يجوز به قال
واما اهل القرى والبوادى ووقتها فى حقهم اذا طلع الفجر الثانى وقال مالك
لا يجوز ذبحها الا بعد صلاة الامام وخطبته وذبح وقال احمد لا يجوز قبل
صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبح الامام وسواء عنده اهل القرى والامصار
وحكوه عن الحسن البصرى والاوزاعى واسحق وابن سيرين
الثورى يجوز ذبحها بعد صلاة الامام قبل خطبته وفى حال خطبته قال ابن
ابن المنذر واجمعوا انها لا تصح ذبحها قبل طلوع الفجر يوم النحر لحديث البراء
باستراط صلاة الامام بحديث البراء عازب رضى الله عنهما قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم نحر فقال ان اول ما نبدا به فى يومنا
هذا ان نصلى ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح
قبل الصلاة فانما هو لحم عجله لاهله ليس من النسك فى شى فسمع عليه
وفى رواية قبل الصلاة وفى رواية لمسلم ان اول ما نبدا به فى يومنا هذا
قال لا يذبحن احد قبل الصلاة ان يصلى وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطب فامر من كان ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحا مكانها وعن
وعن جندب بن عبد الله بن سفيان قال شهدت الاضحى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال ان ما ساذبح واقبل الصلاة فقال من
ذبح قبل الصلاة فليعد ذبحة رواه مسلم واجمع اصحابنا بهذه الاحاديث
الثلاثة قالوا واراد بها العيد بالزمان لا يفعل الصلاة لان العيد يوم بالزمان
اسم لمواقف الصلاة وغيرها ولانه اضيط للناس فى الامصار والقرى
والنوادى قال اصحابنا وهذا هو المراد بالاحاديث وكان النبى صلى الله عليه

يصلى صلاة عيد الاضحى عقب طلوع الشمس والله اعلم فرع
امام بكر الاضحية يوم النحر وايام السرين الثلاثة هذا مذهبنا وبه قال على بن ابى
طالب وحذيفة بن اليمان وابن عباس وعطا وللحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز
وسليمان بن موسى الاشدق نفسه اهل الشام والمحول وداود الظاهرى وقال
مالك وابو حنيفة واحمد يختص يوم النحر وبمن بعده وروى هذا عن عمر
ابن الخطاب وعلى وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم وقال سعيد بن جبير
يختص لاهل الامصار يوم النحر خاصة ولاهل البوادى فى ايام السرين وقال احمد
ايام السرين لا يجوز الضحى الا فى يوم النحر خاصة فرع مذهبنا ان
الذبح لليل نهارا فى هذه الايام جائز لكن يكره ليلا وبه قال ابو حنيفة واسحق
وابو ثور والجمهور وهو الاصح عن احمد وقال مالك لا يجزيه الذبح ليلا
لكن يكون شاة لحم وهى رواية عن احمد والله اعلم فرع اذا فات اداء
الضحية ولم يذبح الضحية المنذورة لزمه ذبحها قضاء هذا مذهبنا وبه قال مالك
واحمد وقال ابو حنيفة لا يضحى بل يفوت ويسقط والله اعلم فرع
مذهبنا ان ازالة الشعر والظفر فى العشر لمن اراد التضحية مكروه فان تركه
حتى يضحى فلا شى عليه وقال مالك وابو حنيفة لا يكره وقال سعيد بن المسيب وربيعة
واحمد واسحق وداود يحرم وعن مالك انه يكره وحكى عنه الداركى تحريم التطوع
ولا تحريم فى الواجبة واصح الباقى والاصحاب تحريم عاسبه انها قالت
قال فلا تاخذ شعرك رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلله وبعث به ولا تحريم
على من احله الله حتى يذبح هديه سبق عليه قول الشافعى البقية تاخذ الشعر
من اراده التضحية وقد دل على انه لا تحريم ذلك والله اعلم فرع
لا تحرك الاضحية النتولد من الظباء والغنم لانه ليس من الانعام فرع
فى مذاهب العلماء يسن الاضحية بعل جامعة اجماع العلماء على ان التضحية لا تجب
بالابل او البقر او الغنم فلا تحرك شى من ذلك غير دليل وحكى ابن المنذر عن الحسن
ابن صالح انه تحرك ان يضحى بصغره الوحش عن سبعة وبالظبى عن واحد وبه قال
داود فى بقرة الوحش وجمعت الامة انه لا تحرك من الابل والبقر والغنم
الا الثنى ولا من الضان الا الجذع وانه تحرك هذه المذكورات الا ماحكاه
العبدرى وجماعة من اصحابنا عن الزهرى انه قال لا تحرك الجذع من الضان
وعن الاوزاعى انه تحرك الجذع من الابل والبقر والمعز والضان وحكى عن
الشافعى عن عمر كالزهرى وعن عطا كالاوزاعى هذا اقل ما قيل ولا يثبت
عن احد من الصحابة ان عمر تحرك الجذع من الضان والله اعلم فرع
البراء مذهبنا ان الاصل الصحة بالدليل ثم البقرة ثم الضان

ثم المعز وقال ابو حنيفة واحمد وداود وقال مالك افضلها الغنم ثم البقر ثم الابل قال والضان افضل من المعز وابنها افضل من فحول المعز وفحول الضان خير من اناث المعز واناث المعز خير من الابل والبقر واصح حديث اتى ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين قالوا وهو لا يدع الافضل وقال بعض اصحاب مالك الابل افضل من البقر واصح اصحابنا حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن وفي الحديث دلالة لنا على مالك في قوله ياخالف فيه ولان الله تعالى اهدى ان البدنة افضل من البقرة فتقيس عليه والبقرة عن حديث انسه لسان للجواز ولانه يتيسر جميد بدنة او بقرة للتضحية سواء قالوا اهل بيت واحد او مسافرون وسواء كانوا مسافرين او يقصدهم بريد اللحم فحرك عن القرب وسواء كانت اضحية او منذورة او تطوعا هذا اشهر هنا وبه قال احمد وداود وجماهير العلماء الا ان داود جوزه في التطوع دون الواجب وبه قال بعض اصحاب مالك وقال ابو حنيفة ان قالوا اهل بيت متقاربون جاز وقال مالك لا يجوز الاشتراك مطلقا والاجزء في الشاة الواحدة واصح اصحابنا حديث جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة في بدنة رواه مسلم قال الشهيد وروي عن علي وحذيفة وابي مسعود الانصاري وعايشة انهم قالوا البقرة عن سبعة واما قياسه على الشاة فضعيف لان الشاة انما تجزي عن واحد والله تعالى اعلم فرع يستحب تجويد السكين واراحة الذبيحة ويستحب ان يسقيها قبل ذبحها وعود السكين من اوجى واسهل فرع يستحب استقبال الذابح القبلة ووجه الذبيحة اليها وهذا مستحب لكل ذبيحة لله في الهدي والاضحية اذا تقرر هذا بان الاستقبال في العبادات مستحب وفي بعضها واجب وفي جميعها توجيهها بلا شك اوجه حكاها الرافعي اصحها بوجه ملتها القبلة ولا وجه لتوجيهها الى غير القبلة هو ايضا الاستقبال والمراد بوجهها جميع بدنها

والثالث يوجه بوجه قوائمها ويستحب ان يجر البعير قائما على ثلاث قوائم معقول الركبة والافيار قائما والمستحب ان يضجع البقرة والشاة على جنبها الايسر هذا صرح به البغوي والاصحاب قالوا ويرسل رجلها اليمنى ويمسك قوائمها الثلاث فرع التسمية مستحبة عند الذبح والرمي الى الصيد وارسال الكلب ونحوه فلو تركها عمدا او سهوا حلت الذبيحة للاثر لتركها عمدا مكروه على المذهب الصحيح لظاهر سره لا تحريم وفي تعليق الشيخ ابي حامد انه يأثم والشهور الاول وهل تباح الاضحية بالتسمية عند عض الكلب وارسال السهم فيه وجهان اصحهما نعم وهذا الخلاف في حال الاضحية فاما اذا ترك التسمية عند الارسال فسيجيء تداركها عند الاضاءة بلا خلاف فلو ترك التسمية في اول الوضوء والاكل يسمي في اثنائها قال اصحابنا ولا يجوز ان يقول الذابح باسم محمد ولا باسم الله واسم محمد بل من حروف الله تعالى ان يحمل الذبح باسمه والمعنى باسمي والمعبود له لا اسم له في ذلك يحلوف وذكر العراقي في اثنائه لا يجوز ان يقول باسم الله ومحمد رسول الله لانه تشريك قال ولو قال باسم الله ومحمد رسول الله فلا باس قال الرافعي وبناسب هذه المسئلة ما حكى في الشامل وغيره عن نص الشافعي انه لو كان لاهل الكتاب ذبيحة يذبحونها باسم غير الله تعالى كالمسيح لم تحل وفي كتاب العامري انه يحل ان الهود كان لو ذبح لوسي او النصراني لعيسى صلى الله عليهما وسلم او للصليب حرمت ذبيحته وان المسلم لو ذبح للكعبة او ذبح لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقولان ان يقال يحرم لانه ذبح لغير الله تعالى قال وخرج ابو الحسين بن القطان وجها انه انما يحل لان المسلم يذبح لله تعالى ولا يقصد في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقصده النصراني في عيسى قال فاذا ذبح للضيف او ولد ذبيحة سواء الذابح مسلما او نصرانيا وفي تعليقه الشيخ ابرهيم المروذي انه يكره عند استقبال السلطان تعريضا لانه ان فتح اهل الحرب بحرمته لانه ما اهل به لغير الله تعالى قال الرافعي واعلم ان الذبح للمعبود وباسمه نازل منزلة السجود وكل واحد منهما من انواع التعظيم والعبادة المخصوصة بالله تعالى لكن هو السجود للعبادة فمن ذبح لغيره من حيوان او حيا قاصدا للصنم على وجه التعظيم والعبادة لم تحل ذبيحته وكان كما لو سجد لغير الله تعالى سجدة عبادة ولو ذبح له ولغيره على هذا الوجه واما اذا ذبح لغيره لا على هذا الوجه بان ضحى او ذبح للكعبة تعظيما لها لكونها بيت الله تعالى او لرسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا الامر ان يمنع حل

حل الذبح والى هذا المعنى يرجع قول العامل اهدت الى هدا او للكعبه
ومن هذا القبيل الذبح عند سؤال السلطان لانه استئذان بقدومه
نازل منزله ذبح العقيقه لولاده المولود ومثل هذا الاتوجب اللغز
ولذا السجود للغز تذلل لا خضوعا لانوجب اللغز وان كان ممنوعا
وعلى هذا قال الذابح باسم الله واسم محمد واراد ذبح باسم الله وانزل
باسم محمد فسمع ان لا يحرم وقول من قال لا يجوز لذلك يمكن حمله على ان اللفظ
مكروه لان الكراهه تصح بمعنى الجواز والاباحه المطلقه عنه قال ووقعت
منازعه بين جماعه ممن لقيناهم من فقهائنا في ان من ذبح باسم الله واسم
رسوله هل تحل ذبيحته وهل تكفي نيته ذلك وانصت تلك المنازعه الى قضيه
قال والصواب ما بيناه هذا كلام الرافعي وما يؤيد ما قاله واختاره ما
ذكره ما ذكره ابرهيم المروذي في تعليقه قال قال صاحب المقرب عن الشافعي
ان النصراني اذا سمى غير الله تعالى كالمسيح لم تحل ذبيحته قال صاحب المقرب
معناه ان يقصد بها ما ذكر اما اذا ذكر المسيح على معنى الصلاه على رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يحرم قال وقال الحليمي يحل مطلقا وان سمى المسيح والله تعالى اعلم
فرع قال ابن الصباغ من ذبح شاه وقال اذبح لرضا فلان حلت
الذبيحه لانه لا يقصد بذلك تحريم الذبح وذكر الروياني ان من
ذبح للجن وتقرب به للعرب الى الله تعالى ليصرف شرهم عنه فهو حلال
وان قصد الذبح لهم فحرام فرع يسن مع التسميه على الذبيحه
ان تصل على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذبح نص عليه الشافعي في
الام وهو قطع به في التنبيه وجماهير الاصحاب وفيه وجه لابن ابي هريره
انه لا يسن ولا يكره هذا ما ذكره هنا ونقل الماوردي عامه عن ذلك وسائر
العلماء ذكروها قالوا ولا يذكر عند الذبح الا الله وحده فرع
يسن عند الضحيه ان يقول مع التسميه اللهم منك واليك يسن ذبح
وحل الماوردي وجها انه لا يسن وهذا شاذ ضعيف والمذهب ما
سبق ولو قال يسن ذبح ما نحلته ابرهيم خليلك ومحمد عبدك ورسولك
صلى الله عليهما وسلم لم يكره ذكره نقله الروياني في البحر عن الاصحاب واتفق
اصحابنا على استحباب التسميه عند الذبح وقول بسم الله والله اكبر
للاحاديث الصحيحه في ذلك قال الماوردي يجزئ في الاضحيه ان يقول بسم الله
تعالى وعلى التسميه وبعدها لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
فرع في مذاهب العلماء في التسميه على ذبح الاضحيه وغيرها
من الذبائح وعلى اذكار الكفار والسهم وغيرها الصيد هذا

انها سنه في جميع ذلك فان تركها سهوا او عمدا حلت الذبيحه ولا
اثم عليه قال العبدري وروى هذا عن ابن عباس وابي هريره وعطا
وقال ابو حنيفه التسميه شرط للاباحه حتى الذابح دون النسيان
وهذا مذهب جماهير العلماء وعن اصحاب مالك قولان اصحهما كمذهب
ابي حنيفه والثاني كمذهبنا وعن احمد ثلاث روايات الصحيح عندهم كالمذهب
عنه ان التسميه شرط للاباحه فان تركها عمدا او سهوا الى صيد فهلك به
والباسه كمذهب ابي حنيفه والثالثه ان تركها على ارسال السهم ناسيا اكل
وان تركها على الذبح والفهد لم تحل قال وان تركها في ذبيحه سهوا
حلت وان تركها عمدا فعنه روايتان وقال ابن سريج وابو بكر وداود
لا تحل سواء تركها عمدا او سهوا هذا نقل العبدري وقال ابن المنذر عن
النخعي وبه قال كمذهب ابن سيرين قال ومن اباح اكل ما تركت التسميه
عليه سهوا ابن عباس وابو هريره وسعيد بن المسيب وطاوس وعطا
والحسن البصري والنخعي وعبد الرحمن بن ابي ليلى وحفص بن غياث وابو ثور
وداود والمزني وابو عبيد والثوري واحمد واسحق وابو حنيفه واصحابهم لقوله
تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وعن ابن عباس
الى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه
فكل مما امسك عليك وان قتل الا ان يأكل الكلب فلا تاكل فانما امسكت على كلبك
وفي رواية اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسك عليك
وان قتل الا ان يأكل الكلب فلا تاكل فانما ذكرت اسم الله على كلبك
ولم تسم على غيره وفي رواية اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل
وسم فقط ذكر الله وظاهر في الصحيحين وعن ابي ثعلبه الخشني رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه
فكل وما صدت بكلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى عليه فكل وفي رواية ما صدت
بقوسك فاذكر اسم الله فكل وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل
متفق عليه واحتج اصحابنا بقول الله تعالى حرمت عليكم الميته والدم الى
قوله تعالى الا ما ذكيتم فاباح المذكى واذكر التسميه فان قيل الا يلزم
من الا بالتسميه قلنا الذكاه في اللغه الشق والفتح وقد وجد وايضا
قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فاباح ذبائحهم والشرط
التسميه وعلمت عائشه انهم قالوا يا رسول الله ان قوما يأتوننا باللحمان
لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال سموا الله عليه انتم وكلوه رواه البخاري
قال اصحابنا وقوله سموا الله عليه وكلوه هذه هي التسميه المسنونه عند اكل
الطعام وشرب كل شراب فقد الحرب هو المعتمد في السلم واما حديث
ابي هريره قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت

الرجل يذبح وينسى ان يسمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم الله على
كل مسلم فهذا حديث منكر متروك على ضعفه ذكره البيهقي وبسببه ضعيف
ضعيف به وهذا حديث العلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ذبحه اسم
عليه ذكر اسم الله عليه ام لم يذكر رواه ابو داود في المراسيل
والبيهقي واحاب اصحابنا عن الآية التي احتج بها الاولون ان المراد ما
ذبح للاصنام فان الله تعالى في الآية الاخرى ينادي على النصب وما اهل
به لغير الله وهذا قال تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقد
اجمعت الامة على ان من اكل ناسيا لم يفسق ولو جب حملها
على ما ذكرناه وتجمع بينها وبين الآيات الصحيحة حديث عائشة
واجاب بعض اصحابنا بجواب اخر وهو حمل النهي على كراهة التنزيه
جمعا بين الادلة والجواب عن حديث عدي والله اعلم قال اصحابنا
وجواب اخر عن قوله صلى الله عليه وسلم فما اسمك على دليل ان المراد
بالتسمية الارسال والله تعالى اعلم فرع في مذاهبهم في
مسائل الباب سبق عندنا ان يقول في الاضحية اللهم منك ولك
فتقبل مني وبه قال ابن عباس وابن سيرين ومالك وابو حنيفة دليلنا
حديث عائشة وانا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح فتستحب
عندنا ولزمتها اللهم منك واليك تقبل عني والله تعالى اعلم
فرع يكره ان يذبح بحضرة اخر حتى يتم الاضحية وكان ادخارها فوق ثلاثة
ايام منها عنهم اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودلائله ثابتة في الاحاديث
الصحيحة المشهورة قال جمهور اصحابنا كان النهي يحرم وقال ابو علي
الطبري يحمل القربة وذكر الاصحاب عن البحر وجهين في ان النهي كان عاما
لم نسخ او كان مخصوصا بحالة الضيق الواقعة تلك السنة فلا زال النهي التحريم
وجهين على الثاني انه لو حدث مثل ذلك في زماننا هل يحل لهم والصواب
المعروف انه لا يحرم الادخار اليوم بحال واذا اراد الادخار فالمستحب ان
يكون من نصيب الاغنياء لا من نصيب الصدقة والهدية واما قول الغزالي
في الوجيز يتصدق بالثلث ويأكل الثلث ويدخر الثلث فغلط ظاهر حيث
البعض والبعض قال الرافعي هذا غلط لا يعلم احد يوجد في كتاب يعتمد ولا يتأخر
والصواب المعروف ان يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث
وقد قال السابعي في البسيط يجب ان لا يجاوز بالاكل والادخار الثلث
وان يهدي الثلث ويتصدق بالثلث هذا نصه بحروفه وقد تعلله انما الغالب
انه جامد في حامعة ولم يذكر غيره وهذا يصرح بالصواب ورد لقول الغزالي
والله اعلم فرع في مذاهب العلماء في الاكل من الاضحية

والهدي

والهدي الواجب قد ذكرنا ان مذهبنا انه لا يجوز الاكل منها سواء كان
جبرانا او مسدورا او دما واجبا قال داود الظاهري لا يجوز الاكل من الواجب
وقال ابو حنيفة يجوز الاكل من دم القران والتمتع وبناه على اصله
ان دم القران والتمتع دم نسك لا جبران ولنا قول احمد لا اكل منها من الهدايا
الا من دم التمتع والقران ودم التطوع وقال مالك ما اكل من الهدايا اكلها
الا جزاء الصيد ونسك الاذى والنذور وهدي التطوع اذا عطب قبل
محله وحل ابن المنذر عن الحسن البصري انه لا باس ان ياكل من جزاء الصيد
وغيره والله اعلم فرع في مذاهبهم ليس بواجب هذا مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والجمهور واوجبه
بعض السلف وهو وجه لنا ومن اوجبه ان ياكل منها وتصدق وتهدي
ويهدي لنا ابن مسعود وعطا واحمد واسحق قال ابن المرزبان من اكل بعض الاضحية وتصدق ببعضها هل يبات على جميعها
او على ما يتصدق به فقط فيه وجهان قال النهاية من وقت الذبح فقط قال الرافعي
وسعى ان يقال لا تجوز التضحية للجميع وثواب التصدق بالبعض وهذا
الذي قاله الرافعي هو الصواب الذي تشهد له الاحاديث والقواعد ومن
جوز تضحية الجميع العالج ابرهيم المروذي والله اعلم فرع
قال اصحابنا لا يلزمه التصدق بالجلد اذا ولينا بالمذهب انه يجب التصدق بها
من اللحم لان المقصود هو اللحم قالوا والقرن كالجلد فرع
مذهبنا انه لا يجوز بيع جلد الاضحية ولا غيره من اجزائها وسواء في ذلك اللحم
والشحم والجلد والقرن والصوف وغيرها لما سبق في البيع ولا يقبض
فيه قال عطاء والنخعي ومالك واحمد واسحق هذا احكاه عنهم ابن المنذر وحكي
عن ابن عمر واحمد واسحق انه لا باس ان يبيع جلد هديه وتصدق بثمنه قال
ورخص في بيعه ابو ثور وقال الشعبي والاوزاعي لا باس ان يشتري به الغربال
والمنخل والفاس والميزان ونحوها قال وكان الحسن وعبد الله بن عمر
لا يريان باسا ان يعطى الخراز جلدها وهذا غلط مخالف للسنة وحكى اصحابنا
عن ابي حنيفة انه يجوز بيع الاضحية قبل ذبحها وبيع ما سأمنها بعد ذبحها
وتصدق بثمنه قال وان باع جلدها اله اكله حاز الانتفاع بها دليلنا
حديث علي رضي الله عنه والله اعلم فرع قال الساهي والاصحاب
يجوز ان يبيع جلد الاضحية جميع وجوه الانتفاع بعينه فيجلد منه خفا
او نعلا او دلوا او فروة او سقاء او غربالا او محلاة ونحو ذلك وليس له ان يبيعه
بشيء من هذا الذي ذكرناه من جواز الانتفاع بالجلد واعلم ان

هو في جلد الاضحية يجوز الاكل من لحمها وهي الاضحية والهدي المتطوع
بها ولا الواجب لا يجوز بالاكل منه واذا يجوزه وجب التصدق
باللحم وممن نبه عليه الشيخ ابو حامد في تعليقه وصاحب البارع وغيرهما
فرع قال الشيخ ابو حامد والبندنيجي والاصحاب
اذا اعطى المضحي الجازر شيئا من لحم الاضحية او جلدها فان اعطاه لجزارته
لم يجز وان اعطاه اجرته ثم اعطاه اللحم لكونه فقيرا جاز ويدفع الى غيره من
الفقراء والله اعلم
فرع قال اصحابنا واذا اشترك جماعة
في بدنة او بقرة واراد واالقسمة فطريقان احدهما القطع بجواز القسمة
للضرورة وهذا قول ابن القاص صاحب التلخيص والبابي وهو المذهب
وبه قال ظاهر الاصحاب انه ينبني على ان القسمة بيع او افراز الصحيح
وفيها قولان مشهوران الاصح في قسمة الاجزاء اللحم وغيره انها افراز الصحيح
والبابي انها بيع فان قلنا افراز جازت وان قلنا بيع فبيع اللحم بالطعام
عملا لا يجوز فالطريق ان يدفع الفقراء نصيبهم الى الفقراء مشاعا
ثم يبيعونه منهم من اراد اللحم ولهم بيع نصيبهم بعد قبضه
سواء باعه للشريك الفقير اللحم او لغيره او بيع مريد اللحم نصيبه
الفقراء بدراهم او غيرها وان شاءوا جعلوا اللحم اجزاء باسم كل واحد جزءا
ثم يدفع كل واحد من فقراء اصحابه سبع الذي في يده بدرهم مثلا وسبع كل
واحد من اصحابه سبع الذي في يده بدرهم سواء في الدراهم والله اعلم
فرع في مسائل من ابواب احداها في بعض
الاضحية وغيرها ودمجها الرافعي ملخصة فاحسن جمعها فقال
النذر شرط في الضحية وان الشاة اذا احدها اضحية هل يكفيه ذلك عن تعيين
السنة عند الذبح قيد وجهان الاصح لا يكفيه فان قلنا يكفيه اسحب الجديد وكان
كما لو ملك بدنة او شاة فقال جعلت هذه ضحية او هذه ضحية او على ان اضحي
بها صارت ضحية بنفسه ولو قال جعلت هذه هديا او هذا هدي او على
ان اهدي هذا صار هديا وسرط بعض الاصحاب ان يقول ابحت الفقراء
تعالى والمذهب انه ليس بشرط وقد صرح الاصحاب بزوال الملك عن الهدي
والاضحية بالتعيين ولو نذر ان يتصدق بمال بعينه زال ملكه
عنه خلافا لمالك ولو نذر اعتاق عبد بعينه لا يزول ملكه عنه بالاتفاق
لان الملك في الهدي والاضحية والمال المعين ينتقل الى المساكين وفي العبد
لا ينتقل الملك اليه بل ينتقل عن الملك بالطلبة اما اذا نوى جعل هذه

الشاة هديا او ضحية ولم يتلفظ بشيء فقولان الصحيح الجديد انها لا تصير كذلك
وقال في القديم تصير واختاره ابن سريج والاصطخري وعلى هذا انما تصير
هديا وضحية اذا وجه احدهما بقصد الى بيته جاز دخل في الصوم بالنية وبهذا قال
ابن سريج والبابي بالنية والتقليد او الاشعار لنا الدلالة الظاهرة الى النية
قال الاصطخري والمالك بالنية والذبح لانه المقصود بالقصد الى بيته
والرابع بالنية والسوق الى المذبح ولو لزمه هدي او ضحية بالنذر فقال
عينت هذه عن الشاة عن نذري او جعلتها عن نذري او قال لله علي
ان اضحي بها عما في ذمتي فهي تعيينها وجهان اصحهما التعين وبه قطع
الاكثرون وحمل امام الحرمين هذا الخلاف في صورة تعيين بعضها على
بعض فلو رددها بزوائد فلو قال ابتدا على الصحيحة او الشاة لزمه
الصحيحة قطعا وعين تلك الشاة على الصحيح ولو قال على ان اعتق هذا
العبد لزمه العتق وفي تعين هذا العبد وجهان كالمرتبين على الخلاف في مثل
هذه الصورة من الاضحية والعبد اولى بالتعين لانه دون حق العتق
بخلاف الاضحية فلو كان يذر اعتاق عبد من عبيده اعتاق البرمة فالخلاف
مرتب على الخلاف في مسئلة الاضحية ولو قال جعلت هذا المال او هذه الدراهم صدقة تعينت بمجرد
لم يحتج الى لفظ ولو قال جعلت هذا المال او هذه الدراهم لله لم تتعين بل
شاء الاضحية وعلى البابي لا اذ لا فائدة في تعين الدراهم لله وبهذا يفارق
ولو قال عينت هذه الدراهم عما في ذمتي من زكاة او نذر فالتعيين
باتفاق الاصحاب لان الله امام للحرمين لان التعيين في الدراهم وبعين
في الذمة ضعيف فيجتمع سببا ضعف قال وقد تقاس بتعين الدراهم
تعيين الادمي قال ولا يحلو اللصوص عن احتمال والله تعالى اعلم
المسئلة الثانية في جواز الصرف من الاضحية الى الاغنياء وجهان
حكاهما الدارمي والرافعي احدهما يجوز كالزكاة وهذا هو الصحيح ولا يجوز
بيع منها العبد الا ان يجعله رسم لانه الى السنة هذه ذكره الرافعي
المسئلة الثالثة قال الروياني قال ابو اسحق من نذر الاضحية في عام فاخر
عصا ولزمه التضحية في اخر ايام التشريق من ذلك العام ومن نذر
الماشية اسحى ان يعرفه على ايام النحر فان كان ساس ذبح ساعة في الوقت الاول
واحرى في اخر الايام وهذا الذي قاله وان كان ارفق بالساكن فهو ضعيف
مخالف للسنة الصحيحة فقد ثبت الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اهدى ماشية اهداها في يوم واحد وهو يوم النحر فنحر بيده بضعا وستين
بدنة وامر علي رضي الله عنه بنحر الباقي فالسنة التعجيل والمسارعة الى
الخيرات والمبادرة بالصالحات الا ما شذ خلافه والله تعالى اعلم

المسألة الخامسة محل التضحية موضع المضحي سواء كان بلده او موضعه من السفر بخلاف الهدي فانه يختص بالحرم وفي نقل الاضحية وجهان حكاهما الرافعي وغيره بخلاف نقل الزكاة والصدقة الاصل ان يضحي في داره يشهد لهذا قاله اصحابنا وذكر الماوردي انه يختار للامام ان يضحي للمسلمين كما يختار ان يفرق المال بينهم في البلد ان لم يتيسر فيها وانه يضحي بنفسه وان ضحى من ماله صح حيث شاء هذا كلامه وقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى السابعة في فضل الاضحية وانها افضل من صدقة التطوع للاحاديث الصحيحة المشهورة التي ذكرناها مختلف في وجوبها بخلاف صدقة التطوع ولان الاضحية شعار ظاهر وممن قال بهذا من السلف ربيعة شيخ مالك وابو الزناد وابو حنيفة وقال بلال والشعبي ومالك وابو ثور الصدقة افضل من الاضحية حكاه عنهم ابن المنذر الثامنة مذهبنا انه لا يجوز لولي الطفل والسفيه ان يضحي عن الصبي والسفيه من ماليهما لانه مأمور بالاحتياط لمالهما ممنوع من التبرع به والاصح تبرع وقال ابو حنيفة يضحي من مال الطفل والسفيه وقال مالك لا يضحي عنه ان كان له ثلاثون دينارا وانشاء نصف دينار ونحوه دليلنا ما سبق والدليل على المنذر على ابي حنيفة قوله هو تبرع احراج الزكاة الى فرضها الله تعالى من مال اليتيم وتأخير الاضحية التي ليست بفرض وانما هي سنة التاسعة قال ابن المنذر اجمعت الامة على جواز اطعام فقراء المسلمين من الاضحية واختلفوا في اطعام فقراء اهل الذمة فرخص فيه الحسن البصري وابو حنيفة وابو ثور وقال مالك عرضت النار ولوه مالك ايضا اعطاء النصراني جلد الاضحية او شيئا من لحمها ولوهبه الليث قال فان طبخ لحمها فلا بأس بأكل الذمي مع المسلمين هذا كلام ابن المنذر ولم ار لاصحابنا فيه ومقتضى المذهب انه يجوز اطعامهم من صحية التطوع دون الواجبة والله اعلم العاشرة اذا اشترى شاة ونواها اضحية ملكها بالشراء ولا تصير اضحية بمجرد النية بل لا يلزم ذبحها حتى ينذره بالقول هذا امذهبنا ونص عليه قال احمد وداود وقال ابو حنيفة ومالك تصير اضحية ويلزمه التضحية بها بمجرد النية دليلنا القياس على اسرى عبد النية ان يعتقه فانه لا يعتق بمجرد النية لقائد عشرة نسخ التضحية للمسافر والحاضر هذا مذهبنا ونص عليه قال جماهير العلماء وقال ابو حنيفة الاضحية لا تجب على المسافر وروي هذا عن علي وعن النخعي وقال مالك وحماعة لا تشرع للمسافر بمنى وهو دليل لنا حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بمنى في حجة الوداع متفق عليه وعن ثوبان قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحيته وقال يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة رواه مسلم

وفي هذا الباب عن سلمة بن عمرو بن حلحلة عن عمرو بن كليب الخزاعي الكعبي والد قبيصة شهد الفتح وكان ينزل بقديد وكان الى النبي صلى الله عليه وسلم بعث معه بالهدي روى عنه ابن عباس الحديث الذي ذكره المصنف ولده ابن عباس الى سعيد بن معبد قال يحيى بن معين دوب والد قبيصة بن دوب له صحبة ورواية وجعل ابو حاتم الرازي دوب بن حبيب غير دوب بن حلحلة قال دوب بن حبيب الخزاعي احد بني ملكان بن افصى اخي اسلم بن افصى صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه ابن عباس ثم قال دوب بن حلحلة ان عمرو الخزاعي الحدثي ممن شهد الفتح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو والد قبيصة بن دوب روى عنه ابن عباس وبن جعل دوبا شاهدا رجلين فعد اخطأ والصواب ما ذكرناه قاله ابن عبد البر ولبسه قال دوب بن حلحلة وقال دوب بن حبيب بن حلحلة بن عمرو بن كليب بن اصرم بن عبد الله بن غفير ابن خبشية بن سلول بن كعب بن عمرو بن ربيعة وهو لحي بن حارثة بن عمرو ابن عامر الخزاعي الكعبي وجراعة هم ولد حارثة بن عمرو بن عامر قال الله اعلم واما ولده قبيصة فهو ابو سعيد وقال ابو اسحق قبيصة بن دوب بن حلحلة الخزاعي الذي ولد عام الفتح وقيل عام الحجة والمشهور عامه الفتح وهو تابعي سمع زيد بن ثابت وابا الدرداء وابا هريرة وروى عن ابي بكر الصديق وعمر وعبد الرحمن بن عوف وعبادة بن الصامت وجابر وعمرو ابن العاص وابن عباس وتميم الداري وعائشة وام سلمة رضي الله عنهم مرسلا وروى عنه جابر بن عبد الله والزهري ومكحول واسحق وابو سلاب الهوزني وعمار بن اسحق وخلاس بن الصامت وعروة واجمعوا على توثيقه وجلالته قال الشعبي قبيصة من اعلم الناس بعضا زيد بن ثابت وقال ابن سعد سمع من عثمان بن عفان وكان اثر الناس عند عبد الملك بن مروان وكان على خاتمه وكان البريد اليه وكان يقرأ الكتب اذا وردت ثم يدخلها الى عبد الملك فيخبره بما فيها وكان ثقة مأمونا كثير الحديث وقال مكحول ما رأيت اعلم من قبيصة وقال ابو الزناد كان فقهاء المدينة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وقبيصة بن دوب وعبد الملك بن مروان وقال ابن لهيعة كان الزهري اذا ذكر قبيصة بن دوب قال كان من علماء هذه الامة وقال سعيد بن عبد العزيز كان قبيصة يسأل عن الشيء فيقول لعل هذا يكون فدعوا البلاء حتى يكون وقال ابن سعد توفي قبيصة بن دوب لسبع سنين مضين من خلافة عبد الملك وقال ابن يونس توفي سنة ثمان وثمانين وقال المدائني سنة تسع والاول اشهر في خلافة عبد الملك او سنة ثمان

وصحح اسناد الاول واما الحديث الثالث فقال احمد حدثنا سفيان
عن عمرو وعن عطاء عن حسين بنت سمرة عن ام كرز الكعبية عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة
قال احمد مرة مثلان مكافأتان مستويتان ومتقاربتان رواه اصحاب
الستة وصححه الترمذي وهو اختلاف كثير على عطاء وغيره طرق اخر
وقال الامام احمد ثنا هشيم نا حجاج نا اسمعيل بن عباس عن ايوب بن
عتبة عن مجاهد عن اسامة بن مدرج عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال العقيقة حق عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة
هذا الحديث لم يخرجه اصحاب الستة واسناده صالح وايوب بن عجلان سامعي
وبقية ابن معين ووثقه وروى له البخاري ورواه النسائي من طرق فقال
اخبرنا احمد بن سليمان نا عفان نا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء وطاوس
ومجاهد عن ام كرز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الغلام شاتان
مكافأتان وفي الجارية شاة طرق اخر احرى عبد الله بن سعيد عن سفيان
قال قال عمرو عن عطاء عن حسين بنت سمرة عن ام كرز ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة
طرق اخر احرى قيس بن سعد عن عبد الله بن سعيد عن سفيان
بريد عن سباع بن ثابت عن ام كرز قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
اسأله عن لحوم الهدى فسمعته يقول على الغلام شاتان وعلى
الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن او اناثا ورواه الترمذي
على عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن ابي بزيد عن سباع بن
ثابت ان محمد بن شباع بن ثابت اخبره ان ام كرز اخبرته انها سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال عن الغلام شاتان وعن الانثى
واحدة ولا يضركم اذكرانا كن ام اناثا قال ابو عيسى هذا حديث صحيح
قوله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه
يوم سابعه قوله مرتهن بعقيقته قيل لا يشفع لوالديه حتى يعق عنه
وقيل نشوه ونموه رهن بها اي لا سواء نشوءا ونماء حتى يعق عنه
وكان الرب تعالى جعل العقيقة على الانسان عيالا ولزما قال شاعرهم
٥ ما هند لا اسلي بنوه عليه عقيقة اشيا
يعني يعتب عليه عقيقته حتى شاتي فاسيا منصوب على الحال الاعلال النعت
قوله صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان مكافأتان تفتح

قال عمرو فلما عند عمي جواب وقال الدراوردي وداود عن الحسن
عن سمرة وليست بصحاح لانه من رواية ابن عجلان عن الحسن عن سمرة
حديث نعول فيه سمعت سمرة الا حديثا واحدا وهو حديث العقيقة
ولا يثبت رواه قرة بن خالد عن الحسن عن سمرة ولم يسمع الحسن من سمرة
سمرة غير وهو وهم كما قال وقوله عن اشعث وهم والله اعلم
وقال عبد العزيز بن عبد الصمد العمي لا يصح للحسن عن سمرة من حديث
الا حديثا واحدا وهو حديث العقيقة تفرد به قرة بن خالد عن ابن سيرين عن حديث
ابن السميط وقد دفع قوم اخرون قول قرة وقالوا انما يصح له سماع
وقيل انما سمع الحسن من سمرة نيفا واحد وثلاثين حديثا وصحح الترمذي في جامعه احاديث
للحسن عن سمرة عشرة احاديث احدها حديث العقيقة الباقي النهي عن
بيع الحيوان بالحيوان نسيئة الثالث جار الدار احق بدار الجار
والخامس النهي عن النتف والسادس اذا اتى احدكم على ماشية فار بان
فنهاها صاحبها الحديث والسابع اقلوا سوخ السركن واسقوا اشرخهم
والثامن لا تلعنوا بلعنة الله الحديث والتاسع لبس الحال والارم الفوك
والعاشر في صلاة الوسطى صلاة العصر وقال الترمذي بعد تصحيحه انه سمع
الحسن من سمرة واما الحديث الثاني فرواه ابو داود دادره المصنف
من حديث عبد الوراث عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ان النبي صلى الله
عليه وسلم عفى عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ورواه النسائي عن حرمي قتادة
عن عكرمة عن ابن عباس قال عفو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن
والحسين لكينة واسنادها على رسم الصحيح وقال احمد نا روح بن الحباب
حدثني حسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت ابي يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين ورواه الامام احمد ايضا
عن عبد الله بن عمر عن حسين ورواه عن النسائي عن حسين بن حريث
عن الفضل بن موسى عن حسين ورواه غير واحد عن ايوب عن عكرمة
مرسلا وقال ابو حاتم انه اصح ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث قتادة
عن انس قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حسن وحسين كبشين
وعن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن
والحسين يوم السابع وسماها وامر ان يماط عن رؤوسها الاذى وعن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن
والحسين عن كل واحد منهما كبشين اسود سكافين رواه الحاكم

بفتح الهمزة يعني مستويتان في الخلقة نقاء ولا بتكافؤ اعضا المولود
وتناسب اجزائه وعدم النقص والتشلف فيه وقال عليه السلام
عجب الفال ويكره الطيره وقال عليه السلام كاسانان وعن الحارث
ساه بفضلا له عليها اعتبارا بالميراث والشهاده فلما كان منصبه
اعلا كان النفع به اكثر ومن يتصفح الامور وجد النفع والصلاح
على حسب المناصب ومن اراد تحقيق هذا فلينظر الى نفع الله تعالى
على الانسان والصدر في وجوههم في الاخره واسلامه لهم في الدنيا ويعكس
النظر في الحارث المنافق وقد قال عليه السلام اشد الناس بلا الانبيا
ثم الاصل فالاصل فرع قال اصحابنا العقيقه مستحبه
وسنه مثل اداه للاحاديث الداله وقوله والسنه ان يعق عن الغلام
لسانين وعن الجاريه بشاه فان عق عن الغلام ساه حصل اصل السنه
لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا
ولو ولد له ولدان ذبح عنهما شاه ان حصل العقيقه ولو ذبح بقره او بدنه
عن سبعه اولادا واشترك فيها جماعه جاز سواء اراد واحد منهم العقيقه
او اراد بعضهم العقيقه وبعضهم اللحم كما مر في الاضحيه
فرع المحرك في العقيقه هو المحرك في الاضحيه
فلا يجزي دون الجذعه من الضان او المسنه من المعز والابل والبقر
هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه الماوردي
وغيره انه يجزي دون الجذعه من الضان والثنيه من المعز والمذهب الاول
قال الاصحاب ويشترط سلامتها من العيوب التي يشترط سلامه الاضحيه
منها اتفاقا واختلافا ولا خلاف في اشتراط هذا الا ان الرافعي قال اشار صاحب
العده الى وجه مسامح بالعيب هنا واما الافضل فيه وجهان
احدهما البدنه ثم البقره ثم جذعه الضان ثم المسنه من المعز كما سبق في الاضحيه
والثاني الغنم افضل من الابل والبقر للحديث السابق في الغلام شاتان
وعن الجاريه شاه ولم يفصل في الابل والبقر بين المذهب الاول
يسن ان يسمي الله تعالى عند ذبح العقيقه ويقول اللهم لك والبك عقيقه
فلان ويشترط ان يسمي عند ذبحها انها عقيقه حكاها في الاضحيه فان كان
جعلها عقيقه قبل ذلك فهل يباح الحديد السنه عند الذبح فيه الخلاف
السابق في الاضحيه والمذهب والاصح انه يباح فرع يسن
ان تفصل اعضاؤها ولا تكسر من غير عظامها تفاؤلا بسلامه اعضاء

وان كسر فهو خلاف الاولى وهل هو مكروه كراهه تنزيه فيه وجهان اصحهما
لا لانه لم يثبت فيه نهي مقصود فرع قال الجمهور واصحابنا يستحب
ان لا تصدق لحمها نيئا بل يطبخه ويدعو الماوردي انه اذا دفنها لم يجز
انه لا يحرم دون الجذعه والثنيه وجب الصدق بلحمها نيئا ولو اكل
امام للمزني ان اوجبنا الصدق بمقدار ما ياكل من الاضحيه والعقيقه وجب
جميعها نيئا والمذهب الاول وهو انه يستحب طبخه وفي انه يطبخ
احدها بحموضه وبعلله الحلو عن بعض الشافعي لحديث جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يوم الاذى للحلق رواه مسلم واصحها واشهرها انه يطبخ للمهدي
يطبخ حلوا ولا يحلاوه احلاقه وذهب في الصحيح ان الى صلى الله عليه وسلم
كان يحب الحلو والعسل وعلى هذا الوطبخ بحامض فلا كراهه وجهان
حكاهما الرافعي الصحيح انه لا يكره للمزيس كما نهى قال اصحابنا والصدق
بلحمها ومرقها على السائل بالغ انتهى افضل من الدعا اليها
ولو دعى اليها فنيئا جاز ولو فرق بعضها ودعا ناسا الى بعضها جاز
قال الاصحاب ويستحب ان ياكل منها ويصدق ويهدي لحديث
الاضحيه والله تعالى اعلم فرع قال الرافعي انه يستحب ان
يعطى القابله رجل العقيقه وفي سنن البيهقي عن علي رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر فاطمه رضي الله عنها فقال زني شعر الحسين
وتصدقي بوزنه فضه واعطى القابله رجل العقيقه وروى هو فاعل علي
رضي الله عنه فرع السنه ذبح العقيقه يوم السابع من
الولاده وهل يحسب يوم الولاده من السبعه فيه وجهان حكاهما السابعي
واخرون اصحهما يحسب فيذبح في السادس مما بعده والثاني لا يحسب فيذبح
في السابع مما بعده وهو المنصوص في البويطي وللمذهب الاول وهو
ظاهر الاحاديث فان ولد في الليل حسب اليوم الذي يلي تلك الليله بلا خلاف
نص على في البويطي انه لو نصر انه لا يحسب اليوم الذي ولد فيه قال
الاصحاب فلو ذبحها بعد السابع او قبله وبعد الولاده اجزاه وان ذبحها
قبل الولاده لم يجزه بلا خلاف بل يلزمه شاه لحمها قال اصحابنا ولا يفوت
بتاخيرها عن السبعه للزيستحب ان لا يؤخر عن البلوغ قال ابو عبد الله
البوسنجي من ائمه اصحابنا ان لم يذبح في السابع ذبح في الرابع عشر والا ففي
الحادي والعشرين ثم هكذا في الاسابيع وفيه وجه اخر انه اذا بلغت
السبعه بلا مراث فات وجب الاحباب قال الرافعي فان اخر حتى بلغ
حلمها في حق غير المولود وهو مخير في العقيقه عن نفسه قال

بفتح الهمزة يعني مستويتان في الخلقة نقاوة ولا بتكافؤ اعضا المولود
وتناسب اجزائه وعدم النقص والتشلف فيه وقارن عليه السلام
كعب العالي وهذه الطهره وقارن عن العلام ثلاثا وعن الجارية
شاة تفضيلا له عليها اعتبارا بالميراث والشهادة فلما كان منصبه
اعلا كان النفع به اكثر ومن تصفح الامور وجد النفع والصلاح
على حسب المناصب ومن اراد تحقيق هذا فلينظر الى نفع الله تعالى
على الانسان والصدقة ونحوهن في الاخرة واسلامه لهم في الدنيا ويعكس
النظر في الجار والمنافق وقد قال عليه السلام اشد الناس بلا الانبيا
ثم الاسثل فالامثل فرع قال اصحابنا العقيقة مستحبة
وسنة متاكدة للاحاديث المذكورة والسنة ان يعق عن الغلام
شاتين وعن الجارية بشاة فان عق عن الغلام شاة حصل اصل السنة
لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا
ولو ولد له ولدان ذبح عنهما شاة شاة حصل العقيقة ولو ذبح بقرة او بدنة
عن سبعة اولاد او اشترك فيها جماعة جاز سواء اراد واحد منهم العقيقة
او اراد بعضهم العقيقة وبعضهم اللحم كما سبق في الاضحية
فرع المراد بالعقيقة هو المراد في الاضحية
فلا يجزئ دون الجذعة من الضان او المسنة من المعز والابل والبقر
هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه الماوردي
وغيره انه يجزئ دون الجذعة من الضان والثنية من المعز والمذهب الاول
قال الاصحاب ويشترط سلامتها من العيوب التي يشترط سلامة الاضحية
منها اتفاقا واختلافا ولا خلاف في اشتراط هذا الا ان الرافعي قال اشار صاحب
العدة الى وجه مسامح به العيب هنا واما الافضل فيه وجهان
احدهما البدنة ثم البقرة ثم جذعة الضان ثم المعز كما سبق في الاضحية
والثاني المعز افضل من الابل والبقر للحديث السابق عن العلام شاتان
وعن الجارية شاة ولم يفصل في الابل والبقر بين العربي والمذهب الاول قال فرع
يسن ان يسمي الله تعالى عند ذبح العقيقة بقول اللهم لك واليك عقيقة
فلان ويشترط ان يسمي عند ذبحها انها عقيقة حكاه في الاضحية فان كان
جعلها عقيقة قبل ذلك فهل يحتاج الى تجديد النية عند الذبح فيه الخلاف
السابق في الاضحية والمذهب والاصح انه يحتاج فرع يستحب
ان يفصل اعضاءها ولا يكسر شيئا من عظامها نقاوة لابسلاة اعضائه

فان كسر فهو خلاف الاولى وهل هو مكروه كراهة تنزيه وجهان اصحهما
لا لانه لا يسمى تعذيبا فرع قال اصحابنا يستحب
ان لا يصدق بلحمها نيئا بل يطبخه ويتصدق اياه قلنا بالمذهب
انه لا يجزئ دون الجذعة والثنية وجب الصدق بلحمها نيئا ولو قال
اطعموا الغنى ان وجبنا الصدق بمقدار ما يجزئ الاضحية والعقيقة وجب
جملة نيئا والمذهب الاول وهو انه يستحب طبخه وفيما يطبخ به وجهان
احدهما بحموضة ونحوه للحديث عن بريدة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في ولد الادام للعق رواه مسلم واصحهما واشهرهما وبه قطع الجمهور
يطبخ حلوا ولا يجعلوه احلاقا وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يحب الحلوى والعسل وعلى هذا الوطبخ بحامض ففي كراهته وجهان
حكاهما الرافعي الصحيح انه لا يكره للترغيب فيه نهى قال اصحابنا والصدق
بلحمها ومرقها على الساكن بالعقيقة انهم افضل من الدعا اليها
ولو دعى اليها قوما جاز ولو فرق بعضها ودعا ناسا الى بعضها جاز
قال الاصحاب ويستحب ان لا تكسر منها ولا تبع شيئا منها بل يصدق ويهدي كما في
الاضحية والله تعالى اعلم فرع نقل الرافعي انه يستحب ان
يحلق الغلام رحل العقيقة وفي سنن البيهقي عن علي رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر فاطمة رضي الله عنها فقال زني شعر الحسين
وتصدقي بوزنه فضة واعطى القابلة رجل العقيقة وروي موقوفا على علي
رضي الله عنه فرع السنة ذبح العقيقة يوم السابع من
الولادة وهل يحسب يوم الولادة من السبعة فيه وجهان حكاهما الساحري
واخرون اصحهما يحسب فيذبح في الحادي عشر مما بعده والثاني لا يحسب فيذبح
في السابع مما بعده وهو المنصوص في البويطي وللمذهب الاول وهو
ظاهر الاحاديث فان ولد في الليل حسب اليوم الذي يلي تلك الليلة بلا خلاف
نص عليه في البويطي صحح انه نص فيه انه لا يحسب اليوم الذي ولد فيه قال
الاصحاب فلو ذبحها بعد السابع او قبله وبعد الولادة اجزاه وان ذبحها
قبل الولادة لم يجزه بلا خلاف بل يلزمه شاة لحم قال اصحابنا ولا يفوت
بتاخيرها عن السبعة لكن يستحب ان لا يؤخر عن البلوغ قال ابو عبد الله
البوشنجي من ائمة اصحابنا ان لم يذبح في السابع ذبح في الرابع عشر والا ففي
الحادي والعشرين ثم هكذا في الاسابيع وفيه وجه اخر انه اذا بلغ ستة
اسبوع بلا مراة فات وقت الاختيار قال الرافعي فان اخر حتى بلغ
حلمها في حق غير الوالد وهو مخير في العقيقة عن نفسه قال

واستحسن القفال الساشي ان يفعلها للحديث الذي روى ان النبي صلى الله
عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة رواه البيهقي باسناده عن عبد الله بن
محرز والي المهملة والراء المكررة عن ابيه عن ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم
عق عن نفسه وتعلوا عن نصه في البويطي انه لا يفعله واستغربوه
هذا كلام الرافعي وقد زادت نصه في البويطي قال ولا يعق عن كبير
هذا الخط محروفه تعليقه من نسخة معتمدة عن البويطي وليس هذا
مخالفا لما سبق لان معناه لا يعق عن البالغ عنه وليس فيه نفي فعله عن نفسه
بعد النبوة وهذا الحديث باطل قال البيهقي هو حديث منكر وروى
البيهقي باسناده عن عبد الرزاق قال اما تركوا عبد الله بن محرز ليس هذا
الحديث قال البيهقي وقد روى هذا الحديث من وجه اخر عن قتادة ومن وجه
اخر عن انس وليس في شيء منهما حديث باطل وعبد الله بن محرز ضعيف
على ضعفه قال الخطابي هو متروك والله اعلم فرع لو مات المولود
بعد اليوم السابع وبعد الملك من الذبح فوجهان حكاهما الرافعي اصحهما
انه يسن ان يعق عنه والثاني يسقط بالموت فرع يسن
ان يذبح العقيقة في صدر النهار لما نص عليه الشافعي في البويطي وتابعه
الاصحاب فرع قال الاصحاب انما يعق عن المولود من يلزمه
نفقته من مال العاق لا من مال المولود قال الداركي والاصحاب فان عق
من مال المولود ضمن العاق قال اصحابنا فان كان المنفق عليه اعق العقيقة
قبل الايام السبعة استحب له العق وان اسر بعدها وبعد مدة
النفاس سقطت عنه وان اسر في مدة النفاس فوجهان حكاهما
الرافعي كذا اثر الولادة قال اصحابنا واما الحديث الصحيح في عن النبي صلى
الله عليه وسلم عن الحسن والحسين فقد يقال انه مخالف لقول اصحابنا
ان العقيقة لا يشرع عليه العقيقة لاني مال المولود قال الاصحاب وهو
متاول على انه صلى الله عليه وسلم اسرا اباهما بذلك واعطاه ما عنه وان
ابويهما عندذلك فاما معسرين فكلوا باب في نفقة حدهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم والله اعلم فرع قال اصحابنا يحل العقيقة في
الصدقة منها والاضحية والهدية والادخار وقدر المأكول واسماء البيع
وبعض الشاة اذا عينت للعقيقة كما ذكرناه في الاضحية سواء الا فرق بينهما
وحكى الرافعي وجها انه اذا جوزنا العقيقة تاما دون الجذعة لم يجب التصدق
وجاز تخصيص الاغنياء بها والله اعلم فرع قال اصحابنا
يكره لطخ راس المولود بدم العقيقة ولا باس بلطخه بحلوق او زعفران

وفي استحباب الحلق او الزعفران وجهان حكاهما الرافعي اصحهما
يستحب فرع قال اصحابنا يستحب حلق راس المولود يوم
سابعه ويستحب ان يتصدق بوزن شعره ذهبا فان لم يفعل فقضه
وسوا الله اعلم والاصل في هذا ما قاله اصحابنا واستدلوا له بحديث رواه
مالك والبيهقي وغيرهما مرسلا عن محمد بن علي بن الحسين قال ولدت
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حسنا وحسينا وزينب
وام كلثوم فتصدقت بزنة حللهم فضة ورواه البيهقي مرفوعا من رواية
علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر فاطمة ان تصدق
بزنة شعر الحسين فضة وفي اسناده ضعف وفي رواية اخرى ضعيفة
تصدقوا بزنته فضة فجاز وزنه درهما او بعض درهم واعلم ان هذا
الحديث روي من طرق كثيرة ذكرها البيهقي كلها متفقة على التصدق
بزنته فضة ليس في شيء منها ذكر الذهب خلاف ما قاله اصحابنا والله اعلم
وهل يقدم الحلق على الذبح فيه وجهان اصحهما وبه قطع السنجي والنعوي
والمرحاني وغيرهم يسن كون الحلق بعد الذبح وفي الحديث اشارة اليه
والثاني يستحب كونه قبل الذبح وبهذا قطع المحاملي والمتولي والروياني
وعلله بعض الناس بان الحلق يعالج والله تعالى اعلم فرع
قال الاصحاب يكره القزع وهو حلق بعض الراس للحديث الصحيح
الذي ذكره البخاري في باب القزع وسواله وسئل مالك رحمه الله عن حلق الراس
وشاربه وتعليق شيء من الشعر في الجلد الاول والله اعلم
فرع يعق العقيقة افضل من الصدقة بثمنها عند ناوقال احمد
وابن المنذر والله اعلم فرع قال اصحابنا ويسن ان يسمى
المولود في اليوم السابع وتحنيكه وقد يظاهر الاحاديث الصحيحة
على ذلك فمن ذلك حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الاذى عنه والعق رواه
البزار بإسناد حسن وعن سمرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه
ويحلق وتسمى رواه اصحاب السنن الاربعة الى قوله واول الباب وعن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال ولد لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحنكه
بتمرة ودعا له بالبركة متفق عليه الا قوله ودعا له بالبركة فانه للبخاري خاصة
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة
ولد فسميته باسم ابي ابراهيم صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن انس قال

ولد لابي طلحة غلام فاسماه النبي صلى الله عليه وسلم المنذر وسماه عبد الله
متفق عليه فرع قال اصحابنا المولود قبل تسميته اسبوع
تسميته قال العلوي وغيره يسمى يوم السقط لحديث ورد فيه
قال اصحابنا ويستحب تحسين الاسم وافضل الاسماء عبد الله وعبد الرحمن
للحديث في صحيح مسلم وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل سم ابنك
عبد الرحمن متفق عليه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى ابا طلحة عبد الله
متفق عليه وسمى صلى الله عليه وسلم ابراهيم وعن ابي وهب الجشمي الصحابي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا باسماء الانبيا
واحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام واقبحها
حرب ومره رواه ابو داود والنسائي وغيرها وعن ابي الدرداء رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تدعون يوم القيمة باسمائكم واسماء
ابائكم فاحسنوا اسماءكم رواه ابو داود باسناد جيد وهو مرسل رواه عبد الله
ابن بريدة الى ابي الدرداء وعن ابي الدرداء والاسهر والاسهر انه
سمع ابا الدرداء وقال السهمي وطائفة لم اسمع فيلزم مرسلا فرع
هذا ومذهب الجمهور جواز التسمية باسما الانبياء والملائكة صلوات
الله وسلامه عليهم اجمعين واسقط قوم خلاف الاعمر بن الخطاب
انه نهى عن التسمية باسما الانبياء وعن الحرب بن مسكين انه كره التسمية
باسما الملائكة وعن مالك كراهة التسمية بجبريل وياسين قال البيهقي
النبي صلى الله عليه وسلم انه ابرهيم ونبي خلائق من الصحابة باسما الانبيا
في حياته وبعده مع الاحاديث التي ذكرناها فهذا بيت نهي دال على الي
صلى الله عليه وسلم قلت فرع يكره الاسما القبيحة والاسما
التي يتطير بنفيها كالعاده وجاء احاديث كره في الصحيح بعناه
من الاسما القبيحة حرب ومره وكلب وكلبة وجمرة وعاصية
ويعوه بالعين المعجمة وشيطان وشهاب وظالم وحبار واسماهما
وكل هذه نسمي بها ناس وما يتطير بسببه هذه الالفاظ المذكورة في
حديث سميره وهي يسار ورباح ونافع ونجاح وبركة وافلح ومبارك
ونحوها والله اعلم فرع في صحيح مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان اخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الاملاك وفي رواية اخبث
الاملاك لا ملك الا الله متفق عليه الاول واخشه رجل تسمى ملك
سفيان عيينة ملك الاملاك مثل شاهان شاه بفتح الهاء وكسرها وكسر الشين
قال العلما معنى اخنع واخبث ادل واوضح واردل قالوا والتسمية

بهذا الاسم حرام فرع السنة تغيير الاسم القبيح للحديث الصحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية وفي الصحيحين عن سهل بن سعد
ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل الله ابو اسيد ابنا له فقال ما اسمه قال فلان
قال لا ولكن اسمه المنذر وفي الصحيحين عن ابي هريرة ان زينب كان اسمها
برة فقيل تزكي نفسها فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب وفي
صحيح مسلم عن زينب بنت ابي سلمة قال سميت برة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تسموها بهذا يقال سميت بهذا وفي
اسمها برة فسماها زينب وفي صحيح مسلم ايضا عن ابن عباس قال كانت جويرة
اسمها برة فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرة وكان يكره ان
يقال خرج من عند برة وفي صحيح البخاري عن سعيد بن المسيب ان جدا
عن ابيه ان اباه جزنا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمك قال حزن قال
انت سهل قال لا اغير اسما سمانيه ابي قال ابن المسيب فما زالت الحزونة فينا
بعده الحزونة غلظ الوجه وشي من القساوة وفي سنن ابي داود باسناد حسن
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ما اسمك قال اصرم قال بل انت زرعة
وانه قال لرجل كنى ابا الحكم فان الله هو الحكم الحكم من ولد قال سريح ومسلم
وعبد الله قال فمن اكبرهم قال شريح قال فانت ابو سريح قال ابو داود
وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاصي وعزيز وعتلة باسكان التا وفتحها
وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب فسماه هشاما وسمى حربا
سلما وسمى الضجيع المنبعث وارضا تسمى الضلالة سماها خضرة وشعب
الضلالة سماه شعب الهدى وبنو الزنية سماهم بني الرشدة وسمى بني معوية
بني رشدة والله اعلم فرع تمايع مما يكره التسمى به الملوك ورفع في التاريخ
تسمية البنت بنت الناس او بنت الكوب او بنت الدنيا او بنت العما
ما حله وللواب انه مكروه لما فيه من تزكية النفس وتشبه بالمتكبرين
وفي حديث اخنع اسم عند الله وفي حديث تغير اسم برة الى زينب
ولانه قد يتم انها برة اللفظ باطلاقها اهل اللغة على البر الذي هو الصوم
لانهم يريدون بذلك الناس سيدتهم ولا يعرف اهل اللغة لفظ بر
الا في العدد والله تعالى اعلم فرع يجوز التسمي بالنبي ويجوز التثنية
ويستحب تسمية اهل الفضل من الرجال والنساء سواء كان له ولد ام لا وسواء
كان يولد له ام يغيره وسواء في الرجل باسم فلان او ابي فلان وسواء في المرأة
باسم فلان او ام فلان ويجوز التثنية بغير اسما الا تسمى بابي هريرة وابي القاسم
وابي العاص وابي المحاسن وعبد الملك ويجوز تكنية الصغير واذا كني له
اولاد كني بالبرهم ولا باس بمخاطبة الكافر والفاسق والمبتدع بكنيته اذا لم تكن

او حيف من حيث مفسده والاصح ان لا يريد على الاسم وقد يطاوع الاحاديث
الصحيح بادلته فاما اصل الاسم فهو اشهر من ان يذكر له احاديث الاحاد
وفي الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لاخ لانيس
صغير يا ابا عمير ما فعل النغير وفي سنن ابي داود باسناد صحيح عن عائشة
انها قالت يا رسول الله كل صواحبي لهن كنى فقال فالتني يا بنيل عبد الله قال الروياني
يعني يا بنيها عبد الله بن الزبير وهو ابن اختها اسماء بنت ابي بكر وكانت عائشة
تكنى ام عبد الله فهذا هو الصواب المعروف ان عائشة لم يكن لها ولد وانما
كنيت بابن اختها عبد الله بن اسماء وروينا في كتاب ابن السني انها كانت
تسقط اسقطته من النبي صلى الله عليه وسلم لانه حديث ضعيف وانما
تكنيه الكافر فيدلانها قوله تعالى تبت يدا ابي لهب واسمه عبد العزى
وقل ان احدا كان يسمى بهذا وقيل كراهة لاسمه حيث هو عبد العزى
وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن عباده الم تسمع الى ما
قال ابو حباب يريد عبد الله بن ابي بن سلول المنافق وفي الصحيح قوله
صلى الله عليه وسلم هذا فتراي غال وكان ابو رغال دليلا انهدا له فما ادا
وجد الشرط الذي قدمناه في كراهة الكافر والافلا تراد على الاسم وفي الصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى ملك الروم من محمد بن عبد الله ورسوله
الى هرقل عظيم الروم فرع ثبت في الصحيح من رواية جماعة
من الصحابة منهم جابر وابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسموا
باسمي ولا تكنوا بكنيتي وصح عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
ان ولد لي بعدك ولد اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم رواه ابو داود
باسناد صحيح على شرط البخاري واحلف العلماء الذين يأتي القسم على بيانه مذاهب
احدها مذهب الشافعي رضي الله عنه انه لا يحل لاحد ان يتكنى بابي القاسم سواء كان
اسمه محمدا او غيره لظاهر الحديث المذكور ومن جعل هذا النهي عن الشافعي
من اجل الامة لانتقاط الكناب الاشتاب المذكورة بعدها ابو بكر البيهقي
في باب العقيقة من سننه رواه عن الشافعي باسناده الصحيح وابو محمد الفرك
في كتابه البديع في اول باب النكاح وابو الحسين عساكر في ترجمة النبي صلى الله
عليه وسلم في اول تاريخ دمشق وحمل الشافعي واصحابه حديث علي
رضي الله عنه على الرجل المخصوص له وبخصوصه من العموم ومن قال بقول الشافعي
في هذا ابو بكر الفارسي والمذهب الثاني مذهب مالك انه يكره التكني
بابي القاسم لمن اسمه محمد ولغيره ويخص النهي خاصا عنه النبي صلى الله عليه وسلم
والثالث لا يكره لمن اسمه محمد ويكره لغيره قال الرافعي في كتاب النكاح يشبه
ان يكون هذا الثالث اصح لان الناس اليوم والمألوف منه في جميع الاعصار

من غير انكار وهذا الذي قاله من حيث هذا المالك فيه مخالف ظاهر للحديث
واما الطباق الناس على فعله مع ان في الكنيتين والتابين الائمة الاعلام واهل
الحل والعقد والذين تعدل بهم في احكام الدين فعله يقوي لمذهب
مالك ويلزمون فيه من النهي الاختصاص بحياته صلى الله عليه وسلم
لما هو مشهور في الصحيح من سبب النهي لدعي بني النجار ومناداتهم
يا ابا القاسم للايذاء وهذا الكلام فيه ذاك والله اعلم فرع الادب
ان لا يدعو الانسان بكنيته في غيبته ولا في غيبته الا ان لا يعرف بغيرها او كانت
اشهر وقد ثبت في الصحيحين عن ام هانئ واسمها فاخته وقيل فاطمة وقيل
هند قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذه فقلت انا ام هانئ وفي
الصحيحين عن ابي رواسمه حذيفة قال جعلت اشي خلف النبي صلى الله عليه
وسلم في ظل القمر فالتفت فرآني فقال من هذا فقلت ابو رواه وفي صحيح مسلم
عن ابي قتادة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من هذا فقلت ابو قتادة
وفي صحيح مسلم ايضا عن ابي هريرة قال قلت يا رسول الله ادع الله ان يهدي
ام ابي هريرة وسماه في كثير فرع لا باس باللقب يا عيسى وفي
سنن ابي داود باسناد جيد ان العمر بن شعيب قال للقبي يا عيسى فقال له عمر بن
الخطاب رضي الله عنه اما تحفل ان تكني يا عبد الله فقال يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان عمر رضي الله عنه ضرب انا له فكني يا عيسى دللنا
على هذا الحديث والاصل عدم النهي حتى يثبت ولا يحمل مر هذا الذي عيسى
ان مريم صلى الله عليه وسلم لا اب له لان اللقب ليس اباحقيقا والله تعالى اعلم
فرع قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب وابو العلاء العلاء
يحرم تلقيب الانسان بما يكرهه سواء كان وصفه كالاعمش والاعمى والاعرج
والاصم والابرص والاصفر والاحدب والاعرج والاقطع والاشتر والاكسر والاثرم
والاقطع والزمن والمقعد والاشل او كان وصفه لابيه او لامه او غيره لان
ما ذكرناه واجمعوا على جواز ذكره بذلك على وجه التعريف لا يعرفه الا بذلك
وقد ثبت في الصحيحين ان ابا بكر الصديق اسمه عبد الله بن عثمان ولقبه عتيق
الذي يحسنه صاحبه ثم قيل لابي بكر الصديق اسمه عبد الله بن عثمان ولقبه عتيق
هذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء من المحدثين واهل السير والتواريخ وعمر
وقيل اسمه عتيق فقط حكاه الحافظ ابن عساكر في تاريخه الاطراف والصواب الاول
واجمعوا على ان لقب خير واحلفوا في سبب عتقه فقيل لانه ولد لعتيق
عائشة من اجداده وقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه عتيق من النار
فسمي عتيقا وقال لقب عتيق بن عثمان رضي الله عنه من اهل الشرف

سمي عسقلانة لانه اول شئ يعاب به وقيل عسقر دلك ومن دلك ابو تراب
لقب على بن ابى طالب كنيه ابو الحسن في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجده ناما في المسجد وعليه التراب فقال قم اباتراب قم اباتراب فلزمه
هذا اللقب للحسن رواه هذا في الصحيح عن سهل بن سعد قال سهل
وكان احب اسماء اليه وان كان ليفرح اذا دعي به ومن دلك الدين واسمه
الدرهم بكسر الهاء المعجمة وبالياء الموحدة واخره فاء كان في يده طوسيت في
الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوه دا الدين والله تعالى اعلم

فرع اسموا اعلى حوار بخير الاسم لا للسفيه اذا اراد ذلك احد
ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص اسماجا عن الصحابة
فقال لا في هرة يا اباهرة ولعائشة يا عائش ولا حشة يا انجس والله اعلم

فرع نسمي للولد والتلميذ والعلام ان لا يسمي اباه ومعلمه
وسيده باسمه روينا في كتاب ابن السني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلا معه غلام فقال للغلام من هذا قال ابي قال فلا تمش امامه
ولا تستسب له ولا تجلس قبله ولا تدعه باسمه ومعنى لا تستسب له اي لا
تفعل فعلا يعرض فيه لان يسب له ابوه زجرا وتاديبا وعن عبد الله
ابن زجر بفتح الزاي واسكان الجيم المهملة قال قال رجل من العقوق ان يسمي اباه
وان يمشي امامه فرع اذا اراد ان يعرف اسم من ناداه بعيارة
لا تادي بها كيا فاسق يا فقير يا فقه يا صاحب الثوب الملاني ونحو ذلك
وفي سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل سمي من القبور يعلن
يا صاحب الشنتين ويحل الوسبتيل وقد سبق بيان هذا الحديث
في كتاب الطهارة في باب البول وفي كتاب ابن السني ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا لم يحفظ اسم الرجل قال يا ابن عبد الله فرع يجوز
للانسان ان يخاطب من يسعد من ولد وعلام ومتعلم وخدم باسم فتح
تاديبا وزجرا وروينا في صحيح البخاري ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال
لابنه عبد الرحمن يا غنثر فجدع وسب قوله غنثر بغين معجمة مضمومة
ثم نون ساكنة ثم مثلثة مفتوحة ومضمومة ومعناه لئيم قوله جدع وسب
بالجيم والدال المهملة اي دعا بقطع انفه ونحوه فرع
السنة ان يؤذن في اذن المولود عند ولادته ذكرا كان او انثى وروينا
الاذان بلغ اذان الصلاة الحديث الى رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم
اذن في اذن الحسن حين ولدته فاطمة رواه ابو داود والترمذي
وغيرهما قال الترمذي حديث حسن صحيح قال جماعة من اصحابنا يستحب

اذن المولود في اذنه اليمنى واقم في اذنه اليسرى وقد رويناه في كتاب ابن
السني عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى لم تضره ام
الصبيان وام الصبيان التابعة من الجن وقيل اصحابنا مثل هذا
الحديث عن علي عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فرع
السنة ان يحنك المولود عند ولادته بتمرة بان يمضغ انسان وقد لا يحنك
المولود ويفتح فاه حتى ينزل الى جوفه شئ منه قال اصحابنا فان لم يكن تمر فشئ
اخر حلو وذلك التحنيك ولوه بتمر لحديث الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم حنك ابن لابي طلحة بتمر رواه مسلم في رواية في سنن ابي داود باسناد
صحيح عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان
فيدعو لهم ويحنكهم وفي رواية فيدعو لهم بالبركة وفي الصحيحين عن اسماء
بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت حملت بعبد الله بن الزبير بمكة فاتيت المدينة
فنزلت قباء فولدت بقباء ثم اتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره
ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان اول شئ دخل جوفه ريق
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بالتمرة ثم دعا له وبرك عليه فسمي اول مولود
ولد في الاسلام فرحوا بهم لانه قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم
ويستحب ان يكون المحنك من اهل الخير فان لم يكن رجل فامرأة صالحة فرع
ويستحب تسمية المولود يوم ولادته يتمر بان يسمى عبد الله او عبد الرحمن
او غيرهما من الاسماء المحمودة لحديث ابي موسى قال ولد لي غلام فاتيت به
النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم فحنكه بتمرة ودعا له وبرك عليه ودفعه الي
وكان اكبر ولد ابي موسى رواه البخاري ومسلم وروينا في كتاب ابن السني
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته باسم
ابي ابراهيم ثم دفعه الي ام سيف امرأة قين يقال له ابو سيف فانطلقت
اتبعه حتى اتى ابا سيف وهو ينفخ بكيره قد امتلأ البيت دخانا فقلت يا ابا سيف
امسك فقد جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنه ابراهيم فقال فرفع كيره
عن فخذه فقام فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابنك
ابنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركت كيره ساعة حتى يفرغ
قال انس فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنه فقبله وشمه ثم رده الى بيته
وروينا في كتاب ابن السني عن ابي رافع قال ولد لي غلام فسميته محمدا
فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقال سميتك باسمي وكنيتك بكنيتي
وروينا في كتاب ابن السني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة الفرع بفتح الفاء والراء
والعتيرة بالعين المهملة وسبق بيانهما في باب الهدي وقد ثبت في الصحيحين
ولا يملكونه رجاء الولد في الاسلام ولكنه يسلبها والعتيرة سبق بالعين المهملة
كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية ايضا هذا
الذي ذكره من تفسير العتيرة متفق عليه واما الفرع هذا الذي ذكره
فهو تفسير الشافعي رضي الله عنه واصحابنا وعرفه في صحيح البخاري
وسنن ابي داود انه اول نتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم وعن ابن سيرين
رضي الله عنه قال يا ذبك رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول انا كنا
نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تامرنا قال ادحوا في اي شهر كان وبروا

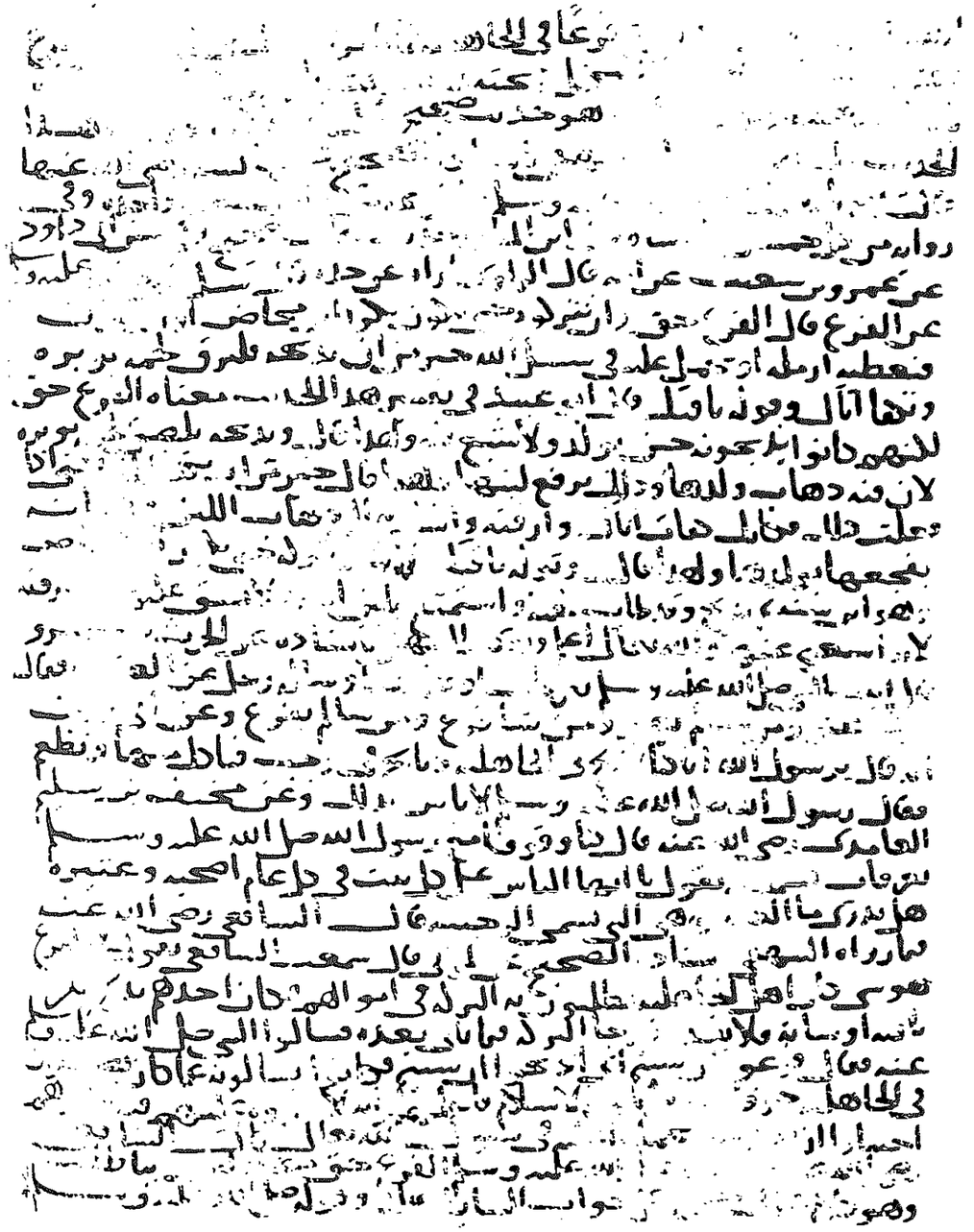

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

قسم تصوير المخطوطات

النهاية

رقم ٦٤٧

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم تصوير المخطوطات

البداية

فضائل ١٤١
موضوعات علوم ده مسطور در كه مولانا مصنف تحفة محمودیه سنده
ذكر ايدر كه امام فخر رازی بعض صلحائك مصالحنی سلطان محمد خوارزمشاه
بنوبنه عرض وانها ايلدكده تذكره سنی بوكونه تحریر ايدوب ارسال
ايلمشكه رفعت قصتی الی الله تعالی فان اعطيتها فالله هو المعطی وانت
المشكور وان منعتها فهو المانع وانت المعذور من ترجمة تاريخ ابن خلكان
حضرت علی وفاطمة وحسن وحسين ودلدل بر المادندروذ والفقاری
الفجه اوزره ورد غنی ايكی بچر ودلدل اوچ كونلك يولی بر ساعتده الور
ايدكلری واقعمدر اصيلاندر بيان بيوريلمش الجواب
بر المادن اولدقلری كذب صريحدر وذ والفقار اطراف بكلرندن قلنيه كلمشدر
امام علی به ويردی ايكی چتال دكلدر نهايت اولیقرق بر قلچدر ورد وغنی
ايكی بچديكی واقعدر اوزاد وغنی غيرواقعدر دلدل حبش بكندن حضرته
ارمغان كلمشدر سلطان كونين حيانده ايكن بازارلغی انكه كوره لردی بربوز
قرقاتردی اوچ كونلك يولی بر ساعتده الديغی غيرواقعدر كتبه ابو السعود
رحمه الله تعالی

ورقة ٧٦ ٧٧ ٧٨
سطر ١٩

وقف كتبخانهٔ مدرسهٔ محمودیه
در مدینهٔ منوره
فی باب السلام
من الحديث ٥٩٤

حسب رقم ٦٧

موضوعات علومده مسطور در که مولانا مصنفك تحفهٔ محمودیه سنده
ذکر ایدر که امام فخر رازی بعض صلحانك مصالحنی سلطان محمد خوارزمشاه
حضورینه عرض وانها ایلدکده تذکره سنی بوکونخریر ایدوب ارسال
ایلمشکه رفعت قصتی الی الله تعالی فان اعطیتها فالله هو المعطی وانت
المشکور وان منعتها فهو المانع وانت المعذور من ترجمهٔ تاریخ ابن خلکان

حضرت علی و فاطمه و حسن و حسین و دلدل براماد ندر و ذو الفقاری
الفقه او زره ورد غنی ایکی بیجر و دلدل اوج کونلك یولی برساعتده الور
یدکلری و اقتمیدر اصلی ندر بیان بیوریلمش الجواب
براماد اولد قلری کذب صریحدر و ذو الفقار اطراف بحرندن لدنه کلمشدر
امام علیه ویردی ایکی جنال دکلدر نهایت اولیقق بر قلیدر ورد وغنی
ایکی بیجدیکی واقعدر اوزاد وغنی غیر واقعدر دلدل حبش بکندن حضرته
رمغان کلمشدر سلطان کونین حیاتنده ایکن بازارلغی انکله کورر لردی بربوز
قرقاتردی اوج کونلك یولی برساعتده الدیغی غیر واقعدر کتبه ابو السعود
رحمه الله تعالی

ورقة ۷۷ ۷۷ ۵۷۴
وقف کتبخانهٔ مدرسهٔ محمودیه
در مدینهٔ منوره
فی باب السلام

۱۵۴
صر

۲۴۱
۲۴۲

كتاب فضائل الاعمال ضياء الدين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشيخ الامام العالم الحافظ ضياء الدين ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن احمد المقدسي رضي الله تعالى عنه وغفر له

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد اشرف المرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا كتاب جمعته محذوف الاسانيد وعزيته الى كتب الائمة رحمهم الله فاذا كان في الصحيحين او احدهما اعزه الى غيره غالبا وان كان في بعض السنن لان المقصود معرفة صحته لكثرة الرواة له ورجوت ان ينفعنا الله به ومن كتبه او سمعه انه حسبنا ونعم الوكيل في فضل الوضوء عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج

حتى يخرج نقيا من الذنوب رواه مسلم عن عمرو بن عنبسة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق فينثر الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح راسه الا خرت خطايا راسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من انامله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي هو له اهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته امه رواه مسلم فضل الوضوء على المكاره عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجامع ابو الشيخ في الثواب والا[illegible] الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط فذلكم الرباط رواه مسلم فضل الشهادة بعد الوضوء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن وضوءه ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله

وعند بعضهم خرجت بالتي

سقطت

الرباط ملازمة الثغر لحفظ المسلمين من العدو

عن الحجاج بن غزية قال قال النبي من توضأ واغتسل صلى عليه ذلك الموضع الى يوم القيمة وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان الملائكة لتفرح بذلك الشتاء رحمة للفقراء اي لتيسرهم اسباغ الوضوء خالصة وفي رواية خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه ثم كان مشيه الى المسجد وصلوته نافلة له رواه مالك والنسائي من مشكوة المصابيح

اي زيادة

ثلاث من كن فيه اظله الله تحت عرشه يوم لا ظل الا ظله اي عند شدة وانما شدة برد او لعلة في حر او وقت كل حلال

الوضوء على المكاره عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجامع ابو الشيخ في الثواب والا[illegible] في الترغيب عن جابر رضي الله عنه جامع الصغير ع

اختلف في تفسير الاسباغ فقيل ان يبل العضو قبل اجراء الماء ثم يسيل الماء فيتيقن وصول الماء الى جميع العضو وقيل يصب الماء ويدلك حتى يصل الماء الى جميع الفقيه ابو جعفر مال الى الاول في الشتاء وفي الصيف عصام الدين على اصل السنة

اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ابواب
الجنة الثمانية يدخلها من ايها شاء رواه مسلم والترمذي بمعناه
ولم يذكر مسلم اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

فصل الاذان وما يقول الذي يسمع عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن
ولا انس ولا شئ الا يشهد له يوم القيامة رواه البخاري عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم
الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا
لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون
ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا رواه البخاري
ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه
التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم
القيامة رواه البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذن سبع سنين محتسبا
كتب له براءة من النار اخرجه الترمذي وقال حديث غريب
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم

٢

ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله
عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة
فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله
وارجو ان اكون انا هو فمن سأل الله لي الوسيلة
حلت عليه الشفاعة رواه مسلم عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر
فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان
لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا انا ثم
قال اشهد ان لا اله محمد رسول الله قال اشهد
ان محمد رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال
لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح
قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر قال
الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله
من قلبه دخل الجنة رواه مسلم عن سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع المؤذن
وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا

ظ
اطول الناس اعناقا بفتح الهمزة على انه جمع عنق وفيه خمسة اوجه
احدها ان الناس في العرق وهم ناجون والثاني انهم راغبوا ورسهم
انتظارا من الله تعالى الاذن في دخول الجنة والثالث انه اشارة
الى قرب المنزلة من كرامة الله تعالى والرابع انهم اكثر الناس اعمالا
من قولهم لفلان عنق من الخير والخامس انهم يومئذ رؤساء
والسادة ويوصفون بطول الاعناق وذكر الخطابي والهروي
انه يروى بكسر الهمزة فان كان كذا فهو للاسراع يريد الى الجنة
والله تعالى اعلم

وبالاسلام دينا غفر له ذنبه رواه مسلم عن معاوية بن ابي سفيان
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة رواه مسلم عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذن
يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وشاهد
الصلوة يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر عنه ما بينهما
رواه ابو داود السجستاني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اذن ثنتي عشرة سنة
وجبت له الجنة وكتب له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة
ولكل اقامة ثلثون حسنة رواه ابن ماجة في سننه عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقام بلال ينادي فلما سكت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قال مثل ما قال هذا يقينا دخل الجنة رواه
ابو عبد الرحمن النسائي في سننه فضل الدعاء بين
الاذان والاقامة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة
رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن فضل
بناء المسجد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنا مسجدا ابتغي

من بنى مسجدا فكتب اسمه عليه فهو بعيد من الاخلاص لان المخلص يكتفي برؤية المعمول منه وقد كان حسان ابن ابي سنان يشتري اهل البيت فيعتقهم ولا يخبرهم من هو اعلام الساجد

به وجه الله بنا الله له مثله في الجنة اخرجه البخاري
ومسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله
بنى الله له بيتا في الجنة رواه ابن ماجه عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من بنى مسجدا كمفحص قطاة او اصغر بنى الله له بيتا
في الجنة رواه ابن ماجه ايضا اجر من كنس مسجدا
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها
الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من
سورة من القرآن او اية اوتيها الرجل ثم نسيها رواه ابو داود

فضل المشي الى الصلاة وفضل صلاة الجماعة

عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة
تضعف على صلاته في بيته وسوقه خمسا وعشرين ضعفا
وذلك انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه
الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط
عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام
في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلوة ما انتظر
الصلوة رواه البخاري ومسلم بنحوه عن عبد الله بن عمر رضي الله

اما الحكمة في مشروعيتها فقد ذكر في ذلك وجوه احدها قيام نظام الالفة بين المصلين ثانيها دفع حصر النفس ان يشتغل بهذه العبادة وحدها ثالثها يعلم الجاهل من العالم افعال الصلوة وفي المضمرات انه مكتوب في التوراة صفة امة محمد عليه السلام وجماعتهم وانه لكل رجل في صفوفهم قراط في صلوتهم صلوة يعني اذا كانوا الف رجل يكتب لكل رجل الف صلوة انتهى

شرح جلاء القلوب لا صحق افندي

عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل
من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة رواه البخاري
ومسلم عن ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه قال قال
رسول الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم
فابعدهم ممشى والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام
اعظم اجرا من الذي يصلي ثم ينام رواه البخاري ومسلم عن
عثمان بن عفان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل و
من صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله رواه مسلم عن ابي بن
كعب رضي الله عنه قال كان رجل لا اعلم رجلا ابعد من المسجد منه
وكان لا تخطيه صلاة قال فقيل له او قلت له لو اشتريت حمارا
تركبه في الظلماء في الرمضاء قال ما يسرني ان منزلي الى جنب المسجد
اني اريد ان يكتب لي ممشاي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى
اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك
كله رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كانت
ديارنا نائية من المسجد فاردنا ان نبيع بيوتنا فنقرب من
المسجد فنهانا رسول الله صلعم فقال ان لكم بكل خطوة درجة
رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من تطهر في بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله

الفذ بالكسر والفتح من الجمع والعظيم من كل شيء

٥

الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطوتاه احداهما تحط
خطيئة والاخرى ترفع درجة رواه مسلم وعنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم من غدا الى المسجد او راح اعد الله له في الجنة نزلا كلما غدا
او راح اخرجه البخاري ومسلم عن ابي امامة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من خرج من بيته متطهرا الى صلاة مكتوبة
فاجره كاجر الحاج المحرم ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه
الا اياه فاجره كاجر المعتمر وصلاة على اثر صلوة لا لغو بينهما
كتاب في عليين رواه ابو داود عن بريدة بن الحصيب الاسلمي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بشر المشائين
في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة رواه ابو داود و
الترمذي وقال حديث غريب وعن انس بن مالك مثله رواه ابن
ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه و
سلم المشاؤن الى المساجد في الظلم اولئك الخوضون في رحمة
الله عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم ليبشر المشاؤن في الظلم الى المساجد بنور تام يوم القيامة
رواهما ابن ماجة فضل الصف الاول عن ابي بن كعب رضي الله
عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الصبح
فقال اشاهد فلان قالوا لا قال اشاهد فلان قالوا لا قال
ان هاتين الصلاتين اثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون

التزلة بضم النون والزاي ما يقدم للنازل او ما يقدم والله اعلم

اخرج الطبراني في الاوسط والضياء المقدسي في المختارة
عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان لله ملكا ينادي عند كل صلاة يا بني ادم
قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على انفسكم فاطفئوها
بالصلاة كذا في الجنائك من عينه

اخرج ابن النجار عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
عليه الصلوة والسلام ان للمساجد اوتادا والملائكة جلساؤهم
فان غابوا افقدوهم وان مرضوا عادوهم وان كانوا في حاجة
اعانوهم الجنائك في اخبار الملائك

واخرج البيهقي في شعب الايمان عن علي رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى الرجل المسلم ثم جلس
بعد الصلوة صلت عليه الملائكة مادام في مصلاه وصلاتهم عليه
اللهم اغفر له اللهم ارحمه واذا جلس ينتظر الصلوة صلت عليه
الملائكة وصلاتهم عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه كذا في الجنائك

ثلاث لو يعلم الناس ما فيهن ما اخذن الا بسهمة قرعة حصل
على ما فيهن من الخير والبركة التأذين بالصلوات والتهجير
بالجماعات والصلاة في اول الصفوف ابن النجار عن ابي هريرة رضي الله عنه
جامع الصغير

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سد فرجة رفعه الله بها درجة وبنى له بيتا في الجنة رواه الطبراني باسناد لا بأس به وعن ابي جحيفة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سد فرجة في الصف غفر له رواه الطبراني باسناد حسن وخرج ابن ماجة باسناده عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخرج اذى من المسجد بنى الله بيتا في الجنة وخرج اخرج القمامة هنا اي من المساجد مهور الحور العين في الجنة من كتاب المجمع

واخرج سعيد بن منصور والطبراني والبزار وحسنه عن ابي الدرداء سمعت رسول الله عليه السلام يقول المساجد بيوت المتقين وقد ضمن الله لمن كانت المساجد بيوتهم بالروح والراحة والجواز على الصراط الى رضوان الله بدورا ساكنة

وذكر في بعض المواضع حقوق المسجد خمسة عشر التسليم على القوم ان كانوا جلوسا وان كانوا في الصلوة ولم يكن فيه احد يقول السلام علينا من ورحمة الله على عباد الله الصالحين ٢ ان يصلي ركعتين ٣ ان لا يتكلم بكلام ازكى من صلوته مع الرجل ومالكثر فهو احب الى الله عز وجل الدنيا ٤ ان لا يسل فيه السيف ٥ ان لا يطلب الضالة ٦ ان ينزه عن النخامات والصبيان والمجانين ٧ ان لا يرفع فيه اصابعه ٨ ان لا ينازع فيه ولا يشترى ٩ ان لا يتخطى رقاب الناس ١٠ ان لا يضيق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو تعلمون ما في الصف المقدم على احد في الصف ١١ ان لا يمر بين يدي المصلي ١٢ ان لا يبزق و لا يمتخط فيه ١٣ ان لا يقام فيه الحدود ١٤ ان لا يجد فيه رجليه ١٥ ان يكثر فيه ذكر الله تعلى

من شرح الاختيارات بعينه تبعا لبديل اعداده ارقاما

الباب الرابع فيما يتعلق بسائر المساجد وفيه مسائل الاولى يجوز الحديث الحلوس في المسجد وادعى بعضهم فيه الاجماع ودليله ان اهل الصفة كانوا ينامون في مسجده عليه السلام وكان ابو السوار يكره ان يتحدث الرجل الحلوس في المسجد على غير وضوء وجزم ابن الاستاذ الحلبي بتحريم المكث في المسجد على السكران العاسر لا يحرم اخراج الريح من الدبر في المسجد لكن الاولى اجتنابه لقوله عليه السلام اذا الملائكة تتاذى مما يتأذى منه بنو ادم قال بعض المتكلمين الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها الحدث استغفار الملائكة ودعاؤهم المرجو بركته ويجوز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل والاتكاء للاحاديث الصحيحة المشهورة في البخاري ويجوز التشبيك في المسجد وفي الصحيحين وغيرهما كراهيته ويجوز النوم في المسجد ولا يجوز قضاء المسجد بالماء المستعمل يجوز اكل الخبز والفاكهة والطبخ وغير ذلك في المسجد وعن ابن الحاج من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه كنا نأكل على عهد عليه السلام في المسجد الخبز واللحم وقال مالك يكره الاكل في المسجد الا اللقمة واللقمتين واحد اذا لم يكن له ناجذة كريهة وان كانت كالثوم البصل والكراث ونحوه فيكره اكله ويمنع اكله من المسجد حتى يذهب ريحه فان دعت اخرج منه وكره بعض الناس السقاية في المسجد والمشهور الجواز وقد سقى سعد بن عبادة في المسجد وقد سئل عالم عن الماء الذي يسقى في المسجد اترى نشرب منه قال نعم انما يجعل للعطشان ولم يرد به اهل المسكنة فلا ارى ان يترك شربه ولم ينزل هذا من امر الناس واذ كره مالك قتل البراغيث والقمل في المسجد وصحح النووي في فتاواه بانه

ومن نقص من العمل الذي عليه نقص من الاجر بحسب نقصه فلا يلم الا نفسه قال سليمان الصلاة مكيال فمن وفى وفى له ومن طفف فقد علمتم ما قيل في المطففين فالصيام وسائر الاعمال على هذا المنوال من وفاها فهو من خيار عباد الله الموفين ومن طفق فويل للمطففين اما يستحي من يسوق مكيال شهواته ويطفف مكيال صيامه وصلاته الا يعقل المدين الحديث اسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته اذا كان الويل لمن طفف مكيال الدنيا فكيف حين يطفف مكيال الدين فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون شعر عذابك في النفوس مكتبة ويحصد الزارعون ما زرعوه ان احسنوا احسنوا لانفسهم وان اساؤا فبئس ما صنعوه لطائف المنان

رواه البخاري ومسلم فضل الصلوات الخمس عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما تقول ذلك يبقي من درنه قالوا لا يبقي من درنه شيئا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر رواه مسلم عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ فاسبغ الوضوء ثم مشى الى الصلوة المكتوبة فصلاها مع الجماعة او في المسجد غفر الله له ذنوبه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتم الوضوء كما امره الله فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن اخرجها مسلم وقد اخرج البخاري الآخر بمعناه عن ابي امامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع فقال اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكوة اموالكم واطيعوا اذا امركم تدخلوا جنة ربكم رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح

فضل يوم الجمعة وفضل الرواح وذكر الساعة

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة رواه مسلم عن اوس بن اوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلوة فيه فان صلوتكم معروضة علي قال قالوا يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت قال يقولون بليت فقال ان الله عزوجل حرم على الارض اجساد الانبياء وقال بعضهم ان تاكل اجساد رواه ابوداود والنسائي وابن ماجة عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تغسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر وادهن او مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين وصلى ما كتب له ثم انصت اذا خرج الامام غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصا فقد لغا رواه مسلم عن اوس بن اوس الثقفي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الامام ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها وفي رواية ومشى ولم يركب رواه ابوداود والنسائي وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسال الله خيرا الا اعطاه اياه وقال بيده يقللها يزهدها هكذا اخرجه مسلم واخرجه البخاري نحوه عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري قال قال لي عبد الله بن عمر اسمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول فيما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة
رواه مسلم عن عمرو بن عوف المزنى رضى الله عنه عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال ان فى الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها
شيئا الا اتاه الله اياه قالوا يا رسول الله اية ساعة هى قال حين
تقام الصلاة الى الانصراف منها اخرجه ابن ماجة والترمذى
وقال حديث حسن غريب عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قيل
للنبى صلى الله عليه وسلم لاى شئ سمى يوم الجمعة قال لان فيه
طبعت طينة ابيك ادم وفيها الصعقة والبعثة وفيها البطشة
وفى اخر تلك ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب
له رواه الامام احمد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة اثنا عشر ساعة لا يوجد عبد
مسلم يسأل الله شيئا الا اتاه اياه فالتمسوها اخر ساعة بعد
العصر رواه ابو داود والنسائى وضم ركعتى الضحى فى
السنن عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها رواه مسلم عن عائشة
رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر
على اثنتى عشرة ركعة فى اليوم والليلة دخل الجنة اربعا قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء
وركعتين قبل الفجر رواه النسائى وابن ماجة والترمذى وقال

٨

وقال غريب عن ام حبيبة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه
وسلم يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها
حرمه الله على النار رواه ابو داود والنسائى وابن ماجة والترمذى وقال
حديث حسن صحيح غريب فضل ركعتى الفجر والوصية
بهما عن ابى هريرة رضى الله عنه قال اوصانى خليلى بثلث بصيام ثلاثة
ايام من كل شهر وركعتى الضحى وان اوتر قبل ارقد اخرجه
البخارى ومسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة
فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة
صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهى
عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما
من الضحى رواه مسلم وعن ابى الدرداء رضى الله عنه قال
اوصانى حبيبى بثلث لن ادعهن ما عشت بصيام ثلاثة
ايام من كل شهر وصلاة الضحى وبان لا انام حتى اوتر
رواه مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى عليه
السلام من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وان
كانت مثل زبد البحر اخرجه ابن ماجة عن ام حبيبة
زوج النبى عليه السلام قالت قال رسول الله عليه
السلام ما من عبد مسلم يصلى لله كل يوم ثنتى عشرة

عن ابی ذر رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یصبح علی کل سلامی من احدکم صدقة سلامی جمع سلمة مفصل کل عضو قال الطیبی
اسم یصبح اما صدقة ای یصیر الصدقة واجبة علی کل سلامی ای یصبح احدکم واجبا علی کل مفصل منه صدقة واما ضمیر الشان والجملة الاسمیة بالاثر
مفسرة له قال القاضی یعنی ان کل عظم من عظام ابن آدم یصبح سلیما حی الاوان باقیا علی الهیئة التی یتم منافعه فعلیه صدقة شکرا لمن صوره
تما یغیره ویوزیه انتهی وفی معناه قوله علیه السلام فی کل انسان ثلثمائة وستون مفصلا فتارة ذکر العظام لانها قوام البدن وتارة ذ
المفاصل لانها تیسیر القبض والبسط والتردد والنهوض للحاجات فکل تسبیحة صدقة ولیس الصدقة بالمال فقط بل کل خیر صدقة
وکل تحمیدة صدقة وکل تهلیلة صدقة وکل تکبیرة صدقة وکذا سائر الاذکار وباقی العبادات صدقات علی نفس الذاکر وخیرات ومبرات علیه وامر بالمعروف صدقة ونهی عن المنکر صدقة لان منفعتها راجعة الیه والی غیره من المسلمین ویجزئ ای یکفی من ذلک هی یعنی
عن ای یکفی عما ذکر مما وجب علی السلام من الصدقات رکعتان یرکعهما من الضحی لان الصلوة عمل یجمع اعضاء البدن فیقوم کل عضو بشکره لاشتمال الصلوة علی الصدقات المذکورة وغیرها فان فیها امر النفس بالخیر ونهیا لها عن ترک الشکر وان الصلوة تنهی عن الفحشاء والمنکر برکعهما من الضحی ای من صلاة الضحی او فی وقت الضحی فینبغی المداومة علیها واقلها رکعتان ولعل وجه تخصیصها بالاجزاء انه وقت غفلة اکثر الناس عن الطاعة والقیام بحق العبودیة عن ابی الدرداء وابی ذر رضی الله عنهما قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الله عز وجل من صلی الضحی ثنتی عشر رکعة بنی الله له قصرا فی الجنة من ذهب اخرجه ابن ماجة والترمذی وقال حدیث غریب عن نعیم بن همار قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول یقول الله عز وجل ابن آدم لا تعجزن عن اربع رکعات فی اول نهارک اکفک آخره رواه ابوداود

فضل الاربع قبل العصر

عن ابن عمر رضی الله عنه عن النبی علیه السلام قال رحم الله امرأ صلی قبل العصر اربعا رواه ابوداود والترمذی وقال حدیث حسن غریب

فضل السجود للواحد المعبود

عن معدان ابن طلحة الیعمری قال لقیت ثوبان مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت اخبرنی بعمل اعمله یدخلنی الله به الجنة او قال قلت باحب الاعمال الی الله عز وجل فسکت

اخرج البخاری فی الزهد عن الحسن قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا نام العبد وهو ساجد یباهی الله به الملائکة یقول انظروا الی عبدی روحه عندی وجسده ساجد لی کذا فی الجامع

فسکت ثم سألته فسکت ثم سألته الثالثة فقال سألت عن ذلک رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال علیک بکثرة السجود فانک لا تسجد لله سجدة الا رفعک الله بها درجة وحط عنک بها خطیئة قال معدان ثم لقیت ابا الدرداء رضی فسألته فقال لی مثل ما قال لی ثوبان رواه مسلم عن عبادة ابن الصامت رضی الله عنه انه سمع رسول الله علیه السلم یقول ما من عبد مسلم یسجد لله سجدة الا کتب الله له بها حسنة ومحا عنه بها سیئة ورفع له بها درجة فاستکثروا من السجود رواه ابن ماجة عن ربیعة بن کعب الاسلمی قال کنت ابیت مع النبی علیه السلام فاتیه بوضوئه و حاجته فقال لی سل فقلت اسألک مرافقتک فی الجنة فقال او غیر ذلک قلت هو ذاک قال فاعنی علی نفسک بکثرة السجود رواه مسلم عن ابی فاطمة قال قلت یا رسول الله اخبرنی بعمل استقیم علیه واعمله قال علیک بالسجود فانک لا تسجد لله سجدة الا رفعک الله بها درجة وحط عنک بها خطیئة رواه ابن ماجة

فضل قیام شهر رمضان

عن ابی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من قام رمضان ایمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقال من قام لیلة القدر ایمانا واحتسابا

شبكة الألوكة www.alukah.net

غفر له ما تقدم من ذنبه اخرجه البخاري ومسلم فضل
قيام شهر رمضان مع الامام عن ابي ذر رضي الله عنه
قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم
يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب
ثلث الليل فلما كانت الليلة السادسة لم يقم بنا فلما كانت
الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله
لو نفلتنا قيام هذه الليلة قال فقال ان الرجل اذا صلى
مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة قال فلما
كانت الرابعة لم يقم بنا فلما كانت الثالثة جمع اهله ونساءه
والناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قال
قلت وما الفلاح قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر
رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي وقال حديث
حسن صحيح فضل صلات النافلة في البيوت عن زيد بن
ثابت قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة
بحصفة او حصيرة فخرج رسول الله فصلى فيها قال
فتتبع اليه رجال وجاؤا يصلون بصلاته قال ثم جاؤا
ليلة فحضروا وابطأ رسول الله عنهم قال فلم يخرج
اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم رسول
الله ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم ولو

ولو كتب عليكم ما قمتم به فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة
المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة هكذا رواه مسلم ورواه
البخاري بنحوه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم الصلاة في
مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فان الله جاعل
في بيته من صلوته خيرا رواه مسلم فضل قيام الليل
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلث
عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان
استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضا انحلت عقدة
فان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا
اصبح خبيث النفس كسلان رواه البخاري ومسلم عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امرته
فان ابت نضح في وجهها الماء رحم الله امراة قامت من الليل
فصلت وايقظت زوجها فان ابى نضحت في وجهه الماء
رواه ابو داود وابن ماجة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان
الرجل في حياة النبي عليه السلم اذا راى رؤيا قصها
على رسول الله وكنت غلاما شابا وكنت انام في المسجد
قال صلى الله تعالى عليه وسلم عليكم بقيام الليل فان دابر الصالحين قبلكم
وقربة الى الله تعالى ومنهاة عن الاثم وتكفير للسيئات ومطردة للداء
عن الجسد حم ت ك عن بلال ابن عساكر عن ابي الدرداء طب
عن سلمان ابن السني عن جابر رضي الله تعالى عنهم من الجامع الصغير

اكثر الصلوة في بيتك يكثر خير بيتك وسلم
لقيت من امتي تكثر حسناتك هب عن انس رضي
تعالى عنه
من الجامع الصغير

وعن انس رضي الله عنه مرفوعه قال صلاة في مسجدي هذا افضل
بعشرة الاف صلاة وصلاة في المسجد الحرام تفضل بمائة الف صلاة
وصلاة بارض الرباط تفضل بالف صلاة واكثر من ذلك
كلها الركعتان يركعهما العبد في جوف الليل لا يريد بهما الا
عند الله تعالى كما في الجمع وعن ابي امامة رضي الله عنه قيل يا
رسول الله اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخر ودبر
الصلوات المكتوبة رواه الترمذي وعن ابي سعيد رضي الله عنه
ثلثة يضحك الله اليهم الرجل اذا قام بالليل يصلي والقوم
اذا صفوا في الصلوة والقوم اذا صفوا في قتال العدو رواه
ابن ماجة والبيهقي في شعب السنة وعن عمرو بن عنبسة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرب
ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الاخر فان استطعت
ان تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن رواه الترمذي
شرح حديث الاربعين

وفيه بيان حسن المعاشرة وكمال الملاطفة والمواظبة
وفيه دلالة على ان اكراه احد على الخير يجوز بل يحب
حديث الاربعين مع شرح للبرلوي في الحديث التاسع عش
قيل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان فلانا نام حتى اصبح
فقال بال الشيطان في اذنه كان السري يقول
رايت الفوائد ترد في ظلمة الليل سمعت ما فات
من فاته خير الليل لقد حصل على الغفلة والنوم على
الحرمان والويل وكان بعض السلف يقوم بالليل فنام
ليلة فاتاه ات في منامه فقال له قم فصل ثم قال له
اما علمت ان مفاتيح الخير مع اصحاب الليل فهم خزانها
من لطائف الاشارات

على عهد رسول الله فرايت في النوم كأن ملكين اخذاني
فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية كطي البئر واذا لها قرنان
واذا فيها اناس قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار
قال فلقينا ملك اخر فقال لي لم ترع فقصصتها على حفصة
فقصتها حفصة على رسول الله عليه السلام فقال نعم الرجل
عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان بعد لا ينام من الليل
الا قليلا رواه البخاري ومسلم ايضا عن عبد الله بن سلام
قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انجفل
الناس اليه وقيل قدم رسول الله فجئت في الناس لانظر اليه
فلما استبنت وجه رسول الله عرفت ان وجهه ليس بوجه
كذاب فكان اول شئ تكلم به ان قال يا ايها الناس افشوا السلام
واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة
بسلام رواه ابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم و
افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل رواه مسلم فضل
الصلوة بين العشائين عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب
ستة ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة

١١

بعبادة اثنتي عشرة سنة رواه ابن ماجة والترمذي وقال
حديث غريب عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صلى بين المغرب والعشاء
عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة رواه ابن ماجة
عن انس بن مالك رضي الله عنه في هذه الاية تتجافى جنوبهم
عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم
ينفقون قال كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء
يصلون قال وكان الحسن يقول قيام الليل رواه ابو
داود فضل طول القيام في الصلوة عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي الصلوة افضل قال طول القنوت رواه
مسلم عن عبد الله بن حبشي الخثعمي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل قال طول
القيام رواه ابو داود قال بعض العلماء طول القيام يكون
بالليل وكثرة السجود تكون بالنهار على معنى صلوة النبي
بالليل فانها كانت طويلة فضل الوتر اخر الليل
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من خاف الا يقوم اخر الليل فليوتر اوله
ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلوة

عليكم بالصلوة فيما بين العشائين فانها
تذهب بملاغات النهار فرعن سلمان رضي الله عنه
للسيوطي

قولها اي عائشة كان يصلي ثلث عشر ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر
ثم يصلي ركعتين وهو جالس هذا اذا اراد ان يركع قام فركع الا هذا الحديث
اخذ بظاهره الاوزاعي واحمد فيما حكاه القاضي عنهما فاباحا
ركعتين بعد الوتر جالسا قال احمد لا افعله ولا امنع من فعله
قال واكره مالك قلت الصواب ان هاتين الركعتين فعلها
النبي عليه السلام بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلوة بعد الوتر
وبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك بل فعله
مرة او مرتين او مرات قليلة ولفظه كان لا يلزم منه الدوام
واما تاويلنا حديث الركعتين جالسا لان الروايات المشهورة
في الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع روايات خلائق من الصحابة
في الصحيحين مصرحة بان اخر صلاته صلى الله عليه وسلم كانت وترا
وفي الصحيحين احاديث كثيرة مشهورة بالامر بجعل اخر صلاة
الليل وترا منها اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا اه

تلخيص من شرح مسلم للنووي
في باب صلاة الليل ع

اخر الليل مشهودة وذلك افضل رواه مسلم ومن
فضائل الاذكار بعد المكتوبة عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور (اي) الاموال
بالدرجات العلى والنعيم المقيم قال وما ذاك قالوا يصلون
كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق
ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله افلا اعلمكم
شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم
ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم
قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون
في دبر كل صلوة ثلثا وثلثين مرة قال ابو صالح فرجع فقراء
المهاجرين الى رسول الله ﷺ فقالوا سمع اخواننا اهل
الاموال ما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء اخرجه البخاري
ومسلم عن زيد بن ثابت قال امرنا ان نسبح في دبر كل صلوة ثلثا
وثلثين تسبيحة ونحمد ثلثا وثلثين تحميدة ونكبر اربعا
وثلثين تكبيرة قال فرأى رجل في المنام فقال امركم ثلثا
وثلثين تسبيحة وثلاثا وثلثين تحميدة واربعا وثلاثين
تكبيرة فاجعلوا فيها التهليل فجعلوها خمسا وعشرين

وعشرين فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال قد رايتم فافعلوا
او نحو ذلك رواه الامام احمد في المسند والنسائي في عمل
يوم وليلة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سبح الله في دبر كل صلوة ثلثا و
ثلاثين وحمده ثلثا وثلثين وكبره ثلثا وثلثين فتلك
تسع وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت
خطاياه وان كانت مثل زبد البحر اخرجه مسلم عن عبد الله
ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان
لا يحصيهما رجل مسلم الا دخل الجنة هما يسير ومن
يعمل بهما قليل يسبح الله في دبر كل صلوة عشرا ويحمده
عشرا ويكبره عشرا قال فانا رايت رسول الله يعقدها
بيده قال وقال خمسون ومائة باللسان والف وخمسمائة
في الميزان واذا اوى الى فراشه سبح وحمد وكبر فتلك
مائة باللسان فايكم يعمل في اليوم الواحد الفين وخمسمائة
سيئة قالوا كيف لا يحصيها قال يأتي احدكم الشيطان
وهو في مصلاه فيقول اذكر كذا واذكر كذا حتى ينفتل
ولعله ان لا يفعل ويأتيه وهو في مضجعه فلا يزال ينومه
حتى ينام رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث

واعلم ان الذاكرين يختلف احوالهم فمنهم من يؤثر قراءة القرآن ومنهم من يؤثر الذكر على كل ذكر وقد كان فيهم من يختم كل يوم ومنهم من يختم خمسين ومنهم من اكثر ذكره التهليل والتسبيح اه نقله من تبصره لابن الجوزي رح

حسن صحيح عن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال في دبر كل صلوة الفجر وهو ثان رجله قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير كتبت له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك كله في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ للذنب ان يدركه في ذلك اليوم الا الشرك بالله رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن غريب صحيح فضل الذكر عند الانتباه من النوم عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب له فان توضأ قبلت صلاته اخرجه البخاري ومن فضائل الذكر في جميع الاوقات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه

هذا من جوامع الكلم لانه يقال تعار من الليل اذا استيقظ من نومه مع صوت كذا في الصحاح وهذه اليقظة لا يكون مع كلام غالبا فاحب النبي عليه السلام ان يكون ذلك الكلام تسبيحا وتهليلا ولا يوجد ذلك الا ممن استأنس بالذكر شرح المشارق لابن الملقن

وقال سعيد بن عبد العزيز قلت لابن عبد العزيز هاني اراى لسانك لا يفتر من ذكر الله عز وجل فكم تسبح كل يوم قال مائة الف الا ان تخطئ الاصابع فقال محمد بن ثابت البناني ذهبت العين ابي وهو في الموت فقلت يا ابت قل لا اله الا الله فقال يا بني حل عني فاني في ورد السادس او الرابع ومن الذاكرين من غلب على قلبه حب الذكر فلا يزال في الذكر والتعبد قال الحميدي ما رايت اعبد من سري السقطي اتت عليه ثمان وسبعون سنة ما رؤي مضطجعا الا في علة الموت ومن الذاكرين من صار الذكر له الفا لا عن كلفة فماله هم غيره فهو يذكر ابدا على وجه الحضور قال شمس الحلاب صحبت ابا حفص النيسابوري اثنتين وعشرين سنة ما رايته ذكر الله قط على حد الغفلة والانبساط ما كان يذكر الا على سبيل الحضور والتعظيم والحرمة وكان اذا ذكر الله تعالى تغير عليه حالة حتى كان يرى ذلك جميع من حضره وقال بعض السلف صحبت في طريق رجلا اسود فكان اذا ذكر الله تعالى ابيض

نقل من تبصره لابن الجوزي رح

وكذا في التبصرة

عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان في يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد افضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك ومن قال سبحان الله وبحمده في يومه مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه البخاري ومسلم عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشر مرات كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسمعيل رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمان سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة جاء يوم القيامة بافضل مما جاء به احد الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه اخرجه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الي مما طلعت عليه الشمس اخرجه مسلم عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله

ابن الاهدل ابن الاذكار ابن قدام الاسحار ابن صوام النهار خلت والله منهم الديار واشتملت بهم القفار فصل اليهم وصل عليهم

تبصره لابن الجوزي رح

اخرج احمد والبخاري ومسلم والترمذي وابن حبان وابو نعيم في الحلية عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان لله ملائكة سياحين في الارض فضلا عن كتاب الناس يطوفون في الطريق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تعالى تنادوا هلموا الى حاجتكم فيحفونهم باجنحتهم الى السماء الدنيا فيسألهم ربهم وهو اعلم منهم ما يقول عبادي فيقولون يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويمجدونك فيقول هل راوني فيقولون لا والله ما راوك فيقول كيف لو راوني فيقولون لو راوك كانوا اشد لك عبادة واشد لك تمجيدا واكثر لك تسبيحا فيقول فما يسالوني فيقولون يسالونك الجنة فيقول وهل راوها فيقولون لا والله يا رب فيقول فكيف لو انهم راوها فيقولون لو انهم راوها كانوا اشد عليها حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة قال فمم يتعوذون فيقولون من النار فيقول الله تعالى هل راوها فيقولون لا والله يا رب ما راوها فيقول فكيف لو راوها فيقولون لو راوها كانوا اشد منها فرارا واشد لها مخافة فيقول اشهدكم اني قد غفرت لهم فيقول ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة فيقول هم القوم لا يشقى بهم جليسهم واخرج ابن النجار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام ان لله ملائكة سيارة من الملائكة يتبعون حلق الذكر فاذا مروا بحلق الذكر قال بعضهم لبعض اقعدوا فاذا دعا القوم امنوا على دعائهم فاذا صلوا على النبي عليه السلام صلوا معهم حتى يقوموا ثم يقول بعضهم لبعض طوبى لهم لا يرجعون الا مغفورا

كذا في الحائك من عينه

واخرج الطبراني وابن مردويه والبيهقي في شعب الايمان عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعطي اربعا لم يمنع اربعا وتفسير ذلك في كتاب الله من اعطي الذكر ذكره الله تعالى لان الله يقول فاذكروني اذكركم ومن اعطي الدعاء اعطي الاجابة لان الله تعالى يقول ادعوني استجب لكم ومن اعطي الشكر اعطي الزيادة لان الله تعالى يقول لئن شكرتم لازيدنكم ومن اعطي الاستغفار اعطي المغفرة لان الله تعالى يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا كذا في الدر المنثور

موضوع سنا

وفي للحاكم بسند جيد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بني يدي الساعة سنوات خداعات يوتمن فيها الخائن ويخون فيها الامين ويصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق وينطق فيها الرويبضة قيل وما الرويبضة قال الفويسق في الامر العامة

وقيل لابي الدرداء رضي الله عنه وجل اعتق مائة نسمة قال ان مائة نسمة من مال رجل كثير وافضل من ذلك اعمان ملزوم بالليل والنهار وان لا يزال لسان احدكم رطبا من ذكر الله عز وجل وعنه قال لان اقول لا اله الا الله والله اكبر مائة مرة احب الي من ان اتصدق بمائة دينار وروى مرفوعا وموقوفا من غير وجه من فاته الليل ان يكابده وبخل بماله ان ينفقه وجبن عن عدوه ان يقاتله فليكثر من سبحان الله وبحمده فانها احب الى الله من جبل ذلب او فضة ينفقه في سبيل الله تعلى وذكر الله من افضل انواع الصدقة وخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ما صدقة افضل من ذكر الله عز وجل وقال طائفة من السلف في قول الله عز وجل واقرضوا الله قرضا حسنا ان القرض الحسن قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وفي مراسيل الحسن رحمه الله تعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انفق عبد نفقة افضل عند الله من قول ليس من القرآن ولهو من القرآن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وروى عبد الرزاق في كتابه عن معمر عن قتادة قال قال ناس من فقراء المؤمنين يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور ينفقون ولا ننفق فقال ارايتم لو ان مال الدنيا وضع بعضه على بعض اكان بالغا السماء قالوا لا يا رسول الله قال افلا اخبركم بشئ اصله في الارض وفرعه في السماء ان تقولوا في دبر كل صلاة لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله عشر مرات فان اصلهن في الارض وفرعهن في السماء

من لطائف الاسرار لابن المحبي رحمه الله تعالى

وفيه ان بعض الصحابة رضي الله عنه سمع قائلا يقول اللهم اني اسئلك الاخلاص عند الموت فقال ما هذا الا لاهل الكبائر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان الاخلاص يحول بين العبد وبين الكبائر كما يحول الماء بين النار وبين الاعمال المعروف صدقة كما في صحيح مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور كما نصلي ونصوم ويتصدقون بفضول اموالهم قال اولیس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان كل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله يأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في الحرام اكان عليه فيه وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر اخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان خلق كل انسان من بني ادم على ستين وثلثمائة مفصل فمن كبر الله عز وجل وحمد الله عز وجل وسبح الله عز وجل واستغفر الله عز وجل حجرا عن طريق الناس او شوكة او عظما عن طريق الناس وامر بمعروف او نهى عن منكر عدد الستين وثلثمائة السلامى فانه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار رواه مسلم عن ام كلثوم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله لا يسبقها عمل ولا تترك ذنبا رواه ابن ماجة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد ان ياكل الاكلة او يشرب الشربة فيحمده عليها رواه مسلم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذي اعطى افضل مما اخذ رواه ابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به وهو يغرس غرسا فقال يا ابا هريرة ما الذي تغرس قلت غراسا

كان اذا شرب الماء قال الحمد لله الذي سقانا عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا اجاجا بذنوبنا

حل عن ابي جعفر مرسلا

جامع الصغير

قال يحيى بن معاذ رحمه الله تعالى ان الله تعالى يعم المنازل الثلث باصناف ثلث الدنيا باهل الغفلة وجلهم باهل القسوة والجنة باهل الذكر وقال بعضهم مدار الهلاك على اربعة اوجه ترك الامر واتى المكر وترك الشكر وترك الذكر فيصير عند ترك الامر فاسقا وعند اتى المكر هالكا وعند ترك الشكر فقيرا وعند ترك الذكر غافلا وحكى عن وهب بن منبه رحمه الله تعالى اوحى الله الى داود عليه السلام يا داود هل تعلم من اسرع مرا على الصراط قال لا اعلم الذين يرضون بقضائي والسنتهم رطبة بذكري

خالصة الحقايق

وقال اهل الاشارة الاذكار على سبعة اوجه ذكر باليدين وذكر بالرجلين وذكر بالصنمين وذكر بالاذنين وذكر بالقلب وذكر بالروح وذكر باللسان باللسان اما الذكر باليدين اعانة الضعفاء وذكر بالرجلين المشي الى العلماء وزيارة الاتقياء والذكر بالصنمين المداومة على البكاء وذكر بالاذنين استماع كلام الحكماء والذكر بالقلب القطع من دار الفناء والانابة الى دار البقاء والذكر بالروح الاشتياق الى الروحة واللقاء والذكر باللسان تلاوة ما نزل من السماء وما يستحب به من الثناء

خالصة

قال ثنا محمد بن الفضل ثنا عن ابي جعفر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سيد الاعمال ثلثة انصاف الرجل حديث حسن غريب ومن فضائل الذكر ايضا عن ابي ذر رضي الله عنه ايضا ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي عليه السلام يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور

فيفرغ لها كلما ذكر فاذا فرغ زهق الروح

موعظة وتسلية

وفي الخبر حكاية عن الله عز وجل يقول عبدي اذكرني بعد الصبح ساعة وبعد العصر ساعة اكفك ما بينهما

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال لا يتحسر اهل الجنة على شئ يحسرهم مضت عليهم في الدنيا لم يذكروا الله فيها وعن بعض السلف انه قال اذا

قال الا ادلك على عراس افضل من هذا سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر يغرس لك بكل واحدة شجرة في الجنة
رواه محمد بن يزيد بن ماجة في سننه عن ابي الدرداء رضي
الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك
بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانها تاتي
يحطمن الخطايا كما تحط الشجرة ورقها رواه ابن ماجة
عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان مما تذكرون من جلال الله التسبيح
والتهليل والتحميد يتعطفن حول العرش لهن دوي
كدوي النحل يذكرن بصاحبها اما يحب احدكم ان يكون
له او لا يزال له من يذكر به رواه ابن ماجة عن عبد الله بن
بسر ان رجلا قال يا رسول الله ان شرايع الاسلام قد
كثرت علي فاخبرني بشيء اتشبث به قال لا يزال لسانك
رطبا من ذكر الله عز وجل رواه ابن ماجة والترمذي وقال
حديث حسن غريب عن ابي هريرة رضي الله عنه وابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انهما قالا شهدنا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال ما من قوم يذكرون الله الا حفت بهم الرحمة
الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكر
هم الله فيمن عنده رواه مسلم فضل الذكر المضاعف

المضاعف عن جويرية رضي الله عنها قالت مر بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين صلى الغداة او بعد ما صلى الغداة وهي
في مسجدها ثم رجع بعد ان اضحى وهي جالسة فقال ما زلت
على الحال التي فارقتك عليها قالت نعم قال النبي عليه السلام
لقد قلت بعدك اربع كلمات ثلث مرات لو وزنت بما قلت
منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى
نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته وفي رواية سبحان الله
عدد خلقه سبحان الله رضى نفسه سبحان الله زنة عرشه
سبحان الله مداد كلماته اخرجه مسلم عن سعد بن ابي وقاص
انه دخل مع رسول الله عليه السلام على امرأة وبين يديها
نوى او حصى تسبح به فقال اخبرك بما هو ايسر عليك
من هذا او افضل فقال سبحان الله عدد ما خلق في السماء
وسبحان الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد
ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله اكبر
مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله
مثل ذلك رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن
غريب عن صفية رضي الله عنها قالت دخل علي رسول
الله عليه السلام وبين يدي اربعة الاف نواة اسبح بها فقال
لقد سبحت بهذه الا اعلمك باكثر مما سبحت فقلت علمني

فان قيل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لقد قلت بعدك اربع كلمات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن انما فضل ذلك من حيث المتكلم به صلى الله تعالى عليه وسلم لا من حيث اللفظ لان تسبيحة واحدة منه افضل واعلى من تسبيح امته كلهم قلت جويرة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها لا يخفى عليها هذا القدر ولو كان كذلك لم يكن لتكرار التسبيح منه عليه السلام ثلاثا فائدة انما صدر منه عليه السلام على سبيل التعليم والارشاد الى الافضل والاسهل ويدل على ذلك ما خرجه الترمذي وغيره من طريق هاشم بن سعيد الكوفي قال حدثني كنانة مولى صفية قال سمعت صفية زوج النبي عليه السلام تقول دخل علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ

بيان المغني في الورد الاعظم للشيخ الامام العلامة بهاء الدين ابن الشيخ النحاس رحمه الله تعالى

مات ابن النحاس سنة ثمان وتسعين وستمائة من تاريخ الذهبي

فقال قولي سبحان الله عدد خلقه رواه الترمذي وقال حديث
غريب عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه ان رسول الله عليه
السلام مر به وهو يحرك شفتيه فقال ما تقول يا ابا امامة
قال اذكر ربي قال اولا اخبرك باكثر وافضل من ذكرك الليل
مع النهار والنهار مع الليل ان تقول سبحان الله عدد ما
خلق وسبحان الله ملاء ما خلق وسبحان الله عدد ما
في الارض والسماء وسبحان الله ملاء ما في الارض والسماء
وسبحان الله عدد ما احصى كتابه وسبحان الله عدد كل شئ
وسبحان الله ملاء كل شئ وتقول الحمد لله مثل ذلك
ولا اله الا الله مثل ذلك والله اكبر مثل ذلك رواه
الامام احمد في مسنده والنسائي في يوم وليلة عن عمر
الداري رض عن النبي ع انه قال من قال اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا
لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له كفوا احد
عشر مرات كتب الله له اربعين الف حسنة رواه الترمذي
وقال حديث غريب فضل التهليل في السوق عن
عمر بن الخطاب رض ان رسول الله صلعم قال من دخل السوق
فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ
قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف
الف سيئة ورفع له الف الف درجة هكذا رواه الترمذي
وقال حديث غريب ورواه ابن ماجة بنحوه ذكر الله عز
وجل عند القيام من المجلس عن ابي هريرة رض قال قال
رسول الله صلعم من جلس في مجلس كثر فيه لغطه
فقال قبل ان يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك رواه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح غريب فضل الاستغفار عن شداد بن اوس
عن النبي ع قال سيد الاستغفار ان تقول اللهم انت
ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك
ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت
ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي انه لا يغفر
الذنوب الا انت فان قالها بعد ما يمسي فمات من ليلته
دخل الجنة وان قالها بعد ما يصبح فمات من يومه دخل
الجنة اخرجه البخاري بمعناه عن عبد الله بن عمر رض قال
ان كنا لنعد لرسول الله ع في المجلس الواحد مائة مرة
قبل ان يقوم رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب
الغفور اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من قال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على الذي
لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا يريد بها الا
وجه الله ادخله الله بها جنات النعيم رواه الطبراني
من رواية يحيى بن عبد الله البابلتي

مسئلة ويستحب للمحتسب وغيره اذا دخل السوق ان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير فانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال ذلك
كان له بعدد من كان في السوق عشر حسنات وفي القوت كان عمر رضي الله عنه اذا دخل السوق يقول اللهم اني اعوذ
بك من الكفر والفسوق ومن شر ما احاطت به السوق اللهم اني اعوذ بك من يمين فاجرة وصفقة خاسرة وكان
المحسن رحمه الله تعالى يقول ذاكر الله تعالى في الاسواق يجيء يوم القيمة له ضوء كضوء القمر وبرهان كبرهان الشمس
ومن استغفر الله تعالى في السوق غفر الله تعالى بعدد اهلها

نصاب الاحتساب من عينه

عليك احدا الا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك احد الا سلمت
عليه عشرا رواه النسائي عن انس بن مالك رض قال قال رسول
الله صلعم من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات
وحطت عنه عشر خطيئات ورفعت له عشر درجات رواه
النسائي شهادة ان لا اله الا الله عند الموت عن ابي سعيد
وابي هريرة رض قالا قال رسول الله صلعم لقنوا موتاكم لا اله الا
الله رواه مسلم عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلعم
لقنوا موتاكم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش
العظيم الحمد لله رب العالمين قالوا يا رسول الله كيف للاحياء
قال اجود واجود رواه ابن ماجة عن معاذ بن جبل رض
قال قال رسول الله صلعم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل
الجنة رواه ابو داود كتاب الجنائز وغيره فضل غسل
الميت وتكفينه عن علي رض قال قال رسول الله صلعم من
غسل ميتا وكفنه وحنطه وحمله وصلى عليه ولم يفش عليه
ما رأى خرج من خطيئته مثل يوم ولدته امه رواه ابن ماجة
فضل الصلاة على الميت واتباع الجنازة عن ابي هريرة رض قال
قال رسول الله صلعم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله
قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان
قال مثل الجبلين العظيمين اخرجاه في الصحيحين عن ثوبان

هذا ما يشهد الله ورسوله

ثوبان مولى رسول الله صلعم قال من صلى على جنازة فله قيراط
فان شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل احد رواه مسلم
الشفاعة للميت والثناء عليه عن عائشة رض
عن النبي عم قال ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون
مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه رواه مسلم عن عبد الله
ابن عباس رض قال سمعت رسول الله صلعم يقول ما من رجل مسلم
يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا
شفعهم الله فيه اخرجه مسلم عن ابي هريرة رض عن النبي عم
قال من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له رواه ابن ماجة عن
انس بن مالك رض قال مر على النبي عم بجنازة فاثني عليها خير
فقال النبي عم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها
شر فقال النبي عم وجبت وجبت وجبت قال عمر رض فداك ابي
وامي مر بجنازة فاثني عليها خير فقلت وجبت وجبت وجبت
ومر بجنازة فاثني عليها شر فقلت وجبت وجبت وجبت
فقال رسول الله من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن
اثنيتم عليه شرا وجبت له النار انتم شهداء الله في الارض
انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض اخرجاه
في الصحيحين وهذا لفظ مسلم عن مالك بن هبيرة الشامي و
كانت له صحبة قال كان اذا اتي بجنازة فقال من معها جزأهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثلث صفوف ثم صلى عليها وقال ان رسول الله ﷺ قال
ما من صفوف ثلثة من المسلمين على ميت الا اوجب
رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن
فضل من مات له اطفال عن انس بن مالك رض قال قال رسول
الله صلعم ما من مسلم يتوفى له ثلاثة اطفال لم يبلغوا الحنث
الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم اخرجه البخاري
ومسلم عن ابي سعيد ان النساء قلن للنبي ﷺ اجعل لنا يوما
من نفسك فقد غلبنا عليك الرجال فواعدهن فلقيهن
فوعظهن وامرهن فكان فيما قال لهن ما من امرأة تقدم ثلاثة
من ولدها الا كانوا لها حجابا من النار قالت امرأة واثنان
قال واثنان اخرجاه في الصحيحين بنحوه عن عقبة بن عبد السلمي رض
قال سمعت رسول الله صلعم يقول ما من مسلم يموت له ثلاثة من
الولد لم يبلغوا الحنث الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية من
ايها شاء دخل رواه ابن ماجة عن عبد الله بن مسعود رض قال
قال رسول الله صلعم من قدم له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث
كانوا له حصنا حصينا من النار فقال ابو ذر قدمت اثنين
قال واثنين قال ابي بن كعب ابو المنذر سيد القراء قدمت
واحدا قال وواحدا رواه ابن ماجة والترمذي وقال غريب
فضل السقط عن علي رض قال قال رسول الله ﷺ ان السقط

السقط ليراغم ربه اذا ادخل ابويه النار فيقال ايها السقط المراغم
ربه ادخل ابويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة
رواه ابن ماجة عن معاذ بن جبل رض عن النبي ﷺ قال والذي نفسي
بيده ان السقط ليجر امه بسرره الى الجنة اذا احتسبته رواه
ابن ماجة فصل الاسترجاع عند المصيبة عن ام سلمة زوج
النبي ﷺ قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من عبد تصيبه
مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي
واخلف لي خيرا منها الا اجره الله في مصيبته واخلف له خيرا منها
قالت فلما توفي ابو سلمة قلت كما امرني رسول الله ﷺ
فاخلف الله لي خيرا منه رسول الله صلعم اخرجه مسلم عن ابي
امامة رض عن النبي ﷺ قال يقول الله عز وجل يا ابن ادم ان صبرت
واحتسبت عند الصدمة الاولى لم ارض لك ثوابا دون الجنة
رواه ابن ماجة عن الحسين بن علي رض قال قال رسول الله صلعم
من اصيب بمصيبة فذكر مصيبته فاحدث استرجاعا وان
تقادم عهدها كتب الله له من الاجر مثلها يوم اصيب رواه
ابن ماجة فصل من عزى مصابا عن عمرو بن حزم رض عن النبي ﷺ
انه قال ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله عز وجل
من حلل الكرامة يوم القيمة رواه ابن ماجة عن عبد الله بن مسعود رض
قال قال رسول الله صلعم من عزى مصابا فله مثل اجره رواه

قال ميرك روي بالمد وكسر الجيم وبالقصر وضمها ونقل القاضي عياض عن اكثر اهل اللغة انه مقصور لا يمد ومعنى اجره الله اعطاه اجره وجزاه صبره انتهى على قاري على المشكوة

قال سعيد بن جبير رح ما اعطيت امة عند المصيبة ما اعطيت هذه الامة قوله تعالى انا لله وانا اليه راجعون ولو اعطيها احد لاعطيها يعقوب ولم يقل يا اسفى على يوسف بتصرف لابن الجوزي وكذا في التفسير

فصل اذا تكلمت بتعزية فانظر فان كان الميت ابا فقل للولد خلف الله عليك وان كان ولدا فقل للوالد اخلف الله عليك

يقال ذهب عنه ما يقرح حصوله مثله بان ذهب والده خلف الله عليك منه بغير الواو اي كان الله خليفة منه عليك ويقال لمن ذهب عنه ماله او ولده او ما يقرح مثله اخلف الله عليك اي رد الله عليك

على قاري على المشكوة

ابن ماجة والترمذي وقال غريب فضل عيادة المريض
عن علي رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتى
اخاه المسلم عائدا مشى في خرافة الجنة حتى يجلس فاذا
جلس غمرته الرحمة فان كان غدوة صلى عليه سبعون
الف ملك حتى يمسي وان كان مساء صلى عليه سبعون
الف ملك حتى يصبح رواه ابو داود وابن ماجة ورواه
الترمذي بنحوه ولم يذكر اوله وزاد وكان له خريف
في الجنة وقال حديث حسن غريب عن ابي هريرة رض قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا نادى منادٍ من
السماء طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا
رواه الترمذي وابن ماجة عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن
اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة رواه مسلم بنحوه
عن جابر بن عبد الله رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد
مريضا لم يزل يخوض الرحمة حتى يجلس فاذا جلس
اغتمس فيها رواه الامام احمد في مسنده فضل
دعاء المريض عن عمر بن الخطاب رض قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دخلت على مريض فمره يدعو لك فان دعاءه
كدعاء الملائكة رواه ابن ماجة فضل الامراض
عن صهيب رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عجبا لامر

المؤمن ان امره كله له خير ان اصابته سراء شكر
فكان خيرا وان اصابته ضراء صبر كان خيرا له وليس
ذلك لاحد الا للمؤمن رواه مسلم عن سعد بن ابي وقاص رض
قال قلت يا رسول الله اي الناس اشد بلاء قال الانبياء
ثم الصالحون ثم الامثل فالامثل من الناس يبتلى الرجل
على حسب دينه فان كان في دينه صلابة زيد في بلائه
وان كان في دينه رقة خفف عنه وما يزال البلاء بالعبد
حتى يمشي على ظهر الارض وليس عليه خطيئة رواه الترمذي
بنحوه وقال حديث حسن صحيح عن ابي سعيد الخدري رض
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يصيب المؤمن من وصب ولا
نصب ولا سقم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها
الا كفر الله من خطاياه اخرجاه في الصحيحين بمعناه عن ابي
هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال البلاء بالمؤمن
او المؤمنة في جسده وفي ماله وفي ولده حتى يلقى الله وما
عليه من خطيئة رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح
عن جابر بن عبد الله رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام
السائب او ام المسيب وهي ترفرف فقال مالك يا ام السائب
ترفرفين قالت الحمى لا بارك الله فيها فقال لا تسبي الحمى
فانها تذهب الخطايا بني ادم كما يذهب الكير خبث الحديد

رواه مسلم عن عائشة رض ان رسول الله صلعم قال ما من مسلم
يشاك بشوكة فما فوقها الا رفعه الله بها درجة وحط
عنه بها خطيئة رواه مسلم ايضا عن ابي هريرة رض ان رسول
الله صلعم عاد مريضا فقال ابشر فان الله تبارك وتعالى
يقول هي نارى اسلطها على عبدى المؤمن في الدنيا لتكون
حظه من النار يوم القيمة رواه ابن ماجة عن عطاء بن
ابي رباح قال قال لي ابن عباس الا اريك امرأة من اهل
الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء اتت النبي صلعم
فقالت يا رسول الله اني اصرع واني اتكشف فادع الله
لي فقال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت
الله ان يعافيك فقالت اصبر فقالت اني اتكشف فادع
الله لي ان لا اتكشف فدعا لها اخرجاه في الصحيحين الاجر
على ذهاب البصر اذا احتسب صاحبه وصبر عن انس رض
ابن مالك رض قال سمعت رسول الله صلعم يقول ان الله
عز وجل اذا ابتلى عبدا من عباده بحبيبتيه فصبر عوضه
منهما الجنة يريد عينيه رواه البخاري عن زيد بن
ارقم قال رمدت فعادني رسول الله صلعم فقال يا زيد
ارايت لو ان عينيك كانتا لما بهما فقلت يا رسول الله
اصبر واحتسب فقال اذا لقيت الله ولا ذنب لك

لك اخرجه الامام احمد وابو داود ما يكتب للمريض
عن ابي موسى رض قال سمعت رسول الله صلعم غير مرة
ولا مرتين يقول من كان له عمل يعمله فشغله عنه مرض او
سفر فانه يكتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم اخرجه
البخاري بمعناه كتاب الصيام فضل الصوم عن ابي
هريرة رض ان رسول الله صلعم قال كل عمل ابن ادم يضاعف
الحسنة عشر امثالها الى سبع مائة ضعف قال الله تعالى
الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه
من اجلي للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند
لقاء ربه ولخلوف فيه اطيب عند الله من ريح المسك
وفي رواية والصيام جنة فاذا كان يوم صوم احدكم
فلا يرفث يومئذ ولا يسخب فان سابه احد او قاتله
فليقل اني صائم اخرجه البخاري ومسلم وهذا لفظ
مسلم والبخاري بنحوه عن سهل بن سعد رض عن النبي صلعم
قال ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون
يوم القيمة لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين الصائمون
فيدخلون منه فاذا دخل اخرهم اغلق فلم يدخل
منه احد اخرجاه ايضا واللفظ لمسلم عن ابي امامة رض
قال اتيت رسول الله صلعم فقلت مرني بامر آخذه

اخرج احمد الى عن ام عمار بنت كعب رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الصائم اذا اكل عنده ام تزل تصلي عليه الملائكة حبانك ع

عنك قال عليك بالصوم فانه لا مثل له رواه النسائي
عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلعم قال من انفق زوجين
في سبيل الله نودي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا
خير فمن كان من اهل الصلوة نودي من باب الصلوة و
من كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان
من اهل الصيام دعي من باب الريان ومن كان من اهل
الصدقة دعي من باب الصدقة فقال ابو بكر رض بابي
وامي انت يا رسول الله ما على من دعي من تلك الابواب
من ضرورة فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها قال
نعم وارجو ان تكون منهم اخرجاه في الصحيحين فضل
رمضان وفضل صيامه عن ابي هريرة رض قال قال رسول
الله صلعم اذا دخل رمضان فتحت ابواب السماء وغلقت
ابواب جهنم وسلسلت الشياطين اخرجاه في الصحيحين
وقال مسلم فتحت ابواب الجنة عن ابي هريرة رض قال قال رسول
الله صلعم اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت
الشياطين ومردة الجن وغلقت ابواب النار فلم يفتح
منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي
منادٍ يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر ولله عتقاء
وذلك كل ليلة رواه الترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة رض

هريرة عن النبي عم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه اخرجاه في الصحيحين عن ابي هريرة رض
قال قال رسول الله صلعم اتاكم رمضان شهر مبارك
فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه ابواب السماء وتغلق
فيه ابواب الجحيم وتغل فيه مردة الشياطين لله فيه
ليلة خير من الف شهر من حرم خيرها فقد حرم رواه
النسائي في سننه عن انس بن مالك رض قال دخل رمضان
فقال رسول الله عم ان هذا الشهر قد حضركم وفيه ليلة
خير من الف شهر من حرمها فقد حرم الخير كله ولا يحرم
خيرها الا محروم رواه ابن ماجة فضل السحور
وتاخيره والفطر وتعجيله عن انس بن مالك رض
قال قال رسول الله صلعم تسحروا فان في السحور بركة رواه
البخاري ومسلم عن عمرو بن العاص رض ان رسول الله صلعم
قال فضل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة
السحور رواه مسلم عن سهل بن سعد رض ان رسول الله
صلعم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر رواه البخاري
ومسلم عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلعم قال الله
عز وجل احب عبادي الي اعجلهم فطرا رواه الترمذي وقال
حديث حسن غريب عن رجل من اصحاب رسول الله

صلعم قال دخلت على النبي عم وهو يتسحر فقال انها بركة
اعطاكم الله ايا ها فلا تدعوه رواه النسائي عن ابي عطية
قال دخلت انا ومسروق على عائشة رض فقلنا يا ام
المؤمنين رجلان من اصحاب رسول الله صلعم احدهما
يعجل الافطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر
الصلوة فقالت ايهما الذي يعجل الافطار ويعجل الصلوة
قال قلنا عبد الله بن مسعود رض قالت كذلك كان يصنع
رسول الله صلعم رواه مسلم عن ابي هريرة رض عن النبي عم
قال لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود
والنصارى يؤخرون رواه ابو داود صوم داود عليه
السلم وهو افضل الصيام عن عبد الله بن عمرو قال اخبر
رسول الله صلعم اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن
الليل ما عشت فقلت له قد قلته بابي انت وامي قال فانك
لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر ثلاثة
ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت
اني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يومين قلت
اني اطيق افضل من ذلك فقال صم يوما وافطر يوما فذلك
صيام داود عم وهو افضل الصيام فقلت اني اطيق افضل
من ذلك فقال النبي عم لا افضل من ذلك رواه البخاري ومسلم

ومسلم الا ان في مسلم اعدل الصيام بدل افضل الصيام وفي رواية
لمسلم ايضا افضل الصيام عند الله عز وجل صيام داود عم كان
يصوم يوما ويفطر يوما وعن عبد الله بن عمرو رض ان النبي عم قال
احب الصيام الى الله صيام داود كان يصوم نصف الدهر
واحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام شطر الليل ثم يقوم
ثم ينام اخره يقوم ثلث الليل بعد شطره رواه مسلم فضل
صيام عاشوراء ويوم عرفة وغير ذلك عن ابي قتادة رض
ان رسول الله صلعم سئل عن صيام الدهر فقال لا صام ولا
افطر او ما صام وما افطر قال فسئل عن صوم يومين وافطار
يوم قال ومن يطيق ذلك قال وسئل عن صوم يوم وافطار
يومين قال ليت ان الله قوانا لذلك وسئل عن صوم يوم
وافطار يوم قال ذاك صوم اخي داود عم قال وسئل عن صوم
يوم الاثنين قال ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت او انزل
علي فيه قال فقال صوم ثلاثة ايام من كل شهر ورمضان الى
رمضان صوم الدهر قال وسئل عن صوم يوم عرفة قال يكفر
السنة الماضية والباقية قال وسئل عن صوم يوم عاشورا
فقال يكفر السنة الماضية رواه مسلم سئل ابن عباس رض
عن صيام يوم عاشورا فقال ما علمت ان رسول الله صلعم
صام يوما يطلب فضله على الايام الا هذا اليوم ولا شهرا الا

قال ابن عباس رض حين صام رسول الله يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا
يا رسول الله انه يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال النبي عم ان بقيت الى
قابل لاصومه التاسع قبل انه اراد به ان يصم اليها يوما اخر لئلا يكون شبيها
مخالفا لهدي اهل الكتاب فلم يات العام القابل الا وقد توفي رسول الله
فعلم من هذه الاخبار ان يوم عاشوراء يوم مبارك يتحرى صومه
ان يصوم لكن المستحب ان يصوم معه التاسع او الحادي عشر
مخالفة لليهود والنصارى ويتصدق على الفقراء بما قدر من مجانس ٣
ويستحب ان يصوم قبله يوما او بعده يوما عان افرده فهو مكروه
للتشبه باليهود انتهى

هذا الشهر أخرجاه في الصحيحين عن قتادة بن النعمان رض قال
سمعت رسول الله صلعم يقول من صام يوم عرفة غفر له سنة
أمامه وسنة بعده رواه ابن ماجة فضل صيام المحرم
عن أبي هريرة رض قال قال رسول الله صلعم افضل الصيام بعد
رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد المكتوبة
صلوة الليل رواه مسلم عن علي رض سأله رجل فقال
اي شهر تأمرني ان اصوم بعد شهر رمضان فقال له ما
سمعت احدا يسأل عن هذا الا رجلا سمعته يسأل رسول
الله صلعم وانا قاعد فقال يا رسول الله اي شهر تأمرني
ان اصوم بعد شهر رمضان قال ان كنت صائما بعد
شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر الله تاب فيه على
قوم ويتوب فيه على قوم رواه الترمذي وقال حديث
حسن غريب فضل ستة ايام من شوال
عن ابي ايوب الانصاري رض ان رسول الله صلعم قال
من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام
الدهر رواه مسلم عن ثوبان رض عن رسول الله صلعم انه قال
من صام ستة ايام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها رواه ابن ماجة فضل الصيام
في سبيل الله عز وجل عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول

قال الفقيه رح وقد كره بعض الناس صيام الست قال فيه تشبيه بالنصارى وروى عن ابراهيم النخعي رح انه سئل عن صيام الست فقال هي صوم الحيض فقال بعضهم ينبغي ان يصوم متفرقا حتى لا يكون تشبيها بالنصارى وعندي لا بأس به متتابعا او متفرقا الا ان يوم الفطر صار فاصلا بينهما نقل من تنبيه في باب فضل صوم التطوع

من صام يوما تطوعا ثم يطلع على احد لم يرض الله له بثواب دون الجنة عن سهل بن سعد للسيوطي

قال عليه السلام يا انس لا تبيتن ليلة ولا تصبح يوما وفي قلبك غش لاحد من الخلق الاسلام فان هذا من سنتي ومن اخذ بسنتي فقد احبني ومن احبني فهو معي في الجنة كذا في تنبيه الغافلين

رسول الله صلعم من صام يوما في سبيل الله باعد الله
وجهه عن النار سبعين خريفا اخرجه البخاري ومسلم
عن عقبة بن عامر رض عن رسول الله قال من صام يوما
في سبيل الله باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام
رواه النسائي فضل صيام يوم الاثنين والخميس
عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلعم قال تعرض الاعمال
يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم رواه
الترمذي وقال حديث حسن غريب وعن عائشة رض
قالت كان رسول الله صلعم يتحرى صوم الاثنين والخميس
رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب رواه النسائي
وابن ماجة عن حفصة بنت عمر رض قالت كان رسول
الله صلعم يصوم ثلثة ايام من الشهر الاثنين والخميس
والاثنين من الجمعة الاخرى رواه ابو داود والنسائي
عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله انك تصوم
حتى لا تكاد تفطر وتفطر حتى لا تكاد ان تصوم الا يومين
ان دخلا في صيامك والا صمتهما قال اي يومين قلت
يوم الاثنين ويوم الخميس قال ذانك يومان تعرض
فيهما الاعمال على رب العالمين واحب ان يعرض عملي وانا
صائم رواه ابو داود والنسائي وهذا لفظه فضل

خرج ابن ماجة وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس رض الله تعالى عنهما
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ثلاثة لا ترتفع صلاتهم
فوق رؤسهم شبرا رجل امّ قوما وهم له كارهون وامرأة باتت
وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان وفي رواية ابن
حبان ثلاثة لا تقبل لهم صلاة والاحاديث في هذا كثيرة مصرحة بما
يقتضي انه من الكبائر وقد عدّه ابن القيم وغيره منها
تنبيه الغافلين وتحذير السالكين

وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رض الله تعالى عنه مرفوعا تفتح ابواب الجنة
يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا
الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحناء يقول انظروا هذين
حتى يصطلحا ويروى باسناد فيه ضعف عن ابي امامة رض الله
عنه مرفوعا ترفع الاعمال يوم الاثنين والخميس فيغفر للمستغفرين
ويترك اهل الحقد بحقدهم وكان ابراهيم النخعي يبكي الى
امرأته يوم الخميس وتبكي اليه ويقول اليوم تعرض اعمالنا
على الله عز وجل فلعل اعرض خاص في هذين اليومين غير
العرض العام كل يوم فان ذلك عرض دائم بكرة وعشيا و
يدل على ذلك ما في الصحيحين عن ابي هريرة رض الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة
بالليل وملائكة بالنهار فيجتمعون في صلاة الصبح وصلاة
العصر فيسأل الله الذين باتوا فيكم وهو اعلم كيف تركتم
عبادي فيقولون اتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون
لطائف الاشارات لابن رجب

غريب
وقالت كان رسول الله عليه السلام يصوم
من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس من هذه
الجمعة والاثنين من المقبلة اخرجه ابو داود والنسائي
من الشهر ثم الخميس الذي تليه سنن
مختصر جامع الاصول
لابن المرورذي رح بعينه تقريبا

كان اكثر ما يصوم الاثنين والخميس فقيل له فقال الاعمال
تعرض كل اثنين وخميس فيغفر كل مسلم المتهاجرين
فيقول اتركوا هذين حتى يصطلحا حم عن ابي هريرة
للسيوطي

والشيخان ليحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليلة يلتقيان
فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام
الاحكام للقرافي

عليه فان رد عليه السلام
مرت به ثلاث فان لم يرد عليه السلام
فقد اشتركا في الاجر والاثم
من اراد علم فعليه باداء الاثم
من اراد اجر فليبدأ بالسلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صوم ثلثة ايام من الشهر والوصية بذلك عن عبد الله
ابن عمرو رض قال قال رسول الله صلعم صوم ثلاثة ايام
من كل شهر صوم الدهر كله اخرجاه في الصحيحين قد
تقدم حديث ابي هريرة في الجزء الاول بالوصية بصيام
ثلثة ايام من كل شهر وحديث ابي الدرداء عن ابي ذر رض
قال اوصاني حبيبي بثلث لا ادعهن ان شاء الله ابدا
اوصاني بصلاة الضحى والوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة
ايام من كل شهر رواه النسائي وعن ابي ذر رض قال
سمعت رسول الله صلعم يقول من صام ثلاثة ايام
من كل شهر فقد تم صوم الشهر او فله صوم الشهر
رواه النسائي وابن ماجة بنحوه وكذلك وقال حديث
حسن عن عثمان بن ابي العاص رض قال سمعت رسول
الله صلعم يقول صيام حسن ثلاثة ايام من الشهر
رواه النسائي عن قرة بن اياس رض عن النبي عم انه قال
صوم ثلاثة ايام من الشهر صوم الدهر وافطاره رواه
سعيد بن منصور في سننه فضل صيام ايام البيض
عن جرير بن عبد الله رض عن النبي عم قال صيام ثلاثة ايام
من كل شهر صيام الدهر وايام البيض ثلث عشرة
وارابع عشرة وخمس عشرة رواه النسائي عن ابي هريرة رض

هريرة رض قال جاء اعرابي الى النبي عم بارنب قد شواها فوضعها
بين يديه فامسك رسول الله فلم يأكل وامر القوم ان يأكلوا
وامسك الاعرابي فقال له النبي عم ما منعك ان تأكل قال
اني اصوم ثلاثة ايام من الشهر قال ان كنت صائما فصم
العر رواه النسائي عن ابي ذر رض قال امرنا رسول الله عم
ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام البيض ثلث عشرة وارابع
عشرة وخمس عشرة رواه الترمذي والنسائي وهذا
لفظ حديثه وقال الترمذي حديث حسن عن قتادة
ابن ملحان قال كان رسول الله صلعم يأمرنا بصيام ايام البيض
ثلث عشرة وارابع عشرة وخمس عشرة رواه ابو داود والنسائي
فضل صيام ايام العشر والتعبد فيه عن ابن عباس رض
قال قال رسول الله صلعم ما من ايام العمل الصالح فيها
احب الى الله عز وجل من هذه الايام يعني ايام العشر قالوا
يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في
سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك
بشيء اخرجه البخاري عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله
صلعم ما من ايام اعظم عند الله ولا احب اليه العمل فيهن من ايام
العشر وان صيام يوم منها يعدل صيام سنة وليلة منها
بليلة القدر رواه ابن ماجة والترمذي وقال حديث غريب

خرج النسائي عن ابن عباس رض الله عنهما ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يدع صيام الايام البيض
في حضر ولا سفر وعن الحسن انه كان يصوم خمسة
ايام من اول الشهر ويقول ما يدريني لعلي لا ادرك
البيض وفي مناقب الحسن رحمه الله تعالى ان رجلا
سأله لاي شيء استحب صيام ايام البيض فلم يدر
ما يقوله فقال اعرابي عنده لان القمر ينكسف
في لياليهن فيكون الناس عند حدوث الايات
على عبادة فقال الحسن خذوها من غير فقيه
لطائف لابن رجب

صيام يوم عرفة اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله
والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء اني احتسب على الله
ان يكفر السنة التي قبله ن ه حب عن ابي قتادة صح
جامع صغير

دس
هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض ازواج النبي عم قالت كان
رسول الله عم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة
ايام من كل شهر اول اثنين من الشهر والخميس د وقالت
اول اثنين من الشهر وخميسين س قالت عائشة ما
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع صيام العشر والعشر قط
صائما مختصر جامع الاصول

صوم يوم التروية كفارة سنة بحا صوم يوم عرفة يكفر العام الذي
قبله م صوم يوم عرفة صوم سنة بنا صوم يوم عرفة كصوم
سنتين فوصوم يوم عرفة كفارة ستين ابو صوم يوم عرفة
كصوم ستين سنة فر
كنوز الحقائق للمناوي رح

عن عنزة عن ابيه عن جده قال سمعت عليا كرم الله وجهه يقول اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم عند انتصاف النهار وهو في الحجرة فسلمت عليه
فرد علي ثم قال لي هذا جبرئيل يقرئك السلام قلت وعليك وعليه السلام
يا رسول الله ثم قال ادن مني فدنوت منه فقال يقول لك جبرئيل صم
من كل شهر ثلثة ايام يكتب لك باول يوم عشر الاف حسنة وباليوم الثاني
ثلثين الف حسنة وباليوم الثالث مائة الف حسنة فقلت له يا رسول الله
هذا الثواب لي خاصة ام للناس عامة قال لا على يطيك الله هذا الثواب
وفي يوم مثل عملك بعدك قلت يا رسول الله وما هي قال ايام البيض ثلثة عشر وارابعة عشر وخمسة عشر
قال عنزة قلت لعلي لاي شيء سمي هذه الايام البيض فقال لما اهبط الله تعالى ادم عليه السلام من الجنة
الى الارض كان عريانا فاحرقته الشمس فاسود جسده فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال يا ادم انحب ان
يبيض جسدك قال نعم قال صم من الشهر ثلثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر فصام ادم عليه السلام
اول يوم فابيض ثلثا جسده وصام اليوم الثاني فابيض ثلثا جسده ثم صام اليوم الثالث فابيض جسده كله
فسميت الايام البيض وقيل معناه انها ايام الليالي البيض لحذف المضاف لتساوي النهار والليل في الضوء
من تفسير ابي المعالي المغربي في قوله تعالى اياما معدودات في سورة البقرة

فضل الصوم في شعبان عن اسامة بن زيد رض قال قلت
يارسول الله لم اراك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من
شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب و
رمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فا
ان يرفع عملي وانا صائم رواه النسائي ما ينبغي من
الكلام في الصوم عن ابي هريرة رض قال قال ر
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله
طعامه وشرابه رواه البخاري فضل
ابن خالد الجهني قال قال رسول الله
كان له مثل اجر هم من غير ان ينقص
رواه ابن ماجة والنسائي والترم
انه لا ينقص من اجر الصائم شيئا
فضل الصائم اذا اكل عنده عن ام
الانصارية ان النبي ع م دخل عليها فقد
فقال كلي فقالت اني صائمة فقال رسول الله
يصلي عليه الملائكة اذا اكل عنده رواه الترمذي وقال
حديث حسن ورواه ابن ماجة بمعناه عن بريدة بن
الحصيب قال قال رسول الله صلعم لبلال الغداء
يا بلال فقال اني صائم قال رسول الله نأكل ارزاقنا

اذا اقنا ورزق بلال في الجنة شعرت يا
يسبح عظامه وتستغف
من ماء رواه ابو د
فضل ليلة القدر
قال رسول الله صلعم من قام ليلة القدر
غفر له ما تقدم من ذنبه اخرجاه في الصحيحين

فضل الصوم في شعبان عن اسامة بن زيد رض قال قلت
يارسول الله لم ارك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من
شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب و
رمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب
ان يرفع عملي وانا صائم رواه النسائي ماينبغي من ترك
الكلام في الصوم عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلعم
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع
طعامه وشرابه رواه البخاري فضل من فطر صائما عن زيد
ابن خالد الجهني قال قال رسول الله صلعم من فطر صائما
كان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيا
رواه ابن ماجة والنسائي والترمذي وقال في اخره غير
انه لاينقص من اجر الصائم شيا وقال حديث صحيح
فضل الصائم اذا اكل عنده عن ام عمارة بنت كعب
الانصارية ان النبي صلعم دخل عليها فقدمت له طعاما
فقال كلي فقالت اني صائمة فقال رسول الله الصائم
يصلي عليه الملائكة اذا اكل عنده رواه الترمذي وقال
حديث حسن ورواه ابن ماجة بمعناه عن بريدة بن
الحصيب قال قال رسول الله صلعم لبلال الغداة
يابلال فقال اني صائم قال رسول الله نأكل ارزاقنا

الا ترى ان رزق بلال في الجنة شعرت يابلال ان الصائم
يسبح عظامه وتستغفر له الملائكة ما اكل عنده رواه
ابن ماجة فضل دعاء الصائم عن ابي هريرة رض قال قال
رسول الله صلعم ثلث لاترد دعوتهم الامام العادل والصائم
حتى يفطر ودعوة المظلوم يرفعها الله عز وجل دون الغمام
يوم القيمة ويفتح لها ابواب السماء ويقول بعزتي لانصرنك
ولو بعد حين رواه ابن ماجة والترمذي وقال حديث
حسن عن عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلعم ان
للصائم عند فطره دعوة ما ترد رواه ابن ماجة ما يستحب
الفطر عليه للصائم عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي صلعم
قال اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على
ماء فانه طهور رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجة وقال الترمذي حديث صحيح عن انس بن مالك رض
قال كان رسول الله صلعم يفطر قبل ان يصلي على رطبات
فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم تكن تمرات حسا
من ماء رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب
فضل ليلة القدر ومتى تتحرى عن ابي هريرة رض قال
قال رسول الله صلعم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه اخرجاه في الصحيحين عن عمر رض

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان رجالا من اصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام
في السبع الاواخر فقال رسول الله صلعم اري رؤياكم قد
تواطئت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في
السبع الاواخر اخرجاه في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري رض
قال اعتكفنا مع رسول الله صلعم العشر الاوسط من
رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال اني اريت
ليلة القدر ثم انسيتها او نسيتها فالتمسوها في العشر
الاواخر في الوتر اخرجاه عن عائشة رض ان رسول الله
صلعم قال تحروا ليلة القدر في الوتر في العشر الاواخر من
رمضان اخرجاه عن عبادة بن الصامت قال خرج
النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر فتلاحا رجلان من المسلمين
فقال خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحا فلان وفلان
فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم فالتمسوها في التاسعة
والسابعة والخامسة اخرجه البخاري وطوله في التاسعة
تاسعة تبقى من الشهر وكذلك السابعة والخامسة فانه
مبين في حديث ابن عباس وقد رواه البخاري ايضا
الاجتهاد في العشر الاخير من رمضان والاعتكاف
فيه عن عائشة رض قالت كان النبي ﷺ اذا دخل العشر
شد مئزره واحيى الليل وايقظ اهله اخرجاه عن

عن عبد الله بن عمر رض قال كان النبي ﷺ يعتكف العشر الاول من
من رمضان وعن عائشة مثله وفيه حتى توفاه الله
ثم اعتكف ازواجه من بعده اخرجهما البخاري ومسلم
كتاب الزكوة ونحوها فضل اداء الزكاة عن ابي
ايوب الانصاري رض قال للنبي ﷺ اخبرني بعمل يدخلني
الجنة ويباعدني من النار قالوا ما له ما له قال النبي ﷺ
ارب ماله تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة
وتؤتي الزكاة وتصل الرحم اخرجاه في الصحيحين
عن ابي هريرة رض ان اعرابيا اتى النبي ﷺ فقال دلني
على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به
شيئا وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤتي الزكوة المفروضة وتصوم
رمضان قال والذي نفسي بيده لا ازيد على ذلك فلما ولى
قال النبي ﷺ من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر
الى هذا اخرجاه عن عبد الله بن رشيد قال قال رسول الله
صلعم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج
البيت وصوم رمضان اخرجاه عن ابي هريرة رض وابي
سعيد رض قالا خطبنا رسول الله صلعم يوما فقال
والذي نفسي بيده ثلث مرات ثم اكب فاكب كل رجل منا

يبكي لا ندري على ما حلف ثم رفع راسه وفي وجهه البشر
وكانت احب الينا من حمر النعم ثم قال ما من عبد يصلي الصلوات
الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ويجتنب الكبائر
السبع الا فتحت له ابواب الجنة وقيل له ادخل الجنة بسلام
رواه النسائي فضل الصدقة من الكسب الطيب
عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلعم من تصدق
بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان
الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم
فلوه حتى تكون مثل الجبل رواه البخاري ومسلم ولهذا لفظ
البخاري عن عدي بن حاتم رض قال سمعت رسول الله صلعم
يقول اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا بكلمة طيبة
اخرجاه ولهذا لفظ مسلم عن ابي هريرة رض قال قال رسول
الله صلعم ايها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا
وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين قال الله عز
وجل يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
اني بما تعملون عليم وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات
ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد
يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام
وملبسه حرام وغذي بالحرام فاني يستجاب لذلك

ذلك رواه مسلم عن ابي هريرة رض قال جاء رجل الى النبي صلعم
فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا قال ان تصدق
وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى ولا تمهل حتى اذا
بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ولفلان كذا
وقد كان لفلان اخرجاه في الصحيحين عن ابي هريرة رض عن
النبي صلعم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
امام عادل وشاب نشا في عبادة الله ورجل قلبه
معلق في المسجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه و
تفرقا عليه ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال
فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها
حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا
ففاضت عيناه رواه البخاري ومسلم ولهذا لفظ البخاري
عن انس بن مالك رض قال قال رسول الله صلعم ان الصدقة
تطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء رواه الترمذي
وقال حديث حسن غريب عن انس رض قال سئل النبي صلعم
اي الصدقة افضل قال صدقة في رمضان رواه الترمذي
وقال حديث غريب عن عبد الله بن مسعود رض قال
سمعت رسول الله صلعم يقول لا حسد الا في اثنين
ورجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق

ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها رواه البخاري
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن
تعول عن حكيم بن حزام عن النبي م قال اليد العليا خير
من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر
غنى ومن يستعف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله رواه
البخاري ورواه مسلم الى قوله تعول عن ابي هريرة رض عن
النبي م قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابداء
بمن تعول رواه البخاري عن جابر رض انه قال اعتق
رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله
صلعم فقال الك مال غيره قال لا فقال من يشتريه مني
فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم
فجاء بها الى رسول الله صلعم فدفعها اليه ثم قال ابدأ
بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان
فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي
قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن
يمينك وعن شمالك رواه مسلم هكذا وروى البخاري
طرفا منه عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلعم
تصدقوا فقال رجل عندي دينار قال تصدق به على
نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك

قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك
قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر
قال انت ابصر رواه ابو داود والنسائي ولهذا لفظه
فضل الانفاق عن ابي هريرة رض ان النبي م قال ما من
يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما
اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا
تلفا رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلعم ان الله قال لي انفق انفق عليك وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى لا يغيضها
نفقة سحاء الليل والنهار ارايتم ما انفق منذ خلق
السموات والارض فانه لم يغض ما في يمينه قال وعرشه
على الماء وبيده الاخرى القبض يرفع ويخفض رواه
مسلم عن ابي هريرة قال ضرب رسول الله صلعم مثل
البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد
قد اضطرت ايديهما الى ثديهما وتراقيهما فجعل
المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى
تغشى انامله ويعفو اثره وجعل البخيل كلما هم بصدقة
قلصت واخذت كل حلقة مكانها قال فانا رايت
رسول الله صلعم يقول باصبعه في جيبه فلو رايته

وعن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام
قال ما طلعت شمس قط الا بعث الله بجنبتيها ملكان
انهما يسمعان اهل الارض الا الثقلين يا ايها الناس
هلموا الى ربكم فان ما قل وكفى خير مما كثر والهى وما غربت
شمس الا وبعث بجنبتيها ملكان ينادي ان اللهم
عجل لمنفق خلفا وعجل لممسك تلفا رواه احمد
كما في منتخب الرائج

يوسعها ولا تتسع اخرجاه وهذا لفظ مسلم عن
اسماء بنت ابي بكر رض قالت قال لي رسول الله صلعم
انفحي او انضحي او انفقي ولا تحصي فيحصي عليك ولا
توعي فيوعي عليك اخرجاه عن ابي موسى رض عن النبي صلعم
قال على كل مسلم صدقة قالوا يا رسول الله فمن لم يجد
قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد
قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يجد
قال يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وليمسك عن
الشر فانها له صدقة اخرجاه بنحوه عن ابي هريرة رض
قال قال رسول الله صلعم كل سلامى من الناس عليه
صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس قال يعدل بين
الاثنين صدقة ويعين الرجل في دابته فيحمله عليها
او يرفع له عليها متاعه صدقة قال والكلمة الطيبة
صدقة وبكل خطوة يمشيها الى الصلاة صدقة
ويميط الاذى عن الطريق صدقة اخرجاه وهذا
لفظ مسلم فضل الصدقة على القرابة عن زينب امرأة
عبد الله قالت كنت في المسجد فرايت النبي صلعم فقال
تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق على
عبد الله وايتام في حجرها فقالت لعبد الله سل

٢٠

رسول الله صلعم اتجزئ عني ان انفق عليك وعلى
ايتام في حجري من الصدقة فقال سلي انت رسول الله صلعم
فانطلقت الى النبي صلعم فوجدت امرأة من الانصار على الباب
حاجتها مثل حاجتي فمر بلال عليها فقلنا ادع النبي صلعم اتجزئ
عني ان انفق على زوجي وايتام في حجري وقلنا لا تخبر بنا
فدخل فسأله فقال من هما قال زينب قال اي الزيانب
قال امرأة عبد الله قال نعم لها اجران مرتين اجر
القرابة واجر الصدقة هكذا رواه البخاري ورواه
وعنده اتجزئ الصدقة عنهما على ازواجهما وفي
على ايتام في حجورهما عن ام سلمة رض قالت قلت يا
رسول الله صلعم الي اجر ان انفق على بني ابي سلمة
انما هم بني قال انفقي عليهم ولك اجر ما انفقت عليهم
رواه البخاري ومسلم بنحوه عن ثوبان رض قال قال
رسول الله صلعم افضل دينار ينفقه الرجل دينار
ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته
في سبيل الله ودينار ينفقه على اصحابه في سبيل
الله رواه مسلم عن ابي هريرة رض قال قال رسول
الله صلعم دينار انفقته في سبيل الله ودينار
انفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين

ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذى انفقته
على اهلك اخرجه مسلم عن ابى مسعود البدرى رض
عن النبى ع م قال ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة
وهو يحتسبها كانت له صدقة اخرجاه عن سراقة
ابن مالك رض ان النبى ع م قال الا ادلكم على افضل الاعمال
الصدقة ابنتك مردودة اليك ليس لها كاسب غيرك
رواه ابن ماجة عن ميمونة بنت الحارث رض انها اعتقت
لها وليدة فى زمان رسول الله صلعم فذكرت ذلك لرسول
الله فقال لو اعطيتيها لاخوالك كان اعظم لاجرك
اخرجاه فى الصحيحين عن طارق المحارى قال قدمنا
المدينة فاذا رسول الله صلعم قائم على المنبر يخطب
الناس ويقول يد المعطى العليا ابدأ بمن تعول امك
وابالك واختك واخاك ثم ادناك ادناك رواه النسائى
عن سلمان بن عامر عن النبى ع م قال الصدقة على
المسكين صدقة وعلى ذى الرحم اثنان صدقة و
صلة رواه الترمذى والنسائى عن انس بن مالك
قال كان ابو طلحة اكثر انصارى بالمدينة مالا وكان
احب اموالة اليه بيرحاء وكانت مستقبل القبلة
المسجد وكان رسول الله صلعم يدخلها ويشرب

ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت هذه الاية
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى
رسول الله فقال ان الله يقول فى كتابه لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالى الى بيرحاء
وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله
فضعها يا رسول الله حيث شئت قال رسول الله ع م
بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح قد سمعت ما قلت
فيها واني ارى ان تجعلها فى الاقربين فقسمها ابو
طلحة فى اقاربه وبنى عمه اخرجاه ولفظ مسلم
ذكر اجر المرأة والخازن والعبد عن عائشة رض
قالت قال النبى ع م اذا انفقت المرأة من طعام بيتها
غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها
اجره بما كسب والخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم
اجر بعض شيئا اخرجاه عن ابى موسى رض عن النبى ع م
قال الخازن المسلم الامين الذى ينفذ وربما قال يعطى
ما امر به كاملا موفرا طيبة به نفسه فيدفعه الى
الذى امر له به احد المتصدقين اخرجاه عن عمير
مولى ابى اللحم قال امرنى مولاى ان اقدد لحما فجاءنى
مسكين فاطعمته منه فعلم بذلك مولاى فضربنى

فاتيت رسول الله فذكرت ذلك له فدعاه فقال له
فقال يعطي طعامي من غير ان امره فقال الاجر بينكما
وفي رواية كنت مملوكا فسألت رسول الله اتصدق
من مال مولاي قال نعم والاجر بينكما نصفان اخرجه
مسلم قوله عليه السلام كل معروف صدقة عن جابر
ابن عبد الله قال قال رسول الله صلعم كل معروف
صدقة رواه البخاري عن حذيفة بن اليماني عن النبي ع
قال كل معروف صدقة رواه مسلم عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلعم كل معروف صدقة وما انفق
الرجل على اهله ونفسه كتب له صدقة وما وقي به
المرء عرضه كتب له صدقة وما انفق المؤمن من نفقة
فان خلفها على الله ضامن الا ما كان بنيان او
معصية فقيل لمحمد بن المنكدر ما وقي به المرء عرضه
قال ان يعطي الشاعر وذا اللسان المتقى اخرجه
الدرقطني عن ابي ذر قال قال رسول الله صلعم لا
تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه
طليق رواه مسلم ذكر جهد المقل عن عبد الله بن
حبشي الخثعمي ان النبي ع سئل اي الاعمال افضل
قال ايمان لا شك فيه وجهاد لا غلول فيه وحجة

٢٦

وحجة مبرورة قيل فاي الصلاة افضل قال طول القنوت
قيل فاي الصدقة افضل قال جهد المقل قيل فاي الهجرة
افضل قال من هجر ما حرم الله عليه قيل فاي الجهاد افضل
قال من جاهد المشركين بماله ونفسه قيل فاي القتل اشرف
قال من اهريق دمه وعقر جواده رواه ابو داود والنسائي
ولهذا لفظ حديث عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله
صلعم سبق درهم مائة الف درهم قالوا يا رسول الله
وكيف قال رجل درهمان فاخذ احدهما فتصدق به
ورجل له مال كثير فاخذ من عرض ماله مائة الف درهم
فتصدق بها رواه النسائي عن ابي مسعود قال امرنا
بالصدقة قال كنا نحامل على ظهورنا قال فتصدق
ابو عقيل بنصف صاع قال وجاء انسان بأكثر منه
فقال المنافقون ان الله عز وجل لغني عن صدقة
هذا وما فعل هذا الآخر الا رياء فنزلت الذين يلمزون
المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون
الا جهدهم اخرجه البخاري ومسلم ولهذا لفظه عن
ابي هريرة رض قال جاء رجل الى رسول الله صلعم فقال
اني مجهود فارسل الى بعض نسائه فقالت والذي
بعثك بالحق ما عندي الا الماء ثم ارسل الى اخرى

فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك لا والذي
بعثك بالحق ما عندنا الا الماء فقال رسول الله صلعم
من يضيفه هذه الليلة رحمه الله فقال رجل من الانصار
يقال له ابو طلحة انا يا رسول الله فانطلق به الى رحله
فقال لامراته هل عندك شيء قالت لا الا قوت صبياني قال
فعللیهم فاذا دخل ضيفنا فاطفي السراج واريه انا
ناكل فاذا اهوى ليأكل فقومي الى السراج حتى تطفيه
قال فقعدوا واكل الضيف فلما اصبح غدا على رسول
الله فقال لقد عجب الله عز وجل من ضيفكما بضيفكما
الليلة قال فنزلت هذه الاية ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة اخرجاه وهذا لفظ مسلم وفضل
المنيحة عن ابي هريرة رض ان رسول الله قال نعم
المنيحة اللقحة تغدو بعساء وتروح بعساء ان اجرها
لعظيم رواه مسلم ومعناه العشي وهو القدح الكبير
وعن ابي هريرة رض عن النبي عم قال من منح منيحة عدت
له بصدقة صبوحها وغبوقها رواه مسلم عن عبد
الله بن عمرو قال قال رسول الله صلعم اربعون خصلة
اعلاهن منيحة العنز ما من عامل يعمل بخصلة منها
رجاء ثوابها وتصديق موعودها الا ادخله الله

الله الجنة بها قال حسان بن عطية فعددنا ما دون
منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة
الاذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا ان نبلغ خمس
عشرة خصلة رواه البخاري عن ابن عباس رض ان
النبي عم خرج الى ارض فهتز زرعا فقال لمن هذه فقالوا
اكرابها فلان فقال اما لئن لو منحها اياه كان خيرا
له من ان يأخذ عليها اجرا معلوما وقال بعضهم
خرجا معلوما عن البراء بن عازب رض قال سمعت
رسول الله صلعم يقول من منح منيحة لبن او ورق او هدى
زقاقا كان له مثل عتق رقبة رواه الترمذي وقال
حديث حسن صحيح غريب ذكر ان ترك الشر صدقة
عن ابي ذر رض قال سألت النبي عم اي العمل افضل
قال ايمان بالله وجهاد في سبيله قلت فاي الرقاب
افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها
قال قلت فان لم افعل قال تعين صانعا او تصنع
لاخرق قال فان لم افعل قال تدع الناس من الشر فانها
صدقة تصدق بها على نفسك اخرجاه في الصحيحين
فضل الغراس والزرع وان ما اكل منه كانت
صدقة عن انس بن مالك رض قال قال رسول الله

صلعم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه
طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة رواه البخاري
ومسلم عن جابر بن عبد الله رض قال قال رسول الله
صلعم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له
صدقة وما سرق منه له صدقة وما اكل السبع منه
فهو له صدقة وما اكلت الطير فهو له صدقة ولا
يرزأه احد الا كان له صدقة وفي رواية لا يغرس مسلم
غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا
شيء الا كانت له صدقة رواه مسلم فصل وفاء
دين الميت عن سلمة بن الاكوع قال كنا جلوسا
عند النبي صلعم اذ اتي بجنازة فقالوا صل عليها قال
هل عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيئا قالوا لا
فصلى عليه ثم اتي بجنازة اخرى فقالوا يا رسول الله
صل عليها قال هل عليه دين قيل نعم قال فهل ترك
شيئا قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليه ثم اتي بالثالثة
قالوا صل عليها قال هل ترك شيئا قالوا لا قال فهل
عليه دين قالوا ثلثة دنانير قال صلوا على صاحبكم
قال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه
فصلى عليه رواه البخاري من جابر رضي الله عنه

عنه قال مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه
لرسول الله صلعم حيث توضع الجنائز عند مقام
جبريل عم ثم آذنا رسول الله في الصلوة فجاء معنا
خطاء ثم قال اعلى صاحبكم دين قالوا نعم دينار ان فتخلف
فقال له رجل منا يقال له ابو قتادة يا رسول الله هما
علي فجعل رسول الله يقول هما عليك وفي مالك
وحق الرجل عليك والميت منهما بريء قال نعم فصلى
عليه فجعل رسول الله يقول اذ لقي ابا قتادة ما صنعت
في الدينارين حتى كان آخر ذلك قال قضيتهما يا رسول
الله قال الآن حين برّدت عليه جلده رواه الدارقطني
عن علي رض قال كان رسول الله صلعم اذا اتي بالجنازة
لم يسأل عن شيء من عمل الرجل او يسأل عن دينه
فان قيل عليه دين كف عن الصلاة وان قيل ليس
عليه دين صلى عليه فاتي بجنازة فلما قام ليكبر
سأل رسول الله اصحابه هل على صاحبكم دين قالوا
نعم دينار ان فعدل رسول الله وقال صلوا على
صاحبكم فقال علي هما علي يا رسول الله وهما منه بريء فقدم رسول
الله فصلى عليه ثم قال لعلي بن ابي طالب جزاك
الله خيرا فك الله رهانك كما فككت رهان

اخيك انه ليس من ميت يموت وعليه دين الا وهو
مرتهن بدينه ومن فك رهان ميت فك الله
رهانه يوم القيمة فقال بعضهم هذا لعلي خاصة
ام للمسلمين عامة فقال بل للمسلمين عامة رواه
الدارقطني ورواه ايضا عن ابي سعيد الخدري
نحوه وقال فيه وان عليا قال انا ضامن لديته
الصدقة عن الميت وفضل سقي الماء عن عائشة
ان رجلا اتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ان امي
افتلتت نفسها ولم توص واظنها لو تكلمت
تصدقت افلها اجر ان تصدقت عنها قال
نعم اخرجاه وهذا لفظ مسلم عن عبد الله بن
عباس رض ان سعد بن عبادة توفيت امه وهو
غائب عنها فاتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله
ان امي توفيت وانا غائب عنها فهل ينفعها
شيء ان تصدقت عنها قال نعم قال فاني اشهدك
ان حائطي المخراف صدقة عنها رواه البخاري
عن ابي هريرة رض ان رجلا قال للنبي ﷺ ان ابي
مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه ان
تصدقت عنه قال نعم رواه مسلم عن ابي هريرة

هريرة رض ان رسول الله صلعم قال بينا رجل يمشي فاشتد
عليه العطش فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج فاذا هو
بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا
مثل الذي بلغ بي فملأ خفه ثم امسكه بفيه ثم رقي فسقى
الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا
في البهائم اجرا قال في كل كبد رطبة اجر اخرجاه و
هذا لفظ البخاري وعن سعد بن عبادة رض انه قال
يا رسول الله ان ام سعد ماتت فاي الصدقة
افضل قال الماء قال فحفر بئرا وقال هذه لام سعد
اخرجه ابو داود وابن ماجة ولفظ ابن ماجة
قلت يا رسول الله اي الصدقة افضل قال سقي
الماء وعن سراقة بن مالك قال سألت رسول
الله صلعم عن ضالة الابل تغشى حياضي قد
لطتها فهل لي من اجر ان سقيتها فقال نعم
في كل ذات كبد حراء اجر رواه ابن ماجة عن
انس بن مالك رض قال قال رسول الله صلعم
تصف اهل الجنة يوم القيمة صفوفا فيمر الرجل
على الرجل فيقول يا فلان اما تذكر يوم استسقيت
فسقيتك شربة قال فيشفع له ويمر الرجل

على الرجل فيقول اما تذكر يوم ناولتك طهورا فيشفع
له رواه ابن ماجة ذكر ما يلحق الميت بعد موته
عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلعم قال اذا مات
الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلث الا من صدقة
جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له اخرجه
مسلم عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلعم ان
مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما
علمه ونشره وولدا صالحا تركه ومصحفا ورثه او
مسجدا بناه او بيتا لابن السبيل بناه او نهرا اكراه
او صدقة اخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه
من بعد موته رواه ابن ماجة ومن فضائل الصدقات وغيرها

عن ابي هريرة رض عن النبي عم قال رجل لاتصدقن
الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية
فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية قال
اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج
بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق
على غني قال اللهم لك الحمد على غني لاتصدقن بصدقة
فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون
تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية

٢٥

زانية وعلى غني وعلى سارق فاتي فقيل له اما صدقتك
فقد قبلت اما الزانية فلعلها تستعف بها عن
زناها ولعل الغني يعتبر فينفق مما اعطاه الله عز
ولعل السارق يستعف بها عن سرقته اخرجاه
وهذا لفظ مسلم عن ابي سعيد رض عن النبي عم
قال ايما مسلم كسا ثوبا على عرى كساه الله من
خضر الجنة وايما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه
الله من ثمار الجنة وايما مسلم سقى مسلما على ظمإ
سقاه الله من الرحيق المختوم رواه ابو داود ورواه
الترمذي نحوه وقال حديث غريب عن ابي هريرة رض
قال قال رسول الله صلعم من اصبح منكم اليوم
صائما قال ابو بكر انا قال فمن تبع منكم اليوم
جنازة قال ابو بكر انا قال فمن اطعم منكم اليوم
مسكينا قال ابو بكر انا قال فمن عاد منكم اليوم
مريضا قال ابو بكر انا قال رسول الله ما اجتمعن
في امرأ الا دخل الجنة رواه مسلم عن حرير بن
عبد الله رض قال كنا عند رسول الله صلعم
في صدر النهار فجاء قوم حفاة عراة مجتابي
النمار او العباء متقلدي السيوف عامتهم

حدثنا وكيع عن سفيان عن عمار عن راشد بن الحارث عن ابي ذر
رضي الله عنه قال ما على الارض من صدقة تخرج حتى يفك عنها
لحيا سبعين شيطانا كلهم ينهاه عنها مصنف ابن ابي شيبة
حكى عن بعض العلماء انه قال في مجلسه ان الرجل اذا اراد ان
يتصدق بصدقة فانه يأتيه سبعون شيطانا يتعلقون بيديه
ورجليه وقلبه ويمنعون عن الصدق فلما سمع بعض القوم
ذلك القول قال اني اقاتل لهؤلاء السبعين وخرج من المسجد
والى البيت وملأ ذيله من الحفظة واراد ان يخرج من الدار
ويتصدق فظهرت زوجته وجعلت تحاربه وتناوئه حتى
اخرجت ذلك الحفظة من ذيله فرجع الرجل خائبا الى المسجد
فقال له ذلك العالم ماذا عملت قال الرجل هزمت السبعين
فاتهم مشكاة الانوار
فائده قال الفخر الرازي رحمه الله لما جاءت امواه الى
بعض اكابر الصوفية بزيت وقالت اسرجه في المسجد
فقال اما احب اليك نور يصعد الى السقف او نور
يصعد الى العرش قالت بل الى العرش قال اذا صببت
في القنديل صعد نوره الى السقف واذا صببت في طعام
فقير جايع صعد النور الى العرش ثم اطعمه الى الفقراء
من فتاوى كبير في حديث احب الاعمال اه

ومعنى كلام شيخنا شيخ الاسلام ذكريا انهما في اصل الاجر سواء
وان اختلف مقداره فلو اعطى المتصدق خادمه مائة دينار
ليدفعها الفقير على باب داره فاجر المتصدق اكثر ولو اعطاه
رغيفا ليدفعه لفقير في مكان بعيد فان كانت اجرة مشي الخادم
تزيد على قيمة الرغيف فاجر الخادم اكثر وان كانت تساويها
فمقدار اجرهما سواء اه على شارح جامع الصغير في حديث

احمد الاصفهاني رحمه الله تعالى قال بلغني انه قال انفقت على
الفقراء كذا وكذا الفا فما وصفت شيئا في يد فقلت اصنع
ما ادفع الى الفقراء في يدي فيلحذونه من يدي حتى يكون
يدي تحت ايديهم ولا يكون يدي فوق يد فقير من شدة
تواضعه رحمه الله تعالى

وعن عبد الله بن الحارث عن ابيه عن ابي عبد الرحمن السلمي
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احمدوا عند
الفقراء ايادي فان لهم دولة قيل يا رسول الله وما دولتهم
قال ينادي يوم القيمة يا معشر الفقراء فلا يبقى فقير
الا قام حتى اذا اجتمعوا قيل ادخلوا الى صفوف اهل
القيمة فمن صنع معكم معروفا فاوردوه الجنة قال فيدخل
فجعل يجتمع على الرجل كذا وكذا من الناس فيقول له الرجل
الم اكسك فيصدقه ويقول الاخر بافلان الم الكلم لك
فلانا فلا يزالون يحتبونه بما صنعوا اليه ولهو يصدقهم حتى
يدخلهم جميعا حتى يدخلهم الجنة فيبقى قوم لم يكونوا
يصنعون المعروف فيقولون يا ليتنا كنا نصنع للمعروف
حتى ندخل الجنة على القارئ على الثناء وفي مجاورة عليه السلام

من مضر بل كلهم من مضر فمعمر وجد رسول الله
صلعم لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلالا
فاذن واقام فصلى ثم خطب فقال ايها الناس اتقوا
ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة الى اخر الاية ان الله
كان عليكم رقيبا والاية الذى فى الحشر اتقوا الله ولتنظر
نفس ما قدمت لغد تصدق رجل من دينارة من
درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال
ولو بشق تمرة قال فجاء رجل من الانصار بصرة
كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس
حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه
رسول الله يتهلل كأنه مذهبة فقال رسول الله
من سن فى الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر
من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اجورهم
شئ ومن سن فى الاسلام سنة سيئة كان عليه
وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير ان ينقص
من اوزارهم شئ رواه مسلم عن ابى هريرة رض عن النبى صم
قال بينا رجل بفلاة من الارض اذا سمع صوتا فى
سحابة اسق حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب
فافرغ ماءه فى حرة فاذا شرجة من تلك الشراج

التراب والحجارة وغيره وهى الصبر وقيل الكاف وفتح الصاد

الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع الماء فاذا رجل
قائم فى حديقته يحول الماء بمسحاته فقال له يا عبد الله
ما اسمك قال فلان الاسم الذى سمع من السحابة فقال له
يا عبد الله لم تسألنى عن اسمى فقال انى سمعت
صوتا فى السحاب الذى هذا ماؤه يقول اسق حديقة
فلان لاسمك فما تصنع فيها قال اما اذ قلت هذا
فانى انظر الى ما يخرج منها فاتصدق بثلثه واكل
انا وعيالى ثلثا وارد فيها ثلثا وفى رواية اجعل
ثلثه فى المساكين والسائلين وابن السبيل رواه مسلم
فضل الاستعفاف عن ابى سعيد الخدرى رض
ان اناسا من الانصار سألوا رسول الله صلعم
فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده فقال
ما يكون عندى من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعف
يعفه ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره
الله وما اعطى احد عطاء خيرا واوسع من
الصبر اخرجاه فى الصحيحين ولهذا لفظ البخارى
عن ابى هريرة رض ان رسول الله صلعم قال والذى
نفسى بيده لان يأخذ احدكم حبله فيحتطب
على ظهره خير له من ان يأتى رجلا فيسأله اعطاه

او منعه رواه البخاري وفي مسلم لان يغدو احدكم
فيحتطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به عن الناس
خير له من ان يسال رجلا اعطاه او منعه عن الزبير
ابن العوام رض عن النبي ص قال لان يأخذ احدكم حبله
فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله
بها وجهه خير له من ان يسال الناس اعطوه او
منعوه رواه البخاري عن عمر ان رض ان رسول الله
صلعم قال وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف
والمسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد
العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة رواه البخاري
ومسلم وعنده والتعفف عن المسئلة عن حكيم بن
حزام قال سألت النبي ص فاعطاني ثم سألته فاعطاني
ثم سألته فاعطاني ثم قال ان هذا المال خضر حلوة
فمن اخذه بطيب نفس يورك له فيه ومن اخذه
باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل
ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى اخرجاه
عن عوف بن مالك الاشجعي قال كنا عند النبي ص
صلعم تسعة او ثمانية او سبعة فقال الا
تبايعون رسول الله وكنا حديث عهد ببيعة

بيعة فقلنا قد بايعناك يا رسول الله ثم قال الا
تبايعون رسول الله فقلنا قد بايعناك يا رسول
الله فعلام نبايعك قال على ان تعبدوا الله لا تشركوا
به شيئا والصلوات الخمس وتطيعوا واسر كلمة
خفية ولا تسالوا الناس شيئا فلقد رايت بعض
اولئك النفر يسقط سوط احدهم فما يسال احدا
يناوله اياه رواه مسلم عن ابن مسعود رض قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابته فاقة
فانزلها بالناس لم تسد فاقته ومن انزلها بالله
اوشك الله له بالغنى اما بموت عاجلا او غنى
عاجلا رواه ابو داود والترمذي بنحوه وقال
حديث حسن صحيح غريب عن ثوبان مولى
رسول الله صلعم قال قال رسول الله صلعم
من تكفل لي ان لا يسال الناس شيئا وانكفل
له بالجنة فقال ثوبان انا فكان لا يسال شيئا
رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة واللفظ
لابي داود عن سمرة بن جندب قال قال رسول
الله صلعم كد يكد بها الرجل وجهه الا ان يسال
الرجل سلطانا او في امر لا بد منه هكذا رواه

الترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب ورواه النسائي
وابن ماجة بنحوه عن عائذ بن عمرو ان رجلا اتى
النبي ﷺ فسأله فاعطاه فلما وضع رجله على
اسكفة الباب قال رسول الله صلعم لو تعلمون
ما في المسئلة ما مشى احد الى احد يسأله رواه
النسائي فضل بر الوالدين عن عبد الله
ابن مسعود رض قال سألت النبي ﷺ اى العمل
احب الى الله قال الصلوة على وقتها قال ثم
اى قال بر الوالدين قال ثم اى قال الجهاد في
سبيل الله قال حدثني بهن رسول الله صلعم
ولو استزدته لزادني اخرجاه عن ابي هريرة رض
قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله
من احق بحسن صحابتي قال امك قال ثم من
قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك
اخرجاه ولهذا اللفظ البخاري وفي لفظ مسلم
ثم ادناك ادناك عن عبد الله بن عمرو رض قال قال
رجل للنبي ﷺ اجاهد قال الك ابوان قال نعم
قال ففيهما فجاهد اخرجاه واللفظ للبخاري
عن ابي هريرة رض عن النبي ﷺ قال رغم انفه رغم

ما على احدكم اذا اراد ان يتصدق لله صدقة تطوعا
ان يجعلها عن والديه اذا كانا مسلمين فيكون لوالديه
اجرها وله مثل اجورهما بعدان لا ينقص من اجورهما
شيئا ابن عساكر عن ابي عمرو رضي الله عنه
جامع صغير ع

رغم انفه رغم انفه قيل من يا رسول الله قال من ادرك
احد ابويه عند الكبر احدهما او كلاهما فلم يدخل
الجنة رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو رض قال سمعت
رسول الله صلعم يقول ان من ابر البر صلة الرجل
وده ابيه بعد ان تولى اخرجه مسلم عن معاوية
ابن حيدة القشيري قال قلت يا رسول الله
من ابر قال امك قال قلت ثم من قال امك قال
قلت ثم من قال امك قال قلت ثم من قال ثم ابوك
ثم الاقرب فالاقرب رواه الترمذي وقال حديث
حسن عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال
رضى الرب في رضى الوالد وسخط الله في سخط
الوالد رواه ابو داود والترمذي عن ابي الدرداء
ان رجلا اتاه فقال ان لي امرأة وان امي تأمرني
بطلاقها فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله
صلعم يقول الوالد اوسط ابواب الجنة فاضع
ذلك الباب او احفظه رواه الترمذي وقال
حديث حسن صحيح عن كليب بن منفعة عن
جده انه اتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله من
ابر قال امك وابا ك واختك واخاك و

قوله رغم انفه قال ابن الاثير الرغم اللصوق بالرغام وهو التراب ويحتمل ان يكون الرغم الذل والهوان وقيل كرر ذلك ثلاثا للتأكيد وقيل الرغم كل ما اصابه الانف مما يؤذيه

مولاك الذى يلى ذلك حق واجب ورحم
موصولة رواه الترمذى عن ابى سيد مالك
ابن ربيعة الساعدى قال بينما نحن عند رسول
الله صلعم اذ جاءه رجل من بنى سلمة فقال
يا رسول الله هل بقى من بر ابوى شئ ابرهما
به بعد موتهما قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار
لهما وانفاذ عهدهما من بعدهما وصلة التى لا
توصل الا بهما واكرام صديقهما رواه ابو داود
وابن ماجة واللفظ لابى داود عن ابى امامة
ان رجلا قال يا رسول الله ما حق الوالدين
على ولدهما قال هما جنتك ونارك رواه ابن ماجة
فضالة بن الخالة عن البراء بن عازب عن النبى صلعم
قال الخالة بمنزلة الام رواه الترمذى وقال
حديث صحيح عن ابن عمر رض ان رجلا اتى النبى صلعم
فقال يا رسول الله انى اصبت ذنبا عظيما
فهل لى توبة قال هل لك من ام قال لا قال الك
خالة قال نعم قال فبرها رواه الترمذى فصل
صلة الرحم عن انس بن مالك رض قال قال
رسول الله صلعم من سره ان يبسط عليه

عليه وفى رواية له فى رزقه وينسأ فى اثره فليصل
رحمه اخرجاه فى الصحيحين عن جبير بن مطعم
عن النبى صلعم قال لا يدخل الجنة قاطع اخرجاه
عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله
صلعم يقول قال الله انا الرحمن وهى الرحم شققت
لها من اسمى من وصلها وصلته ومن قطعها
بتته رواه ابو داود والترمذى وقال حديث
صحيح واللفظ لابى داود عن ابى هريرة رض قال
سمعت رسول الله صلعم يقول من سره ان يبسط
له فى رزقه وان ينسأ له فى اثره فليصل رحمه
اخرجه البخارى عن ابى هريرة رض عن النبى صلعم
قال ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ من خلقه
قالت الرحم هذا مقام العائذ بك من القطيعة
قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع
من قطعك قالت بلى يا رب قال فهو لك قال رسول
الله صلعم فاقرءوا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم
ان تفسدوا فى الارض وتقطعوا ارحامكم اخرجاه
ولهذا لفظ البخارى عن ابى هريرة رض عن النبى صلعم
قال الرحم شجنة من الرحمن قال الله من وصلك

وصلته ومن قطعك قطعته اخرجه البخاري
عن عائشة رض عن النبي ع م قال الرحم شجنة من
الله فمن وصلها وصله ومن قطعها قطعه اخرجاه
بمعناه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ع م قال ليس
الواصل بالمكافئ لكن الواصل اذا قطعت رحمه
وصلها اخرجه البخاري عن ابي هريرة رض ان رجلا
قال يارسول الله ان لي قرابة اصلهم ويقطعوني
واحسن اليهم ويسيئون الي واحلم عنهم ويجهلون
علي قال ان كنت كما قلت فكانما تسفهم المل ولا
يزال معك من الله ظهير عليهم مادمت على ذلك
رواه مسلم عن عبد الله عمرو قال قال رسول الله
صلعم الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض
يرحمكم من في السماء الرحم شجنة من الرحمن فمن
وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله
اخرجه هكذا الترمذي وقال حديث حسن صحيح
واخرج ابو داود اوله عن ابي هريرة رض عن النبي ع م
قال تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم
فان صلة الرحم محبة في الاهل مثراة في المال
منسأة في الاثر رواه الترمذي وقال حديث غريب

وعن فضل السعي على الارملة واليتيم والبنات
والاخوان عن ابي هريرة رض عن النبي ع م قال الساعي
على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله و
احسبه قال وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر
اخرجه البخاري ومسلم وفي لفظ للبخاري او كالذي
يصوم النهار ويقوم الليل عن ابي هريرة رض قال
قال رسول الله صلعم كافل اليتيم له او لغيره
انا وهو كهاتين في الجنة واشار الراوي
بالسبابة والوسطى رواه مسلم عن عبد الله
ابن عباس رض ان النبي ع م قال من قبض يتيما
من بين ابويه الى طعامه وشرابه ادخله الله
الجنة البتة الا ان يعمل ذنبا لا يغفر رواه
الترمذي عن سهل بن سعد رض قال قال
رسول الله صلعم انا وكافل اليتيم في الجنة
هكذا وقال باصبعيه السبابة والوسطى
رواه البخاري عن عائشة رض قالت جاءتني
امرأة معها ابنتان تسألني فلم تجد عندي
غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها فقسمتها
بين ابنتيها ثم قامت فخرجت فدخل النبي ع م

فحدثته فقال من يلي من هذه البنات بشيء
فاحسن اليهن كن له سترا من النار اخرجاه
بنحوه عن انس بن مالك قال قال رسول
الله صلعم من عال جاريتين حتى تبلغا جاء
يوم القيمة انا وهو وضم اصابعه رواه مسلم
والترمذي ولفظه من عال جاريتين دخلت
انا وهو في الجنة كهاتين واشار باصبعيه عن
ابي سعيد الخدري رض ان رسول الله صلعم قال
لا يكون لاحدكم ثلث بنات او ثلاث اخوات
فيحسن اليهن الا دخل الجنة وفي رواية او
ابنتان او اختان فاحسن صحبتهن واتقى
الله فيهن فله الجنة رواه الترمذي وابو داود
بنحوه وفيه وزوجهن عن ابن عباس رض قال
قال رسول الله صلعم من كانت له انثى فلم يئدها
ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها قال يعني الذكور
ادخله الله الجنة رواه ابو داود عن عوف بن مالك
الاشجعي رض قال قال رسول الله صلعم انا وامرأة
شفعاء الخدين كهاتين يوم القيمة واومى بعض
الرواة بالسبابة والوسطى امرأة آمت من زوجها

لا يكون لاحدكم ثلث بنات الخ صوابه لا يكون لاحد ثلاث بنات الخ مصحح

زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها
على بناتها حتى بانوا او ماتوا رواه ابو داود
عن ابي امامة رض ان رسول الله صلعم قال
من مسح على راس يتيم لم يمسحه الا لله كان في كل
شعرة مرت عليها يده حسنات ومن احسن
الى يتيمة او يتيم عنده كنت انا وهو في الجنة
كهاتين وفرق بين اصبعيه السبابة والوسطى
اخرجه الامام احمد عن عقبة بن عامر قال
سمعت رسول الله صلعم يقول من كان له ثلاث
بنات فصبر عليهن واطعمهن وسقاهن
وكساهن من جدته كن له حجابا يوم القيمة
من النار رواه ابن ماجة عن ابن عباس رض قال
قال رسول الله صلعم ما من رجل تدرك له
ابنتان فيحسن اليهما ما صحبتاه او صحبهما
الا ادخلتاه الجنة رواه ابن ماجة وروى ايضا
عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله
صلعم من عال ثلاثة من الايتام كان كمن قام
ليله وصام نهاره وغدا وراح شاهرا سيفه
في سبيل الله وكنت انا وهو في الجنة اخوين

فحدثته فقال من يلي من هذه البنات بشيء
فاحسن اليهن كن له سترا من النار اخرجاه
بنحوه عن انس بن مالك قال قال رسول
الله صلعم من عال جاريتين حتى تبلغا جاء
يوم القيمة انا وهو وضم اصابعه رواه مسلم
والترمذي ولفظه من عال جاريتين دخلت
انا وهو في الجنة كهاتين واشار باصبعيه عن
ابي سعيد الخدري رض ان رسول الله صلعم قال
لا يكون لاحدكم ثلث بنات او ثلاث اخوات
فيحسن اليهن الا دخل الجنة وفي رواية او
ابنتان او اختان فاحسن صحبتهن واتقى
الله فيهن فله الجنة رواه الترمذي وابو داود
بنحوه وفيه وزوجهن عن ابن عباس رض قال
قال رسول الله صلعم من كانت له انثى فلم يئدها
ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها قال يعني الذكور
ادخله الله الجنة رواه ابو داود عن عوف بن مالك
الاشجعي رض قال قال رسول الله صلعم انا وامرأة
شفعاء الخدين كهاتين يوم القيمة واومى بعض
الرواة بالسبابة والوسطى امرأة آمت من زوجها

(اكلا لا حد صفحا
ولا احب خطه)

زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها
على يتاماها حتى باتوا او ماتوا رواه ابو داود
عن ابي امامة رض ان رسول الله صلعم قال
من مسح على رأس يتيم لم يمسحه الا لله كان لكل
شعرة مرت عليها يده حسنات ومن احسن
الى يتيمة او يتيم عنده كنت انا وهو في الجنة
كهاتين وفرق بين اصبعيه السبابة والوسطى
اخرجه الامام احمد عن عقبة بن عامر قال
سمعت رسول الله صلعم يقول من كان له ثلاث
بنات فصبر عليهن واطعمهن وسقاهن
وكساهن من جدته كن له حجابا يوم القيمة
من النار رواه ابن ماجة عن ابن عباس رض قال
قال رسول الله صلعم ما من رجل تدرك له
ابنتان فيحسن اليهما ما صحبتاه او صحبهما
الا ادخلتاه الجنة رواه ابن ماجة وروى ايضا
عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله
صلعم من عال ثلاثة من الايتام كان كمن قام
ليله وصام نهاره وغدا وراح شاهرا سيفه
في سبيل الله وكنت انا وهو في الجنة اخوين

كهاتين اختان والصق اصبعيه السبابة
والوسطى فضل القرن عن عبد الله بن مسعود
ان النبي ع م قال ما من مسلم يقرض مسلما
قرضا مرتين الا كان كصدقتها مرة رواه
ابن ماجة وروى ايضا عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلعم رايت ليلة اسري
بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر امثالها
والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبريل ما بال
القرض افضل من الصدقة قال لان السائل
يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض الا من
حاجة فسنا من انظر معسرا ءتجاوز عنه
عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلعم قال كان
رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه اذا اتيت
معسرا فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا فلقي
الله فتجاوز محاوز عنه اخرجاه في الصحيحين
عن ابي قتادة انه طلب غريما له فتوارى عنه
ثم وجده فقال اني معسر قال آلله قال آلله
قال فاني سمعت رسول الله صلعم يقول من سره
ان ينجيه الله عز وجل من كرب يوم القيمة فلينفس

فلينفس عن معسر او يضع له رواه مسلم عن ابي
مسعود رض قال قال رسول الله صلعم حوسب
رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شئ الا
انه كان يخالط الناس وكان موسرا وكان يامر
غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر قال الله عز وجل
نحن احق بذلك منه تجاوزوا عنه رواه مسلم
عن حذيفة قال قال رسول الله صلعم ان رجلا
مات فدخل الجنة فقيل له ما كنت تعمل فاما ذكر
واما ذكر فقال اني كنت ابايع الناس فكنت انظر
المعسر واتجوز في السكة او في النقد فغفر له فقال
ابو مسعود وانا سمعته من رسول الله رواه مسلم
عن ابي البشر قال اشهد بصر عيني هاتين ووضع
اصبعيه على عينيه وسمع اذني هاتين ووعاه
قلبي هذا واشار الى مناط قلبه رسول الله صلعم
ولهو يقول من انظر معسرا او وضع عنه اظله
الله في ظله رواه مسلم عن بريدة الاسلمي عن النبي ع م
قال من انظر معسرا كان له بكل يوم صدقة ومن
انظره بعد حله كان له مثله في كل يوم صدقة رواه
الامام احمد وابن ماجة وهذا لفظ ابن ماجة و

لفظ الامام احمد قال سمعت رسول الله صلعم يقول
من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة قال ثم
سمعته يقول من انظر معسرا فله بكل يوم مثليه
صدقة قلت ثم سمعتك يا رسول الله تقول من
انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة ثم سمعتك تقول
من انظر معسرا فله بكل يوم مثليه صدقة قال له بكل
يوم صدقة قبل ان يحل الدين فاذا حل الدين
فانظره فله بكل يوم مثليه صدقة ك ا
الحج وضائل الحج عن ابي هريرة رض قال سئل رسول
الله صلعم اى الاعمال افضل قال ايمان بالله ورسوله
قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال
حج مبرور اخرجاه في الصحيحين وعنه قال سمعت
رسول الله صلعم يقول من حج لله فلم يرفث ولم يفسق
رجع كيوم ولدته امه اخرجاه عن ابن عباس رض
قال قال رسول الله صلعم تابعوا بين الحج والعمرة
فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث
الحديد رواه النسائي عن عبد الله بن مسعود رض
قال قال رسول الله صلعم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما
ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد

مثلاه ظ

اخرج البيهقي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الملائكة لتصافح ركبان الحجاج والعمار وتعتنق المشاة من الحجاج

والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا
الجنة رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن
صحيح غريب عن ابي هريرة رض عن النبي صلعم قال الحاج
والعمار وفد الله ان دعوه اجابهم وان استغفروه
غفر لهم رواه ابن ماجة وروى عن ابن عمر رض عن النبي صلعم
قال الغازي في سبيل الله والحاج والمعتمر وفد
الله دعاهم فاجابوه وسألوه فاعطاهم عن ابي هريرة رض
قال قال رسول الله صلعم العمرة الى العمرة كفارة لما
بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة اخرجاه
في الصحيحين وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله
صلعم وفد الله ثلثة الغازي والحاج والمعتمر رواه
النسائي عن عمر بن الخطاب رض عن النبي صلعم قال تابعوا
بين الحج والعمرة فان المتابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب
كما ينفي الكير خبث الحديد رواه ابن ماجة وعن
انتلبه عن زيد بن خالد رض قال قال رسول الله
صلعم جاءني جبريل فقال يا محمد مر اصحابك فليرفعوا
اصواتهم بالتلبية فانها من شعار الحج رواه ابن ماجة
عن سهل بن سعد رض قال قال رسول الله صلعم ملعون
من سلم يلتي الا لمن عن يمينه وعن شماله من حجر

او شجر او مدر حتى تنقطع الارض من ها هنا وها هنا
رواه الترمذى وابن ماجة عن ابى بكر الصديق رض
ان رسول الله صلعم سئل اى الاعمال افضل قال
الحج والثج الثج النحر والذبح رواه الترمذى وابن
ماجة عن جابر بن عبد الله رض قال قال رسول
الله صلعم ما من محرم يضحى لله يوما ملبيا حتى تغيب
الشمس الا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته امه
رواه ابن ماجة فصل الوقوف بعرفة عن عائشة
ان رسول الله صلعم قال ما من يوم يعتق الله اكثر
من ان يعتق الله عز وجل فيه عبدا من النار من يوم
عرفة وانه ليدنو ثم يباهى بهم الملائكة فيقول ما اراد
هؤلاء رواه مسلم والنسائى زاد النسائى او امة
يعنى عبدا او امة فصل الدعاء بعرفة وبالمزدلفة
عن عباس بن مرداس رض ان رسول الله صلعم دعا
لامته عرفة بالمغفرة انى قد غفرت لهم ما خلا
المظالم فانى آخذ المظلوم منه قال اى رب ان شئت
اعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم فلم يجب
عشيته فلما اصبح بالمزدلفة اعاد الدعاء فاجيب
الى ما سئل قال فضحك رسول الله او قال تبسم

الحج رفع الصوت بالتلبية مصابيح ومنار

تبسم فقال ابو بكر رض وعمر رض بابى انت وامى ان هذه لساعة
ما كنت تضحك فيها فما الذى يضحكك اضحك الله سنك
قال ان عدو الله ابليس لما علم ان الله عز وجل قد استجاب
دعائى وغفر لامتى اخذ التراب فجعل يحثو على راسه
ويدعو بالويل والثبور فاضحكنى ما رايت من جزعه
اخرجه ابن ماجة فصل استلام الركنين عن ابن
عباس رض قال قال رسول الله صلعم ليأتين هذا الحجر
يوم القيمة وله عينان يبصر بهما ولسان ينطق به
يشهد على من استلمه بحق رواه ابن ماجة والترمذى
وقال حديث حسن عن ابن عباس رض قال قال رسول الله
صلعم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا
من اللبن فسودته خطايا بنى ادم رواه الترمذى
وقال حديث حسن صحيح عن عمر انه قيل له ما اراك
تستلم الا هذين الركنين قال انى سمعت رسول الله
يقول ان مسحهما يحط الخطيئة رواه النسائى عن
عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلعم يقول
ان الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس
الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لاضاءتا ما بين المشرق
والمغرب رواه الترمذى وقال حديث غريب قال ويروى

موقوفا عن عبد الله بن عمر وقوله عن ابي هريرة رض ان
النبي ع م قال وكل به سبعون ملكا يعني الركن اليماني
فمن قال اللهم اني اسئلك العفو والعافية في الدنيا
والاخرة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار قالوا امين وقال رسول الله صلع
من فاوضد يعني الركن الاسود فانما يفاوض يد
الرحمن رواه ابن ماجة فضل الطواف بالبيت
عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله ع م
يقول من طاف بالبيت وصلى ركعتين كان
كعتق رقبة رواه ابن ماجة وقال النسائي من
طاف سبعا فهو كعدل رقبة عن ابي هريرة رض ان
النبي ع م قال من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم الا
بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله محيت عنه عشر سيئات
وكتبت له عشر حسنات ورفع له عشر درجات
ومن طاف وتكلم وهو في تلك الحال خاض في الرحمة
برجليه كخائض الماء برجليه رواه ابن ماجة عن ابن
عباس رض قال قال رسول الله صلع من طاف
بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته

ولدته امه رواه الترمذي وقال حديث غريب وقال البخاري
انما يروى هذا عن ابن عباس قوله عن عبيد بن عمير
ان ابن عمر كان يزاحم على الركنين فقلت يا ابا عبد الرحمن
انك تزاحم على الركنين زحاما ما رايت احدا من اصحاب
رسول الله يزاحم عليه قال ان افعل فاني سمعت
رسول الله صلع يقول ان مسحهما كفارة للخطايا
وسمعته يقول من طاف بهذا البيت سبوعا فاحصاه
كان كعتق رقبة وسمعته يقول لا يضع قدما ولا
يرفع قدما اخرى الا حط الله عنه بها خطيئة و
كتب له بها حسنة رواه الترمذي وقال حديث
حسن عن ابن عباس رض ان رسول الله صلع قال
الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون
فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير رواه الترمذي
قال وقد روى عن ابن عباس موقوفا فضل الصواف
في مطر قال ابو عقال طفت مع انس بن مالك في مطر
فلما قضينا الطواف اتينا المقام فصلينا ركعتين
فقال لنا انس استقبلوا العمل فقد غفر لكم هكذا قال
لنا رسول الله صلع وطفنا معه في مطر اخرجه ابن
ماجة فضل ما يعطى الحجاج جمع عن بلال بن

رباح ان النبي ﷺ قال له غداة جمع يا بلال رض
اسكت الناس او انصت الناس ثم قال ان الله تطاول
عليكم في جمعكم هذا فوهب مسيئكم لمحسنكم واعطى
محسنكم ما سأل ادفعوا باسم الله رواه ابن ماجة
فضل العمرة في رمضان عن ابن عباس رض ان النبي ﷺ
قال لامرأة من الانصار يقال لها ام سنان ما منعك
ان تكوني حججت معنا قالت ناضحان كان لابي فلان
زوجها حج هو وابنه على احدهما وكان الاخر يسقي
نخلا لنا قال فعمرة في رمضان تقضي حجة او حجة معي
رواياه ولهذا لفظ مسلم فضل الحلق عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلعم قال رحم الله المحلقين
قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين
قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين
قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين رواه
مالك وعبيد الله بن عمر عن نافع ذكر مالك والمقصرين
في الثالثة وقال عبيد الله في الرابعة اخرج البخاري
ومسلم حديث مالك وروى مسلم حديث عبيد الله
ونبه عليه البخاري عن ابي هريرة رض قال قال رسول
الله صلعم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله
يا رسول الله والمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين
قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اغفر للمحلقين
قالوا يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين
اخرجاه في الصحيحين عن ام الحصين انها سمعت
النبي ﷺ في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلثا و
للمقصرين مرة رواه مسلم عن ابن عمر رض ان رسول
الله صلعم حلق راسه في حجة الوداع اخرجاه
فضل حصى الجمار عن ابي سعيد الخدري رض قال
قلنا يا رسول الله لهي الجمار التي يرمى بها مثل غام
فحسب تنقص قال ما تقبل منها رفع ولولا ذلك
لرايتها امثال الجبال رواه الدارقطني فضل
ماء زمزم عن جابر بن عبد الله رض قال سمعت
رسول الله صلعم يقول ماء زمزم لما شرب له رواه
ابن ماجة عن ابن عباس قال قال رسول الله
ماء زمزم لما شرب له ان شربته تستشفي به شفاك
الله وان شربته ليشبعك اشبعك الله به وان
شربته لقطع ظمأك قطعه الله وهو هزمة جبريل
وسقيا الله اسماعيل رواه الدارقطني عن محمد بن
عبد الرحمن بن ابي بكر قال كنت عند ابن عباس

جالسا فجاء رجل فقال من اين جئت قال من زمزم شربت ماءها كما ينبغي قال وكيف قال اذا شربت
قال فشربت منها كما ينبغي قال وكيف قال اذا شربت منها فاستقبل الكعبة واذكر اسم الله عز وجل فان
رسول الله صلعم قال ان اية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من زمزم اخرجه ابن ماجة والدارقطني
فضل الصلوة بمكة عن الارقم انه جاء الى النبي صلعم فقال اين تريد قال اردت يا رسول الله ههنا واومى
بيده الى حيز بيت المقدس قال ما يخرجك اليه اتجارة
قال لا ولكن اردت الصلوة فيه قال فالصلوة ههنا
واومى بيده الى مكة خير من الف صلوة واومى بيده
الى الشام رواه الامام احمد في مسنده فضل صوم
شهر رمضان بمكة عن ابن عباس رض قال قال رسول
الله صلعم من ادرك رمضان بمكة فصامه وقام
منه ما تيسر له كتب الله له مائة الف شهر رمضان
فيما سواها وكتب له بكل يوم وكل ليلة عتق رقبة
وكل يوم حملان فرس في سبيل الله وفي كل يوم حسنة
وفي كل ليلة حسنة رواه ابن ماجة عن العدني عن
عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس فضل الاحرام من بيت المقدس

عن ام سلمة رض زوج النبي صلعم انها سمعت رسول الله
صلعم يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى
الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
او وجبت له الجنة شك الراوي رواه ابو داود وابن
ماجة بنحوه ولفظ حديث ابن ماجة ان رسول الله
صلعم قال من اهل بعمرة من بيت المقدس غفر له وفي
رواية له كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب فضل
زيارة قبر المصطفى عليه افضل الصلوة والسلم
عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلعم من حج
فزار قبري بعد وفاتي فكما زارني في حياتي وعن
حاطب رض قال قال رسول الله صلعم من زارني بعد
موتي فكما زارني في حياتي ومن مات باحد الحرمين
بعث من الامنين يوم القيمة وعن عبد الله بن
عمر رض عن النبي صلعم قال من زار قبري وجبت له شفاعتي
هذه الثلثة الاحاديث اخرجها الدارقطني عن ابي هريرة
ان رسول الله صلعم قال ما من احد يسلم علي الا
رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام رواه
ابو داود فضل الصلوة في مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم

صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة في غيره من
المساجد الا المسجد الحرام اخرجه مسلم عن عبد
الله بن عمر رض عن النبي ﷺ قال صلاة في مسجدي هذا
افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام
اخرجه مسلم عن ميمونة رض وذكرت مسجد الرسول
قالت سمعت رسول الله صلعم يقول صلاة فيه افضل
من الساجد من الف صلاة فيما سواه الا مسجد
الكعبة اخرجه مسلم عن ابي سعيد الخدري رض قال
اني دخلت على رسول الله صلعم في بيت بعض
نسائه فقلت يا رسول الله اي المسجدين الذي
اسس على التقوى قال فاخذ كفا من حصى فضرب
به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا المسجد المدينة
اخرجه مسلم فضل المساجد الثلثة عن
ابي سعيد الخدري رض قال اربع سمعتهن من رسول
الله صلعم فاعجبنني واينقنني ان لا تسافر المرأة
مسيرة يومين ليس معها زوجها او ذو محرم ولا
صوم يومين يوم الفطر والاضحى ولا صلاة بعد
صلاتين بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح
حتى تطلع الشمس ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة

ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي والمسجد الاقصى
اخرجاه ولهذا لفظ البخاري عن ابي هريرة رض ان رسول
الله صلعم قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد
مسجدي هذا والمسجد الحرام ومسجد الاقصى اخرجاه
فضل المسجد الاقصى وفضل الصلوة فيه
عن ابي ذر رض قال رسول الله صلعم اي مسجد وضع
في الارض اولا قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد
الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون عاما والارض
لك مسجد فحيث ما ادركتك الصلوة فصل اخرجاه
بمعناه عن عبد الله بن عمر رض عن رسول الله صلعم
ان سليمان بن داود صلوات الله عليهما لما بنى بيت
المقدس سئل الله عز وجل خلالا ثلثا سئل الله
عز وجل حكما يصادف حكمه فاوتيه وسئل الله عز وجل
ملكا لا ينبغي لاحد من بعده فاوتيه وسئل الله عز وجل
لما فرغ من بناء المسجد ان لا يأتيه احد لا ينهزه الا
الصلوة فيه ان يخرج من خطيئته كيوم ولدته
امه اخرجه النسائي وابن ماجة عن ابي عبد الله الالهاني
عن انس بن مالك رض قال قال رسول الله صلعم صلاة
الرجل في بيته بصلاة واحدة وصلاته في مسجد القبائل

بخمس وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمس
مائة صلاة وصلاته في المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة
وصلاته في المسجد الحرام بمائة الف صلاة رواه ابن ماجة
فضل الصلاة في مسجد قباء عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلعم كان يزور قباء راكبا وماشيا
اخرجاه في الصحيحين وفي رواية كان يأتي قباء كل سبت راكبا
وماشيا عن سهل بن حنيف قال قال رسول الله صلعم
من خرج حتى يأتي هذا المسجد مسجد قباء فصلى فيه
كان له عدل عمرة رواه النسائي وابن ماجة عن اسيد بن
ظهير الانصاري عن النبي عم قال الصلاة في مسجد قباء
كعمرة رواه الترمذي وقال حديث غريب ولا نعرف لاسيد
ابن ظهير شيئا يصح غير هذا الحديث فضل الاضحية
عن عائشة رض ان رسول الله صلعم قال ما عمل بن ادم
يوم النحر عملا احب الى الله عز وجل من هراقة دم وانه
ليأتي يوم القيمة بقرونها واظلافها واشعارها وان
الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل ان تقع على الارض
فطيبوا بها نفسا اخرجه الترمذي وابن ماجة وهذا
لفظه وقال الترمذي حديث حسن غريب عن زيد بن ارقم
قال قال اصحاب رسول الله صلعم ما هذه الاضاحي قال سنة

وصلاته في المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة

سنة ابيكم ابراهيم قالوا فما لنا فيها يا رسول الله قال
بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف يا رسول الله قال بكل
شعرة من الصوف حسنة رواه ابن ماجة عن ابي امامة
ان رسول الله صلعم قال خير الكفن الحلة وخير الضحايا
الكبش الاقرن رواه الترمذي ورواه ابن ماجة ولم يقل
الترمذي الاقرن عن انس بن مالك قال ضحى رسول
الله صلعم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما اخرجاه
في الصحيحين عن عائشة رض ان رسول الله صلعم امر
بكبش اقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد
فأتي به ليضحي به قال لها يا عائشة رض هلمي المدية
ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش
فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد
وال محمد ومن امة محمد ثم ضحى به رواه مسلم كتاب
الجهاد الغزو والرواح في سبيل الله عز وجل عن انس
ابن مالك ان رسول الله صلعم قال لغدوة في سبيل الله
او روحة خير من الدنيا وما فيها اخرجه البخاري
ومسلم ولهما عن ابي هريرة نحوه عن سهل بن
سعد الساعدي ان رسول الله صلعم قال الروحة

يَرُوحُها العبد في سبيل الله او الغَزْوة خير من الدنيا
وما عليها اخرجه مسلم عن ابي ايوب الانصاري قال
قال رسول الله صلعم لغزوة في سبيل الله او روحة
خير مما طلعت عليه الشمس وغربت رواه مسلم فضل
الجهاد في سبيل الله عز وجل عن ابي هريرة رض قال
قال رسول الله صلعم انتدب الله لمن خرج في
سبيله لا يخرج الا جهاد في سبيلي وايمان بي و
تصديق رسولي فهو علي ضامن ان ادخله الجنة
او ارجعه الى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال
من اجر او غنيمة والذي نفس محمد بيده ما من كلم
يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيمة كهيئته يوم
كلم لونه لون دم وريحه ريح مسك والذي
نفس محمد بيده لولا ان اشق على المسلمين ما
قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله ابدا
ولكن لا اجد سعة فيتبعوني ولا تطيب انفسهم
فيتخلفون بعدي والذي نفس محمد بيده لوددت
اني اغزو في سبيل الله فاقتل ثم اغزو فاقتل
ثم اغزو فاقتل اخرجه البخاري ومسلم بنحوه وفي
رواية لهما ولكن لا اجد ما احملهم عليه ولا يجدون

ولا يجدون ما يحملون ويشق عليهم ان يتخلفوا بعدي
ولوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل
ثم احيا فاقتل عن ابي هريرة رض قال قيل يا رسول الله اخبرنا
بما يعدل الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعونه قال فاعاد
القول فاداى قال لهم في الثالثة او في الرابعة مثل المجاهد
في سبيل الله كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر من صيام ولا
صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله اخرجه مسلم
عن ابي هريرة رض قال جاء رجل الى رسول الله صلعم فقال
دلني على عمل يعدل الجهاد قال لا اجد هل تستطيع اذا
خرج المجاهد ان تدخل مسجدك فتقوم لا تفتر وتصوم
لا تفطر قال من يستطيع ذلك رواه النسائي عن ابي سعيد
الخدري ان رجلا اتى النبي صلعم فقال اي الناس افضل
قال رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه قال ثم
مؤمن في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس
من شره اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رض ان
رسول الله صلعم قال من خير معاش الناس لرجل
ممسك بعنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه
كلما سمع هيعة او فزعة طار عليه يبتغي القتل
او الموت مظانه ورجل في غنيمة في رأس شعفة من

الشعف محركة رأس السنام وبها رأس
الجبل كالشعاف والشعوف ج شعف
وشعاف وشعفان ١٢ رامور

الشعب او بطن وادٍ من هذه الاودية يقيم الصلاة
ويؤتي الزكوة ويعبد الله حتى يأتيه اليقين ليس
من الناس الا في خير اخرجه مسلم بمعناه عن عثمان
ابن عفان رض قال سمعت رسول الله صلعم يقول يوم
في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه رواه النسائي
ذكر ان الله عز وجل يرفع المجاهد مائة درجة
عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلعم من امن
بالله ورسوله واقام الصلوة وصام رمضان
كان حقا على الله ان يدخله الجنة هاجر في سبيل الله
او جلس في ارضه التي ولد فيها قالوا يا رسول الله
افلا ننبئ الناس بذلك فقال ان في الجنة مائة
درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيل الله بين
كل درجتين كما بين السماء والارض فاذا سألتم الله
فاسئلوه الفردوس فانه اوسط الجنة واعلى الجنة
وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر انهار الجنة اخرجه
البخاري عن ابي سعيد الخدري رض ان رسول الله صلعم
قال ابو سعيد من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
نبيا وجبت له الجنة قال فعجب لها ابو سعيد فقال
اعدها علي يا رسول الله ففعل ثم قال رسول الله صلعم

صلعم واخرى يرفع الله بها للعبد مائة درجة
في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض
قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله
اخرجه مسلم ذكر ان الجهاد من افضل الاعمال
عن عبد الله بن مسعود رض قال سألت رسول الله صلعم
اي الاعمال افضل قال الصلوة لاول وقتها قلت
ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قلت ثم ماذا قال بر
الوالدين اخرجاه في الصحيحين عن ابي هريرة رض قال
سئل رسول الله صلعم اي الاعمال افضل قال ايمان
بالله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا
قال حج مبرور اخرجاه ايضا عن النعمان بن بشير
قال كنت عند منبر رسول الله صلعم فقال لا ابالي
ان لا اعمل عملا بعد الاسلام الا ان اسقي الحاج وقال
اخر الا ان اعمر المسجد الحرام وقال اخر الجهاد في سبيل الله
افضل مما قلتم فزجرهم عمر بن الخطاب وقال لا ترفعوا
اصواتكم عند منبر رسول الله وهو يوم الجمعة ولكن
اذا صليت الجمعة ادخلت فاستفتيته فيما اختلفتم
فيه فانزل الله اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد
الحرام كمن آمن بالله واليوم الاخر وجاهد في سبيل الله

وخرج الطبراني عن ابي المنذر رض ان رجلا جاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ان فلانا هلك فصل عليه
فقال انه فاجر فلا تصل عليه فقال الرجل يا رسول الله
الم تر الليلة التي صحت فيها في الحرس فانه كان فيهم فقام
رسول الله فصلى عليه ثم تبعه حتى جاء قبره فقعد حتى
اذا فرغ عنه حتى عليه ثلاث حثيات ثم قال يثنى عليك
الناس شرا واثنى عليك خيرا فقال عمر وماذاك يا رسول
الله فقال صلعم دعنا منك يا عمر يا ابن الخطاب من جاهد
في سبيل الله وجبت له الجنة

مشارع الاشواق
الى مصارع العشاق
للعلامة احمد بن النحاس
الدمشقي رحمه

الاية اخرجه مسلم عن معاذ بن جبل رض انه سمع النبي ص
يقول من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق
ناقته وجبت له الجنة اخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن صحيح
فضل الرباط في سبيل الله عز وجل ومن مات
مرابطا عن سلمان الفارسي رض عن النبي ص انه قال
رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان
مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله واجرى عليه
رزقه وامن من الفتان رواه مسلم عن سهل بن سعد
الساعدي ان رسول الله صلعم قال رباط يوم في سبيل الله
خير من الدنيا وما عليها اخرجه البخاري عن فضالة
بن عبيد قال قال رسول الله صلعم ما من ميت يموت
الا ختم على عمله الا من مات مرابطا في سبيل الله فانه
ينمو له عمله الى يوم القيامة وامن من فتنة القبر
رواه ابو داود والترمذي بمعناه وقال حديث
حسن صحيح عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول
الله صلعم من رابط ليلة في سبيل الله كانت له
كالف ليلة صيامها وقيامها اخرجه ابن ماجة
في سننه عن ابي هريرة رض عن النبي ع قال من مات مرابطا

مرابطا في سبيل الله اجري عليه اجر عمله الصالح الذي
كان يعمله واجري عليه رزقه وامن من الفتان و
بعثه الله يوم القيمة امنا من الفزع رواه ابن ماجة
فضل النفقة في سبيل الله عن ابي مسعود
الانصاري قال جاء رجل الى رسول الله صلعم بناقة
مخطومة فقال يا رسول الله هذه في سبيل الله فقال
له رسول الله لك بها يوم القيمة سبع مائة ناقة مخطومة
اخرجه مسلم عن خريم بن فاتك قال قال رسول الله
صلعم من انفق نفقة في سبيل الله كتبت بسبع مائة
ضعف رواه النسائي وعن علي بن ابي طالب وابي الدرداء
وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وابي امامة الباهلي
وابي هريرة كلهم عن رسول الله صلعم انه قال من ارسل
بنفقة في سبيل الله واقام في بيته فله بكل درهم سبع
مائة درهم ومن غزى بنفسه في سبيل الله وانفق
في وجه ذلك فله بكل درهم سبع مائة الف درهم ثم تلا
هذه الاية والله يضاعف لمن يشاء رواه ابن ماجة وهو
رواية الحسن عن هؤلاء الصحابة وما اظنه سمع من احد
منهم عن امامة قال قال رسول الله صلعم افضل الصدقات
ظل فسطاط في سبيل الله ومنيحة خادم في سبيل الله

او طروقة فحل في سبيل الله رواه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح غريب فضل الغبار ومن اغبرت قدماه
في سبيل الله عز وجل عن ابي عبس عبد الرحمن بن جبر
ان النبي ﷺ قال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمها
الله عز وجل على النار رواه البخاري عن ابي هريرة رض
قال قال رسول الله صلعم لا يجتمع غبار في سبيل الله
ودخان جهنم في وجه رجل ابدا ولا يجتمع الشح
والايمان في قلب عبد ابدا رواه النسائي والترمذي
ذكر الغبار نحوه وقال حديث حسن صحيح وروى
ابن ماجه لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم
في جوف عبد مسلم وعن انس بن مالك قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من راح روحة في سبيل الله كان
له بمثل ما اصابه من الغبار مسكا يوم القيمة رواه ابن
ماجة فضل الحرس في سبيل الله عن ابي ريحانة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرمت عين على النار
سهرت في سبيل الله عز وجل رواه النسائي في سننه عن
انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول حرس ليلة في سبيل الله افضل من صيام رجل وقيامه
في اهله الف سنة السنة ثلثمائة يوم واليوم كالف سنة

سنة رواه ابن ماجة فضل الصوم في سبيل الله عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في
سبيل الله باعده الله من جهنم مسيرة سبعين خريفا
رواه الامام احمد والترمذي وقال تقدم في الصوم حديث
ابي سعيد وحديث عقبة بن عامر عن ابي امامة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما في سبيل الله
جعل الله بينه وبين جهنم خندقا كما بين السماء والارض
رواه الترمذي وقال غريب فضل الرمي في سبيل الله
عن ابي نجيح السلمي وهو عمرو بن عبسة قال سمعت رسول
الله يقول من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ فله درجة في الجنة
قال وسمعت النبي ﷺ يقول من رمى بسهم فهو عدل محرر
رواه النسائي وروى الترمذي طرفا منه وصححه وفي رواية
للنسائي وابن ماجة فبلغ العدو اخطاء او اصاب كان
له عدل رقبة وفي رواية للنسائي بلغ العدو او لم يبلغ كان
كمعتق رقبة عن كعب بن مرة عن النبي ﷺ قال سمعته يقول
ارموا من بلغ العدو بسهم رفعه الله به درجة قال ابن
النحام يا رسول الله والدرجة قال ما بين الدرجتين مائة عام
رواه النسائي النسائي عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال ان الله
تبارك وتعالى يدخل ثلاثة نفر الجنة بالسهم الواحد صانعه

يحتسب في سنعة الخير والرامي به ومنبله رواه النسائي
وابن ماجة وقال والمدرب به بدل منبله فضل الجراحة
في سبيل الله وفضل من قاتل في سبيل الله عز وجل
فواقه ناقة عن ابي هريرة رض عن رسول الله صلعم قال لا يكلم
احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم
القيمة وجرحه يثعب اللون لون الدم والريح ريح المسك
اخرجه البخاري ومسلم بنحوه عن ابي امامة رض عن النبي ص م
قال ليس شيء احب الى الله وقطرة دم تهراق في سبيل الله
واما الاثران فاثر في سبيل الله واثر في فريضة من فرائض
الله رواه الترمذي وقال حسن غريب عن معاذ بن جبل انه
سمع رسول الله صلعم يقول من قاتل في سبيل الله من رجل
مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة ومن سأل الله القتل
من عين نفسه صادقا ثم مات او قتل فله اجر شهيد ومن
جرح جرحا او نكب نكبة فانها تجيء يوم القيمة كاغزر ما كانت
لونها كالزعفران وريحها كالمسك ومن جرح جرحا في سبيل
الله فعليه طابع الشهداء رواه ابو داود والنسائي
وروى منه الترمذي الى قوله كالمسك وقال حديث صحيح وفي
رواية من خرج به خراج في سبيل الله فان عليه طابع الشهداء
عن ابي هريرة قال مر رجل من اصحاب رسول الله صلعم بشعب

بشعب فيه عيينة من ماء عذبة فاعجبته لطيبها فقال
لو اعتزلت الناس فاقمت في هذا الشعب ولن افعل حتى
استاذن رسول الله فذكر ذلك لرسول الله صلعم فقال لا تفعل
فان مقام احدكم في سبيل الله افضل من صلاته في بيته سبعين
عاما الا تحبون ان يغفر الله لكم فيدخلكم الجنة اغزوا في سبيل
الله من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة رواه
الترمذي وقال حديث حسن فضل غزو البحر عن انس بن
مالك رض انه قال كان رسول الله صلعم يدخل على ام حرام
بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة ابن
الصامت فدخل عليها رسول الله صلعم ذات يوم فاطعمته
ثم جلست تفلي راسه فنام رسول الله ثم استيقظ وهو
يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله فقال ناس
من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر
ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة شك ايهما
قال قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم
فدعا لها ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك قالت
فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي
غزاة في سبيل الله كما قال في الاولى قالت فقلت يا رسول الله
ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين فركبت ام حرام

البحر في زمان معاوية بن ابي سفيان فصرعت عن دابتها
حين خرجت من البحر فهلكت اخرجه البخاري ومسلم عن ابي
الدرداء رض ان رسول الله صلعم قال غزوة في البحر مثل عشر
غزوات في البر والذي يشرز في البحر كالمتشحط في دمه في سبيل الله
رواه ابن ماجة من رواية ليث بن ابي سليم عن ابي امامة رض قال
سمعت رسول الله صلعم يقول شهيد البحر مثل شهيدي البر
والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر وما بين الموجتين كقلع
الدنيا في طاعة الله وان الله وكل ملك الموت بقبض الارواح
الا شهيد البحر فانه يتولى قبض ارواحهم ويغفر لشهيد البر
الذنوب كلها الا الدين ولشهيد البحر الذنوب والدين رواه
ابن ماجة فصل من جهز غازيا او خلفه في اهله
عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلعم قال من جهز غازيا
في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في اهله فقد غزا اخرجاه
في الصحيحين عن عمر بن الخطاب عن النبي م قال من جهز غازيا
حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع رواه ابن ماجة
ذكر الاستنصار بضعفاء المسلمين عن سعد بن ابي
وقاص رض انه راى ان له فضلا على من دونه فقال النبي م
هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم اخرجه البخاري والنسائي
زاد النسائي بدعوتهم وصلاتهم واخلاصهم عن ابي الدرداء

رض قال سمعت رسول الله صلعم ابغوني ضعفاءكم فانما
تنصرون بضعفائكم رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال
حديث صحيح قال النسائي فانما تنصرون وترزقون فضل
في بدنه الله عز وجل عن ابي قتادة رض قال جاء رجل الى رسول
الله صلعم فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله صابرا
محتسبا مقبلا غير مدبر كفر الله خطاياي قال رسول الله
صلعم ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر
كفر الله خطاياك الا الدين كذا قال جبريل اخرجه مسلم وله
عن عبد الله بن عمرو عن النبي م قال القتل في سبيل الله يكفر
كل شئ الا الدين عن انس بن مالك رض عن النبي م قال ما من
احد يدخل الجنة يحب ان يرجع الى الدنيا وله ما على الارض
من شئ الا الشهيد فانه يتمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل عشر
مرات لما يرى من الكرامة اخرجه البخاري ومسلم عن المقدام
ابن معدي كرب عن رسول الله صلعم قال للشهيد عند الله
ست خصال يغفر له في اول دفعة ويرى مقعده من الجنة
ويجار من عذاب القبر ويامن من الفزع الاكبر ويوضع على
راسه تاج الوقار الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها
وفي رواية احمد ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور
العين ويشفع في سبعين من اقاربه رواه الترمذي وقال حديث

غريب صحيح عن ابي الدرداء رض قال قال رسول الله صلعم يشفع
الشهيد في سبعين من اهل بيته رواه ابو داود عن مسروق
قال سألنا عبد الله يعني ابن مسعود عن هذه الاية لا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون
قال اما انا قد سألنا عن ذلك فقال ارواحهم في جوف طير خضر
لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت
ثم تاوي الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم اطلاعة فقال
هل تشتهون شيئا قالوا اي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة
حيث شئنا ففعل بهم ذلك ثلث مرات فلما رأوا انهم لم يتركوا
من ان يسألوا شيئا قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا الى اجسادنا
حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى فلما رأى ان ليس لهم حاجة تركوا
رواه مسلم عن ابي هريرة رض عن النبي صلعم قال ذكر الشهداء عند
رسول الله فقال لا تجف الارض من دم الشهيد حتى تنبته
زوجتاه كانهما ظبيان اضلتا فصيلهما في براح من الارض
وفي يد كل واحدة حلة خير من الدنيا وما فيها رواه ابن ماجة
عن كعب بن مالك رض ان رسول الله صلعم قال ان ارواح الشهداء
في طير خضر تعلق من ثمر الجنة او شجر الجنة رواه الترمذي و
النسائي وابن ماجة وهذا لفظ الترمذي وقال حديث حسن
صحيح ذكر ما يجد الشهيد من الالم عن ابي هريرة رض عن رسول

علقت الابل من الشجر تعلق وعلوقا اكلت منها
بافواهها وعلقت في الوادي سرحت وقوله عليه
السلام ارواح الشهداء تعلق من ورق الجنة
يروى من الاول وهو الوجه اذ لو كان من الثاني
لقيل تعلق في ورق الجنة وقيل من الثاني قال
القرطبي وهو الاكثر مصباح منير في اللغة

رسول الله صلعم قال الشهيد لا يجد مس القتل الا كما يجد
احدكم القرصة يقرصها رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة
وقال الترمذي حديث حسن غريب صحيح ذكر عدد الشهداء
عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلعم ما تعدون الشهيد
فيكم قالوا يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد
قال ان شهداء امتي اذا لقليل قالوا فمن هم يا رسول الله
قال من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات على الطاعون فهو
شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد والغريق شهيد
وفي رواية وصاحب الهدم شهيد رواه مسلم عن جابر بن
عتيك قال قال رسول الله صلعم الشهادة سبع سوى
القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد
وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب
الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة
تموت بجمع شهيد رواه ابو داود والنسائي وزاد ابن ماجة
شيئا منه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلعم
من قتل دون ماله فهو شهيد رواه البخاري عن سعيد
ابن زيد قال قال رسول الله صلعم من قتل دون ماله فهو شهيد
ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو
شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد رواه ابو داود

روى النسائي عن راشد بن سعد عن رجل من الاصحاب رض
ان رجلا قال يا رسول الله ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم
الا الشهيد قال كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة
اخرجها
من رسالة التنجم
السيوطي رحم

اي ماتت وفي بطنها ولد او ماتت من الولادة
يقال هلكت بجمع اي حامل او غير مطموثة الصغير
مناوي على الجامع

والترمذي والنسائي وهذا لفظه عن سويد بن مقرن قال
قال رسول الله صلعم من قتل دون مظلمته فهو شهيد رواه
النسائي ذكر ان الجنة تحت ظلال السيوف عن
ابي موسى قال قال رسول الله صلعم ان ابواب الجنة تحت
ظلال السيوف اخرجه مسلم عن عبد الله بن ابي اوفى رضان
رسول الله صلعم في بعض ايامه التي لقي فيها العدو انتظر
حتى مالت الشمس قام في الناس فقال ايها الناس لا تمنوا
لقاء العدو وسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا
واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال النبي صلعم اللهم
منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم
وانصرنا عليهم اخرجه البخاري ذكر ان الكافر لا يجتمع
هو وقاتله في النار اذا [illegible] عن ابي هريرة رضان
رسول الله صلعم قال لا يجتمع كافر وقاتله في النار ابدا رواه مسلم
وله في رواية لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر احدهما الآخر
قيل من لهم يا رسول الله قال المؤمن قتل الكافر ثم سدد ذكر
من سأل الله الشهادة صادقا عن انس بن مالك رض
قال قال رسول الله صلعم من سأل الله الشهادة صادقا
اعطيها ولو لم تصبه رواه مسلم عن سهل بن حنيف ان
النبي صلعم قال من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل

منازل الشهداء وان مات على فراشه رواه مسلم عن معاذ بن
جبل رض سمع النبي صلعم يقول من سأل الله القتل من عند نفسه
صادقا ثم مات او قتل فله اجر شهيد رواه النسائي والترمذي
وقال حديث حسن صحيح فضل ارتباط الخيل في سبيل الله
عن ابي هريرة رض عن النبي صلعم قال من احتبس فرسا في سبيل
الله ايمانا بالله وتصديقا بموعود الله كان شبعه وريه
وبوله وروثه حسنات في ميزانه يوم القيمة اخرجه البخاري
بنحوه وعن ابي هريرة رض ان رسول الله صلعم قال الخيل لرجل
اجر ولرجل ستر ولرجل وزر فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها
في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة فما اصابت في طيلها
ذلك من المرج او الروضة كانت له حسنات ولو انها قطعت
طيلها فاستنت شرفا او شرفين كانت آثارها وارواثها
له حسنات ولو مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقي بمكانه
ذلك فهو له اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق
الله في رقابها ولا في ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها
فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر اخرجه البخاري
ومسلم بمعناه فضل توديع الغازي عن معاذ بن انس رض
عن رسول الله صلعم لان يشيع مجاهدا في سبيل الله فاكفه
على رحله غدوة او روحة احب الي من الدنيا وما عليها
فيها

رواه ابن ماجة ذكر ان الكلمة العدل من الجهاد عن ابي سعيد
الخدري رضان النبي ﷺ قال ان من اعظم الجهاد كلمة عدل عند
سلطان جائر رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب كتاب
النكاح وغيره فضل النكاح عن عبد الله بن مسعود
ان رسول الله صلعم قال من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه
اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم
فانه له وجاء رواه البخاري ومسلم عن عائشة رض ان رسول الله
صلعم قال النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا
فاني مكاثر بكم الامم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه
بالصيام فان الصوم وجاء له رواه ابن ماجة عن ثوبان قال
لما نزل في الفضة والذهب ما نزل قالوا فاي المال نتخذ قال
ليتخذ احدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة
تعين احدكم على امر الاخرة رواه ابن ماجة والترمذي وقال
حديث حسن عن عبد الله بن عمرو ان النبي ﷺ قال انما الدنيا
متاع وليس من متاع الدنيا افضل من المرأة الصالحة رواه
مسلم عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلعم تنكح المرأة لاربع
لمالها وجمالها ودينها وحسبها فاظفر بذات الدين تربت
يداك اخرجه البخاري ومسلم عن ابي امامة رض عن النبي ﷺ انه
كان يقول ما استفاد المؤمن من بعد تقوى الله خيرا له من

زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم
عليها ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها ومالها رواه ابن
ماجة عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلعم اربع من سنن
المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح رواه الترمذي
وقال حديث حسن غريب عن معقل بن يسار قال جاء رجل الى
النبي ﷺ فقال اني اصبت امرأة ذات منصب وحسب الا
انها لا تلد افاتزوجها فنهاه ثم اتاه الثانية فنهاه ثم اتاه الثالثة
فقال تزوجوا الولود الولود فاني مكاثر بكم رواه ابو داود
والنسائي وهذا لفظه فضل من زوج الله عز وجل
عن رجل من الصحابة رض قال قال رسول الله صلعم من زوج
لله توجه الله تاج الكرامة رواه ابو داود ذكر معونة
الله عز وجل الناكح يريد العفاف عن ابي هريرة رض ان رسول
الله صلعم قال ثلثة على الله عونهم المكاتب يريد الاداء و
الناكح الذي يريد العفاف والمجاهد في سبيل الله رواه الترمذي
والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن فضل
من عفّ جارية ثم تزوجها عن ابي موسى رض قال
قال رسول الله صلعم ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين رجل كانت
له امة فادبها فاحسن ادبها ثم اعتقها وتزوجها ورجل
من اهل الكتاب آمن بنبيه ثم ادرك الاسلام فاسلم وعبد

اتقى الله واطاع مولیه اخرجه البخاری ومسلم بمعناه فصل
الشفاعة فی النكاح عن ابی رزین السمعی قال قال رسول
الله صلعم من افضل الشفاعة ان تشفع بین الاثنین فی النكاح
رواه ابن ماجة وقال البخاری ابو رزین تابعی فصل ام لموث
اذا اضاء الله وادی حق سئل عن ابی هریرة رض قال قال
رسول الله صلعم للعبد المملوك المصلح اجران اخرجه البخاری
ومسلم عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلعم ثلثة علی
كثبان المسك اراه قال یوم القیمة عبد ادی حق الله وحق
موالیه ورجل امّ قوما وهم به راضون ورجل ینادی بالصلاة
الخمس كل یوم ولیلة رواه الترمذی وقال حدیث حسن غریب
فصل الكسب عن المقدام بن معدی كرب رض قال قال
رسول الله صلعم ما اكل احد طعاما خیرا من عمل یده وان
نبی الله داود كان یاكل من عمل یده اخرجه البخاری عن عائشة
قالت قال رسول الله صلعم ان اطیب ما اكل الرجل من كسب
یده وان ولده من كسبه رواه ابو داود والنسائی وابن ماجة
فصل التاجر الصدوق الامین عن ابی سعید الخدری رض
عن النبی صلعم قال التاجر الصدوق الامین مع النبیین والصدیقین
والشهداء رواه الترمذی وقال حدیث حسن عن عبد الله
ابن عمر قال قال رسول الله صلعم التاجر الامین الصدوق

البیعان بالخیار لم یفترقا

الصدوق المسلم مع الشهداء یوم القیمة رواه ابن ماجة ذكر
بركة البیع اذا صدق البائعان وبینا عن حكیم بن
حزام رض قال قال رسول الله صلعم المتبایعان للخیار ما لم یتفرقا
فان صدقا وبینا بورك لهما فی بیعهما وان كذبا وكتما محقت
بركة بیعهما اخرجه البخاری ومسلم ذكر بركة البیع الی
اجل عن صهیب رض قال قال رسول الله صلعم ثلاثة
فیهن البركة البیع الی اجل والمقارضة واخلاط البر بالشعیر
للبیت لا للبیع رواه ابن ماجة فصل من كان حسن
القضاء عن ابی رافع ان رسول الله صلعم استسلف
من رجل بكرا فقدمت علیه ابل من ابل الصدقة فامر
ابا رافع ان یقضی الرجل بكره فرجع الیه ابو رافع فقال
لم اجد فیها الا خیارا رباعیا فقال اعطه ایاه ان خیار
الناس احسنهم قضاء رواه مسلم عن ابی هریرة رض قال
استقرض رسول الله صلعم شیئا فاعطی شیئا فوقه وقال
خیركم احسنكم قضاء رواه البخاری ومسلم بنحوه عن
العرباض بن ساریة قال كنت عند النبی صلعم فقال اعرابی اقضنی
بكری فاعطاه بعیرا مسنا فقال الاعرابی یا رسول الله
هذا اسن من بعیری فقال رسول الله صلعم خیر الناس
خیرهم قضاء رواه النسائی وابن ماجة واللفظ له

وفضل الاقالة في البيع عن ابي هريرة رض قال قال رسول
الله صلعم من اقال نادما اقاله الله عثرته رواه ابو داود
وابن ماجة وزاد يوم القيمة وفضل السماحة في البيع
عن عثمان بن عفان رض قال قال رسول الله صلعم ادخل
الله رجلا الجنة كان سهلا بائعا ومشتريا اخرجه
النسائي وابن ماجة عن جابر بن عبد الله رض ان رسول
الله صلى عليه وسلم رحم الله عبدا سمحا اذا باع واذا اشترى
واذا اقتضى اخرجه البخاري في صحيحه لفظا عن ابي هريرة رض
ان رسول الله صلعم قال ان الله يحب سمح البيع سمح
الشري سمح القضاء رواه الترمذي وقال غريب وفضل
كيل الطعام عن المقدام بن معدي كرب قال قال رسول
الله صلعم كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه رواه البخاري ورواه
ابن ماجة عن المقدام عن ابي ايوب الانصاري عن عبد
الله بن بسر المازني عن النبي ع م قال كيلوا طعامكم يبارك
لكم فيه رواه ابن ماجة فضل التبكير في الاشياء
عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلعم اللهم بارك
لامتي في بكورها يوم الخميس رواه ابن ماجة عن صخر
الغامدي قال قال رسول الله صلعم اللهم بارك
لامتي في بكورها وكان اذا بعث سرية بعثهم في اول

في اول النهار فاثرى وكثر ماله رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة وهذا لفظه وقال الترمذي حديث
حسن وفضل اتخاذ الغنم عن ام هانئ ان النبي ع م قال
لها اتخذي غنما فان فيها بركة رواه ابن ماجة عن ابن
عمر وقال قال رسول الله صلعم الشاة من دواب الجنة
رواه ابن ماجة ايضا عن عروة البارقي رفعه قال الابل
عز لاهلها والغنم بركة والخير معقود بنواصي الخيل
الى يوم القيمة رواه بهذا اللفظ ابن ماجة فضل العتق
عن ابي هريرة رض عن النبي ع م قال من اعتق رقبة مؤمنة
اعتق الله بكل عضو منه عضوا من اعضائه من النار
حتى يعتق فرجه بفرجه اخرجه البخاري ومسلم وهذا
لفظه عن ابي امامة رض عن النبي ع م قال ايما امرأ مسلم
اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو
منه عضوا منه وايما امرأ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين
كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضو منهما عضوا منه
وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها
من النار يجزي كل عضو منها عضوا منها رواه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح غريب فضل الحاكم العدل عن
عمرو بن العاص رض قال سمعت رسول الله صلعم يقول

اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا اجتهد
فاخطأ فله اجر رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رض
قال قال رسول الله صلعم اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب
فله اجران واذا اجتهد فاخطاء فله اجر رواه ابو
داود والنسائي وابن ماجة والترمذي وقال حديث
حسن غريب عن عبد الله بن عمرو عن النبي ص قال ان
المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن
وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم
وما ولوا رواه مسلم ذكر تسديد من لم يطلب قضاء
عن انس بن مالك رض قال سمعت رسول الله صلعم
يقول من طلب القضاء واستعان عليه وكل اليه
ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه انزل الله ملكا يسدده
رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وهذا لفظ ابي
داود وقال الترمذي انزل الله عليه ملكا يسدده
وقال ابن ماجة انزل الله اليه ملكا فسدده عن
عبد الله بن ابي اوفى رض قال قال رسول الله صلعم
الله مع القاضي ما لم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه
الشيطان رواه الترمذي وقال حديث غريب كتاب
فضائل القرآن فضل تعلم القرآن وتعليمه عن عثمان

عثمان بن عفان رض قال قال رسول الله صلعم خيركم
من تعلم القرآن وعلمه رواه البخاري عن علي بن ابي طالب رض
قال قال رسول الله صلعم خيركم من تعلم القرآن وعلمه
رواه الترمذي عن عقبة بن عامر رض قال خرج الينا
رسول الله صلعم ونحن في الصفة فقال ايكم يحب
ان يغدو كل يوم الى بطحان او العقيق فيأتي بناقتين
كوماوين في غير اثم ولا قطع رحم فقلنا يا رسول الله
كلنا يحب ذلك قال افلا يغدو احدكم الى المسجد فيتعلم آيتين او
يقرأ آيتين من كتاب الله خير من ناقتين وثلاث
خير من ثلث واربع خير من اربع ومن اعدادهن من
الابل رواه مسلم عن ابي ذر رض قال قال رسول الله صلعم
يا اباذر لان تغدو فتعلم آية من كتاب الله خير لك من
ان تصلي مائة ركعة رواه ابن ماجة فضل الماهر
بالقرآن عن عائشة رض قالت قال رسول الله صلعم للماهر
بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأه وهو عليه
شاق يتتعتع فيه له اجران اخرجه مسلم بمعناه ذكر
ما يتالى القرآن ونزول السكينة عليه عن ابي هريرة رض
قال قال رسول الله صلعم وما اجتمع قوم في بيت من
بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم

وعن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلعم ان الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وعن ابي امامة رض قال قال رسول الله صلعم اقرؤا القرآن فانه يأتي يوم القيامة شفيعا لاصحابه اقرؤا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فانهما تأتيان يوم القيامة كانهما غمامتان او كانهما غيايتان او كانهما فرقان من طير صواف تحاجان عن اصحابهما اقرؤا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة قال معاوية بلغني ان البطلة السحرة وعن عائشة رض قالت ما تعلم ما في البسملة من الخير لو علم المشركون ما في البسملة من الخير لطمعوا ان يدخلوا الجنة كلها قال رسول الله صلعم من قرأ البسملة غفر الله له وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلعم اذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلعم اذا قرأ العبد بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى بدأ عبدي باسمي وحق علي ان اتم له امره وعن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلعم ان الله اعطاني السبع المثاني مكان التوراة واعطاني المئين مكان الانجيل واعطاني المفصل نافلة وعن ابي امامة رض قال قال رسول الله صلعم اقرؤا القرآن فانه يأتي شفيعا لاصحابه يوم القيامة اقرؤا الزهراوين البقرة وآل عمران فانهما يأتيان يوم القيامة كانهما غمامتان او كانهما غيايتان او كانهما فرقان من طير صواف تحاجان عن اصحابهما اقرؤا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة قال معاوية بلغني ان البطلة السحرة وعن ابي امامة رض قال قال رسول الله صلعم اقرؤا القرآن فانه يأتي يوم القيامة شفيعا لاصحابه اقرؤا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فانهما تأتيان يوم القيامة كانهما غمامتان او كانهما غيايتان او كانهما فرقان من طير صواف تحاجان عن اصحابهما اقرؤا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة قال معاوية بلغني ان البطلة السحرة وعن ابي امامة رض قال قال رسول الله صلعم اقرؤا القرآن فانه يأتي يوم القيامة شفيعا لاصحابه اقرؤا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فانهما تأتيان يوم القيامة كانهما غمامتان او كانهما غيايتان او كانهما فرقان من طير صواف تحاجان عن اصحابهما اقرؤا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة قال معاوية بلغني ان البطلة السحرة

اكثروا من تلاوة القرآن في بيوتكم فان البيت
الذي لا يقرأ فيه القرآن يقل خيره ويكثر شره
ويضيق على اهله قط في الافراد عن انس
وجابر رضي الله عنهما

من الجامع الصغير

شبكة الألوكة

الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملئكة
وذكرهم الله فيمن عنده اخرجه مسلم عن ابي هريرة رض قال
قال رسول الله صلعم ايحب احدكم اذا رجع الى اهله ان
يجد ثلث خلفات عظام سمان قلنا نعم قال ثلث
ايات يقرأ بهن احدكم في صلاته خير له من ثلث خلفات
سمان عظام رواه مسلم ذكر ان اهل القران هم اهل
الله وخاصته عن انس بن مالك رض قال قال رسول الله
صلعم ان لله اهلين من الناس قالوا ومن هم يا رسول الله
قال اهل القران هم اهل الله وخاصته رواه الامام احمد وابن
ماجه والنسائي في فضائل القران فضل قراءة القران
من قرأ حرفا من كتاب الله فله حسنة والحسنة بعشر
امثالها لا اقول الم حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم
حرف رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب
عن ابي هريرة رض عن النبي صلعم قال يجئ القران يوم القيمة فيقول
يارب حلله فيلبس تاج الكرامة ثم يقول يارب زده فيلبس
حلة الكرامة ثم يقول يارب ارض عنه فيرضى عنه فيقال له
اقرأ وارق ويزاد بكل اية حسنة رواه الترمذي وقال حديث
صحيح عن ابي امامة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قيل من اعطى علم القران ينبغي ان لا يتواضع لاهل الدنيا
لاجل دنياهم لان ما اعطيه خير كثير والدنيا متاع
قليل وقد قال عليه السلام القران غنى لا غنى بعده
كذا في تفسير العيون في البقرة
في الحديث من هداه الله للاسلام وعلمه القران ثم
شكا الفاقة كتب الله الفقر بين عينيه الى يوم يلقاه
وقرأ الاية اي فليفرحوا بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا
اصل الكلام بفضل الله وبرحمته فليفرحوا فبذلك
فليفرحوا والتكرير للتاكيد والتقرير وايجاب اختصاص
الفضل والرحمة بالفرح دون ما عداها من فوائد الدنيا
فحذف احد الفعلين لدلالة المذكور عليه والفاء داخلة
بمعنى الشرط كانه قيل ان فرحوا بشئ فليخصوهما بالفرح
وهو الكتاب والاسلام تفسير ابن عباس رض
يا محمد للمؤمنين بفضل الله الاسلام وبرحمته القران وقيل
بالعكس الى فليخصوهما بالفرح فانه كائنا ما كان حقيق ان يفرح
به منهما من فوائد الدنيا فهو اى ذلك الفرح خير مما
يجمعون اى مما يجمعه الكافرون من اموال الدنيا في العيون

وسلم ما تقرب العباد الى الله بمثل ما خرج منه قال ابو
المنذر يعني القران رواه الترمذي وقال عبد الله بن عمرو
عن النبي صلعم قال يقال لصاحب القران اقرأ وارق ورتل
كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلك عند اخر اية تقرأها
رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن
صحيح عن سهل بن معاذ الجهني عن ابيه ان رسول الله
صلعم قال من قرأ القران وعمل بما فيه البس والداه تاجا
يوم القيمة ضوءه احسن من ضوء الشمس في بيوت
الدنيا لو كانت فيكم فما ظنكم بالذي عمل بهذا رواه ابو داود
عن علي بن ابي طالب رض قال قال رسول الله صلعم من قرأ
القران فاستظهره فاحل حلاله وحرم حرامه ادخله
الله الجنة وشفعه في عشرة من اهله كلهم قد وجبت
له النار رواه الترمذي وابن ماجة ولم يذكر ابن ماجة
فاستظهره فاحل حلاله وحرم حرامه وقال الترمذي
حديث غريب عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلعم
تعلموا القران واقرأوه وارقدوا فان مثل القران من
تعلمه فقام به كمثل جراب محشو مسكا يفوح ريحه في
كل مكان ومثل من تعلمه ورقد وهو في جوفه كمثل جراب
اوكي على مسك رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وهذا

اخرج الديلمي في الجالسة عن سفيان الثوري رحمه الله
تعالى قال اذا ختم الرجل القران قبل الملك بين عينيه حبائك
اخرج ابو نعيم في الحلية عن سعد رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ختم القران اول النهار
صلت عليه الملئكة حتى يمسي ومن ختمه اخر النهار صلت
عليه الملئكة حتى يصبح
كذا في الحبائك واخبار الملئك

مثل المؤمن الذي يقرأ القران كمثل الاترجة ريحها طيب وطعمها
طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القران كمثل التمرة لا ريح لها وطعمها
حلو ومثل المنافق الذي يقرأ القران كمثل الريحانة ريحها طيب
وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القران كمثل الحنظلة
ليس لها ريح وطعمها مر رح ع ابو موسى رض الله عنه
جامع الصغير

مثل المؤمن كالبيت الذي في الظلام فاذا دخله وجد فيه
مثل الفاجر كمثل القبر المشرف المجصص
ع ابو هريرة رض الله عنه
جامع الصغير

يا من يعاين القرآن وقلبه غافل وتناجيه الآيات وفهمه زائل اعرف قدر المتكلم وقد عرفت الكلام واحضر قلبك الغائب وقد فهمت الملام
مكتوب في التوراة يا عبدي اما تستحي مني يأتيك كتاب من بعض اخوانك وانت في الطريق عني فتعدل عن الطريق وتقعد لاجله وتقرأه وتتدبره
عرفوا حاجتي لا يفوتك منه شيء وهذا كتابي انزلته اليك وانت معرض عني افكنت اهون عليك من بعض اخوانك يا عبدي يقعد اليك
بعض اخوانك فتقبل عليه بكل وجهك وتصغي الى حديثه بكل قلبك وها انا ذا اقبل عليك ومحدث لك وانت معرض بقلبك عني كان
السلف رحمهم الله تعالى لمعرفتهم بالمتكلم يلحون بتلاوة القرآن قال عثمان بن عفان رضي الله عنه لو طهرت قلوبكم ما شبعت من كلام ربكم
وكان الحسن يختم في الشهر ستين ختمة وكان كردين وبره يختم كل يوم وليلة ثلث مرات وكان في السلف من يعتبه التفكر
من كثرة التلاوة فيقف في الآية يرددها قام تميم الداري رضي لفظه وقال الترمذي حديث حسن عن ابي سعيد الخدري
الله عنه ليلة الى الصباح بآية ام حسب الذين اجترحوا السيئات وظل سعيد بن جبير ليلة بآية وامتازوا اليوم ايها المجرمون قال قال رسول الله صلعم يقول الرب عز وجل من شغله
وقال ابو سليمان الداراني رحمه الله تعالى اني لاتلو الآية القرآن عن ذكري ومسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين
واقيم فيها اربع ليال او خمسا ولو اني اقطع الفكر فيها ما جاوزتها
وقال بعض السلف لختم كل جمعة ختمة وفي كل شهر ختمة وفي وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه
كل سنة ختمة ولختمة عند ثلثين سنة ما فرغت منها بعد
وقال اسلم بن عبد الملك صحب رجل شهريا فاراه نائما بالليل رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب عن ابن عباس رض
والنهار فقال مالي لا اراك تنام فقال ان عجايب القرآن
اعجب ما اخرج من العجوبة الا وقعت في اخرى قال رجل يا رسول الله اي العمل احب الى الله قال الحال
المسعود رضي الله عنهما من اراد علم الاولين و المرتحل قال وما الحال المرتحل قال الذي يضرب من اول القرآن
الاخرى طيلة من تلاوة القرآن يا معرضا عن تلاوة القرآن الى آخره كل ماحل ارتحل رواه الترمذي وقال حديث غريب
مشغولا باللهو والهزيان ستندم يوم يندم المحزون
استدرك ما قد فات في هذا الزمان وقم في الاسحار للملك
مع الرحمة شان وسئل العفو عما سلف منك وكان
ونادي في بلاد الذل يا صاحب الاحسان تبعة لابن الجوزي

فضل سورة الفاتحة عن ابي هريرة رض قال قال رسول
الله صلعم في ام القرآن وهي السبع المثاني وهي القرآن العظيم
اخرجه البخاري عن ابن عباس رض ان نفرا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا باءاء فيهم لديغ او سليم
فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق ان في الماء
رجلا لديغا او سليما فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب
على شاء فبرأ فجاء بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت
على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ
على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلعم ان احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله انفرد البخاري باخراجه عن ابي سعيد
الخدري رض ان ناسا من اصحاب رسول الله كانوا في سفر فمروا

فمروا بحي من احياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم
فقالوا لهم هل فيكم راق فان سيد الحي لديغ او مصاب
فقال رجل منهم نعم فاتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ الرجل
فاعطي قطيعا من غنم فابى ان يقبلها وقال حتى اذكر ذلك
لرسول الله فاتى النبي صلعم فذكر ذلك له فقال رسول الله
صلعم والله ما رقيت الا بفاتحة الكتاب فتبسم وقال ما ادراك
انها رقية ثم قال خذوها واضربوا لي بسهم معكم وفي رواية
يقرأ ام القرآن ويجمع بزاقه ويتفل اخرجه البخاري ومسلم
وهذا لفظ مسلم فضل سورة البقرة وآية الكرسي
عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلعم قال لا تجعلوا بيوتكم قبورا
فان البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة لا يدخله الشيطان
رواه مسلم عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلعم لكل
شيء سنام وان سنام القرآن سورة البقرة وفيها اية
هي سيدة اي القرآن اية الكرسي رواه الترمذي وقال غريب
عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلعم من قرأ حم المؤمن
الى اليه المصير واية الكرسي حين يصبح حفظ بهما حتى يمسي
ومن قرأهما حين يمسي حفظ بهما حتى يصبح رواه الترمذي
وقال حديث غريب فضل الآيتين من اخر سورة البقرة
عن مسعود البدري رض عن النبي صلعم قال الآيتان من اخر

واخرج الديلمي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله
عنه مرفوعا ما نزلت لمحمد الله رب العالمين واية
الكرسي وشهد الله وقل اللهم مالك الملك
الى بغير حساب تعلقن بالعرش وقلن اتنزلنا
على قوم يعملون بمعاصيك فقال تعالى وعزتي
وجلالي وارتفاع مكاني لا يتلوكن عبد عند
دبر كل صلوة مكتوبة الا غفرت له ما كان فيه
واسكنه حظيرة الفردوس ونظرت اليه كل يوم
سبعين نظرة وقضيت له سبعين حاجة ادناها
المغفرة كذا في الدر المنثور موعظة سنائي

وفي لفظ ابن السني والحافظ المقدسي من قرأ اية الكرسي وحم المؤمن
حفظ بهما وعصم يومه ذلك من كل سوء وروى ابن السني وغيره
انه قال عليه السلام من قرأ اية الكرسي وخواتيم سورة البقرة عند
الكرب اغاثه الله عز وجل كما في تحفة العباد

وروى الحافظ ابن مردويه بسنده عن حذيفة مرفوعا فضلت
على الناس بثلاث او تيت هؤلاء الايات من اخر سورة البقرة من
بيت كنز تحت العرش لم يعطها احد قبلي ولا يعطاها احد بعدي
وروى ايضا بسنده عن ابن عباس رض قال كنا عند رسول الله صلعم
اذ قرأ اخر سورة البقرة واية الكرسي فضحك وقال انهما من كنز
الرحمن تحت العرش الحديث تحفة العباد لعبد الله [illegible]
معاصر جلال الدين البلقيني قاله
السيوطي في رسالة البيهقية

عن ابي بن كعب رض قال قال رسول الله صلعم يا ابا المنذر
اتدري اي اية من كتاب الله معك اعظم قلت الله لا اله
الا هو الحي القيوم فضرب في صدري وقال ليهنك
العلم ابا المنذر رواه مسلم حاشيه

البقرة من قرأها في ليلة كفتاه رواه البخاري ومسلم وفي
آل عمران عن أبي أمامة الباهلي رض قال سمعت رسول
الله صلعم يقول اقرؤا القرآن فانه يأتي يوم القيمة شفيعا
لاصحابه اقرؤا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فانهما
يأتيان يوم القيمة كانهما غمامتان او كانهما غيايتان
او كانهما فرقان من طير صواف يحاجان عن اصحابهما
اقرؤا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة
ولا يستطيعها البطلة قال معاوية بن سلام بلغني ان
البطلة السحرة رواه مسلم عن النواس بن سمعان الكلابي
قال سمعت النبي صلعم يقول يؤتى بالقرآن يوم القيمة واهله الذين
كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمران وضرب لهما
رسول الله صلعم ثلاثة امثال ما نسيتهن بعد قال كانهما
غمامتان او ظلتان سوداوان بينهما شرق او كانهما فرقان
من طير صواف يحاجان عن صاحبهما رواه مسلم وفي
الكهف عن ابي الدرداء رض ان رسول الله صلعم قال من حفظ
عشر ايات من اول سورة الكهف عصم من الدجال وقال شعبة
من الاخر الكهف رواه مسلم عن ابي الدرداء عن النبي صلعم
قال من قرأ ثلث ايات من اول الكهف عصم من الدجال رواه
الترمذي وقال حديث حسن صحيح ذكريا ... عن

عن انس رض قال قال رسول الله صلعم ان لكل شئ قلبا وقلب
القرآن ياسين ومن قرأ ياسين كتب الله له بقرائتها قراءة
القرآن عشر مرات رواه الترمذي وقال حديث غريب عن معقل
ابن يسار قال قال رسول الله صلعم اقرأوا ياسين على
موتاكم رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة في عمل يوم وليلة ذكر الرخاء
عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلعم من قرأ حم الدخان
في ليلة اصبح يستغفر له سبعون الف ملك رواه الترمذي
وقال حديث غريب وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلعم
من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة غفر له رواه الترمذي ذكر
اخر سعادة الحشر عن معقل بن يسار رض عن النبي صلعم قال
من قال حين يصبح ثلاث مرات اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم ثم قرأ ثلاث ايات من اخر سورة الحشر
وكل الله به سبعين الف ملك يصلون عليه حتى يمسي وان
مات في ذلك اليوم مات شهيدا ومن قال حين يمسي بتلك
المنزلة رواه الترمذي وقال حديث غريب ذكر سورة
الملك عن ابن عباس رض قال ضرب بعض اصحاب النبي صلعم
خباءه على قبر وهو لا يحسب انه قبر فاذا قبر انسان يقرأ
سورة الملك حتى ختمها فاتى النبي صلعم فاخبره فقال يا رسول
الله ضربت خبائي على قبر وانا لا احسب انه قبر فاذا قبر

روى ان عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه دخل على ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في مرض موته فقال لم ما تشتكي فقال ذنوبي فقال ما تشتهي قال رحمة ربي قال افلا ندعو الطبيب قال الطبيب امرضني فقال الا نامر بعطائك قال لا حاجة لي فيه قال ندفعه الى بناتك قال لا حاجة لهن فيه قد امرتهن ان يقرأن سورة الواقعة فاني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة ابدا

تفسير مدارك في سورة الواقعة من عينه

وعن ابي امامة الباهلي رض قال عليه السلام من قرأ خواتيم الحشر في ليل او نهار فمات من يومه او من ليلته فقد اوجب الجنة

مختصر شعب

الغريب ما تفرد به بعض الرواة ولم يتابعه عليه احد ح

انسان يقرأ تبارك حتى ختمها فقال رسول الله صلعم لهي
المانعة هي المنجية تنجيه من عذاب القبر رواه الترمذي وقال
غريب عن ابي هريرة رض عن النبي عليه السلام ان سورة من
القرآن ثلاثون اية شفعت لرجل حتى غفر له وهي سورة تبارك
الذي بيده الملك رواه ابو داود والترمذي وقال حديث
حسن ورواه النسائي في عمل يوم وليلة ذكر اذا زلزلت
وقل يا ايها الكافرون عن انس بن مالك رض قال قال
رسول الله صلعم من قرأ اذا زلزلت عدلت له نصف القرآن
ومن قرأ قل يا ايها الكافرون عدلت له ربع القرآن وعن
ابن عباس رض قال قال رسول الله صلعم اذا زلزلت تعدل
نصف القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن رواهما
الترمذي وقال عنهما غريب عن نوفل الاشجعي انه اتى النبي صلعم
فقال يا رسول الله علمني شيئا اقوله اذا اويت الى فراشي
قال اقرأ قل يا ايها الكافرون فانها براءة من الشرك رواه
ابو داود والترمذي والنسائي في عمل يوم وليلة فضل
قراءة سورة عند النوم عن شداد بن اوس
قال قال رسول الله صلعم ما من مسلم يأخذ مضجعه يقرأ
سورة من كتاب الله الا وكل الله به ملكا فلا يقربه شيء
يؤذيه حتى يهب متى هب رواه الترمذي والنسائي

والنسائي في عمل يوم وليلة فضل سورة الاخلاص عن ابي سعيد
الخدري رض قال قال رسول الله صلعم لاصحابه ايعجز احدكم
ان يقرأ ثلث القرآن في ليلة فشق ذلك عليهم وقالوا اينا يطيق
ذلك يا رسول الله قال قل هو الله ثلث القرآن اخرجه البخاري
نحوه عن قتادة بن النعمان ان رجلا قام في زمن رسول الله
صلعم يقرأ من السحر قل هو الله احد يرددها لا يزيد عليها
فلما اصبح اتى رجل النبي صلعم فقال يا رسول الله ان فلانا يقرأ
الليلة يقرأ من السحر قل هو الله احد يرددها عليها
كان الرجل يتقالها فقال النبي عليه السلام فو الذي نفسي
بيده انها لتعدل ثلث القرآن اخرجه البخاري عن ابي هريرة
قال خرج الينا رسول الله صلعم فقال اقرأ عليهم ثلث
القرآن فقرأ قل هو الله احد الله الصمد حتى ختمها رواه مسلم
وله عن ابي الدرداء عن النبي صلعم قال ايعجز احدكم ان يقرأ
في ليلة ثلث القرآن قالوا كيف نقرأ ثلث القرآن قال قل هو
الله احد تعدل ثلث القرآن عن انس بن مالك ان رجلا
كان يلزم قراءة قل هو الله احد في الصلوة مع كل سورة
وكان يؤم اصحابه فقال له رسول الله صلعم ما يلزمك
هذه السورة قال اني احبها قال حبها ادخلك الجنة رواه
البخاري تعليقا ورواه الترمذي وقال حديث صحيح غريب

عن عائشة رض ان رسول الله صلعم بعث رجلا على سرية
وكان يقرأ لاصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله احد فلما
رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله فقال سلوه لاى شئ يصنع
ذلك فسألوه فقال لانها صفة الرحمن فانا احب ان اقرأ
بها فقال رسول الله صلعم اخبروه ان الله عز وجل يحبه
اخرجه البخاري ومسلم وهذا لفظه عن انس بن مالك رض عن
النبي ع م من قرأ كل يوم مائتي مرة قل هو الله احد محي عنه ذنوب
خمسين سنة الا ان يكون عليه دين وقال رسول الله ع م
من اراد ان ينام على فراشه فنام على يمينه ثم قرأ قل هو الله
احد مائة مرة فاذا كان يوم القيمة يقول له الرب يا عبدي
ادخل على يمينك الجنة رواه الترمذي وقال حديث غريب
فضل المعوذتين عن عبد الله بن حبيب الانصاري
قال خرجنا في ليلة مظلمة شديدة نطلب رسول الله صلعم ليصلي لنا فادركناه فقال قل فلم اقل شيئا قال قل فلم
اقل شيئا ثم قال قل قلت يا رسول الله وما اقول قال
قل هو الله احد والمعوذتين حين تمسي وحين تصبح
ثلث مرات تكفيك من كل شئ رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب
وهذا لفظ ابي داود عن عقبة بن عامر رض قال قال رسول

رسول الله صلعم الم تر ايات انزلت على الليلة لم ير مثلهن قل
اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس رواه مسلم عن عقبة
ابن عامر رض قال كنت امشي مع رسول الله صلعم فقال يا عقبة
قل فقلت ما اقول يا رسول الله فسكت عني ثم قال يا عقبة
قل قلت ما اذا اقول يا رسول الله فسكت عني فقلت اللهم
اردده علي فقال يا عقبة قل فقلت ما اقول يا رسول الله
قال قل اعوذ برب الفلق فقرأتها حتى اتيت على اخرها ثم
قال قل فقلت ما اقول يا رسول الله قال قل اعوذ برب الناس
فقرأتها حتى اتيت على اخرها ثم قال رسول الله ع م عند ذلك
ما سأل سائل مثلهما ولا استعاذ مستعيذ بمثلهما رواه
النسائي كتاب العلم فضل من خرج في طلب العلم عن ابي هريرة
عن النبي ع م قال من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به
طريقا الى الجنة اخرجه مسلم عن انس بن مالك رض قال قال رسول
الله صلعم من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع
رواه الترمذي وقال حسن غريب عن سمرة عن النبي ع م قال
من طلب العلم كان كفارة لما مضى رواه الترمذي وقال غريب
عن كثير بن حسين قال اتيت صفوان بن عسال المرادي
فقال ما جاء بك قال فقلت جئت اطلب العلم قال فاني
سمعت رسول الله صلعم يقول ما من خارج يخرج من بيته

في طلب العلم الا وضعت له الملائكة اجنحتها رضا بما يصنع اخرجه
الامام احمد بن حنبل في مسنده وابن ماجة في سننه وقال قلت
انبئت العلم بدل اطلب عن ابي الدرداء رض قال سمعت رسول الله
صلعم يقول من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا
من طرق الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم
اخرجه ابو داود والترمذي وقال في رواية طريقا الى الجنة وكذلك
رواه ابن ماجة وقال سهل الله له طريقا عن ابي ذر قال قال لي
رسول الله صلعم يا اباذر لان تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به او
لم يعمل خير لك من ان تصلي الف ركعة رواه ابن ماجة عن ابي امامة
قال قال رسول الله صلعم عليكم بهذا العلم قبل ان يقبض وقبضه
ان يرفع وجمع بين اصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام لهكذا قال
العالم والمتعلم شريكان في الاجر ولا خير في سائر الناس رواه ابن ماجة
قوله عليه السلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين عن معاوية
ابن ابي سفيان قال سمعت رسول الله صلعم يقول من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم ويعطي الله ولن تزال
هذه الامة قائمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي
امر الله وهم ظاهرون على الناس اخرجه البخاري ومسلم وعن
ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلعم من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين رواه ابن ماجة عن ابن عباس رض ان رسول الله

رسول الله صلعم قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
رواه الامام احمد والترمذي وقال حديث صحيح **فضل**
تعلم الفرائض عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلعم
يا اباهريرة تعلموا الفرائض وعلموه فانه نصف العلم وهو
ينسى وهو اول شيء ينتزع من امتي رواه ابن ماجة وعن
ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلعم تعلموا الفرائض وعلموها
الناس فاني مقبوض وعن ابن مسعود عن النبي صلعم نحوه
رواهما الترمذي **فضل من يعلم الناس** عن سهل بن
سعد عن النبي صلعم انه قال لعلي بن ابي طالب والله لان
يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من ان تكون لك
حمر النعم اخرجه البخاري ومسلم ولهذا لفظ مسلم عن ابي
موسى عبد الله بن قيس عن النبي صلعم قال ان مثل ما بعثني
الله به من الهدى والعلم كمثل غيث اصاب ارضا فكانت
منها طائفة طيبة قبلت الماء فانبتت الكلأ والعشب
الكثير وكانت منها اجادب امسكت الماء ففع الله بها
الناس فشربوا منها وسقوا ورعوا وفي رواية البخاري وزرعوا
واصاب منها طائفة اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء
ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه
بما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأسا

ع رواه من اول الليل — بلا عجلة

ع ابو موسى رض ان مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى
قومه فقال يا قوم اني رأيت الجيش بعيني وانا النذير العريان
فالنجاء فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا فانطلقوا على مهلهم فنجوا
وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم
واجتاحهم فذلك مثل من اطاعني واتبع ما جئت به ومثل
من عصاني وكذب بما جئت به من الحق

م ابو هريرة رض انما مثلي ومثل امتي كمثل رجل استوقد
نارا فجعلت الدواب والفراش يقعن فيه وانا آخذ بحجزكم
وانتم تقحمون فيه

مشارق بجيمة بتعا الاستاذ

اصله تتقحمون والتقحم الدخول في الشيء
بغتة من غير روية والكثير ما يستعمل في الشدة
شيخ زاده

قال الشارح وذلك اشارة الى الاول والثاني لانهما مشتركان في الانتفاع
ومثل من لم يرفع اشارة الى الثالث
وفيه ما فيه من التعليق كما في ق
ملك اقول لكن اي يلتقي بالفم
الاول والثالث اعجاز او حال
مثل الثاني الى آخره الخ فتأمل

انما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك
ونافخ الكير فحامل المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع
منه واما ان تجد منه ريحا ونافخ الكير اما ان يحرق
ثيابك واما ان تجد ريحا خبيثة م ع عن ابي موسى رض
جامع الصغير

مثل الذي يتكلم يوم الجمعة والامام يخطب مثل الحمار يحمل
اسفارا والذي يقول له انصت لا جمعة له حم ابن عباس رض
جامع صغير

ان مثل العلماء في الارض كمثل النجوم في السماء يهتدى بها
في ظلمات البر والبحر فاذا انطمست النجوم اوشك
ان تضل الهداة حم انس رض جامع الصغير

مثل العالم الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل السراج يضئ
للناس ويحرق نفسه طب والضياء عن جندب
جامع الصغير

مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب على باب احدكم
يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما يبقى ذلك من الدنس حم م عن جابر رض جامع الصغير

ولم يقبل لهدى الله الذي ارسلت به اخرجه البخاري
ومسلم وعن ابي امامة الباهلي قال ذكر لرسول الله صلعم
رجلان احدهما عابد والاخر عالم فقال رسول الله صلعم
العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم قال رسول الله صلعم
ان الله وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها
وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير رواه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح غريب عن ابي الدرداء رض قال سمعت
رسول الله صلعم يقول ان العالم ليستغفر له من في السموات
ومن في الارض والحيتان في جوف الماء وان فضل العالم
على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب
وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا
ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذ به اخذ بحظ وافر
اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة بنحوه عن معاذ
ابن انس ان رسول الله صلعم قال من علم علما فله اجر
من عمل به لا ينقص من اجر العامل رواه ابن ماجة رح
عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلعم
فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد رواه
الترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله
صلعم افضل الصدقة ان يتعلم المسلم علما ثم يعلمه اخاه

اخاه المسلم رواه ابن ماجة عن ابي هريرة رض قال سمعت رسول
الله صلعم من دخل مسجدي هذا لم يأته الا لخير يتعلمه او
يعلمه فهو كالمجاهد في سبيل الله ومن جاءه لغير ذلك
فهو كالذي ينظر الى متاع غيره اخرجه ابن ماجة عن ابي امامة
عن النبي صلعم قال من غدا الى المسجد لا يريد الا ان يتعلم خيرا او
يعلمه كان له كاجر حاج تام حجته هذا اسناده على شرط صحيح
مسلم والله اعلم فضل من دعا الى هدى عن ابي هريرة رض
قال قال رسول الله صلعم من دعا الى هدى كان له من الاجر
مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن
دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص
من اثامهم شيئا رواه مسلم عن جرير بن عبد الله قال قال
رسول الله صلعم من سن سنة خير فاتبع عليها فله اجره
ومثل اجور من اتبعه غير منقوص من اجورهم شيئا ومن
سن سنة شر فاتبع عليها كان عليه وزره ومثل اوزار
من اتبعه غير منقوص من اوزارهم شيئا رواه مسلم بمعناه
عن عمرو بن عوف ان النبي صلعم قال لبلال بن الحارث اعلم
انه من احيا سنة من سنتي قد اميتت بعدي فان له
من الاجر مثل اجور من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شئ
ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه

مثل انام من عمل بها لا ينقص ذلك من اوزار الناس شيئا
رواه ابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن ذكر دعا
النبي صلى الله عليه وسلم لمن بلغ عنه حديثا عن زيد بن
ثابت قال سمعت رسول الله صلعم يقول نضر الله امرأ سمع منا
حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه الى من
هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه رواه ابو
داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن عن عبد الله
ابن مسعود رض قال سمعت رسول الله صلعم يقول نضر الله
امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ اوعى من
سامع رواه ابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن
صحيح وقد روى هذا الحديث جماعة من الصحابة رضي الله
عنهم فضل من كان مفتاحا للخير عن انس بن
مالك رض قال قال رسول الله صلعم ان من الناس
مفاتيح للخير مغاليق للشر وان من الناس مفاتيح للشر
مغاليق للخير فطوبى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه
وويل لمن جعل الله مفاتيح الشر على يديه رواه ابن
ماجة عن سهل بن سعد ان رسول الله صلعم قال
ان لهذا الخير خزائن ولتلك الخزائن مفاتيح فطوبى لعبد
جعله الله مفتاحا للخير مغلاقا للشر رواه ابن ماجة

٩

ابن ماجة ايضا باب في فضل الذكر قال الله عز وجل
من قائل اذكروني اذكركم عن ابي هريرة رض قال قال رسول
الله صلعم يقول الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي وانا
معه حين يذكرني ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان
ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه وان تقرب الي شبرا
تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا تقربت منه باعا
وان اتاني يمشي اتيته هرولة اخرجه البخاري ومسلم
ولهذا لفظه عن ابي هريرة رض عن النبي صلعم قال ان لله ملائكة
سيارة فضلا يبتغون مجالس الذكر فاذا وجدوا مجلسا
فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضا باجنحتهم
حتى يملؤا ما بينهم وبين سماء الدنيا فاذا تفرقوا عرجوا
وصعدوا الى السماء قال فيسألهم الله وهو اعلم من اين
جئتم فيقولون جئنا من عند عباد لك في الارض يسبحونك
ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسألونك قال
وما يسألوني قالوا يسألونك جنتك قال وهل رأوا جنتي
قالوا لا اي رب قال فكيف لو رأوا جنتي قالوا ويستجيرونك
قال ومم يستجيرونني قالوا من نارك يا رب قال وهل رؤا
ناري قالوا لا قال فكيف لو رأوا ناري قالوا ويستغفرونك
قال فيقول قد غفرت لهم واعطيتهم ما سألوا واجرتهم

وكذا في التيسير والابن الجوزي

الكلام على ورفع الدين بذكر ورد الله فيما
وتمرد على خوضهم فيه ثلثة اقوال آ الذكر
في الصلوة يبطل الانسان فانها فانها لا يستطيع
فعامدا فانه يستطيع فيجب والثاني
الذكر في الصلوة وغيرها والثالث خائفون
ينفصل الاول

مما استجاروا قال يقولون رب فيهم فلان عبد خطاء انما مر
فجلس معهم قال فيقول وله قد غفرت لهم القوم لا يشقى بهم
جليسهم اخرجاه وهذا لفظ مسلم عن ابي هريرة رض قال كان
رسول الله صلعم يسير في طريق مكة فمر على جبل يقال له جمدان
فقال سيروا هذا جمدان سبق المفردون قالوا وما المفردون
يا رسول الله قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات اخرجه مسلم
عن ابي هريرة رض وابي سعيد الخدري رض انهما شهدا على رسول
الله انه قال لا يقعد قوم يذكرون الله الا حفتهم الملائكة
وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن
عنده اخرجه مسلم عن معاوية بن ابي سفيان ان رسول الله
صلعم خرج على حلقة من اصحابه فقال ما اجلسكم قالوا
جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا بالاسلام ومن به علينا
قال آلله ما اجلسكم الا ذاك قالوا والله ما اجلسنا الا ذاك
قال اما اني لم استحلفكم تهمة لكم ولكنه اتاني جبريل فاخبرني
ان الله يباهي بكم الملائكة رواه مسلم والترمذي ولهذا لفظه
وقال حسن غريب عن عبد الله بن بسر ان رجلا قال يا رسول
الله صلعم ان شرائع الاسلام قد كثرت علي فاخبرني بشيء
اتشبث به قال لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله رواه ابن
ماجة والترمذي وقال حديث حسن غريب وقد تقدم هذا

وفي حديث انس عن النبي ع ما من قوم اجتمعوا
يذكرون الله لا يريدون بذلك الا وجه الله
ناداهم مناد من السماء ان قوموا مغفورا
لكم قد بدلت سيئاتكم حسنات تبصره ابن
الجوزي ح

وعن انس رض عن النبي عليه السلام يقول الله
عز وجل اخرجوا من النار من ذكرني او خافني
في مقام وقال عليه السلام اذا مررتم برياض
الجنة فارتعوا قالوا يا رسول الله وما رياض
الجنة قال مجالس الذكر وكان داود عليه السلام
يقول الهي اذا مررت على ملإ يذكرونك
فجاوزتهم فاكسر رجلي التي تليهم تبصره
كل مجلس لا ذكر له فهو كبستان لا ثمر
له وكل شاب لا ادب له فهو كفرس
لا لجام له وكل غني لا سخاء له فهو
كنهر لا ماء له وكل امير لا عدل له
فهو كظلمات لا نور له من تفسير العيون ع

رسول الله صلعم قال من قال حين يصبح اللهم اصبحنا
نشهدك ونشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك
بانك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك
ورسولك الا غفر الله له ما اصاب في تلك الليلة من ذنب
رواه الترمذي وقال غريب ورواه النسائي في عمل يوم وليلة
عن مسلم بن الحارث التميمي عن رسول الله صلعم انه اسر اليه
فقال اذا انصرفت من صلاة المغرب فقل قبل ان تكلم
اللهم اجرني من النار سبع مرات فانك اذا قلت ذلك
ثم مت في ليلتك كتب لك جوار منها واذا صليت
الصبح فقل كذلك فانك اذا مت من يومك كتب لك
جوار منها رواه ابو داود عن بريدة الاسلمي عن النبي ع
من قال حين يصبح او حين يمسي اللهم انت ربي لا اله الا انت
خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت
اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء بنعمتك وابوء بذنبي فاغفر
لي انه لا يغفر الذنوب الا انت فمات من يومه او من ليلته
دخل الجنة رواه ابو داود وهذا لفظه والنسائي في عمل يوم
وليلة وقد تقدم في الجزء الاول حديث شداد بن اوس
نحو هذا عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلعم حدثهم
ان عبدا من عباد الله قال يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال

وعن ابن شهاب قال داود عليه السلام الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله فاوحى الله تعالى اليه انك انتصبت للحفظة يا داود

مختصر شعب الايمان في الباب الثالث والثلثين بعد نصفه بعينه تبعا

وجهك ولعظم سلطانك فعضلت بالملكين فلم يدريا
يكتبانها فصعدا الى السماء فقالا يا ربنا ان عبدك قد قال
مقالة لا ندري كيف نكتبها قال الله عز وجل وهو اعلم بما قال
عبده ما قال عبدي فالا يا رب انه قد قال لك يا رب لك الحمد كما
ينبغي لجلال وجهك وعظم سلطانك فقال الله عز وجل
لهما اكتبا لها كما قال عبدي حتى يلقاني فاجزيه بها رواه ابن
ماجة عن انس بن مالك رض قال قال رسول الله صلعم الدعاء
لا يرد بين الاذان والاقامة قالوا فماذا نقول يا رسول الله قال
سلوا الله العافية في الدنيا والاخرة رواه الترمذي وقال
حسن عن ابي بكرة رض قال قال رسول الله صلعم ما من دعوة
يدعو بها العبد افضل من اللهم اني اسئلك العفو والعافية في الدنيا
والاخرة رواه ابن ماجة عن ابن عمر رض عن النبي صلعم قال ما سئل
الله شيئا احب اليه من العافية رواه الترمذي عن انس
ابن مالك قال اتى النبي صلعم رجل فقال يا رسول الله اي
الدعاء افضل قال سل ربك العفو والعافية في الدنيا والاخرة
ثم اتاه اليوم الثاني فقال يا رسول الله اي الدعاء افضل قال
سل ربك العفو والعافية في الدنيا والاخرة ثم اتاه في اليوم
الثالث فقال يا نبي الله اي الدعاء افضل قال سل ربك
العفو والعافية في الدنيا والاخرة فاذا اعطيت العفو

فضلت بالملكين وفي نسخة اشتدت عليهما واستغلق عليهما ما لها وضبطه في اللبب الرابع بتشديد الضاد وقال معناه استغلق عليهما معناها وعظم عندها محلها وعجزا عن احصاء ثوابها اه وضبطه في النسخة التي بايدينا بالبناء للمفعول

ويفهم من الراموز انه ثلاثي وجها كونه تفعيلا

العفو والعافية في الدنيا والاخرة فقد افلح رواه ابن
ماجة واللفظ له والترمذي وقال حديث حسن عن العباس
ابن عبد المطلب قال قلت يا رسول الله علمني شيئا اسأله
الله عز وجل قال سل الله العافية فمكثت اياما ثم جئت
فقلت يا رسول الله علمني شيئا اسأله الله فقال لي
يا عباس يا عم رسول الله سل الله العافية في الدنيا والاخرة
رواه الترمذي وقال حسن صحيح عن عبد الله بن عمر وقال
قال رسول الله صلعم ما على الارض احد يقول لا اله الا الله
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله كفرت خطاياه ولو كانت
مثل زبد البحر رواه الترمذي وقال حسن ورواه النسائي
في عمل يوم وليلة عن ابي سعيد الخدري رض وابي هريرة رض عن
النبي قال اني اصطفى من الكلام اربعا سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر ومن قال سبحان الله كتب
له عشرون حسنة وحط عنه عشرون سيئة ومن قال
الله اكبر فمثل ذلك ومن قال لا اله الا الله فمثل ذلك
ومن قال الحمد لله رب العالمين من قبل نفسه كتب له
ثلثون حسنة وحط عنه بها ثلثون سيئة رواه الامام
احمد في المسند عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلعم
قال من قال سبحان الله العظيم وبحمده غرست له نخلة

في الجنة رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب ورواه
النسائي في عمل يوم وليلة عن ابن عمر رض قال قال رسول
الله صلعم قولوا سبحان الله وبحمده مائة مرة من قالها
مرة كتبت له عشرا ومن قالها عشرا كتبت له مائة ومن قالها
مائة كتبت له الفا ومن زاد زاد الله ومن استغفر الله
غفر له رواه الترمذي وقال حسن غريب والنسائي في اليوم
والليلة عن بريدة الاسلمي قال سمع رسول الله صلعم رجلا
يدعو وهو يقول اللهم اني اسئلك باني اشهد انك انت
الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم
يكن له كفوا احد قال فقال النبي صلعم لقد سأل الله باسمه
الاعظم الذي اذا دعي به اجاب واذا سئل به اعطى اخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة واللفظ للترمذي
وقال حسن غريب عن سعد بن ابي وقاص رض قال قال رسول
الله صلعم دعوة ذي النون اذ دعا وهو في بطن الحوت
لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فانه لم يدع
بها رجل مسلم في شيء قط الا استجاب الله له رواه النسائي
في عمل يوم وليلة عن انس انه كان مع النبي صلعم جالسا ورجل
يصلي ثم دعا اللهم اني اسئلك بان لك الحمد لا اله الا انت
المنان بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي

الرجل الذي دعا الله باسمه الاعظم هو ابو عياش الزرقي
واختلف في اسمه فقيل زيد بن الصامت وقيل زيد بن
النعمان وقال ابو بكر البرقي اسمه عبيد بن زيد بن
الصامت ويقال عبيد بن معاوية بن الصامت ذكر
ذلك الحافظ ابو فرج رحمه الله تعالى

يا حي يا قيوم فقال النبي صلعم لقد دعا الله باسمه الاعظم الذي اذا دعي
به اجاب واذا سئل به اعطى رواه ابو داود وهذا لفظه
والنسائي وابن ماجة وزاد فيه لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك المنان لم يذكر يا حي يا قيوم عن انس بن مالك رض قال قال
رسول الله صلعم من سأل الله الجنة ثلث مرات قالت الجنة
اللهم ادخله الجنة ومن استجار من النار ثلث مرات قالت
النار اللهم اجره من النار رواه الترمذي وابن ماجة والنسائي
في عمل يوم وليلة ما يقول من رأى صاحب بلاء
عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلعم من رأى صاحب
بلاء فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلى به وفضلني على كثير
ممن خلق تفضيلا عوفي من ذلك البلاء كائنا ما كان ما زاد
الترمذي ما عاش وعند من رأى صاحب بلاء رواه ابن
ماجة هكذا من حديث بن عمر ورواه الترمذي عن عمر وقال
حديث غريب عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلعم من رأى
مبتلى فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على
كثير ممن خلق تفضيلا لم يصبه ذلك البلاء رواه الترمذي
وقال حديث حسن غريب وقال الترمذي وروي عن ابي جعفر
محمد بن علي انه قال اذا رأى صاحب بلاء يتعوذ يقول ذلك
في نفسه ولا يسمع صاحب البلاء دعاء الفزع عند النوم

والارق عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلعم قال اذا فزع
احدكم في النوم فليقل اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه
وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون
فانها لن تضره وكان عبد الله بن عمرو يعلمها من بلغ من ولده
ومن لم يبلغ منهم كتبها في صك ثم علقها في عنقه رواه ابو
داود والترمذي وهذا لفظه وقال حسن غريب ورواه
النسائي في اليوم والليلة وروى ان خالد بن الوليد شكا الى
رسول الله صلعم فقال يا رسول الله ما انام الليل من الارق
فقال النبي صلعم اذا اويت الى فراشك فقل اللهم رب السموات
السبع وما اظلت ورب الارضين وما اقلت ورب الشياطين
وما اضللت كن لي جارا من شر خلقك كلهم جميعا ان يفرط علي
احد منهم او ان يبغي علي عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك

اخرج ابن ابي شيبة ومسلم وابو داود وابن ماجة عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال ان دعوة المرء مستجابة لاخيه بظهر الغيب عند راسه ملك يؤمن على دعائه كلما دعا لاخيه بظهر الغيب قال امين ولك مثل ذلك واخرج ابن سعد في طبقاته عن ام الدرداء قالت كان لابي الدرداء ستون وثلاثمائة خليل في الله يدعو لهم في الصلات قالت ام الدرداء فقلت له في ذلك فقال انه ليس رجل يدعو لاخيه في الغيب الا وكل الله به ملكين يقولان ولك بمثل ذلك افلا ارغب ان تدعو لي الملائكة

كذا في الحبائك

لا اله الا انت رواه الترمذي دعا الاخ لاخيه بظهر الغيب
عن ابي الدرداء عن النبي صلعم قال ما من مسلم يدعو لاخيه بظهر
الغيب الا قال له الملك ولك بمثل رواه مسلم عن عبد الله بن
عمرو بن العاص رض ان رسول الله صلعم قال ان اسرع الدعاء اجابة
دعوة غائب لغائب رواه ابو داود والترمذي وقال حديث غريب
فضل اتباع السيئة الحسنة قال الله عز وجل من قائل
ان الحسنات يذهبن السيئات عن ابي ذر رض قال قال رسول الله

رسول الله صلعم اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة
تمحها وخالق الناس بخلق حسن رواه الترمذي وقال حديث حسن
ذا الامر الذي اذا فعله المرء كتب شاكرا صابرا عن عبد
الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلعم يقول خصلتان من
كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا ومن لم تكونا فيه لم يكتبه الله
صابرا ولا شاكرا من نظر في دينه الى من هو فوقه فاقتدى به ونظر
في دنياه الى من هو دونه فحمد الله على ما فضله به عليه كتبه الله
شاكرا صابرا ومن نظر في دينه الى من هو دونه ونظر في دنياه
الى من هو فوقه فاسف على ما فاته منه لم يكتبه الله شاكرا ولا
صابرا رواه الترمذي عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلعم
انظروا الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فانه
اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم رواه مسلم وعن ابي
هريرة رض ان رسول الله صلعم قال اذا نظر احدكم الى من فضل
عليه في المال والخلق فلينظر الى من هو اسفل منه اخرجه
البخاري ومسلم وفي احسن الخلق عن عائشة رض
قالت سمعت رسول الله صلعم يقول ان المؤمن ليدرك
بحسن خلقه درجة الصائم القائم رواه ابو داود وعن ابي
الدرداء رض ان النبي صلعم قال ما شيء اثقل في ميزان المؤمن
من خلق حسن وان الله ليبغض الفاحش البذي

رواه ابوداود والترمذی وقال حدیث حسن صحیح زاد
الترمذی فی روایۃ لہ وان صاحب حسن الخلق لیبلغ درجۃ
صاحب الصوم والصلاۃ وقال غریب وعن ابی ھریرۃ رض
قال سئل رسول اللہ صلعم عن اکثر ما یدخل الناس الجنۃ
فقال بتقوی اللہ وحسن الخلق وسئل عن اکثر ما یدخل
الناس النار فقال الفم والفرج رواہ ابن ماجۃ والترمذی
وقال حدیث صحیح غریب صفۃ الاکیاس عن ابن عمر رض
انہ قال کنت مع رسول اللہ صلعم فجاءہ رجل من الانصار
فسلم علی رسول اللہ صلعم ثم قال یارسول اللہ ای المؤمنین
افضل قال احسنھم خلقا قال فای المؤمنین اکیس
قال اکثرھم للموت ذکرا واحسنھم لما بعدہ استعدادا
اولئک الاکیاس رواہ ابن ماجۃ عن شداد بن اوس
قال قال رسول اللہ صلعم الکیس من دان نفسہ و
عمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسہ ھواھا
وتمنی علی اللہ عزوجل رواہ ابن ماجۃ والترمذی وقال
حدیث حسن وعن فضل الصمت عن ابی شریح الخزاعی
قال قال رسول اللہ صلعم من کان یؤمن باللہ والیوم الاخر فلیقل
خیرا او لیصمت اخرجہ البخاری ومسلم وعن ابی موسی
قال سئل رسول اللہ صلعم ای المسلمین افضل قال

من سلم المسلمون من لسانہ ویدہ اخرجاہ عن عبد
اللہ بن عمرو قال قال رسول اللہ صلعم من صمت نجا رواہ
الترمذی وقال حدیث غریب فضل الصبر عن ابی
سعید الخدری ان ناسا من الانصار سألوا النبی صلعم
فاعطاھم ثم سألوا فاعطاھم حتی نفد ما عندہ قال
ما یکن عندی من خیر فلن ادخرہ عنکم ومن یستغن
یغنہ اللہ ومن یستعف یعفہ اللہ ومن یتصبر
یصبرہ اللہ وما اعطی احد شیئا ھو خیر واوسع
من الصبر رواہ البخاری ومسلم بنحوہ فضل
الحلم والاناۃ عن عبد اللہ بن عباس ان النبی صلعم قال
لاشج عبد القیس ان فیک خصلتین یحبھما اللہ
الحلم والاناۃ اخرجاہ عن سھل بن سعد رض قال
قال رسول اللہ صلعم الاناۃ من اللہ والعجلۃ من الشیطان
رواہ الترمذی وقال غریب عن عبد اللہ بن سرجس
ان النبی علیہ السلام قال السمت الحسن والتؤدۃ والاقتصاد
جزء من اربعۃ وعشرین جزءا من النبوۃ رواہ الترمذی
وقال حسن غریب فضل الرفق عن عائشۃ
رضی اللہ عنھا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لعائشۃ
ان اللہ رفیق یحب الرفق ویعطی علی الرفق ما لا یعطی

الصبر ھو حبس النفس علی کرہ بتحمل اولذۃ یفارق وھو ممدوح
ومطلوب والصبر اقسام صبر علی ما ھو کسب للعبد وصبر علی ما
لیس بکسب فالاول قسمان صبر علی ما امر اللہ تعالی بہ وھو واجب
ومندوب وصبر عما نھی اللہ تعالی عنہ من حرام ومکروہ والصبر
علی ما لیس بکسب للعبد فصبرہ علی مقاساۃ ما یفعل اللہ من حکم
اللہ تعالی فیما نالہ من مشقۃ الالام والاسقام فی نفسہ وولدہ
وخادمہ اھ علقی شرح جامع الصغیر بعینہ

على العنف وان الرفق لا يكون في شئ الا زانه ولا ينزع
من شئ الا شانه رواه مسلم عن جرير بن عبد الله رضي
الله عنه عن النبي عليه السلام قال من يحرم الرفق يحرم
الخير رواه مسلم ايضا ذكر ترتيب الكتاب عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام قال رتبوا
صحفكم انجح لها ان الترتيب مبارك رواه الترمذي وابن
ماجة وهذا لفظه وفصل اقامة الحد عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اقامة حد من حدود الله خير من مطر اربعين ليلة
في بلاد الله عز وجل رواه ابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد يعمل به في الارض
خير لاهل الارض من ان يمطروا اربعين صباحا رواه ابن ماجة
والنسائي وفي رواية للنسائي ثلاثين صباحا فضل
الغرباء وصفتهم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا وسيعود
غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء رواه مسلم عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام قال ان الاسلام بدأ
غريبا وسيعود غريبا كما بدأ رواه مسلم عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء
قال قيل ومن الغرباء قال النزاع من القبائل رواه ابن
ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب ولم يذكر
قيل ومن الغرباء الى اخره عن عمرو بن عوف ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الدين بدأ غريبا ويرجع غريبا
فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما افسد الناس من بعدي
من سنتي رواه الترمذي وقال حديث حسن عن معاذ
ابن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان يسير
الرياء شرك وان من عادى لله وليا فقد بارز الله
بالمحاربة ان الله يحب الابرار الاتقياء الاخفياء الذين اذا
غابوا لم يفتقدوا وان حضروا لم يدعوا ولم يعرفوا
اولئك مصابيح الهدى يخرجون من كل غبراء مظلمة
رواه ابن ماجة وذم الزاهد في الدنيا وغيره
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال ان
الله يقول يا ابن ادم تفرغ لعبادتي املأ صدرك غنى
واسد فقرك وان لا تفعل ملأت يدك شغلا ولم اسد
فقرك رواه الترمذي وقال حديث غريب عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كانت الاخرة همه جعل الله غناه في قلبه

النزاع جمع نازع وهو الغريب الذي نزع عن اهله وعشيرته ذكره ابن الجوزي رحمه

وجمع الله شمله واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت
الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه وفرق عليه
شمله ولم يأته من الدنيا الا ما قدر له رواه الترمذي
عن ابي ايوب قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال
يا رسول الله علمني واوجز قال اذا قمت في صلاتك
فصل صلاة مودع ولا تكلم بكلام يعتذر منه واجمع
اليأس مما في ايدي الناس رواه ابن ماجة عن سهل
ابن سعد رض قال اتى الى النبي عليه السلام رجل فقال
يا رسول الله دلني على عمل اذا انا عملته احبني الله
واحبني الناس فقال النبي عليه السلام ازهد في الدنيا
يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس
رواه ابن ماجة عن عطية السعدي وكان من اصحاب
النبي قال قال النبي عليه السلام لا يبلغ العبد ان يكون
من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس
رواه ابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن غريب
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا ابا هريرة كن ورعا تكن اعبد الناس
وكن قنعا تكن اشكر الناس واحب للناس ما تحب
لنفسك تكن مؤمنا واحسن جوار من جاورك

تكن مسلما واقل الضحك فان كثرة الضحك
تميت القلب رواه ابن ماجة وصل الله تعالى
الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
عليه السلام ان لله مائة رحمة انزل منها رحمة
واحدة بين الجن والانس والبهائم والهوام فبها
يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش
على ولدها واخر الله تسعة وتسعين رحمة يرحم
بها عباده يوم القيمة رواه مسلم وقد روى البخاري
نحوه وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله يوم خلق
السموات والارض مائة رحمة كل رحمة طباق ما بين
السماء والارض فجعل منها في الارض رحمة فبها تعطف
الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض
فاذا كان يوم القيمة اكملها بهذه الرحمة رواه مسلم
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قدم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبي فاذا امرأة
من السبي تبتغي اذ وجدت صبيا في السبي اخذته
فالصقته ببطنها وارضعته فقال لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اترون هذه المرأة طارحة ولدها

في النار قلنا لا والله وهي تقدر على ان لا تطرحه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ارحم بعباده من
هذه بولدها رواه البخاري ومسلم بنحوه عن ابي
امامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول وعدني ربي ان يدخل الجنة
من امتي سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب
مع كل الف سبعون الفا وثلاث حثيات من حثيات
ربي رواه ابن ماجة والترمذي وقال حديث
حسن غريب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض
غزواته فمر بقوم فقال من القوم قالوا نحن
المسلمون وامرأة تحصلب بقدرها ومعها
ابن لها فاذا ارتفع وهج النار تحت بدها فانت
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت انت رسول
الله قال نعم قالت بابي انت وامي اليس الله
ارحم الراحمين قال بلى قالت اوليس الله
ارحم بعباده من الام بولدها قال بلى قالت
ان الام لا تلقي ولدها في النار فاكب رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يبكي ثم رفع

تحلب تدرها اي سال لبنها
يقال تحلب العرق يقال
تحلب العرق كذا في كتاب البخاري

رفع راسه اليها فقال
ان الله لا يعذب من عباده
الا المارد المتمرد الذي يتمرد على
الله وابى ان يقول لا اله الا الله
رواه ابن ماجة آخر كتاب
فضائل الاعمال تاليف
الحافظ ضياء الدين
محمد بن عبد الواحد
ابن احمد المقدسي
رحمه الله تعالى
تمت

وقد وقع الفراغ ممن يدا اضعف العباد عبد الله
ابن موسى رحمهما الله تعالى غفر الله له ولجميع
المؤمنين والمؤمنات برحمتك يا ارحم الراحمين
في سنة خمس وخمسين ومائة والف في شهر
شوال في ليلة اربع عشر بعد صلاة العشاء
بعون الله تعالى

هذه الكلمات الخمس خاتمة التورية
اولها كل غني ليس له راحة من ماله فهو والقارون سواء وثانيها
كل امير لا عدل له فهو وفرعون سواء وثالثها كل امراة لا تجلس
في بيتها فهي والامة سواء ورابعها كل فقير تواضع لغني فهو والكلب
سواء والخامسها كل عالم لا يعمل بعلمه فهو وابليس سواء

قوبلت بما قبلت لنسخة كتبت
عام تسع وسبعمائة او ثمانمائة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

قسم تصوير المخطوطات

النهاية